شرح سنن أبي داود

لابن رسلان

تصنيف

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي

المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

تحقيق

خالد الرباط

المجلد السادس

[illegible]

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستسقاء

١- باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

١١٦١- حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، أن رسول الله ﷺ خرج بالناس ليستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة[1].

١١٦٢- حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود قالا: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب ويونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي فحول إلى الناس ظهره يدعو الله عز وجل -قال سليمان بن داود: واستقبل القبلة- وحول رداءه ثم صلى ركعتين، قال ابن أبي ذئب: وقرأ فيهما. زاد ابن السرح: يريد الجهر[2].

١١٦٣- حدثنا محمد بن عوف قال: قرأت في كتاب عمرو بن الحارث -يعني الحمصي-، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن محمد بن مسلم بهذا الحديث بإسناده لم يذكر الصلاة قال: وحول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله ﷻ[3].

١١٦٤- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم أن عبد الله بن زيد قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه[4].

---

(1) رواه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).
(2) رواه البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤).
(3) رواه البخاري (١٠١١) بلفظ: يجعل اليمين على الشمال.
(4) رواه النسائي ٣/١٥٦، وأحمد ٤/٤١، وابن خزيمة (١٤١٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/١٣٧).

١١٦٥- حدثنا النفيلي وعثمان بن أبي شيبة نحوه قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: أخبرني أبي قال: أرسلني الوليد بن عقبة -قال عثمان: ابن عقبة- وكان أمير المدينة- إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله ﷺ متبذلًا متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلى -زاد عثمان: فرقى على المنبر، ثم اتفقا- ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد[١].

قال أبو داود: والإخبار للنفيلي والصواب ابن عقبة.

١١٦٧- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة[٢].

• • •

جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

[١١٦١] (حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي) بفتح الميم والواو، أبو الحسن بن شبويه، كان[٣] من كبار الأئمة.

(حدثنا عبد الرزاق، وحدثنا معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم) ابن غزية الأنصاري المازني المدني، كذا نسبه الذهبي[٤]، ونسبه ابن

---

(١) رواه الترمذي (558)، والنسائي ٣/١٥٦، وابن ماجه (1266)، وأحمد ١/٢٣٠، وحسنه الألباني في ...

(٢) رواه مسلم (894).

(٣) من (د).

(٤) الكاشف ١/٥٣٦.

الأثير[١] عباد بن تميم بن زيد بن عاصم، والله أعلم عليه تنسب عبد بنسب عمه (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني الحنفي الصحابي الراوي الخ لأنه كما سيأتي قريبا[٢].

(أن النبي ﷺ خرج بالناس) إلى المصلى كما سيأتي[٣] (يستسقي) والاستسقاء: طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة إليها كما تقول[٤]: أستعطي: طلب العطاء، واستخرج: طلب الخراج، وله أنواع أدناها مجرد الدعاء، وأوسطها الدعاء عقب الصلوات، وفي خطبة الجمعة، وأفضلها الاستسقاء بصلاة وركعتين.

(فصلى بهم ركعتين) وقد اتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء[٥]، وأنها ركعتان إلا ما روي عن أبي حنيفة[٦] فإنه قال: يبرزون للدعاء والتضرع، وإن خطب لهم فحسن، ولم يعرف الصلاة. هذا هو المشهور عنه، ونقل أبو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك (جهر) وفي رواية للبخاري: يجهر، بلفظ المضارع (بالقراءة فيهما) أي: في ركعتي صلاتها، فيه أن السنة في صلاة العيد والاستسقاء والتراويح الجهر بلا خلاف.

(وحول رداءه) الحديث دال على وقوع التحويل فقط، ومحل هذا

(١) النهاية ١/٢٧٩.

(٢) من (س)، (ب) خ.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (أ) يقال.

(٥) انظر: الأوسط ٤/٣١٥.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/٧٦.

التحويل عند فراغ الموعظة وإرادة الدعاء، وسيأتي كيفيته إن شاء الله تعالى (ويرفع يديه) حتى يرى بياض إبطيه؛ لما روى أنس أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه[1] (فدعا الله تعالى (واستسقى) أي: طلب السقيا من الله كما تقدم (واستقبل القبلة) بعد صدر الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها، كما قاله النووي في «الخلاصة»[2]، وفي «الكافي» للزبيري أن ذلك عند فراغ النصف.

[١١٦٢] (حدثنا) أحمد بن عمرو (ابن السرح) المصري (وسليمان بن داود) المهري شيخ الشيخين.

(قالا: أخبرنا) [عبد الله] (ابن وهب، أخبرني) محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ذئب ويونس، عن) محمد (ابن شهاب) الزهري (قال: أخبرني)[3] عباد بن تميم المازني) المدني.

(أنه سمع عمه) عبد الله بن زيد (وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقي فحول إلى الناس ظهره) يستقبل القبلة (حين يدعو الله) تعالى، فإن من آداب الدعاء استقبال القبلة.

(قال سليمان بن داود) في روايته دون ابن السرح: (واستقبل القبلة وحول رداءه) كما سيأتي.

---

(1) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥/٧)، والنسائي في «الصغرى» ٣/١٥٨، وابن ماجه (١١٨٠)، وأحمد ٣/٢٨٢.

(2) «خلاصة الأحكام» ٢/٨٧١.

(3) من (ل).

ثم صلى ركعتين) قال أصحابنا: يكون تحويل الرداء عند استقبال القبلة ويصلي الركعتين مع تحويل الرداء، ويتركه محولاً حتى ينزع الثياب[١].

(فقال محمد ابن أبي ذئب وقرأ فيهما يعني: بسافلة) و(الفريبة) (قال) أحمد بن السرح (فيها) بالقراءة (الجهر) ولم يقع في شيء من طريق عبد الله بن زيد صفة[٢] الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها.

وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعًا وخمسًا كالعيد، وأنه[٣] يقرأ فيهما بـ﴿سَبِّحِ﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾[٤] وأصله في (السنن) بلفظ: ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين[٥]. كما سيأتي.

واعلم أن في هذا الحديث دلالة على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس في الصحيحين وغيرهما، لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة[٦]، وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال: فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب[٧][٨].

---

(١) «المجموع» للنووي ٥/ ٨٥-٨٦.
(٢) من (أ، ب).
(٣) في (س): وأنها بالبدء من (ب)، (ب).
(٤) «سنن الدارقطني» ٢/ ٦٦.
(٥) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٥٥٨)، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ١٧٣.
(٦) «مسند أحمد» ٤/ ٤١.
(٧) «سنن ابن ماجه» (١٢٦٨).
(٨) سقط من (أ).

والترجيح عند الشافعية[1]، والمالكية[2] الثاني، وعن أحمد[3] رواية كالمالك، وفي[4] رواية: يتخير، وقد جزم النووي بالتخيير في رواية «الروضة» [ثلاثة أدلة][5] عن «التتمة» وأقره عليه[6].

[١١٦٣] (حدثنا محمد بن عوف، قال: قرأت في كتاب عمرو بن الحارث الحمصي، عن عبد الله بن سالم) الأشعري الوحاظي الحمصي، قال النسائي: ليس به بأس[7].

(عن) محمد بن الوليد بن عامر (الزبيدي) القاضي الحمصي أحد الأعلام، أخرج له الشيخان.

(عن محمد بن مسلم بهذا الحديث بإسناده، ولم يذكر الصلاة[8] بل (قال: وحول رداءه) وذكر كيفية التحويل فجعل عطافه) قال في «النهاية»: إنما أضاف العطاف إلى الرداء لأنه أراد إحدى شقي العطاف فالهاء ضمير الرداء، ويجوز أن يكون للرجل، ويريد بالعطاف جانب ردائه (الأيمن) قال: و[9] العطاف والمعطف[9] الرداء

(١) «الأم» (١/٤١٤-٤١٥).
(٢) «المدونة» (١/٢٤٤).
(٣) انظر: «الإنصاف» (١/٤٥٦).
(٤) من (ق).
(٥) في (ق): أنا ثلاثة.
(٦) «روضة الطالبين» (٢/٩٥).
(٧) «تهذيب الكمال» (١٤/٥٤٠).
(٨) سقط من (ق).
(٩) في (ص، س): المطرف.

الذي يحطف به، وسمي خطافًا لركوبه على عطفي الرجل، وهما ناحيتا عنقه[1] (على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن) أي: يحول طرف ردائه الذي على[2] الأيمن إلى الأيسر، ويحول الطرف الذي على الأيسر إلى الأيمن، والحكمة في ذلك تفاؤلًا بتحويل الحال من الغلاء إلى الرخاء، وكان ﷺ يحب التفاؤل، وقد رواه الدارقطني كذلك مصرحًا به فقال: استسقى وحول رداءه ليتحول القحط[3] (ثم دعا الله تعالى) وهو محول الرداء.

[١١٦٤] (حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز، عن[4] عمارة) بضم العين (ابن غزية) بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي المازني[5]، أخرج له مسلم.

(عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد) بن عاصم الأنصاري (قال: استسقى النبي ﷺ، وعليه خميصة) بفتح الخاء المعجمة، وهي[6] كساء أسود له علمان في طرفيه، وربما سقول من أهل الحجاز وغيرهم، وكانت من لباس الناس قديمًا، وقال أبو عبيد: هو كساء مربع[7]، وقال الأصمعي: كساء من صوف أو خز معلم[8]، وقيل: كساء رقيق

---

(١) في (ص، س): كعقه. والمثبت من «النهاية» ٣/ ٢٥٧.
(٢) من (ل، م).
(٣) «سنن الدارقطني» ٢/ ٦٦.
(٤) في (م): ابن.
(٥ - ٦) ليست في (م).
(٧) انظر: «فتح الباري» ١/ ٥٨١.
(٨) ليست في (م).

أصفر أو أخضر، وهذا يوافق معنى هذا(1) الحديث، فإن معنى(2) قوله خميصة(3).

لكن خميصة يقتضي أنها قد تكون غير سوداء، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، والأول أظهر.

فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها وأعلاها فيجعله أسفلها، وهذا هو التنكيس بأن يجعل الذي كان أعلى أسفل وعكسه، ومتى جعل الطرف الأسفل الذي على المنكب الأيسر على عاتقه الأيمن فقد(4) حصل التحويل والتنكيس جميعًا، ولا يمكن أن يجمع مع ذلك، قلت: ما كان يلي الثياب منه إلى الظاهر إلا موضع ما كان مسدلًا على الرأس أو الله عليه، كذا قاله الرافعي(5).

فلما ثقلت عليه قلبها) زاد الحاكم: على عاتقه(6)، وزاد أحمد: وحوّل الناس معه(7).

ووجه الدلالة من الحديث أنه هم بأن ينكسها فمنعه من ذلك مانع،

---

(1) ليست في (ب).
(2) ليست في (ب).
(3) ليست في (ب).
(4) من (ب).
(5) الشرح الكبير ٢/ ٣٩٠-٣٩١.
(6) المستدرك ١/ ٣٢٧، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأخرجه النسائي في السنن ٣/ ١٦١ مختصرًا، وابن خزيمة في صحيحه (١٤١٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٦٧) وأحمد ٤/ ٤١.
(7) مسند أحمد ٤/ ٤١.

وهو كلها عليه، واعلم أن الأصوليين جعلوا سنة رسول الله ﷺ أقواله وأفعاله وتقريراته وما هَمَّ به أو أشار إليه، أو كتب به إلى عماله، أو تركه ولم يفعله، فجعلوها سبعة أقسام، ومثلوا ما هَمَّ به بهمّه الحديث، فاستحب الشافعي في الجديد للخطيب في الاستسقاء مع تحويل الرداء تنكيسه بجعل أعلاه أسفله[1]، بدليل أنه هَمَّ به فمنعه الثقل.

قال الشافعي: فيستحب الإتيان بما هم به الرسول ﷺ[2]، وعند التعارض قال الأصحاب، منهم الرافعي في الإحرام تقديم القول، ثم الفعل ثم الهم[3].

(١١٦٥) [حدثنا] عبد الله بن محمد النفيلي، وعثمان بن أبي شيبة، نحوه قالا[4]: حدثنا حاتم بن إسماعيل الكوفي، سكن المدينة مولى بني[5] عبد المدان[6].

(حدثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة المدني، صدوق[7].

قال: أخبرني أبي) إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة

---

(١) الأم ١/١١٨.

(٢) انظر: الوسيط ٢/٣٧١.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ٣/٢٧٩.

(٤) في (س): حدثنا.

(٥) من ك، ط، ومصادر التخريج.

(٦) في الأصول الخطية: الثاني بالمثناة من تهذيب الكمال ٥/١٨٤، والطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٤١٦.

(٧) الكاشف ١/٢٢١.

المثني(1) صدوق(2).

(قال: أرسلني الوليد بن عتبة) بسكون التاء الفوقانية، ابن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس.

(قال عثمان) بن أبي شيبة في(3) روايته: هو الوليد (ابن عقبة) بالقاف موحدة التاء(4) (ابن أبي معيط الصحابي)(5)، قيل(6) هو الصواب، (وكان) الوليد بن عقبة (أمير المدينة) وأبوها أخته معاوية بن أبي سفيان، وكان الوليد أخا عثمان لأمه، (وكان جرى) حديثًا (إلى) عبد الله (بن عباس) قال ابن أبي حاتم: حديث ابن عباس هذا مرسل(7)، وفيه نظر من جهة هذا(8) الإسناد (أسأله عن صلاة النبي ﷺ في الأستسقاء فقال) زاد النسائي وابن ماجه: فما منعه أن يسألني(9).

(خرج النبي ﷺ متبذلًا) بفتح المثناة والموحدة وتشديد المعجمة، قال في النهاية: المتبذل تارك الزينة والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة(10) على جهة التواضع، ومنه حديث سلمان في أم الدرداء: فرآها متبذلة. وفي رواية مبتذلًا بتقديم الموحدة على المثناة وهما بمعنى(11).

---

(1) ليست في (ع).
(2) «الكاشف» 2/111. (3) في (م) ر.
(4) من (ل، م). (5) ليست في (م).
(6) في (ص): القاف وفي (م): ق. والمثبت من (س، ل).
(7) «الجرح والتعديل» 2/221. (8) سقط من (م).
(9) أخرجه النسائي في «المجتبى» 3/163، وابن ماجه (1277).
(10) سقط من (م).
(11) «النهاية في غريب الحديث» 1/111.

واستدل به على أن الخارجين إلى صلاة الاستسقاء يخرجون في ثياب بذلة اقتداء به ﷺ، ولأنه أليق بحال السائل المحتاج، والبِذلة بكسر الباء ما يمتهن من الثياب بأن يلبس وقت العمل، وكذلك المبذلة بكسر الميم زاده ابن ماجه والنسائي: متخشعًا(١). والتخشع: حضور القلب، وسكون الجوارح (متواضعًا) قال أصحابنا: يستحب أن يكون تواضعهم في كلامهم ومشيهم وجلوسهم كما يشعر به لفظ الحديث (متضرعًا) التضرع هو التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة، يقال: تضرع إذا خضع وذل، وفي حديث عمر: [فرع الكبير ورق الصغير](٢)(٣)، ويستحب مع ذلك ترك الطيب لكونه أليق بحالهم، ثم يتنظفون بالسواك وقطع الروائح الكريهة، وكذلك بالغسل، ولو خرجوا حفاة مكشوفة رؤوسهم لم يكره كما قاله المتولي، ولم يستبعده الشاشي(٤).

(حتى) أي(٥): أستمرت هذه [حالته حتى(٦) (أتى) المصلى، زاد عثمان] بن أبي شيبة (فرقي) بكسر القاف وفتحها في المستقبل، ورواه بعضهم قرأ بفتح القاف، وقيل: إن فتح القاف مع الهمز لغة طي،

---

(١) أخرجه النسائي في "المجتبى" ٣/ ١٦٣، وابن ماجه (١٢٦٦).

(٢) كذا في الأصول، وفي مصادر التخريج: شرع الصغير ورق الكبير. انظر: "الاستذكار" ٢/ ٤٣٦، "إحياء علوم الدين" ١/ ٣٠٩.

(٣) "النهاية في غريب الحديث" ٣/ ٨٨.

(٤) انظر: "حلية العلماء" ٢/ ٢٨١، وفيها: واستبعده الشاشي.

(٥) سقط من (م).

(٦) من (س، ل).   (٧) في (م): حاله إلى.

والأول أشهر وأعرف.

(على المنبر) بكسر الميم كما تقدم، ويستحب الخطبة على المنبر أو على مرتفع، والمنبر أفضل، فإن لم تكن استند إلى خشبة (ثم أقبل) يعني: القبلة وحده.

(ثم يخطب خطبتكم) جمع خطبة كغرفة وغرف (هذه) التي تخطبونها (ولكن لم يزل) مستغرقًا (في الدعاء والتضرع والتكبير) في جميع الخطبة.

(ثم صلى ركعتين) وهو ظاهر في تقديم الخطبة على الصلاة، لكن قوله (كما يصلي) (يعني المستمر)[1] (في العيد) يؤخذ من قوله في العيد أنه يقال لها: الصلاة جامعة، ويكبر فيها[2] في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا، وأن القراءة في الركعتين جهرًا كما صرح به في الحديث قبله، وأنه يقرأ فيهما: ﴿ق﴾ و﴿اقتربت﴾ لكن قيل: يقرأ في الثانية: ﴿إنا أرسلنا نوحًا﴾ عوضًا عن: ﴿اقتربت﴾ لاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر اللائقين بالحال، وقد يؤخذ منه فعلها في وقت العيد.

(قال المصنف: والإخبار) بكسر الهمزة مصدر أخبر[3] (للنفيلي) دون ابن[4] أبي شيبة قال: (والصواب) الوليد (ابن عتبة) بالمثناة كما تقدم[4].

[١١٦٧] (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله ابن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (أنه سمع عباد بن تميم) بن غزية (يقول: سمعت عبد الله بن زيد) بن عاصم (المازني) كما في مسلم، وهو عم عباد كما تقدم ذلك [ليس أخا لأبيه][5] وإنما قيل له: عمه لأنه كان

(٤ - ٤) سقط من (م).

(٥) في (ص): أخا لأمه، وفي (س): أخا لأبيه، والمثبت من (ل).

زوج أمه، وقيل: كان أخا عبد الله لأمه، أمهما أم عمارة نسيبة.

(بقوله: خرج رسول الله ﷺ فاستسقى وحول رداءه) والسبب في ذلك التفاؤل كما تقدم، وروى الحاكم من حديث جابر مايدل لذلك ولفظه: استسقى وحول رداءه ليتحول القحط(١).

وذكره(٢) إسحاق بن(٣) راهويه في مسنده من قول وكيع، وفي «المطولات للطبراني»(٤) من حديث أنس بلفظ: [وقلب رداءه لكي ينقلب](٥) القحط إلى الخصب(٦).

وفي «المستدرك» من حديث يوسف ابن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعًا: «الطهور(٧) تجري بقطر(٨) وكان يعجبه الفأل الحسن»(٩).

(حين أستقبل القبلة) زاد أحمد في مسنده: وحول الناس معه(١٠).

٭٭٭

---

(١) «المستدرك» ١/٣٢٦، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(٢) زاد هنا في (ص، س): ابن.
(٣) سقط من (ل). (٤) من (ل، ع).
(٥) في (ص، س): والشه رواه لكي ينقلب.
(٦) «الأحاديث الطوال» ١/٢٧٢.
(٧) في (ص، س): لك الطهور، والمثبت من «المستدرك».
(٨) في الأصول الخطية: بقك، والمثبت من «المستدرك».
(٩) «المستدرك» ١/٢٧.
(١٠) «مسند أحمد» ٤/٤١.

٤- باب في أي وقت يحوّل رداءه إذا استسقى

١١٦٦- حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان -يعني ابن بلال- عن يحيى عن أبي بكر بن محمد عن عباد بن تميم أن عبد الله بن زيد أخبره أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حوّل رداءه(١).

• • •

[١١٦٦] (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (حدثنا سليمان بن بلال) القرشي التيمي (عن يحيى) بن سعيد الأنصاري قاضي السفاح.

(عن أبي بكر بن محمد) بن عمرو بن حزم.

(عن عباد بن تميم) بن غزية (أن عبد الله بن زيد) المازني (أخبره أن رسول الله ﷺ خرج) بالناس (إلى المصلى يستسقي) لهم (وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه) كما تقدم.

---

(١) أخرجه البخاري ([illegible])، ومسلم ([illegible]) ([illegible])، والطبراني في الصغير ([illegible])، وأحمد ٤/ ٣٩ مختصرًا.

٣- باب رفع اليدين في الاستسقاء

١١٦٨- حدثنا محمد بن سلمة المرادي، أخبرنا ابن وهب، عن حيوة وعمر بن مالك، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عمير مولى بني آبي اللحم أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه[1].

١١٦٩- حدثنا ابن أبي خلف، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: أتت النبي ﷺ بواكي فقال: «اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل». قال: فأطبقت عليهم السماء[2].

١١٧٠- حدثنا نصر بن علي، أخبرنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه[3].

١١٧١- حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا يعني ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه[4].

١١٧٢- حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن

---

(١) رواه الترمذي (٥٥٧)، والنسائي (٣/١٥٨)، وأحمد (٥/٢٢٣)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١٥٠١).

(٢) رواه عبد بن حميد (١١٢٥)، وابن خزيمة (١٤١٦)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٢٤٧٧). قال الألباني في تخريج الكلم الطيب (١٥٤): صحيح الإسناد.

(٣) رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

(٤) رواه أبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٢٠١٦)، والبيهقي (٣/٣٥٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢/١٤٥).

الله بن إبراهيم، الخوزي عن رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطًا كفيه(١).

١١٧٣- حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا خالد بن نزار، حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم». ثم قال: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين». ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب -أو حول- رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله».

قال أبو داود: وهذا حديث غريب إسناده جيد أهل المدينة يقرؤون ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وإن هذا الحديث حجة لهم(٢).

---

(١) رواه أحمد (٣١/٥)، والبغوي في شرح السنة (١١٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨٤٤٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٢٤).
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٦٣).

(٢) رواه أبو عوانة في مستخرجه (٢٥١٢)، والطحاوي في المشكل (٤١-٥)، وابن حبان (٩٩١).
وحسنه الألباني في الإرواء (٦٦٨).

١١٧٤ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك ويونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس قال: أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ فبينما هو يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلكت الكراع هلكت الشاء، فادع الله أن يسقينا، فمد يديه ودعا. قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريح، ثم أنشأت سحابة ثم اجتمعت، ثم أرسلت السماء عزاليها، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت، فادع الله أن يحبسه، فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: «حوالينا ولا علينا». فنظرت إلى السحاب يتصدع حول المدينة كأنه إكليل[1].

١١٧٥ - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس، عن النبي ﷺ بهذا الحديث، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه بحذاء وجهه فقال: «اللهم اسقنا». وساق نحوه[2].

١١٧٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى ح، وحدثنا سهل بن صالح، حدثنا علي بن قادم، أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت». هذا لفظ حديث مالك[3].

• • •

(١) رواه البخاري (٣٥٨٢)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) وأخرجه البخاري (١٠١٣-١٠١٩)، ومسلم (٨٩٧) بإسناد المصنف ولفظه.

(٣) رواه البيهقي ٣/٣٥٦، ورواه مالك ١/١٩٠، وعبد الرزاق في المصنف (٤٩١٣)، وابن شبة في تاريخ المدينة ١/١١١، مرسلا.
وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٦٤).

باب رفع اليدين في الاستسقاء

[١١٦٨] (حدثنا محمد بن سلمة المرادي) نسبة إلى مراد، واسمه يحابر(١) بن مالك بن أدد، أخرج له مسلم (أنبأنا عبد الله بن وهب، عن حيوة) بن شريح (وعمر)(٢) بن مالك (الشرعبي) بفتح الشين المعجمة(٣) وفتح العين المهملة، ثم باء موحدة، نسبة إلى شرعب بن (سهل بن)(٤) زيد بن عمرو بن قيس الحميري، أخرج له مسلم.

(عن) يزيد بن عبد الله (ابن الهاد) الليثي (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمي.

(عن عمير مولى آبي) بمد الهمزة اسم فاعل، اسمه الحويرث (اللحم)(٥) بن عبد الله الغفاري، وقيل: عبد الله بن عبد الملك، قتل يوم حنين(٦) شهيدًا مع مولاه سنة ثمان من الهجرة قيل له: آبي اللحم؛ لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل: لا يأكل ما ذبح على النصب قبل الإسلام(٧)، وقيل: إن هكذا الاسم لبطن من بني ليث من بني(٨)

---

(١) في الأصول الخطية: محابر. والمثبت من اللباب في تهذيب الأنساب ٣/١٨٨.
(٢) في (ص، س، ل): عمرو. والمثبت من (م)، و«السنن»، و«تهذيب الكمال» ٢١/٤٩٣.
(٣) في (م): بالعين المهملة.
(٤) من (م).
(٥) سقط من (م).
(٦) في (م): خيبر.
(٧) انظر: «الاستيعاب» والمطبوع مع «الإصابة» ٦/٢٤٣.
(٨) ليست في (ل، م).

غفار، ومولى عمير[1] من هذا البطن أنه رأى النبي ﷺ ورواه الترمذي[2] والنسائي[3]، عن عمير، عن أبي اللحم، وقال الترمذي: كذا[4] قال قتيبة في هذا الحديث: عن أبي اللحم، ولا يعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد، وعمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ[5] أحاديث، وله صحبة[6].

(يستسقي عند أحجار الزيت) موضع بالمدينة كان هناك أحجار عليها زيت فعلا عليها الطريق فاندفنت (قريبًا من الزوراء) بالمد موضع بالمدينة قريب من المسجد مرتفع كالمنارة، والزوراء ستة مواضع هذا أحدها، والظاهر أنها التي زاد عليها عثمان النداء الثالث يوم الجمعة، وذكر أحجار الزيت في حديث الذي أيضًا (قائمًا يدعو يستسقي) للناس.

(رافعًا يديه) وهو معنى روايتي الترمذي[7] والنسائي[8]: وهو[9] مقنع بكفيه. أي: رافع كفيه.

ومنه الحديث المتقدم في الركوع: كان إذا ركع لا يصوب رأسه ولا

---

(1) في (ك): عمير.
(2) «جامع الترمذي» ([illegible]).
(3) «المجتبى» (٣/ [illegible]).
(4) من (ك) و(د).
(5) سقط من الأصل و(ك).
(6) «جامع الترمذي» ([illegible]).
(7) السابق.
(8) «المجتبى» (٣/ [illegible]).
(9) ليست في (ك).

يقسمها[١]، أي: لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره، وقد اتفع رأسه إذا رفعه (كَهْ) بكسر الكاف وفتح الموحدة (وجهه) أي: تلقاء وجهه (لا يجاوز بهما رأسه) وفي الرواية الأخرى: حتى رأيت بياض إبطه.

[١١٩٩] (حدثنا محمد بن أحمد (بن أبي خلف) القطيعي شيخ مسلم (حدثنا محمد بن عبيد) بن أبي أمية الطنافسي الكوفي أحد الإخوة (حدثنا مسعر) بن كدام (عن يزيد) بن صهيب (الفقير) الكوفي أخرج له الشيخان.

(عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: أتت) أي جاءت (إلى النبي ﷺ بواكي) قال المنذري: هكذا وقع[٢] في روايتنا[٣]، وفيها شاهدناه بالياء الموحدة المفتوحة، يعني: جمع باكية أي: نساء ويكون (من جهة الجهد)[٤].

وذكر الخطابي قال: رأيت النبي ﷺ يواكئ بضم المثناة من تحت أوله، وهمز آخره. قال: ومعناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء، ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها[٥] قال بعضهم: والصحيح ما ذكره الخطابي. قال المنذري: والرواية المشهورة وجه[٦] يعني: كما تقدم.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في (ر): جاء.
(٣) «مختصر سنن أبي داود» ٢/٣٧.
(٤) ليست في (ر).
(٥) «معالم السنن» ١/٢٥٥.
(٦) «مختصر سنن أبي داود» ٢/٣٧.

وقال النووي في «الخلاصة»: وقال: هذا الذي قاله الخطابي لم تأت به الرواية وليس هذا واضح المعنى(١). وقد رواه البزار بلفظ يزيل الإشكال، وهو عن جابر أن [بواكي أتوا](٢) النبي ﷺ(٣)، ورواه أبو عوانة في صحيحه ولفظه: أتت النبي ﷺ بواكٍ فقال: «قولوا: اللهم أسقنا»(٤)، ورواه البيهقي بلفظ: أتت النبي ﷺ(٥) بواكي هوازن(٦)، وهذه الروايات(٧) تردّ بظاهرها على ما قاله الخطابي، وعلى الرواية(٨) الصحيحة المشهورة، فإقرار النبي ﷺ على البكاء يدل على جواز البكاء من شدة الجوع والعطش والعري والبرد ونحو ذلك، إذا غلب على الآدمي من غير استجلاب(٩) له.

(فائدة) قولوا «اللهم أسقنا» كما في رواية أبي عوانة، واسقنا(١٠) بهمزة وصل ويجوز قطعها لأنك تقول: سقيت فلانًا وأسقيته لغتان، وسقانا الله الغيث وأسقانا ومنهم من يقول سقيته إذا كان بيدك وأسقيته

(١) خلاصة الأحكام ٢/٨٩٩.
(٢) في (س، م): بواكي أتوا، والمثبت من (ل، ب)، و«التلخيص الحبير».
(٣) انظر: «التلخيص الحبير» ٢/١٠٢.
(٤) مسند أبي عوانة (٢٥٣٨).
(٥) سقط من الأصل (س، ل)، والمثبت من (م).
(٦) السنن الكبرى ٣/٣٥٥.
(٧) في (م): الرواية.
(٨) في (م): اللفظ.
(٩) في (م): استحلال.
(١٠) في (م): وأسقنا.

بالألف إذا جعلت له سَقيًا [أو دللته على الماء](1) وسقيته، وقد جاء في القرآن كلا الأمرين، قال الله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ﴾(2)، وقال تعالى: ﴿لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا﴾(3).

(غيثًا) الغيث: المطر، يقال: غاث الله البلاد غيثًا من باب(4) [أنزل بها الغيث، ويسمى النبات: غيثًا تسمية الشيء باسم سببه، يقال: رعينا الغيث (مغيثًا) بضم الميم، وهو المنقذ من الشدة، قال في «النهاية»: هو من الإغاثة بالهمز، ويقال فيه: غاثه يغيثه، وهو قليل(5).

(مريئًا) بفتح الميم وبالمد والهمز [أي المحمود العاقبة](6) والهنيء(7) ممدود مهموز أيضًا هو الطيب الذي لا ينغصه شيء، وقيل: هو المنمي(8) للحيوان من غير ضرر، يقال: مرأني الطعام وأمرأني إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبًا (مريعًا) يروى بضم الميم وفتحها فمن ضم الميم كسر الراء وياء بنقطتين من تحت، وهو الذي يأتي بالريع وهو الزيادة، مأخوذ من المراعة وهو الخصب، وإن فتحت الميم كان اسم مفعول، أصله مريوع(9) كمهين(10) أصله

---

(1) ليست في (ل). (2) الإنسان: 21.

(3) الجن: 16.

(4) زاد في (ص، س، ل): باع.

(5) «النهاية في غريب الحديث» 3/392.

(6) من (ل، م).

(7) في (ص، س): الهني، وسقط من (ل) والمثبت من (م).

(8) في (س): النمي.

(9) في (ل): مرابع. (10) في (ل): كمهيت.

مهموز(١) ومماد: منصوب تابع، ويروى بضم الميم وسكون الراء وكسر الموحدة، من قولهم: أربع المطر يربع إذا أقل الربيع(٢)، ويروى بضم الميم مع كسر المثناة من فوق، من قولهم: أرتع المطر إذا أنبت(٣) ما ترتع فيه الماشية، يقال: رتعت(٤) الماشية إذا أكلت ما شاءت.

(نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل، فأطبقت عليهم السماء) السماء هنا هو(٥) المطر، ومعنى (أطبقت) أي: استوعبت الأرض بالنبت حتى غطتها وساوتها وصارت عليها كالطبق الذي يغطى به الشيء، يقال: هذا مطابق لهذا، أي: مساو له ومغطيه عمه: لو أن لي طباق الأرض ذهباً(٦)، أي: ذهباً يعم الأرض، فيكون طبقاً(٧) لها.

[١١٧٠] (حدثنا نصر بن علي) الجهضمي(٨) (أنا) يزيد بن زريع، حدثنا سعيد(٩) بن أبي عروبة (عن قتادة، عن أنس) بن مالك (أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه [في شيء](١٠) من الدعاء(١١) [إلا في] دعاء

---

(١) في (ر): مهموز.
(٢) في (ر): أربع المطر يربع إذا أقل الربيع.
(٣) في (ص، س): المطر يربع إذا أنبت. والمثبت من (ل، م).
(٤) في (ص، ل): أربع. وفي (س): ربع. والمثبت من (م).
(٥) من (ل، م).
(٦) غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٣٢.
(٧) في (م): طبقا.
(٨) من (ل، م).
(٩) مصحف في (ص، س) إلى شعبة. والمثبت من (ل، م).
(١٠) ليست في (م).
(١١) ليست في (م).

الاستسقاء) ظاهره نفي رفع اليدين في كل دعاء غير دعاء الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء، وهي كثيرة، وقد أفردها البخاري بترجمة في كتاب الدعوات، وساق فيها عدة أحاديث، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس هذا على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة، وأما الرفع البليغ ويدل عليه قوله: (فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى) (أنس للمشهور أو للقابسي)[١] (بياض إبطيه) وأما صفة اليدين في ذلك ويدل عليه[٢] على الحديث الآتي (من حديث أنس: كان يستسقي هكذا ومدَّ يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه)[٣] ورواية مسلم[٤] (٦/٢) عن أنس أيضًا، أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء، وقد تقدم الكلام في بياض إبطه.

[١٠٣١] (حدثنا الحسن بن محمد) (بن الصباح)[٥] الزعفراني بفتح الزاي نسبة إلى الزعفرانية قرية بقرب بغداد، أخرج له البخاري.

(حدثنا عفان) بن مسلم الصفار (حدثنا حماد) بن سلمة ثقة في مسلم (أنبأنا ثابت، عن)[٦] أنس أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا يعني ومد يديه.

---

(١) ليست في (ل).
(٢) في (س، م، ل): على.
(٣) سيأتي تخريجه في الحديث القادم.
(٤) «صحيح مسلم» (٨٩٦).
(٥) سقط من الأصل، (س، ل).
(٦) ليست في (ل). (٧) في (س، م): بن.

أي يبسطهما لتسعا(١) لنزول الرحمة ويجعل بطونهما مما يلي الأرض) ولمسلم من رواية ثابت، عن أنس أيضًا: أن رسول الله ﷺ(٢) استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء(٣).

قال الرافعي: السنة لمن دعا لدفع البلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء فإذا سأل الله شيئًا جعل بطن كفيه إلى السماء(٤). انتهى.

وأشار إلى ما رواه أحمد من حديث خلاد بن السائب، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا سأل جعل بطن كفيه(٥) إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إلى السماء(٦).

وفي إسناده ابن لهيعة (حتى رأيت بياض إبطيه) كان هذا من كمال جماله ﷺ فإنه كان إبط سائر الناس متغيرًا؛ لأنه مغموم مروائح، وكان منه ﷺ أبيض(٧) معطرًا.

[١١٨٢] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي بفتح الفاء والراء، نسبة إلى فراهيد بطن من الأزد، وهو فراهيد بن شبابة بن مالك.

(حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي(٨) الأزدي.

---

(١) في (ل، م): السعة بدل (ر): لتسعا.

(٢) من (ل).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٩٦).

(٤) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٨٩.

(٥) سقط من (س، م)، والمثبت من (ل، ر).

(٦) «مسند أحمد» ٤/ ٥٦.

(٧) في (ل): إبط.

(٨) غير مقروءة في الأصل، والمثبت من (س، ل، م).

(عن عبد ربه بن سعيد) الأنصاري أخي(١) يحيى (عن محمد بن إبراهيم) ابن الحارث التيمي المدني ثنا (الحوريني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت) قريبًا من الزوراء كما تقدم.

(باسطًا كفيه) فيه أستحباب بسط الكفين وضمهما(٢) في الدعاء ويستحب أن يضم إحدى الكفين إلى الأخرى ـ الحديث(٣).

[١١٦٣] (حدثنا هارون بن سعيد الأيلي) (أخرج له مسلم)(٤) (حدثنا خالد بن نزار) بكسر النون، وهكذا الأسم في نسب النبي ﷺ، وهو نزار بن معد بن عدنان، قال السهيلي: من النزر وهو القليل، وسببه(٥) أن أباه لما ولد ونظر إلى نور النبوة بين عينيه، وهو الذي كان ينتقل في الأصلاب الطاهرة إلى محمد ﷺ فرح به فرحًا شديدًا ونحر(٦) وأطعم وقال: إن هذا نزر في حق هذا المولود فسمي نزار(٧) لذلك(٨). وخالد هذا هو ابن نزار [الغساني الأيلي](٩) ثقة(١٠).

(حدثنا القاسم بن مبرور) بسكون الموحدة الأيلي، وأخرج له النسائي

---

(١) في النسخ الخطية: أخو. والجادة المثبتة.

(٢) زاد في (س، م): عند [illegible] الزيت قريبًا من الزوراء كما تقدم باسطًا. وهي زيادة [illegible]، وتقدمت قبل ذلك.

(٣) من (س، ل): باب.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): سببه.

(٦) من (ل، م).

(٧) «الروض الأنف» للسهيلي ١/ ٢٠.

(٨) سقط من (م).

(٩) انظر: «الثقات» لابن حبان ٨/ ٢٢٣.

أيضًا (عن يونس) بن يزيد بن أبي(١) النجاد القرشي الأيلي(٢).

(عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة قالت: شكا الناس قحوط المطر) أي: احتباسه وانقطاعه عنهم، زمنه(٣). فمن جامع فأكسل فلا غسل عليه(٤)، أي: احتبس(٥) ماؤه فلم ينزل، وكان(٦) هذا في أول الإسلام ثم نسخ، وفي رواية أبي عوانة: أن قومًا شكوا إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فقال: اجثوا على الركب وقولوا: يا رب يا رب. قال: ففعلوا فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم(٧)، ومثله لفظ رواية البزار(٨) أخرجها عن عامر(٩) بن خارجة بن سعد، عن جده سعد، ورواه الطبراني لكن قال: عامر، بدله(١٠): عمر، وزاد بعد قوله: يا رب يا رب، ورفع السبابة إلى السماء(١١).

(فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى) ارتفع عليه كما تقدم (ووعد الناس يومًا يخرجون فيه) إلى الصحراء، قال أصحابنا وغيرهم: يستحب

(١) زيادة من (د)، (ج) والطبقات الكبرى ...
(٢) في (ص، س): منهم والحدث من (د)، (ج).
(٣) أخرجه أحمد ... وابن ماجه في الصحيحة ...
(٤) في (ج) من شرب وفي (ب، د): أحتبس.
(٥) من (ج).
(٦) مسند أبي عوانة ...
(٧) مسند البزار ...
(٨) في (ص، س، د): عمر، وفي (ج): عمرو، والمثبت من مصادر التخريج، والتاريخ الكبير للبخاري ...
(١٠) في (ص، س، د): بن، والمثبت من (ج) وهو مقتضى السياق.
(١١) المعجم الأوسط ...

للإمام ﷺ وعظهم يومًا للخروج أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام قبل اليوم الذي هو ميعادهم [للخروج]؛ لأن الصوم معين على رياضة النفس وخشوع القلب، ويأمرهم(1) قبل الخروج بالتوبة والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر، والخروج من مظالم العباد؛ لأن ذلك أقرب إلى قضاء الحاجة.

(الثالثة عاشرة: فخرج رسول الله ﷺ إلى المصلى (حين بدا) بغير همز في آخره أي: حين ظهر (حاجب الشمس) أي: حرفها الأعلى من قرصها، سمي بذلك؛ لأنه أول ما يبدو منها كحاجب الإنسان، وعلى هذا يختص الحاجب بالحرف الأعلى البادي أولًا، ولا يسمى جميع نواحيها(2) حواجب.

(فقعد على المنبر فكبر) حين قام للخطبة، وفي هذا دليل واضح لما ذكره المحاملي في «المجموع» أنه يكبر في افتتاح الخطبة كما يكبر في خطب العيدين(3).

وحكاه أيضًا صاحب «البيان» وغيره، وهو ظاهر نص الشافعي في «الأم» فإنه قال: ويخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين يكبر الله تعالى فيهما ويحمده، ويصلي على رسول الله ﷺ ويكثر فيهما من الاستغفار(4)، والبيري في «المسند» قال: أخبرني

---

(1) سقط من الأصل، (س)، والمثبت من (ل، م).
(2) في (ل): جوانبها.
(3) «المجموع» ٥/٨٨.
(4) «الأم» ١/٢٤٢.

من لا أتهم، عن جعفر بن محمد: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يكبرون في الاستسقاء سبعًا وخمسًا[1].

قال: وأخبرني من لا أتهم، قال: أخبرني سعد بن إسحاق، عن صالح بن أبي حسان، عن ابن المسيب: أن عثمان كان يكبر في الاستسقاء سبعًا وخمسًا[2].

قال: وأخبرني من لا أتهم، قال: أخبرني صالح بن محمد بن زائدة، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كبر في الاستسقاء سبعًا وخمسًا، وكبر في العيدين مثل ذلك[3](4).

والمشهور عند الشافعية أنه يبدل التكبير بالاستغفار[5]، ولم أرهم ذكروا له دليلًا بل قالوا: إنه أليق بالحال، وهذا لا يعارض هذا الحديث الذي سنده جيد كما قال المنذري[6].

ورواه ابن حبان[7] والحاكم[8]، وصححه أيضًا[9] أبو علي بن السكن، وأما الاستغفار الذي قالوا أنه أليق بالحال فلا مانع منه، وأن

(1) «مسند الشافعي» (٣٢٢)، و«الأم» (١/ ٤١٨).
(2) «شرح مسند الشافعي» (١/ ٣٢٤)، و«الأم» (١/ ٤١٤).
(3) «شرح مسند الشافعي» (١/ ٣٢٩)، و«الأم» (١/ ٤١٤).
(4) سقط من الأصل، (ب)، (د) والمثبت من (ع).
(5) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٥٦٨)، و«الوسيط» (٢/ ٨٠٤).
(6) «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٣٨).
(7) «صحيح ابن حبان» (٩٩٣).
(8) «المستدرك» (١/ ٣٢٥).
(9) سقط من (ع).

يكثر من الاستغفار بعد التكبير كما هو ظاهر نص الشافعي في «الأم»[1] كما تقدم.

(وحمد) بكسر الميم (الله تعالى) يعني: كما في خطبة العيد (ثم قال: أيها الناس إنكم شكوتم) فيه أن الرعية إذا حصل لهم ضرر في دينهم أو دنياهم يشكونه إلى الإمام كما في الحديث: أنهم شكوا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء[2] (جدب) بالدال المهملة، هو القحط وعدم الأمطار (دياركم) أي: شكوتم حصول الجدب في دياركم وأراضيكم.

(واستئخار) بهمزة ساكنة[3] بعد التاء المكسورة (المطر) أي: تأخره، يقال: أخر وتأخر واستأخر بمعنى (عن إبَّان) بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحدة، وبعد الألف نون أصلية، وقيل: هي زائدة[4]، من قولهم أبَّ الشيء إذا[5] تهيأ للذهاب، ووزنه على الأول فِعَّال بتشديد العين، وعلى القول الثاني فعلان، والمعنى تأخر المطر عن وقت نزوله المعتاد[6]، وحين[7] زمانه عنكم، وقد يؤخذ منه أن الاستسقاء[8] لا يكون إلا عند الحاجة إليه[9] أما إذا لم يكونوا محتاجين إليه بأن يكون الماء

(1) «الأم» (١/ ٢٥١).
(2) أخرجه مسلم (٦١٩) (١٨٦)، والنسائي (١/ ٢٤٧)، ابن ماجه (٦٧٥).
(3) في (ص، س): مكسورة، والمثبت من (ظ، ع).
(4) في (ع): أصلية.
(5) في (ع): أن.
(6) في (ع): المعتاد.
(7) سقط من (ع)، وفي (ص، س): وعين.
(8) في (ع): الاستغفار. (9) من (ظ، ع).

التي يحتاجون إليه مستمراً على العادة، فهل يستحب الاستسقاء(١) لطلب زيادة فيها نفع لهم، والصحيح على ما يشعر به كلام الرافعي(٢) والنووي(٣) استحبابه، كذا ذكره في الكلام على ما إذا بلغوا الصلاة فسقوا قبلها، واستشكله ابن الصلاح إذ ليس فيه حديث ولا أثر.

(وقد أمركم الله تعالى أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم) في قوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾(٤) وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾(٥).

قال الشافعي: ينبغي أن يكون من دعائهم في هذه الحالة اللهم أنت أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فأجبنا كما وعدتنا، اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا، و(٦) إجابتك في سقيانا، وسعة في أرزاقنا(٧).

(ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك) قال المصنف(٨): أهل الحجاز يقرؤون: (ملك) (يوم الدين) يعني: بحذف (ألف (مالك))(٩)، ثم قال: وإن هذا الحديث حجة لهم، أقول: وهي

---

(١) في (ب): الاستسقاء.
(٢) الشرح الكبير ٢/٣٨٤.
(٣) المجموع ٥/٨٩-٩٠.
(٤) غافر: ٦٠.
(٥) الأعراف: ٥٥.
(٦) في (ب، س): فإنزالك، والمثبت من (ك، ح) والأم.
(٧) الأم ١/٢٤٢.
(٨) من (ك).
(٩) في (ك): الألف.

قراءة الجمهور؛ لأنه أمدح، وليوافق الابتداء والاختتام(١) في قوله: ﴿ملك الناس﴾ والاختتام لا يكون إلا بالأشرف(٢)، وفي الحديث دليل على أنه يستحب قراءة هذه الثلاث آيات في خطبة الاستسقاء ويقول(٣) بعدها: يا مالك يوم الدين إياك نستعين على إجابتنا في سقيانا إنك سميع الدعاء.

وروى الطبراني في «الكبير»(٤) عن أنس(٥) أن النبي ﷺ لما قضى صلاته أستقبل القوم بوجهه وقلب رداءه، ثم جثى على ركبتيه ورفع يديه، وكبر تكبيرة قبل أن يستسقي، ثم قال: «اللهم أسقنا غيثًا مغيثًا رحبًا ربيعًا وجدًا غدقًا طبقًا مغدقًا هنيئًا مريئًا مرتعًا(٦) وابلًا شاملًا، نافعًا غير ضار، عاجلًا غير رائث، اللهم تحيي(٧) به البلاد، وتغيث به(٨) العباد، وتجعله بلاغًا للحاضر منا والباد، اللهم أنزل علينا في أرضنا زينتها، وأنزل في أرضنا سكنها(٩)، اللهم أنزل علينا من السماء

---

(١) في (م): الاختصاص. وفي (ب، ل): الاختتام. والمثبت من (د).

(٢) في (ب، م): بالأشرف. والمثبت من (ل، د).

(٣) في (ب، م): يقول. والمثبت من (ل، د).

(٤) لم أقف عليه في «الكبير» وهو في «المعجم الأوسط» (٧٦١٩) ولم أجده في «المعجم الكبير»، وكذا عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢١٣ إلى «المعجم الأوسط».

(٥) في (ب، م): أنس. والمثبت من (ل، د) و«المعجم الأوسط».

(٦) من (ل، د) و«المعجم الأوسط».

(٧) في (د): تحيي.

(٨) سقط من (ل، د).

(٩) من (ل، د) و«المعجم الأوسط».

ماءً طهورًا، فأتني به بلقاء، وأنشأه سحابًا فلقت العلماء وأتاني الكبراء. قال: فما يرجو(١) حتى أقبل قزع من السحاب فالتأم بعضه إلى بعض، ثم مطرت عليهم سبعة أيام ولياليهن، وفي سنده مجالد بن عمرو، وليس هو من رجال الكتب الستة.

قوله: «وعطفه» الظاهر أنه بالطاء المعجمة، والمراد به سريع الإنزال ذات الرعد(٢) ضرب من السير السريع، وقوله: «عجلًا غير رائث» فهو بالراء المهملة وبعد الياء المثناة تحت ثاء مثلثة.

قال في «النهاية»: أي غير بطيء متأخر، راث علينا خبر(٣) فلان يريث إذا أبطأ(٤).

(لا إله إلا هو يفعل ما يريد) يعني: لا يمتنع عليه شيء يريده، وعن(٥) أبي السفر قال: دخل ناس(٦) من أصحاب رسول الله ﷺ على أبي بكر يعودونه(٧) فقالوا له(٨): ألا نأتيك بطبيب؟ فقال: قد رآني، قالوا: فما قال لك؟ قال: إني فعّال لما أريد(٩).

---

(١) في (ب): ترجع، والمثبت من (س، ت، ياء) والمعجم الأوسط.
(٢) في (ت): الراعد.
(٣) في (ب): خبرًا، والمثبت من (س، ت، ياء) والنهاية.
(٤) النهاية في غريب الحديث ٢/٢٧٧.
(٥) زاد في (ب): ابن.
(٦) في (س، ب): علينا ناس، والمثبت من (ت، ياء) ومصادر التخريج.
(٧) سقط من (ب).
(٨) من (ت، ياء) ومصادر التخريج.
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٨٨٥، وأحمد في الزهد ١/١١٣، وأبو نعيم في الحلية ١/٣٤.

(اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت(١) الغني) الذي لا يحتاج إلى أحد في شيء (ونحن الفقراء) المحتاجون إليك في جميع أمورنا، تغني من تشاء [من عبادك](٢) وتفقر من تشاء، وهذا هو الغنى المطلق، ولا يشارك الله فيه غيره.

(أنزل) بجمع الهمزة (علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا) أي: أجعل ما أنزله علينا من الغيث (قوة) لنا على طاعتك (وبلاغًا إلى حين). قال في (النهاية): البلاغ ما يتبلغ ويتوصل به إلى الشيء المطلوب(٣) (ثم رفع يديه) للدعاء (فلم يزل في) أثناء (الرفع) ليديه (حتى بدا بياض إبطيه)، وبياض الإبط من خصائصه كما تقدم.

(ثم حول إلى الناس ظهره) في أثناء الخطبة ليستقبل القبلة (وقلب) بتخفيف اللام (- أو) شك من الراوي (حول- رداءه)(٤) للتفاؤل كما تقدم، وقال بعضهم: هذه أمارة بينه وبين ربه لا على طريق التفاؤل؛ فإن من شرط الفأل أن لا يكون بقصد، وإنما قيل له حول رداءك ليتحول حالك (وهو رافع يديه) للدعاء (ثم أقبل على الناس) بوجهه، (ونزل) عن المنبر (فصلى ركعتين) فيه دليل على تقديم الخطبة على الصلاة، وقد تقدم.

(١) من (ل)، وكذا بمصادر التخريج.
(٢) سقط من (ل).
(٣) النهاية في غريب الحديث ١/١٥٢.
(٤) زاد في (س، ل): إشارة إلى تغير الحال والأحوال، وكلها في حاشية (ل) وهي زيادة مقحمة.

(فأنشأ الله) تعالى أي: أخرج وأظهر (سحابة) بالتنوين مع النصب. (فرعدت) بفتح الراء والعين، من باب قتل، أي: لاح من جهتها الرعد وظهر. (وبرقت) بفتح الباء والراء، من باب قتل، أي: ظهر من جهتها البرق، (يقال: أرعدت وأبرقت لغتان)[1].

(ثم أمطرت) حكى المفسرون أنه يقال: أمطرت في الرحمة، وأمطرت في العذاب، وأما كلام العرب فيقال:[2] مطرت وأمطرت فيهما، ومما الحديث يدل على ذلك (بإذن الله) تعالى (فلم يأت مسجده) أي: لم[3] يرجع إلى مسجده (حتى سالت السيول) جمع سيل مصدر سال الماء يسيل سيلًا وسيلانًا إذا جرى، ثم غلب في[4] استعمال السيل في الماء المجتمع من المطر الجاري، وفيه دليل على أنه يستحب لمن ذهب إلى صلاة العيد في المصلى ثم رجع أن يأتي بالمسجد قبل بيته، فيصلي فيه ركعتين شكرًا لله تعالى، كما يستحب للقادم من السفر أن يأتي بالمسجد.

(فلما رأى سرعتهم إلى الكن) بكسر الكاف، وهو البيت، سمي بذلك؛ لأنه يستر أحوال ساكنه عن رؤية الناس (ضحك) تعجبًا من سرعتهم إلى البيوت خوفًا من المطر الذي رحمهم الله تعالى به (حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة، وهي الضواحك التي تبدو عند

(١) سقط من (ب).
(٢) من الله به.
(٣) سقط من (ب).
(٤) سقط من (ب).

الضحك، وقيل: هي الأضراس والأنياب، والمشهور أنها أقصى الأسنان، والمراد هنا الأول؛ لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدوا أواخر أضراسه، كيف وقد جاء في صفته(١) ضحكه التبسم.

(فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير) وفي الكلام حذف تقديره والله أعلم: فلما رأى [عظمة الله في](٢) سرعة خروج السحابة وما معها من الرعد والبرق، ونزول الأمطار الكثيرة في أسرع حين، وامتلاء الأودية من السيول العظيمة حتى أسرع الناس منه إلى بيوتهم، وتبين له إجابة دعوته عاجلًا غير آجل قال: أشهد بما رأيت أن الله على كل شيء قدير، أي: قادر على عظم ما يشهدونه(٣) من قدرته، وعلى أعظم من ذلك.

(وأني عبد الله ورسوله)(٤) فيه تشريع لهذه الأمة على أن يقتدوا به ويتأسوا بأقواله وأفعاله، وكذلك أن أمن الله عليه بإجابة دعوته، وظهور معجزاته(٥) الظاهرة، اعترف له بالعبودية والافتقار له، كما أنه فتح الله تعالى عليه(٦) الفتوح العظيمة، ودخل الناس في دين الله أفواجًا

---

(١) في (ل): ضحكه جل.
(٢) سقط من (ل).
(٣) في (ل): تشاهدون، وفي (ل): يشاهدونه.
(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٨٦١)، والحاكم في المستدرك (١/٣٢٨)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الألباني في (٢/٣٠٧): إسناده حسن.
(٥) في (ل) و(م): معجزاته.
(٦) سقط من (م)، والمثبت من (ل)، (ر).

[ويدخل مكة وهو مطأطئ رأسه تواضعًا لله تعالى](1)، وأمره الله تعالى أن يسبحه، أي: ينزهه عما لا يجوز عليه من الصاحبة والولد، كما قالوا في عيسى لما تكلم في المهد، فكان أول كلام عيسى: إني عبد الله ورسوله.

[قال المصنف: هذا حديث غريب] الظاهر أن غرابته من جهة القاسم ابن مبرور [لكن حكم المصنف بصحة الإسناد، فهو تحويل له](2) [استئناف] مبتدأ تقديره: ويستأنف، ولكن حذف حرف العطف كقول الشاعر:

إن امرأ رهطه [بالشام منزله](3) برمل يبرين جارٌ شد ما اغتربا

أي: بمنزله يبرين، ويبرين بفتح الياء(4) المثناة تحت(5) وإسكان الباء الموحدة، ويقال فيها(6): يبرون، وهو رمل معروف في ديار بني سعد، وقد خرج على حذف الواو آيات منها قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ ۝﴾(7) أي: ووجوه عطفًا على ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ۝﴾(8) [وجهنا] وقد تقدم تصحيحه.

[وأهل المدينة] وكذا أهل مكة، كما قال الزمخشري(9) (يهزون)

---

(1) من (ل).
(2) سقط من (ل).
(3) في (ل): في الشام منزله.
(4) في (س): بالياء بالتحتانية من تحت.
(5) من (ل).
(6) سقط من (ل).
(7) الغاشية: 8.
(8) الغاشية: 2.
(9) «الكشاف عن حقائق التنزيل» 6/ 44.

﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يعني: بحذف الألف كما تقدم.

(وإن هذا الحديث) (حجة لهم)[١] على ذلك.

[١١٧٤] (حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك و) رواه حماد بن زيد من طريق أخرى، عن (يونس) بالقصة الثانية من الخبر؛ لأنه غير منصرف (بن عبيد بن دينار العبدي)[٢] القيسي.

(عن)[٣] (ثابت) بن أسلم البصري (عن أنس) بن مالك (قال: أصاب أهل) بالنصب مفعول مقدم (المدينة قحط) يعني: أصابهم قحط، كما تقدم (على عهد رسول الله ﷺ، فبينا هو يخطبنا يوم الجمعة) على المنبر، كما في رواية الصحيح، وفي رواية للبخاري في الأدب: عن قتادة: بالمدينة[٤].

(إذ قام رجل) قال العلامة ابن حجر: لم أقف على تسميته في حديث أنس، وروى[٥] الإمام أحمد من حديث كعب بن (مرة ما يمكن)[٦] أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور، وروى البيهقي في «الدلائل» من طريق مرسلة ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن بن حذيفة

---

(١) في (ا): حجتهم.

(٢) في (س، م): العنزي. والمثبت من (ل، ر)، و«تهذيب الكمال» ٢٢/٤٧٠.

(٣) في (ا): ابن.

(٤) «صحيح البخاري» (١٠٢٩).

(٥) في (ا): رواه.

(٦) سقط من (ا).

التزاوي[1]. وأما قوله في رواية ثابت في البخاري في باب الدعاء إذا كثر المطر، عن أنس: فقام الناس فصاحوا[2]. فلا يعارض هذا؛ لأنه يحتمل أن يكونوا سألوا بعدما[3] سأل.

(فقال: يا رسول الله، هلكت الكراع) وهو في الأصل [مستدق الساق][4] من البقر والغنم، وقيل: هو اسم لجميع الخيل خاصة. وقال ابن فارس: الكراع من الدواب ما دون الكعب، وللإنسان ما دون الركبة[5]. ([6]) (هلكت الشاء) بالمد جمع شاة، والشاء من الغنم تذكر وتؤنث، والألف واللام للجنس (فادع الله أن يسقينا) وفي رواية البخاري في الأدب: فاستسق ربك[7].

(فمد يديه) أي: فرفع يديه كما في الرواية الآتية لرواية البخاري[8]، وفيه دليل على جواز مكالمة الإمام [في الخطبة][9] للحاجة، وفيه أن الخطبة لا تقطع بالكلام، وفيه سؤال الدعاء من أهل الخير، ومن يرجى منه القبول، وإجابتهم لذلك.

---

(1) فتح الباري (2/ 582).
(2) صحيح البخاري (1021).
(3) في (ل): بعد أن.
(4) في (ل): مشق.
(5) معجم مقاييس اللغة (كرع).
(6) من (ل، ح).
(7) صحيح البخاري (6093).
(8) سقط من (ل).
(9) في (ل): الخطبة.

(الوجه) الله تعالى، فيه دليل على أن إدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة، والدعاء به على المنبر، ولا تحويل فيه(١) ولا استقبال.

(قال أنس) بن مالك رضي الله عنه: (ولا والله) بكسر الهمزة؛ لأنها جاءت بعد واو الحال (السماء لمثل الزجاجة) بضم الزاي، وبها قرأ العشرة، وتثليث الزجاج لغة، وإنما شبهها بالزجاجة لشدة صفائها، وعدم وجود سحاب بها.

(فهاجت ريح ثم أنشأت) يقال: نشأ وأنشأ إذا خرج وابتدأ، وأنشأ الله الخلق: أبدأ خلقهم، وتنشأ السحابة إذا أبدأت في الارتفاع ولم تتكامل(٢) (سحابًا) عقب هيجان الريح ثم اجتمعت أي: تكاثفت (ثم أرسلت السماء) يعني: السحاب.

(عزاليها) بفتح العين المهملة، وتخفيف الزاي، وكسر اللام وفتحها جمع عزلاء، بالمد، مثل صحاري وصحارى جمع صحراء، وعذارى(٣) وعذاري جمع عذراء، فمن كسر اللام في عزاليها شدد الياء؛ لأنك تدخل ألف الجمع بين الزاي واللام، فكسر ما بعد الألف كما تكسر الجيم(٤) في مساجد، والهاء(٥) في مراهب، وتقلب الألف التي بعد اللام بالكسرة التي قبلها، وتقلب الهمزة التي للتأنيث المبدلة من

---

(١) من (ل).
(٢) في (ص، س، ل): تكامل، والمثبت من (م).
(٣) من (س، ل، م).
(٤) في (ص، س): الجيم، وفي (ل): الجمع، والمثبت من (م).
(٥) في (م): الراء.

الألف [ياء]، فيجتمع ياءان فتدغم إحداهما في الأخرى، ويجوز التخفيف مع كسر اللام وفتحها مع إبدالها ألفًا، فيقال: عزالي وعزالَى[1] كما يقال: صحاري وصحارَى، والكسر هو الأصل في الباب كله، والعزلاء هي فم المزادة الأسفل الذي يصب[2] منه الماء[3] عند تفريغ ما فيها، والمزادة: الرواية[4] الكبيرة، سميت[5] بذلك؛ لأنها يزاد فيها على الجلد الواحد، وشبه أتساع المطر وكثير قطراته وتدفقه[6] من السحابة بالماء الذي يخرج من فم المزادة.

(فخرجنا) من المسجد (نخوض في الماء) ولم نزل نخوض في الماء (حتى أتينا منازلنا) وقد يؤخذ منه طهارة طين الشارع والمياه المجتمعة فيه، كما قال أصحابنا وغيرهم؛ لأن الأصل الطهارة، لأنه لو تنجست أرجلهم أو ثيابهم بالماء لغسلوه، ولو غسلوه أو أمروا بغسله لنقل إلينا (فلم يزل يقطع الراي المطر) مستمرًا (إلى الجمعة الأخرى).

(فقام إليه ذلك الرجل -أو غيره-) وقد جاء في الصحيحين[7] من غير شك (من رواية يحيى بن سعيد[8]: فأتى الرجل[9]، ولأبي عوانة من

(1) سقط من (ف). (2) في (ف، م): يصب.
(3) من (ف).
(4) في (س، م): الزاوية.
(5) من (س، ف، م).
(6) في (ف): بقطانه.
(7) زاد بخط في (ف): أنه الرجل الأول.
(8) في (ص، س): شعبة بالشك من (ف، م) بمصادر التخريج.
(9) صحيح البخاري (٣٠٥/١).

طريق حفص، عن أنس بلفظ: فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى[1][2].

(فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت) من كثرة المطر، وفي رواية إسحاق عند البخاري: هدم البناء وغرق المال[3]. ويؤخذ من قوله تهدمت البيوت أن بيوت الصحابة[4] كانت من لبن غير مشوي بالنار، أو من جريد النخل[5] ومثل هذا يهدم من المطر القليل، فأما بناء هذا الزمان من الحجارة المنحوتة الملصقة بالشيد، والطوب المشوي الذي أحكم إلصاقه بالشيد فلا يهدم من كثرة الأمطار.

(فادعوا الله أن يحبسه) وفي رواية شريك في «الصحيح»: أن يمسك عنا الماء[6]، وفي رواية أحمد من طريق ثابت: أن يرفعها عنا[7]، وفي رواية للبخاري في الأدب: فادع ربك أن يحبسها عنا فضحك[8]، وفي رواية ثابت (فتبسم) زاد في رواية حميد: لسرعة ملال ابن آدم[9]. وفي هذه الرواية بيان سبب ضحكه ﷺ في الحديث قبله.

---

(1) «مسند أبي عوانة» (2494).
(2) سقط من (ل).
(3) «صحيح البخاري» (6342، 1033).
(4) في (ص، س): الصحاح، والمثبت من (ل، م).
(5) سقط من (ل).
(6) «صحيح البخاري» (1013)، و«مسلم» (897/8) ولكن بلفظ: فيمسكها عنا.
(7) «مسند أحمد» 3/194.
(8) «صحيح البخاري» (6093).
(9) أخرجه النسائي 3/166، وأحمد 3/104، و«صحيح ابن حبان» (2858).

(ثم قال: اللهم (حوالينا)[١] بفتح اللام، وفيه حذف تقديره[٢]: اللهم أمطر حوالينا[٣]، والمراد به[٤] صرف المطر عن الأبنية والدور، وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقاً لاحتمال الاحتياج إلى استمراره، فاحترز[٥] بما يقتضي دفع الضرر وإبقاء النفع، ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة ينبغي[٦] أن لا يتسخطها لعارض يعرض[٧] فيها، بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة، وفيه أن الدعاء بدفع الضرر لا ينافي التوكل، وإن كان المقام الأفضل التفويض إلى الله تعالى، وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر[٨] تعجباً من أحوال الناس.

(ولا علينا) فيه بيان المراد بقوله (حوالينا) لأنها تشمل الطرق التي حولهم، فأراد إخراجها بقوله (ولا علينا) قال الطيبي: وفي إدخال الواو في قوله (ولا علينا) معنى لطيف، وذلك أنه لو[٩] أسقطها لكان مستسقياً بطلب المطر (للآكام)[١٠] وما معها، ودخول الواو يقتضي أن

(١) زاد في (ص): ولا علينا، وهي زيادة مقحمة، وسيأتي بشرحها بعد ذلك.
(٢) من (ب)، (ء)، (ظ).
(٣) في (ص): ب، (ء): أو أمطر، والمثبت من البخاري.
(٤) من (ب)، (ء).
(٥) بياض في (ص)، والمثبت من (ب)، (ء)، (ظ).
(٦) من (ب)، (ء)، (ظ).
(٧) من (ب)، (ء)، (ظ).
(٨) من (ب)، (ء)، (ظ).
(٩) سقط من (ب)، (ء)، (ظ).
(١٠) في (ص)، ب: الآكام، والمثبت من (ء)، (ظ)، وفتح الباري.

غلب السطر على المذكورات ليس مقصودًا لعينه، ولكن ليكون وقاية من أذى السطر[1]. فليست الواو مخلصة[2] للعطف، ولكنها للتعليل، وهو كقولهم[3]: تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها[4]، فإن الجوع [ليس مقصودًا][5] لعينه، ولكن لكونه[6] مانعًا من الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك. انتهى[7].

ونظير قول العرب أن يقال: يجوع الأعمى ولا يؤجر نفسه للكافر، ومن ورود الواو للتعليل[8]، الواو الداخلة على الأفعال المنصوبة في قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾[9]، ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ﴾[10].

قال أنس: (انظرت إلى السحاب يصدع) أي: يفترق ويقطع، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ﴾[11] أي: يتفرقون. كما قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ

---

(1) سقط من (أ).
(2) في (ص، س، ل): محضة، والمثبت من (م)، وفتح الباري.
(3) سقط من (أ).
(4) في (ص): بثدييها، وفي (م): بثديها، والمثبت من (س، ل)، وفتح الباري.
(5) سقط من (أ).
(6) في (أ): لأنه.
(7) انظر: فتح الباري ٢/ ٥٨٧.
(8) زاد في (س، ل، م): قوله تعالى.
(9) الشورى: ٣٤-٣٥.
(10) آل عمران: ١٤٢.
(11) الروم: ٤٣.

ثُمَّ لَتَكُونُنَّ يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ ﴿٤٣﴾[1]. يقال: صدعت الرداء صدعًا إذا شققته، والاسم الصدع بالكسر، والصدع في الزجاجة بالفتح.

(حول الصخرة كله [القبل]) وفي رواية: فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل، يريد: أن الغيم تقشع عنها واستدار بآفاقها. وكل ما أحاط بشيء فهو [إكليل]، ويسمى التاج المحيط بالرأس [إكليلا]، ومنه حديث عائشة: دخل رسول الله ﷺ تبرق أكاليل وجهه. [في جمع إكليل][2] وهي شبه عصابة مزينة بالجوهر، فجعلت لوجهه أكاليل على جهة الاستعارة.

[١١٧٥] (حدثنا عيسى بن حماد) زغبة بضم الزاي، وسكون الغين المعجمة، ثم باء موحدة، شيخ مسلم، من زغبة الوراق.

(أنبأنا الليث، عن سعيد المقبري[3]، عن شريك بن عبد الله بن[4] أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم، القرشي يعد في التابعين من أهل المدينة.

(عن أنس) بن مالك، (أنه سمعه يقول). الحديث المذكور نحو حديث عبد العزيز) بن صهيب، وقال فيه (فرفع رسول الله ﷺ يديه بحذاء) بكسر الحاء المهملة ومد الألف (وجهه) أي: بإزاء وجهه، والمعنى أنه رفع يديه حتى صارتا محاذيتي وجهه، أي: مقابلته.

---

(1) الروم: ٤٣.

(2) سقط من (ل).

(3) في (س، م): المصري. والمثبت من (ل) وهو الصواب.

(4) سقط من (س)، والمثبت من (ل، م).

(وزاد البخاري في الأدب: فنظر إلى السماء)(1)(2).

(فقال: اللهم أسقنا) وزاد البخاري: أمانه ثلاثاً(3). وفي رواية ثابت(4) عنه عن أنس: «اللهم أسقنا» مرتين(5)، والأخذ بزيادة الثلاث أولى، ويرجحها روايته في المسلم أنه ﷺ كان إذا دعا، دعا ثلاثاً(6). (وزاد(7) نحوه) أي: نحو ما تقدم.

(١٢٢٦) (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري.

(عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ، وحدثنا سهل بن صالح) (ابن حكيم)(8) الأنطاكي قال أبو حاتم(9): ثقة(10). قال النسائي: لا بأس به(11).

(حدثنا علي بن قادم) الخزاعي قال أبو حاتم: محله الصدق(12).

---

(1) «صحيح البخاري» (1093).
(2) سقط من (م).
(3) «صحيح البخاري» (1013).
(4) في (ص، س): ثابت والبلقيني عن الله (م).
(5) «صحيح البخاري» (1021).
(6) «صحيح مسلم» (1794).
(7) سقط من (م).
(8) من (م).
(9) «الجرح والتعديل» 4/199.
(10) سقط من (م).
(11) «مشيخة النسائي» (100).
(12) «الجرح والتعديل» 6/201.

(حدثنا سفيان) بن سعيد بن[1] مسروق الثوري (عن يحيى بن سعيد) ابن قيس الأنصاري.

(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه) شعيب بن محمد بن عمرو (عن جده) عمرو بن العاص (قال: كان النبي ﷺ إذا استسقى قال: اللهم أسق عبادك) فالعباد هنا كالسبب للسقي، أي: أسقهم؛ لأنهم عبيدك المطيعون الخاضعون لك.

(وبهائمك) جمع بهيمة، وهي كل ذات أربع من دواب البر والبحر، وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة، وقد يؤخذ منه حضور البهائم الاستسقاء، وهو الأصح في مذهب الشافعي[2]؛ لأن الجدب قد أصابها أيضًا، ولأنهم يرحمون فيسقون[3] كما في الحديث: "لولا بهائم [رتع][4]"، ولابن ماجه: "ولولا البهائم لم يمطروا"[5][6].

ولما روى الحاكم: "أن نبيًّا من الأنبياء خرج يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل النملة، وقال: إنه صحيح الإسناد"[7]. [وفي لفظ أحمد: خرج سليمان

(١) في (م): عن. والمثبت من (س، ل، ر).

(٢) منهاج الطالبين ١/٢٧.

(٣) زاد في (ر): فيسقون.

(٤) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٢/٣٠٩ (٧٨٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣/٣٤٥.

(٥) سنن ابن ماجه (٤٠١٩).

(٦) سقط من (ل).

(٧) "المستدرك" ١/٣٢٥-٣٢٦.

يستسقي به الحديث»[1].

(والنشر وصفته) أي: أبسط بركاتك عليه، ومنافعه على العباد بما يحصل به من الخصب، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾[2] (وأغثني) بفتح الهمزة (بقطعة السحاب).

والطبراني في «الأوسط»: «اللهم أنزل علينا من السماء ماء طهوراً، وأحي به بلدنا ميتاً، واسقه مما خلقت أنعاماً وأناسي كثيراً»[3].

(قال المصنف: هذا لفظ حديث مالك) قال المنذري: وحديث مالك الذي ذكره فيه عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ. مرسل[4].

ـــــــــــــــــــــــ

(1) من الباء: وهذا الحديث ليس في «السنة» وذكره ابن عمر في «التلخيص» ٢/ ١٩٨ كذلك.

(2) الشورى: ٢٨.

(3) «المعجم الأوسط» (٦٢٦٨).

(4) «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٣٩.

٤- باب صلاة الكسوف

١١٧٧- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن علية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير أخبرني من أصدق وظننت أنه يريد عائشة قال: كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقام النبي ﷺ قيامًا شديدًا يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى إن رجالا يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم حتى إن سجال الماء لتصب عليهم يقول إذا ركع: «الله أكبر». وإذا رفع: «سمع الله لمن حمده». حتى تجلت الشمس، ثم قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده فإذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة»[1].

* * *

باب صلاة الكسوف

[١١٧٧] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن علية، عن) عبد الملك (ابن جريج، عن عطاء) بن أبي رباح (عن عبيد بن عمير[2]) بن قتادة بن سعد بن عامر الليثي الجندعي، قاضي أهل مكة، ولد في زمن رسول الله ﷺ ويقال: رآه[3]، وهو معدود في كبار التابعين قال: (أخبرني من أُصَدِّق) بضم الهمزة وتشديد الدال المكسورة (وظننت) أي: ظن عطاء (أنه يريد عائشة ﵂).

---

(1) رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، وصححه ...

(2) في (ص، س): عمير بن عبيد. والمثبت من تهذيب الكمال ١٩/٢٢٣.

(3) في (ص، س): رواه.

(قلتُ: كَسَفَتْ)[1] بفتح السين، من باب ضرب الشمس[2] ورواه جماعة بضم الكاف وكسر السين مبني[3] لما لم يسم فاعله، وحديث الكسوف رواه عن رسول الله ﷺ سبعة[4] عشر نفسًا، ورواه جماعة منهم بالكاف، وجماعة[5] بالخاء، وجماعة باللفظين جميعًا[6]، ويقال: كسفت وخسفت في الشمس والقمر جميعًا، وقد بوب البخاري على ذلك[7].

وقيل: الخسوف في الكل، والكسوف[8] في البعض، وقيل: الكسوف تغيرهما[9]، والخسوف تغيبهما[10] في السواد.

(على عهد رسول الله ﷺ، فقام النبي ﷺ قيامًا طويلًا)[11] الحديث[12] سنة صلاة كسوف الشمس الإطالة فيها[13] عند مالك[14]، والشافعي[15]، وعامة العلماء كما جاء[16] في الأحاديث الصحيحة في [تلك من][17] تقدير قراءتها بالسور الطوال، وإن أقصر في كل قيام على الفاتحة وأدنى طمأنينة في كل ركوع صحت صلاته، وفاته الفضيلة ليقوم

---

(1) زاد في (س): الشمس. (2) من (س، ل، ي).
(3) سقط من (ي). (4) في (ي): تسعة.
(5) في (ي): سهم. (6) من (ي).
(7) باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت؟. بعد حديث (١٠٤٥-١٠٤٦).
(8) في (ي): الخسوف. (9) في (س، ي): تغيرها.
(10) في (س، ي): تغيبهما، وفي (ي): بيبهما، والمثبت من (ل).
(11) في (س، ي): مثله.
(12) "المدونة" ١/ ٢٤٢.
(13) "الأم" ١/ ٢٤٣-٢٤٤.
(14) من (ك، ي). (15) من (ي).

بالناس) أي: يقوم(1) فيصلي بالناس فيقرأ الفاتحة (ثم يركع) يعني (ثم يقوم) أي: يرفع رأسه من الركوع، فيقرأ الفاتحة (ثم يركع) ثانيًا (ثم يقوم) أي: يعتدل (ثم يركع) ثالثًا، ثم يعتدل، ثم يسجد سجدتين.

قالت طائفة: الركوع(2) ركعتين في كل ركعة ثلاثة [بالرفع سهوًا قدم النشر عليه](3) أركعاته(4) وقد اتفقوا(5) على أنه يقرأ الفاتحة في الركوع الأول من(6) كل ركعة، واختلفوا في القيام الثاني، فمذهب الشافعي(7) ومالك(8) أنه يقرأ بها فيه، ولا تصح بدونها، وخالفهما الباقون.

قال السبكي في شرح المنهاج: الأحاديث بالقيامين والركوعين(9) ثابتة مستفيضة في الصحيحين، ولم أقف فيها على قراءة الفاتحة في كل قيام، والشافعي أوجبها في كل ركعة كالركعة(10). انتهى.

وقد يستأنس للفاتحة برواية ابن حبان والحاكم ولفظهما: «فصلى بهم(11) ركعتين مثل صلاتكم»(12) وللنسائي: «مثل ما تصلون»(13)، وقد يستدل بهذه الرواية أبو حنيفة على ما ذهب إليه(14) أن صلاة

---

(1) في (ب): أنه يقول.
(2) في (ج): قوله.
(3) سقط من (ج).
(4) في (ج): ركوعات.
(5) في (ج): اتفق.
(6) في (ج): في.
(7) الأم (1/ 208).
(8) المدونة (1/ 242).
(9) في (ص، س): الركوع.
(10) الكلمة المحصورة.
(11) ليست في (ج).
(12) صحيح ابن حبان (2843)، والمستدرك (1/ 330).
(13) السنن الكبرى للنسائي (1867) لكن بلفظ: «ركعتين كما تصلون».
(14) أقحم هنا في (ص، س): الشافعي، ولا وجه لها.

الكسوف كسائر الصلوات(١)، إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أربعًا، وإن شاء ستًا فيسلم في كل ركعتين، ولا يزيد في الركوع، هكذا حكى مذهبه البيهقي(٢)، ثم قال: وبالمتفق على صحته عند البخاري ومسلم عن عائشة في(٣) صلاة رسول الله ﷺ حين خسفت الشمس(٤)، وعن ابن عباس أيضًا(٥)، وعند مسلم عن جابر(٦)، والأخذ بذلك أولى؛ لأنها مفسرة(٧) زائدة على غيرها من الروايات، وأسانيد حديث الركعتين وإن كانت عند البخاري لا تقاوم أسانيد من روى فيها ركوعين في كل ركعة، فهي أصح إسنادًا وأشد رجالاً، ورواه ستة من أصحاب النبي ﷺ ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وابن عمرو(٨)، وأبو موسى، فهم أكثر عددًا.

وحكى أبو عيسى الترمذي في كتاب «العلل» عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات(٩).

ثم قال البيهقي: ومن أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٢٠).
(٢) «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٩٨-٩٩).
(٣) في (ع): من.
(٤) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) صحيحهما.
(٥) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).
(٦) «صحيح مسلم» (٩٠٤).
(٧) بياض في الأصل، وفي (س): ظاهرة. والمثبت من (ك) و(ع).
(٨) من (ع). (٩) «علل الترمذي» ص ٩٧.

في هذه الأحداث، وأن النبي ﷺ فعلها مرات، وأن الجميع جائز(١). وكذلك ﷺ ثلاث يزيد في الركوع إنما ثم يرى الشمس حتى تنجلي(٢)، ذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه(٣)، ومن بعده محمد بن إسحاق بن خزيمة(٤)، وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الضبعي، وأبو سليمان الخطابي(٥)، واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر(٦)، ثم قال: والذي أعطاه الشافعي(٧) من الترجيح أصح، وهو اختيار البخاري(٨)، ثم قال: وذلك بَيِّنٌ(٩) ظاهر (في طرق)(١٠) أحاديث صلاة الكسوف أنها ترجع إلى صلاة واحدة، وهي يوم توفي ابنه إبراهيم، في كل ركعة ثلاث ركعات، وستأتي رواية الخمس ركعات والاعتذار عنها وعن هذه الرواية.

الموضع الثالث(١١) (ثم سجد)(١٢) سجدتين إنه إلا بكسر الهمزة، كما يقال: مرض زيد حتى إنهم لا يرجونه (رفعًا) من المتعين به (يوجد البخاري) بفتح اللام الداخلة في خبر إن للتوكيد (عليهم مما

---

(١) معرفة السنن والآثار ٣/٨٣.
(٢) سقط من الأصل، (س)، والمثبت من (ل)، (ق).
(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ٥/٣١٤.
(٤) صحيح ابن خزيمة ٢/٣١٧.
(٥) معالم السنن ١/٢٤١.
(٦) الأوسط ٥/٣١٤.
(٧) انظر: الأم ١/٢٠٤.
(٨) علل الترمذي ص ٩٥.
(٩) ليست في (ق).
(١٠) في (ق): من طرق.
(١١) في (ق): الثالثة.
(١٢) ليست في (ق).

قام(١) بهما في تكلف(٢) المشاق الشديدة عند حدوث الحوادث (حتى إذا سجالها) بكسر المهملة (الشاة) جمع سجل بفتحها مع سكون الجيم، وهو الدلو إذا كان فيه ماء قل أو كثر، ولا يقال لها وهي فارغة سجل ولا ذنوب(٣)، بل دلو (انقضت عليهم) أي: من شدة الفرق، فيه استعمال المبالغة في الألفاظ تجوزًا (يقول إذا ركع) أي أراد الركوع (الله أكبر) يعني: في الركوع(٤) الأصلي والزائد (و) يقول (إذا رفع) رأسه من كل ركوع زائد أو أصلي (سمع الله لمن حمده) كما تقدم.

(حتى تجلت الشمس) بتشديد اللام أي: خرجت من الكسوف، يقال: تجلت وانجلت بمعنى. زاد النسائي في هذه الرواية بعد أن(٥) تجلت الشمس: فقام فحمد الله وأثنى عليه(٦)، وفي هذه الرواية لمسلم وغيره: وقد تجلت الشمس(٧) فخطب الناس(٨).

(ثم قال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد) فيه الرد على قولهم: انكسفت لموت إبراهيم ﷺ. والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر، فبين أنهما مخلوقان(٩) لله تعالى لا صنع لهما في موت أحد من الناس، بل هما

---

(١) في (ر): قاما. (٢) في (ر): تكليف.
(٣) بياض في (ص)، والمثبت من (س، ل، م).
(٤) زاد هنا في (ر): في. (٥) ليست في (ر).
(٦) «المجتبى» ٣/١٢٩.
(٧) من (ل، م)، ومصادر التخريج.
(٨) «صحيح مسلم» (٩٠١).
(٩) في (ر): مخلوقات.

لسائر المخلوقات يطرأ[١] عليهما النقص والتغيّر كغيرهما، وكان بعض الضلال من المنجمين يقول: لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك، فبيّن[٢] أن هذا باطل لئلا يغتر بأقوالهم[٣]، لا سيما وقد صادف موت إبراهيم[٤].

(ولا لحياته) ذكر هذا وإن لم يكن أحد يقول: إن[٥] الانكساف لحياة أحد، لا سيما في سياق موت إبراهيم، بل للدفع توهم أنها إلا[٦] لم تكن لموت أحد، فيكون للنقيض الموت يعمّ[٧] النفي فيهما.

(ولكنهما آيتان من آيات الله) أي: علامتان لقرب القيامة، أو إنه[٨] لعذاب الله الناس مقدمة له، قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[٩]، أو علامتان على أنهما مخلوقان لله تعالى، داخلتان تحت قهر الله تعالى، ويعتريهما النقص والتغير كما يعتري غيرهما، لا يستطيعان الدفع عن أنفسهما شيئاً، فكيف يتصرفان[١٠] في موت أحد أو حياته. وأما قول أهل الهيئة: إن سبب الكسوف حيلولة القمر بينها وبين الأرض فلا يرى حينئذ إلا لون القمر [وهو كمِد][١١] لا نور له[١٢].

---

(١) في (ب): تطرأ.
(٢) في (ب): فبين.
(٣) في (ب): بأقوالهم.
(٤) ليست في (ب).
(٥) في (أ، ب): أنّ ...
(٦) الإسراء: ٥٩.
(٧) في (ب): تعين.
(٨) شرح مسلم للنووي ٦/ ٢٠١.
(٩) ليست في (ب).
(١٠) ليست في (ب).
(١١) في (س، ب): يتصرفان.
(١٢) في النسخ: كمد، والمثبت من عمدة القاري ٧/ ٩٩، وهو الصحيح، ومعنى الكمد: متغير، كأنما علاه غبرة.
(١٣) ليست في (ب).

وإنما يكتسب النورانية من الشمس، وذلك إنما هو أثر الشهر(1) في إحدى عقدتي(2) الرأس والذنب وله آثار في الأرض، فهذا كله ممنوع إلا أن يقال: إن الله أجرى سنته في مثل ذلك، فيكون كاحتراق الحطب بالنار، وظهور الضوء من الاحتراق، أما إنه واجب عقلاً وله تأثير فاعل، بل لا يؤثر إلا الله(3) تعالى، وجميع الحوادث بيده.

(يخوف الله تعالى بهما عباده) كما تقدم (فإذا كسفا) بضم الكاف مبني للمفعول وبفتحها(4). (فافزعوا) أي: خافوا أن يكون هذا مقدمة عقاب الله تعالى، وأسرعوا (إلى الصلاة) وفيه إثبات صلاة الكسوف، والمبادرة إليها حتى يزول هذا العارض، وفي قوله: (فافزعوا إلى الصلاة)(5) استحبابها جماعة، وتجوز فرادى.

ـــــــــ

(1) في (ص، س): الشمس.
(2) في (ص، س): عقدي.
(3) في (ص، س): بالله.
(4) ليست في (ل).

٥- باب من قال أربع ركعات

١١٧٨- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبد الملك، حدثني عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وكان ذلك في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما كسفت لموت إبراهيم ابنه، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات، كبر ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه فانحدر للسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها إلا أن ركوعه نحوا من قيامه، قال: ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه، ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف، فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس، فقال: «يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي». وساق بقية الحديث[1].

١١٧٩- حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن هشام، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوا من ذاك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات. وساق الحديث[2].

١١٨٠- حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب ح، وحدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير، عن

(١) رواه مسلم (٩٠٤) وعنده أربع ركعات وليس ستة.

(٢) رواه مسلم (٩٠٤).

عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف(١).

١١٨١ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب قال: كان كثير بن عباس يحدث أن عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس مثل حديث عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين(٢).

١١٨٢ - حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي، أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه، عن أبي جعفر الرازي قال أبو داود: وحدثت عن عمر بن شقيق، حدثنا أبو جعفر الرازي، وهذا لفظه وهو أتم - عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وإن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة من الطُّوَل وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطُّوَل وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها(٣).

---

(١) رواه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

(٢) رواه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠٢).

(٣) رواه أحمد ١٣٤/٥، والطبراني في الأوسط (٢٣٣٥)، والحاكم ٣٣٣/١، والبيهقي ٣٢٩/٣.
وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢١٤).

١١٨٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن سفيان، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف الشمس فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلها[1].

١١٨٤ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا الأسود بن قيس، حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب قال: قال سمرة: بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تنومة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثا، قال: فدفعنا فإذا هو بارز، فاستقدم فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، قال: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال: ثم سلم ثم قام فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله، ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ[2].

١١٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت، فقال: «إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»[3].

---

(١) رواه مسلم (٩٠٩).

(٢) رواه النسائي ٣/١٤٠، وأحمد ٥/١٦، وابن خزيمة (١٣٩٧)، وابن حبان (٢٨٥٦)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢١٦).

(٣) رواه النسائي ٣/١٤٤، وأحمد ٥/٦٠، والحاكم في المستدرك ١/٣٣٣، صحيح على شرط الشيخين، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢١٧).

١١٨٧ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا ريحان بن سعيد، حدثنا عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت بمعنى حديث موسى، قال: حتى بدت النجوم(١).

• • •

باب من قال أربع ركعات

[١١٨٨] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا(٢) يحيى) بن سعيد القطان(٣) (عن عبد الملك) بن عبد العزيز(٤) بن جريج المكي مولى أمية بن خالد (حدثنا عطاء، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كسفت) بفتح الكاف والسين [كما قال الله تعالى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾(٥)](٦) هذِه اللغة الفصحى أي(٧) يقال: كسفت الشمس وخسف(٨) القمر، وكسف يكون قاصرًا ومتعديًا، تقول في القاصر: كسفت الشمس، وفي المتعدي كسفها الله تعالى.

(على عهد رسول الله ﷺ، وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٤٤٤)، وضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود" (٢١٨).
(٢) في (ل): بن عمر خطأ.
(٣) في (ل): العطار.
(٤) في (س، ل): سعيد. والمثبت من (ت، م). وانظر "تهذيب الكمال" ١٨/ ٣٣٨.
(٥) القيامة: ٨.
(٦) ليست في (م).
(٧) ليست في (م).
(٨) في (م): خسفت.

النبي ﷺ من سريته(١) مارية القبطية، وولد بالعالية(٢) في(٣) ذي الحجة سنة ثمان، ومات في ذي الحجة سنة عشر، ودفن بالبقيع(٤).

(فقال الناس: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم) لما كانوا يعتقدونه من تعظيم الشمس، وأن (إنما تأثرت)(٥) (فقام النبي ﷺ إلى الصلاة فصلى بالناس ست ركعات) في كل ركعة ثلاث ركوعات، كما في الرواية قبله (في أربع سجدات) بفتح الجيم، في كل ركعة سجدتان على العادة (كبر) الله تعالى في(٦) تكبيرة الإحرام، ثم(٧) في كل ركوع كما تقدم.

(ثم قرأ) في القيام الأول (فأطال القراءة) أي: بقدر سورة البقرة كما سيأتي (ثم ركع نحوا مما قام)(٨) بحيث يسبح فيه قدر مائة آية(٩) من البقرة. (ثم رفع رأسه فقرأ) الفاتحة وبعضها (دون القراءة الأولى) وهو كما في

---

(١) ليست في (ل).
(٢) من (ل).
(٣) في (ل): من.
(٤) زاد في (الأصول الخطية): فصلى بالناس فيه طول على استحبابها جماعة وتجوز فرادى. وهي زيادة مقحمة؛ لأن لفظ: فصلى بالناس... سيأتي بعد ذلك في موضعها.
(٥) في (ص، ل، م): لها تأثيرا.
(٦) في (ص، س): فيه. والمثبت من (ل، م).
(٧) من (ل).
(٨) في (ص، س): تقدم. والمثبت من (ل، م)، والمصدر.
(٩) من (ص، ل، م).

آية من البقرة (ثم ركع ركوعاً نحواً مما قام) يسبح(1) كقدر ثمانين آية من البقرة، (ثم رفع رأسه فقرأ) بعد الفاتحة (القراءة الثالثة) وهي (دون القراءة الثانية) بقدر مائة وخمسين آية.

(ثم ركع) الركوع الثالث (نحواً) أي: يسبح فيه قدراً (مما قام) قبله (ثم رفع رأسه) للاعتدال الفاصل بين الركوع والسجود.

(فانحدر) أي(2) بفاء التعقيب هنا دون ما قبله، فإنه أتى بـ (ثم) الدالة على المهلة(3) (للسجود) الأول (فسجد سجدتين) يفصل بينهما كما في سائر الصلوات (ثم قام) بعد(4) السجدتين (فركع ثلاث ركعات) كما في الركعة الأولى (قبل أن يسجد) الركعة الثانية لكن (ليس فيها ركعة) من هذه الثلاث (إلا) والركعة (التي قبلها أطول) بالرفع (من) الركعة (التي بعدها) كما تقدم.

(إلا أن ركوعه نحوٌ) كذا الرواية بالنصب، ويجوز أن يكون نصبه بالكلمة المحذوفة، تقديره: إلا أن ركوعه(5) كان نحواً (من قيامه) الذي قبله، ولفظ رواية مسلم(6): [وركوعه نحو من سجوده](7).

---

(1) ليست في (ع).
(2) من (ص، ل، م).
(3) في (ع): المهملة.
(4) في (ع): بين.
(5) من (ل، م).
(6) من (ظ).
(7) «صحيح مسلم» (904/10).

والنساء(١): إلا أن ركوعه وقيامه دون الركعة الأولى(٢).

(قال: ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف التي) خلفه (معه) يحتمل أن يكون (مع) هنا بمعنى (بعد) كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾(٣) أي: بعده، لكن لسرعة البعدية وتحققها أتى بلفظة (مع) وزاد مسلم هنا في روايته ولفظه: ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا- وقال أبو بكر: حتى انتهى إلى النساء(٤). قال النووي: فيه أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة، وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء، وفيه حضورهن وراء(٥) الرجال(٦).

(ثم تقدم) أمامه القائم في مقامه الأول (وتقدمت(٧) الصفوف) زاد مسلم: معه(٨). أي: بعده كما تقدم في: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾.

(فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس) زاد(٩) مسلم: فانصرف حين انصرف (وقد آضت)(١٠) الشمس(١١). يعني: بهمزة ممدودة، ومعناه

---

(١) سقط من (ل).
(٢) "المجموع" ٥/ ٤٣.
(٣) الشرح: ٦.
(٤) "صحيح مسلم" (٩٠٤) (١٠).
(٥) في (ل): ب.
(٦) "شرح النووي على مسلم" ٦/ ٢٠٩.
(٧) في (س، ل): بعد من. والمثبت من (د، م) و"السنن".
(٨) "صحيح مسلم" (٩٠٤) (١٠).
(٩) في (ل): ورواه.
(١٠) في (م): وتحقيقه هكذا. والمثبت من (س، ل، م) و"صحيح مسلم".
(١١) "صحيح مسلم" (٩٠٤) (١٠).

رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف.

(فقال: يا(١) أيها الناس) ثم دل على استحباب هذه اللفظة في أثناء الخطبة (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى) والآية في الأصل العلامة، أي: علامتان(٢) دالتان على قدرة موجدهما، وسلطان محدثهما (لا ينكسفان لموت بشر) أي: آدمي، ولا لحياته (فإذا رأيتم شيئًا [من ذلك](٣) فصلوا حتى ينجلي) الانجلاء: انفعال(٤) من جلوت الشيء إذا كشفته (وساق بقية الحديث) على نحو ما تقدم.

[١١٧٩] (حدثنا مؤمل) بفتح الميم الثانية المشددة (بن هشام) اليشكري(٥) البصري شيخ البخاري (حدثنا إسماعيل) بن علية (عن هشام) الدستوائي (حدثنا أبو الزبير) محمد بن مسلم المكي التابعي (عن جابر) بن عبد الله (قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر) كذا لمسلم(٦) والنسائي(٧) (فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه(٨) فأطال القيام) الأول (حتى جعلوا يخرون) إلى الأرض من طول القيام (ثم ركع فأطال الركوع) (ثم رفع) رأسه للقيام والقراءة

---

(١) ليست في (ر).

(٢) ليست في (ر).

(٣) من (س، ل، م) والسنن.

(٤) في النسخ: س، ل: انفعال وانفعلت من (ر).

(٥) في (ر): البكري.

(٦) "صحيح مسلم" (٩٠٤/١٠).

(٧) "المجتبى" ٣/١٣٦.

(٨) من (س، ل، م) والسنن.

(الحديث، ثم ركع) ثانيًا (فأطال الركوع) (ثم رفع) رأسه (فأطال القيام والقراءة، ثم سجد سجدتين، ثم قام) إلى[1] الركعة الثانية فصنع نحوًا من ذلك فكانت لفظ مسلم: فكانت[2]. وهي أصح، أي: كانت صلاته أربع ركعات وأربع سجدات، وساق الحديث هذا الحديث والذي بعده مما أحتج به الشافعي[3] وغيره[4].

قال القاضي عياض: الجمهور على ما جاء في حديث عائشة من رواية عمرة وعروة[5]، وبما وافقه من الأحاديث عن ابن عباس وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركعتان وسجدتان.

قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في الباب[6]، وغيره من الروايات التي خالفتها ضعيفة معلولة، قال: وهذا قول مالك[7] والشافعي[8] والليث[9] وأحمد[10] وجمهور علماء الحجاز[11].

[١١٨٠] (حدثنا أحمد بن عمرو (بن السرح) المصري (حدثنا

---

(1) في (ص، س): في. والمثبت من (ك، ع).
(2) في (ص، س): فقام. والمثبت من (ك، ع)، والصحيح مسلم (٩٠١) (٦).
(3) الأم ١/٤٠٢-٤٠٤.
(4) من (ك).
(5) في (ك): عائشة.
(6) إكمال المعلم ٣/٣٢٠.
(7) التمهيد ٣/٣١٢-٣١٣.
(8) الأم ١/٤٠٣-٤٠٤.
(9) في (ص، س): أنس. والمثبت من (ك، ع)، ومصادر التخريج.
(10) مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٤١٧).
(11) الاستذكار ٧/٩٨.

عبد الله ابن وهب.

(ح) وحدثنا محمد بن سلمة[1] يعني المرادي، ابن عبد الله بن أبي فاطمة (المرادي) بقسم الجيم شيخ مسلم (حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن) محمد (بن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت[2]: خسفت الشمس) فيه أن الخسوف لا يختص[3] بالقمر بل يستعمل للشمس أيضًا (في حياة النبي ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد) فيه إثبات صلاة الخسوف، وفيه استحباب فعلها[4] في المسجد الذي يصلي فيه الجمعة.

قال أصحابنا: إنما لم يخرج إلى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء[5] فالسنة المبادرة بها[6].

(فقام فكبر) تكبيرة الإحرام مع نية الكسوف (وصف الناس وراءه) صفوفًا (فاقترأ) أي: قرأ[7] (رسول الله ﷺ قراءة طويلة) كما تقدم (ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) فيه دليل على استحباب[8] الجمع بين هذين اللفظين،

---

(1) في (ب): مسلمة.
(2) في (ب): قال.
(3) في (ب): يخص.
(4) كذا في الأصل الخطي، ولعل الصواب: فضلها.
(5) في (ب، س): في الاستجلاء، والمثبت من (ك، ي) وشرح النووي.
(6) شرح النووي على مسلم ٦/٢٠٧.
(7) من (س، ك، ي).
(8) من (ب، ك، ي).

وهو مذهب الشافعي(١) ومن وافقه، وهو مستحب عند الإمام والمأموم والمنفرد، ويستحب لكل أحد الجمع بينهما، وفيه أستحباب: ربنا ولك الحمد بزيادة الواو، وقد صحت الرواية بثبوتها، وبحذفها، والواو عاطفة على محذوف تقديره أطعناك أو حمدناك، ولك الحمد على ذلك.

(ثم قام فأطال)(٢) قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى) كما تقدم (ثم كبر) للركوع (فركع ركوعًا طويلًا) (هو أدنى من الركوع الأول) قال القاضي عياض: واختلف العلماء في القيام الأول والركوع من الركعة الثانية هل هو أقصر من القيام الثاني(٣) من الركعة الأولى، وأنه(٤) معنى قوله: دون القيام الأول. أو مساوٍ لذلك، وأقصر من أول قيام وأول ركوع، وأن هذا في معنى قوله، والوجه الأول(٥) أظهر، وهو قول مالك(٦) يعني: وقول الشافعي(٧) رحمه الله.

(ثم قال: سمع الله لمن حمده) أي: تقبل الله منه(٨) حمده (ربنا ولك الحمد) على ما تقدم (ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك) أي: في الكيفية لا في القدر (فاستكمل) بذلك (أربع ركعات و(٩) أربع

(١) «الأم» (١/ ٢٠٨).
(٢) في (ص، س، ل): قرأ. والمثبت من (ع)، و«السنن».
(٣) زاد في (م): في الركوع، والركوع الثاني.
(٤) سقط من (ع).
(٥) سقط من (ع).
(٦) «المدونة» ١/ ٢٤٢، «إكمال المعلم» ٣/ ٣٢٢.
(٧) «الأم» (١/ ٢٠٧-٢٠٨).
(٨) في (ع): ممن.
(٩) في (ع): في.

سجدات) في كل ركعة سجدتان (وانجلت الشمس قبل أن ينصرف) من المسجد.

[١١٨١] (حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة) بن خالد الأيلي أخرج له البخاري (عن) عمه (يونس) بن يزيد[1] في باب وفود الأنصار.

(عن ابن شهاب قال: كان كثير[2] بن عباس) بالباء الموحدة والسين المهملة، ابن عبد المطلب، كنيته أبو تمام[3]، ولد سنة عشر قبل وفاة النبي ﷺ بأشهر، ليست له صحبة[4] (قال ابن حجر: صحابي صغير[5]).

(يحدث[6] أن عبد الله بن عباس كان يحدث أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس) فذكر (مثل حديث عروة بن[7] الزبير (عن عائشة ﵂ عن رسول الله ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين) يحتمل أن يكون (ركعتين) تنصب على البدل من (ركعتين) قبلهما، والتقدير: صلى ركعتين[8] في كل ركعة، ومثلًا يدل أشتمال، روى[9] أوله وزاد: فقلت -يعني: قال الزهري- لعروة بن الزبير: إن أخاك -يعني: عبد

(١) في (م): يزيد.
(٢) في (س، ل): بسبب والمثبت من (ل، م)، والمثبت من مصادر التخريج.
(٣) في الأصول الخطية: تمام. والمثبت من مصادر التخريج.
(٤) "الاستيعاب المطبوع مع الإصابة" ١٠/ ٢٦٦.
(٥) "الإصابة" ٨/ ٢٢٣، و"تقريب التهذيب" ١/ ٤٥٩.
(٦) سقط من (م).
(٧) سقط من (م).
(٨) زاد في (م): ركعتين.
(٩) سقط من (م).

الله ابن الزبير أمير المؤمنين- يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين قبل الصبح، قال: أجل، لأنه أخطأ السنة. أي: جاوزها إما سهوًا أو عمدًا، أدى إليه اجتهاده.

وقد قال كثير من العلماء: إن صلاة الكسوف يجوز أن تصلى كسائر الصلوات، وإن كان الأكمل الهيئة المشهورة التي صلاها عروة بن الزبير. قال في «شرح المهذب»: وهو مقتضى كلام أصحابنا[1].

[١١٤٢] (حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد الرازي أبو مسعود) الضبي الحافظ، صنف الكتب (قال: أنبأنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي) قال أبو حاتم: صدوق[2].

(عن أبيه) عبد الله بن أبي جعفر عيسى بن ماهان الرازي، وثقه[3] أبو زرعة وأبو حاتم[4] (عن) أبيه (أبي جعفر) عيسى بن ماهان[5] مولى تميم، مروزي، وثقه أبو حاتم[6].

وقال ابن عبد البر: هو عندهم ثقة عالم بتفسير القرآن[7]. أصله من[8] البصرة، وبها كان مولده ثم رجع[9] إلى الري فسكنها وغلب عليه الرازي.

(1) «المجموع» (٥/ ٦٣).
(2) «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٢).
(3) في (أ): ورواه.
(4) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٢٢).
(5) في (أ): بعض، والمثبت من (س، ل، ي)، وهو من على الصواب.
(6) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٨١).
(7) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢١٥).
(8) سقط من (ل، ي).
(9) في (ل، ي): رجع.

(قال المصنف: وحقيقة) بضم المهملة وكسر الدال المشددة مبني للمفعول (عن عمر بن شقيق) بن أسماء الجرمي (بفتح الجيم)[1] ذكره ابن حبان في «الثقات»[2] وهو مقبول يعد في[3] البصريين.

(وهكذا لفظه وهو أتم) من رواية عبد الله بن جعفر (عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس) وهو بصري نزل خراسان، قال أبو حاتم: صدوق[4]. وقال ابن أبي داود: حبس بمرو ثلاثين سنة[5].

(عن أبي العالية) رفيع الرياحي البصري، مولى امرأة من بني رياح بالمثناة التحتية، بطن من بني[6] تميم أسلمها ثمّ[7] أحد كبار التابعين بالبصرة، أسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين[8]. قال: كنت آتي ابن عباس فيرفعني على السرير معه ورجال قريش أسفل من السرير، فقال قائل منهم: تراه[9] يرفع هذا المولى على السرير، ففطن لهم ابن عباس فقال: إن هذا العلم يزيد الشريف شرفًا، ويجلس المملوك على الأسرة[10].

---

(١) ليست في (ع).

(٢) «الثقات» لابن حبان ٨/ ٤٤٠.

(٣) في (ع): من.

(٤) «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٥٤.

(٥) «الكاشف» (١٥٤١)، «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٨٩.

(٦) ليست في (ع).

(٧) في (ص، س): أثبتها، والمثبت من (ل، ع) و«رجال صحيح البخاري» ١/ ٢٤٠.

(٨) من (ل، ع) و«تهذيب الكمال» ٩/ ٢١٥.

(٩) في (ع): تروه.

(١٠) في (ع): الأسرة.

قال ابن معين وأحمد وغيرهما: ثقة(١).

(عن أبي) بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وإن) بكسر الهمزة (النبي ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة من الطول) بضم الطاء وفتح الواو، يعني: من السبع الطول جمع طولى، مثل الكبرى في الكبر، وهذا البناء يلزمه الألف واللام(٢) و(٣) الإضافة، والسبع الطول هي: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والتوبة.

ويوضح هذه القراءة ما رواه الشيخان، عن ابن عباس واللفظ للبخاري قال: انخسفت(٤) الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى(٥) بالناس فقام(٦) قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة(٧).

وروى الشافعي بإسناده إلى ابن عباس، ولفظه: فقام قيامًا طويلًا قال(٨): [نحوًا من](٩) سورة البقرة(١٠).

(وركع خمس ركعات وسجد سجدتين) وروى البزار، عن علي:

---

(١) «الجرح والتعديل» ٣/ ٤١٠، و«تهذيب الكمال» ٩/ ٢١٦.
(٢) في (ل): الأم.
(٣) في (ل، س): أو.
(٤) في (س، م): انكشفت. والمثبت من (ل، ج)، و«صحيح البخاري».
(٥) في (م): فصل بعض. والمثبت من (س، ل، ج)، ومصادر التخريج.
(٦) من مصادر التخريج.
(٧) «صحيح البخاري» (١٠٥٢)، و«صحيح مسلم» (٩٠٧/ ١٧).
(٨) في (م): قال. وفي (س، ل، ج): قرأ. والمثبت من «مسند الشافعي».
(٩) في (م): من نحو. والمثبت من (س، ل، ج)، و«مسند الشافعي».
(١٠) «مسند الشافعي» (٣٨٤).

لكسوف الشمس[١] فقام علي فركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم فعل[٢] في الركعة الثانية مثل ذلك[٣]. ورواه أحمد في المسند[٤] ورجاله رجال الصحيح[٥] (ثم قام) إلى الركعة الثانية فقرأ سورة من السبع الطول؛ ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين) واستدل بهذا الحديث وأمثاله وأخذ به جماعة من أصحابنا[٦] الجامعين بين الفقه والحديث منهم: ابن خزيمة[٧]، وابن المنذر[٨]، والخطابي[٩]، والبيهقي[١٠] على أنه يزاد في صلاة الكسوف ركوع ثالث ورابع وخامس إذا تمادى الكسوف، وينقص [الركوع الثاني][١١] منها للانجلاء. واختار جمهور الأصحاب القائلين بأنه لا يزاد على ركوعين في كل ركعة عن هذه الأحاديث بأن أحاديث الركوعين أشهر

---

(١) ليست في (ب).
(٢) في الأصول الخطية: ثم، والمثبت من مسند البزار.
(٣) مسند البزار ٧١٨.
(٤) مسند أحمد ١/١٤٣، ولكن بلفظ آخر وسند آخر، ولعله توهم المصنف من كلام الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٠٨: رواه البزار وقد تقدم حديث علي من مسند أحمد. انتهى. وحديث علي هذا حديث آخر، ولكن هذا الحديث في مسند البزار فقط بلفظه.
(٥) مجمع الزوائد ٢/٢٠٨.
(٦) في (ص، س): أصحابه، والمثبت من (أ، ب).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) سبق تخريجه.
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) الشرح الكبير ٢/٣٧٣، وروضة الطالبين ٢/٨٤.
(١١) سقط من (ب).

وأوضح(1) كما تقدم عن البيهقي(2) وابن عبد البر(3).

(ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو) فيه فضيلة استقبال القبلة للدعاء (حتى انجلى كسوفها)(4) وقد يؤخذ منه أنه لا يزاد على خمس ركوعات، بل يجلس بعد الخمسة للدعاء والتضرع إلى الله تعالى كما هو ظاهر الحديث، وهو مقتضى تعبير الرافعي(5) والروضة(6) إن المروي في الأحاديث الزيادة إلى الخامس فقط، والأصل عدم جواز(7) الزيادة كما في الوتر والضحى، بل أولى؛ لأن لهذه الصلاة كيفية مخالفة للقياس.

[١١٨٣] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى) [بن سعيد القطان](8) (حدثنا سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري (حدثنا حبيب بن أبي ثابت) الأسدي(9).

(عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف)

---

(1) في (د، م): أصح.
(2) سبق تخريجه.
(3) سبق تخريجه.
(4) في (ص، س): ثم جلس يدعو. وفي (ل): انكسفت ورياض في الشاء والمثبت من متن أبي داود.
(5) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٧٢.
(6) «روضة الطالبين» ٢/ ٨٣.
(7) من (د، م).
(8) في (ل): العطار.
(9) في (ل): ابن سعيد.

ولمسلم صلى رسول الله ﷺ حين انكسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات[1]. يعني: كما صرح به المصنف في هذا الحديث، وكما هو في مسلم بلفظه.

اقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلها[2] وحاصله كما قال النووي: أنه ركع ثماني مرات[3] كل أربع في ركعة، وسجد سجدتين في كل ركعة[4].

[١٨٨٤] (حدثنا أحمد[5] بن عبد الله بن يونس) اليربوعي (حدثنا زهير) بن معاوية بن حديج، بضم الحاء المهملة، الجعفي الكوفي.

(حدثنا الأسود بن قيس) العبدي ثقة (عن ثعلبة) بكسر العين وتخفيف الموحدة (العبدي) ذكره ابن حبان في «الثقات»[6] [7] والده صحابي، هكذا قيده بالكسر وتخفيف الموحدة أبو عمر وابن ماكولا[8]. وذكره ابن منده مهملًا في المشدد ثم بضم الثلثة[9]، هو (من أهل البصرة، أنه شهد خطبة) بالنون[10] (يومًا لسمرة بن جندب) بن هلال بن حريج

---

(1) «صحيح مسلم» (908/18).
(2) في (ص، س): ركوعات، وفي (ل): ركعات. والمثبت من (م)، و«شرح النووي على مسلم».
(3) «شرح النووي على مسلم» ٦/ ٢١٤.
(4) سقط من (م).
(5) «الثقات» لابن حبان ٤/ ٩٨.
(6) سقط من (م).
(7) «الإكمال» ١/ ٨٨.
(8) سقط من (م).
(9) ليست في (م).

بفتح الحاء المهملة، وقال الدارقطني: بضمها مصغر، سكن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها ستة أشهر [وعلى الكوفة ستة أشهر](1)، فلما مات استخلفه على البصرة، وأقره معاوية عليها عامًا أو نحوه.

(قال) لجابة الحال سمرة بن جندب (بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي) بالسهام (إلى [غرضين]) بفتح الغين [والضاد المعجمتين](2) أي: هدفين(3)، وفي حديث الدجال أنه يدعو شابًا ممتلئًا شبابًا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض(4) أراد أنه يكون ما بين القطعتين بقدر رمية السهم إلى الهدف الثانية(5) (حتى إذا كانت الشمس قيد) بكسر القاف (رمحين) يقال: بيني وبينه قيد رمح، وقاد رمح، [وقاب رمح](6) أي: قدر رمح (-أو ثلاثة - في عين الناظر) إليه (من الأفق) بضم الهمزة والفاء، وهو الناحية من الأرض والسماء.

(اسودت الشمس (حتى آضت) أي(7): رجعت [إلى حالها الأول](8) وصارت، يقال منه آضت تئيض، ومنه قولهم أيضًا، وهو مصدر منه (كأنها تنومة) بفتح المثناة فوق وتشديد النون المضمومة

---

(1) سقط من (ص)، والمثبت من (س، ل، م).
(2) من (م).
(3) في (ص): هدفين. والمثبت من (س، ل، م).
(4) أخرجه مسلم (2937) (110).
(5) كتب في هامش (ل): زاد النسائي: على عهد رسول الله.
(6) سقط من (م).
(7) من (م).
(8) من (م).

وبضمها وواو ساكنة، ثم ميم، وهي نوع من نبات الأرض فيها(١) وفي ثمرها سواد قليل، وقال: بل هو شجر له ثمر كثمر التوت.

(قال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، قرأته ليحدثن) بفتح اللام وضم الياء المثناة تحت، وسكون المهملة وكسر الدال وفتح المثلثة والنون المثقلة بالرفع أي: ليحدثن(٢) أمر سواد (عليه الشمس لرسول الله ﷺ في النعم جملة) [بتدعيم المثلثة](٣) أي: حكمًا حاكمًا مستمرًّا حكمه(٤)، وهذا يدل على شدة ذكاء سمرة وفطنته.

ومما يدل على ذكائه ما حكاه في «الاستيعاب» أن أم(٥) سمرة مات عنها زوجها وترك ابنه سمرة، وكانت امرأة جميلة، فقدمت المدينة فخطبت، فجعلت تقول: لا أتزوج إلا رجلًا يكفل لي نفقة ابني سمرة حتى يبلغ، فتزوجها رجل من الأنصار على ذلك، فكانت معه في الأنصار، فكان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار في كل عام، فمر به غلام فأجازه في البعث، وعرض عليه سمرة فرده، فقال سمرة: يا رسول الله، لقد أجزت غلامًا ورددتني ولو صارعني لصرعته، قال: فصارعه فصرعه، فأجازني في البعث(٦).

(ثالث: فطنة) بضم الدال وكسر القاف حكمًا في النسخ، وبضمها

---

(١) سقط من (ع).
(٢) في (ص، س، ل): ليحدثن، والمثبت من (ع).
(٣) سقط من (ع).
(٤) من (ع).
(٥) سقط من (ع).
(٦) «الاستيعاب» المطبوع مع «الإصابة» ٢/٧٧.

وجه الإسعاد: أيضًا في المشي إلى المسجد، ورفعنا أنفسنا من المكان الذي كنا فيه(١) وبعد الحديث: أنه منع من عرقاته، أي(٢): أيضًا الخبر منها(٣).

قوله: (هو بارز) بفتح الباء(٤) الموحدة وكسر الراء، اسم(٥) فاعل من البروز، وهو الظهور، ويدل على هذا رواية النسائي: فدخلنا إلى المسجد فرأينا رسول الله ﷺ حين خرج إلى الناس(٦).

قال الخطابي: وهو خطأ وتصحيف من الراوي، وإنما هو بأزز(٧) يعني(٨) بكسر باء الجر وفتح الهمزة والزاي الأولى أي: ممتلئ بجمع من الناس، يقال: أتيته الوالي والمجلس أزز، أي: كثير الزحام ليس فيه متسع، والبيت منهم أزز إذا غص بهم لكثرتهم.

قال الأزهري في كتاب «التهذيب»(٩) وذكر هذا الحديث، وقال: بأزز بزائين أيضًا، وفسره بمعناه، وكذلك ذكره الهروي بمعناه في كتابه

---

(١) من (س)، (ل)، (م).

(٢) في (س): سرنا إلى. والمثبت من (ل)، (م) و«النهاية».

(٣) «النهاية» ٣/ ٢٢١.

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) «المجتبى» ٣/ ١٤٠.

(٧) «معالم السنن» المطبوع مع «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٤٤.

(٨) سقط من (م).

(٩) «تهذيب اللغة» ١٣/ ٢٨١.

فقال[١]: يقال: الناس[٢] إزز إذا أقسم بعضهم[٣] إلى بعض[٤].

(فتقدم) أي: تقدم (المصلي) بالناس، وإطلاقه يقتضي أن صلاة الكسوف لا أذان لها ولا إقامة فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، ولفظ النسائي: فقام كأطول قيام قام بنا[٥] (لا نسمع له صوتًا) جمع النووي والسبكي وغيرهما من العلماء بين هذا الحديث بأنه أسر في القراءة، وحديث ابن عباس: صليت إلى جنب النبي ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفًا. رواه أحمد وأبو يعلى والبيهقي[٦] من حديث عكرمة عنه، وزاد في آخره: حرفًا من القرآن[٧]. وبين حديث عائشة الآتي وهو ثابت في الصحيحين: أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته. بأن حديث سمرة وما بعده في الشمس، وحديث عائشة في القمر، ثم قال السبكي: وقول[٨] الخطابي الذي[٩] يجيء على مذهب الشافعي أنه يجهر بالشمس ليس بشيء؛ لأن نص الشافعي

(١) سقط من (م).
(٢) في (م): الناس.
(٣) في (م): بعضه.
(٤) انظر: النهاية لابن الأثير.
(٥) «المجتبى» ٣/ ١٤٠.
(٦) أخرجه أحمد ١/ ٢٩٣، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٧٤٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٨٩.
(٧) «مسند أحمد» ١/ ٢٩٣.
(٨) في (س، م): قال بالتحديث من أنه (م).
(٩) من (م).

الثاني «الأم»[1] [2] صريح فيما قاله.

(ثم قعل في الركعة الأخرى مثل ذلك) زاد النسائي: فوافق تعلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، مسلم[3]. (أقال: فوافق تجلي) مفعول مقدم (الشمس، جلوسه) بالرفع، ويجوز العكس، والمراد جلوسه للتشهد (الركعة الثانية)[4] ثم سلم، ثم قام) إلى الخطبة (فحمد الله وأثنى عليه) فيه دليل على أن الخطبة يكون في أولها الحمد لله والثناء عليه، ومذهب الشافعي[5] أن لفظة الحمد لله متعينة، ثم قال: بعدها لم تصح خطبته[6].

(يشهد أن لا إله إلا الله) فيه استحباب شهادة أن لا إله إلا الله في الخطبة، وفي[7] الشهادة بالوحدانية خاصيات إجماعها: أن لا إله إلا الله جميع حروفها جوفية ليس فيها شيء من الحروف الشفهية، للإشارة (إلى الإتيان)[8] بها من خالص جوفه وهو القلب، لا من الشفتين عزة قلبه[9].

---

(1) «الأم» ١/٢٠٦.

(2) من (د، م).

(3) «المجتبى» ٣/١٤٠.

(4) سقط من (ل).

(5) «الأم» ١/٢٠٤.

(6) انظر: «المجموع» ٤/٥١٩.

(7) من (س، ل، م).

(8) في (ل): الإتيان.

(9) من (ل)، وفي باقي النسخ: قلب.

الخاصة الثانية: ليس فيها حرف معجم، بل جميعها متجردة عن النقط، إشارة إلى التجرد من كل معبود سوى الله تعالى.

(وأشهد أن) أي: أن محمدًا ﷺ (عبده ورسوله) فيه أستحباب الشهادة لرسول الله ﷺ في الخطبة بالرسالة.

ثم ساق أحمد بن يونس اليربوعي (خطبة النبي ﷺ) إلى آخرها.

[١١٨٥] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (حدثنا وهيب)[١] بالتصغير بن خالد الباهلي مولاهم.

(حدثنا أيوب، عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي، التابعي مشهور (عن قبيصة) بن مخارق بن عبد الله (الهلالي) وفد على النبي ﷺ، عداده في أهل البصرة (قال: كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فخرج) رسول الله ﷺ من بيته (فزعًا) بكسر الزاي أسم فاعل، يخشى أن تكون الساعة[٢] قد قامت[٣]، ومما يدل على قربها كما في كتاب الله تعالى. (ويجوز فتح الزاي، مصدر له)[٤].

(يجر ثوبه) من سرعة المبادرة إلى ما خرج إليه، ولفظ النسائي: يجر رداءه من العجلة، فقام إليه الناس[٥].

(وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين) أي: بزيادة ركعتين أو أكثر على ما تقدم، بدليل قوله (فأطال فيهما القيام، ثم انصرف) من الصلاة (و)

---

(١) في (م): وهيب.

(٢) في (ص، س): الناس، والمثبت من (ل، م).

(٣) زاد في (ص): القيامة وهي زيادة مقحمة.

(٤) سقط من (ل).

(٥) «المجتبى» ٣/ ١٤٤.

قد (انجلت) الشمس(١).

(قال: إنما هذه الآيات) العظيمة (يخوف الله تعالى [بها] عباده [فإذا رأيتموها]) أي: رأيتم شيئًا منها (فصلوا كأحدث صلاة) أي(٢): كأقرب صلاة (صليتموها من) الصلوات (المكتوبة) قبلها. قال المستري: يحتمل أن يكون معناه أن الكسوف إذا كان بعد الصبح فيكون في كل ركعة ركوعان، وإن كان بعد المغرب فيكون في كل ركعة ثلاثة ركوعات، وإن كان بعد الرباعية فيكون في كل(٣) ركعة أربع ركعات، ويحتمل أن يكون مثل ما قبلها في الجهر والإسرار، والله أعلم(٤).

وعلى ما ذكره المستري أن الكسوف وإن كان بعد صلاة الجمعة يخطب بعدها، وإن كان بعد غير(٥) الجمعة فلا خطبة.

[١١٨٦] (حدثنا أحمد بن إبراهيم) الدورقي نسبة (إلى القلانس(٦)) الدورقية قيل: كان الإنسان إذا تنسك في ذلك الزمان قيل له دورقي، وكان أبوه قد تنسك فنسب إلى أبيه، أخرج له مسلم (حدثنا ريحان [بن سعيد](٧)) الناجي أبو عصمة صدوق(٨).

(١) ... من (ر).
(٢) من (ر، م).
(٣) مختصر سنن أبي داود ١/ ...
(٤) سقط من (ر).
(٥) في (ر): القلانس.
(٦) سقط من (ر).
(٧) انظر: «الكاشف» ١/ ٣٩٨.

(حدثنا عباد بن منصور) الناجي[1] نسبة إلى ناجية بن سامة بن لؤي، قبيلة كبيرة من سامة.

قال الزبير بن أبي بكر: سميت بذلك؛ لأنها سارت في مفازة فعطشت فاستسقت الماء، فقال لها سامة بن لؤي: الماء بين يديكم وهو يريها[2] السراب، فسارت إليه فنجت[3].

(عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر) التابعي (أن قبيصة ابن مخارق[4] (الهلالي حدثه أن الشمس كسفت) على عهد النبي ﷺ (بمعنى حديث موسى) بن إسماعيل والظاهر فيه: فاستوعد (حتى بدت النجوم)[5] يعني[6]: من شدة سوادها.

---

(١) من (ل).

(٢) في الأصول الخطية: يريه بها. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) انظر: «أخبار مكة» للفاكهي ٥/١٢٨.

(٤) في (ص، س): مخارب. والمثبت من «الإكمال» ٧/١٠٠، و«تهذيب الكمال» ٢٣/٤٨٢.

(٥) هذه الزيادة انفرد بها أبو داود، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢١٥): ضعيف.

(٦) سقط من (ص)، وفي (س): حتى.

٦- باب القراءة في صلاة الكسوف

١١٨٧- حدثنا عبيد الله بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار، كلهم قد حدثني عن عروة، عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة - وساق الحديث - ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران(١).

١١٨٨- حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، أخبرني الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلاة الكسوف(٢).

١١٨٩- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة - كذا عند القاضي والعلماء، عن ابن عباس - قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة، ثم ركع، وساق الحديث(٣).

• • •

باب القراءة في صلاة الكسوف

[١١٨٧] [حدثنا عبيد الله] بالتصغير [ابن سعد] بسكون العين، ابن

---

(١) رواه النسائي (٣/١٤٧)، وأحمد (٦/١٥٥)، والحاكم (١/٣٣٢).
وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٧٣).

(٢) رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) بنحوه.

(٣) رواه مسلم (٩٠٧).

إبراهيم شيخ البخاري (في البيوع)(١)، قال (حدثني عمي) يعقوب بن [إبراهيم بن سعد](٢) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قال (حدثني أبي) إبراهيم بن سعد الزهري العوفي أبو إسحاق(٣) (عن محمد بن إسحاق) صاحب (المغازي) (حدثني هشام بن عروة بن الزبير (وعبد الله)(٤) بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولى آل(٥) المنكدر، واسم أبيه ميمون، أخرج له مسلم و(٦) (سليمان بن يسار) (قال ابن إسحاق: و(٧) كلهم قد حدثني، عن عروة) بن الزبير.

(عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فصلى(٨) بالناس، فقام فحزرت) في نفسي (قراءته فرأيت) [أنه](٩) بضم الراء وكسر الهمزة، أي: ظننت(١٠) (أنه قرأ سورة البقرة)

---

(١) سقط من (ل).
(٢) في (ص، س): أنبأنا سعد بن إبراهيم، والمثبت من تهذيب الكمال [illegible].
(٣) زاد في (ل): [illegible].
(٤) في (ص، س): عبد الله، والمثبت من تهذيب الكمال [illegible].
(٥) في (ل): أبي.
(٦) في الأصول الخطية: وابن أبي [illegible].
(٧) سقط من (ل).
(٨) في (ص، س): [illegible]، والمثبت من (ل، م) [illegible].
(٩) من (ص، ل).
(١٠) سقط من (ل).

فيه دليل على ما قاله أصحابنا(١) وغيرهم أنه يستحب في القيام الأول(٢) قراءة سورة البقرة، فإن لم يحسنها فقدرها(٣) (بوفاق الحديث).

(ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة)(٤) فحزرت قراءته(٥) في تلك الركعة الثانية(٦) أنه قرأ سورة آل عمران، وهكذا نص الشافعي في(٧) البويطي أنه يقرأ في القيام الثاني بنحو آل عمران، ونص في الأم(٨).

وفي موضع آخر (من البويطي)(٩) أنه يقرأ في الثاني كمائتي آية من البقرة تقريبًا، والمحققون على (أن هذا)(١٠) ليس اختلافًا(١١) بل هو للتقريب، وهما متقاربان(١٢). كقوله في الحديث: فحزرت قراءته فإنه يدل على التقريب.

[١١٨٨] (حدثنا العباس) بالموحدة (بن الوليد بن مزيد) بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتية، العذري (قال) قال أبو حاتم:

---

(١) «المجموع» ٥/٤٨.
(٢) في (م): (ل).
(٣) في (م): القيام.
(٤) زاد في (ص): فيه، وفي (س): قرين.
(٥) من (ل)، (م)، و«السنن».
(٦) زاد في (م): الأولى ن.
(٧) «الأم» ١/٤٠٥.
(٨) من (ل)، (م)، و«المجموع» ٥/٤٨.
(٩) في (ص)، (س): أنه. والمثبت من (ل)، (م)، و«المجموع».
(١٠) في (ص)، (س): اختلاف. والمثبت من (ل)، (م)، و«المجموع».
(١١) «المجموع» ٥/٤٩.

صدوق(١)(٢)، قال: (أخبرني أبي) الوليد بن مزيد العذري، ثقة كان عالمًا بالأوزاعي(٣) (حدثنا) عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي، أخبرني الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها -يعني: في صلاة الكسوف) تقدم عن النووي والسبكي في الجمع بين هذا الحديث وحديث سمرة (بن جندب)(٤) بأن حديث سمرة في كسوف الشمس الإسرار، وحديث عائشة هذا في كسوف القمر وهو الجهر، وجمع بعضهم بأنه قد جهر مرة وخفت أخرى لبيان الجواز، وقال بعضهم: يقدم المثبت على النافي، واستشكل بعضهم حمل الجهر على القمر؛ لأنه لم يحفظ أن النبي ﷺ صلى في خسوف القمر جماعة، وأما ما رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو(٥) بن حزم، عن الحسن البصري: خسف القمر وابن عباس بالبصرة، فصلى ركعتين في كل ركعة ركعتان، فلما فرغ خطبنا وقال: صليت بكم كما رأيت رسول الله ﷺ صلى بنا... الحديث(٦). قال(٧) إبراهيم ضعيف(٨) وقول الحسن: خطبنا. لا يصح فإن(٩) الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس

(١) «الجرح والتعديل» ٩/ ٢١٤-٢١٥.
(٢) سقط من (ب).
(٣) انظر: «الكاشف» ٢/ ١٦٢، و«تهذيب الكمال» ٣١/ ٨٦.
(٤) من (ب). (٥) في (ب): عن.
(٦) «الأم» ١/ ٤٠٢، و«مسند الشافعي» ٣٦٦.
(٧) في (ب): قال. (٨) سقط من (ب).
(٩) في (ص، س): قال، والمثبت من (ل، ب).

بهاء، وقيل: إنا منّا من تنفليسك، وأراد قوله: عظمنا، أي: عظمت أهل البصرة(١).

وروى الدارقطني من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع(٢) ركعات وأربع سجدات(٣).

قال شيخنا ابن حجر: وذكر القمر فيه مستغرب. وروى الدارقطني أيضًا من طريق حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجدات(٤). وفي إسناده نظر، وهو في مسلم بدون ذكر القمر(٥).

[١١٨٩] (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري.

(عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة) قال الحافظ أبو بكر الخطيب(٦) (قلنا عند القاضي) أراد به شيخه (يعني: شيخ أبي بكر الخطيب)(٧) الشريف أبو(٨) عمر(٩) القاسم بن جعفر [بن عبد الواحد، عن أبي

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

(٦) [illegible]

(٧) [illegible]

(٨) [illegible]

(٩) [illegible]

علي محمد بن عمرو اللؤلؤي(١) [...](٢) الهاشمي، وعنه رواية اللؤلؤي(٣)، وهو غلط.

[قال البيهقي]: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قيامًا طويلًا بنحو سورة البقرة ثم قال: وقال أبي مصعب، عن مالك: فقرأ نحوًا من سورة البقرة(٤)(٥).

[والصواب] كما رواه البخاري(٦) في الإيمان والصلاة والنكاح، وبدء الخلق، ومسلم(٧) في الصلاة، وكذا النسائي(٨) كلهم [عن ابن عباس] من طريق مالك.

[قال: فصلى الناس] كذا البخاري(٩) وزاد: على عهد رسول الله ﷺ [فصلى رسول الله ﷺ و] صلى الناس معه(١٠)، فقام قيامًا طويلًا بنحو من قراءة [سورة البقرة، ثم ركع] ركوعًا طويلًا [وساق الحديث] بنحو ما تقدم.

---

(١) في (ص): اللؤلؤي، والمثبت من (س)، (ف)، ومصادر التخريج.
(٢) سقط من (ف).
(٣) في (ص): اللؤلؤي، والمثبت من (س)، (ف)، ومصادر التخريج.
(٤) السنن الكبرى ٣/٣٢٦.
(٥) سقط من (ف).
(٦) صحيح البخاري (٢٩، ١٠٥٢، ٥١٩٧).
(٧) صحيح مسلم (٩٠٧/١٧).
(٨) المجتبى ٣/١٤٦.
(٩) صحيح البخاري (١٠٥٢، ٥١٩٧).
(١٠) من (ف)، (ف)، ومصادر التخريج.

٧- باب ينادى فيها بالصلاة

١١٩٠- حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا الوليد، حدثنا عبد الرحمن بن نمر أنه سأل الزهري فقال الزهري: أخبرني عروة، عن عائشة قالت: كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: أن الصلاة جامعة(١).

• • •

باب ينادى فيها بالصلاة

[١١٩٠] (حدثنا عمرو بن عثمان) بن سعيد بن كثير الحمصي، وكان حافظًا صدوقًا(٢) (حدثنا الوليد) بن مسلم عالم أهل الشام (حدثنا عبد الرحمن بن نمر) اليحصبي(٣)، روى له الشيخان.

(أنه سأل الزهري، فقال الزهري: أخبرني عروة) بن الزبير (عن عائشة ﵂ قالت: كسفت الشمس) زاد البخاري: على عهد رسول الله ﷺ(٤) (فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى أن) روي بتخفيف النون (الصلاة) نصب على الإغراء، أي: الزموها (جامعة) نصب على الحال، وقال بعض الفقهاء: يرفعان على الابتداء والخبر، ويرفع الأول وينصب الثاني، وبالعكس، ويروى (أنَّ)(٥) بالتشديد فيكون غيرها مطروحًا أي: حاضرة [وقد استحسنه الشافعي(٦) واتفقوا أنه لا يؤذن لها](٧).

* * *

(١) رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).
(٢) سقط من (ر).
(٣) «صحيح البخاري» (١٠٤٥) من طريق ابن عمرو، و(١٠٦٦) ... عائشة.
(٤) من (ر) ... الطريق.
(٥) «الأم» ١/٤٠٢.
(٦) «الكاشفة» ٢/٣٣١.
(٧) من (س، ل، م).
(٨) سقط من (ر).

٥- باب الصدقة فيها

[١١٩٠] حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا»[١].

• • •

باب الصدقة فيها

[١١٩١] (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عروة ابن الزبير (عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: إن) (الشمس والقمر) آيتان من آيات الله (لا ينخسفان) مبني للفاعل وللمفعول (لموت أحد)[٢]، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك يعني: الخسوف، ويحتمل أن يعود على معنى الآية (فادعوا الله وكبروا وتصدقوا)[٣] يستدل به الطحاوي على أن الصلاة لا تتعين، بل إنما[٤] هي أو التكبير و[٥] الدعاء.

(وتصدقوا) فيه المبادرة إلى الدعاء والتكبير والأعمال الصالحة عند ظهور الآيات، وأفضلها الصلاة، ثم العتق كما سيأتي في الباب بعده، ثم الصدقة، ثم[٦] التكبير والتهليل والذكر والدعاء والاستغفار.

❀❀❀ ❀❀❀ ❀❀❀

(١) رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

(٢) - (٣) سقط من (م).

(٤) من (س، ل، م).   (٥) في (م): أو.

(٦) في (م): ثم، وسقطت من (س، ل).

٩- باب العتق فيه

١٢٣٣- حدثنا زهير بن حرب، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: كان النبي ﷺ يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف.

• • •

باب العتق فيها

[١١٩٢] (حدثنا زهير بن حرب، حدثنا معاوية بن عمرو) بن المهلب الأزدي الكوفي ثم البغدادي (حدثنا زائدة) بن قدامة (عن هشام) بن عروة (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير (عن) جدتها (أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها (قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر بالعتاقة)[1] بفتح العين مصدر من عتق[2] يعتق عتقًا، كضرب يضرب ضربًا، وعتاقًا وعتاقة كلها بفتح الأوائل، وأعمال البر كلها مندوبة عند الآيات، يدفع الله بها البلاء عن عباده، لا سيما العتق والصدقة الكثيرة.

[illegible]

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٤، ٢٥١٩)، وأحمد ٦/٣٤٥.

(٢) في (ب): العتق.

باب من قال يركع ركعتين

١١٩٣- حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثني الحارث بن عمير البصري، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت[1].

١١٩٤- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ فلم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده فقال: «أف أف»، ثم قال: «رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون». ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أمحصت الشمس. وساق الحديث[2].

١١٩٥- حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا الجريري، عن حيان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: بينما أنا أترمى بأسهم لي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت: لأنظرن ما أحدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو حتى حسر عن الشمس، فقرأ بسورتين وركع ركعتين[3].

---

(1) رواه أحمد (٤/ ٢٦٧)، وأبو عوانة في مستخرجه ([illegible])، والطبراني في الأوسط ([illegible])، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧٥).

(2) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ([illegible]) بلفظه، والنسائي ([illegible])، وأحمد (٢/ ١٥٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٧٩) منكرا الاقتصار على الركوع الواحد في الركعة.

(3) رواه مسلم (٩١٣).

باب من قال: يركع(١) ركعتين

[١١٩٣] (حدثنا أحمد بن أبي(٢) شعيب) الحراني بفتح المهملة وتشديد الراء(٣)، قال ابن السمعاني: نسبة إلى حران مدينة بالجزيرة هي من ديار ربيعة(٤). قال ابن الأثير: وهذا ليس بصحيح إنما هي من ديار مضر(٥) (حدثنا الحارث بن عمير البصري(٦)) بمكة، وثقه ابن معين(٧) وأبو حاتم(٨) [واستشهد به البخاري](٩) والنسائي (عن أيوب) ابن أبي تميمة (السختياني) بفتح السين المهملة نسبة إلى عمل السختيان وبيعه، وهي الجلود ليست بأدم (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي.

(عن النعمان بن بشير ﷺ قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها) أي: عن أنجلائها، أستدل به على أنه(١٠) من سلم من صلاة الكسوف ولم ينجل الكسوف

(١) سقط من (ر).
(٢) سقط من الأصول الخطية، والمثبت من السنن أبي داود، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال ١/٣٦٣.
(٣) في (ص، س): الثالث والمثبت من (ل، م).
(٤) الأنساب للسمعاني ٢/١٩٥.
(٥) اللباب في تهذيب الأنساب ١/٣٥٤.
(٦) في (ر): المصري.
(٧) تاريخ ابن معين رواية الدوري ٤/٢١٦.
(٨) الجرح والتعديل ٣/٨٣.
(٩) سقط من (ر).
(١٠) في (ر): أنه.

يستحب له أن يستأنف إعادة الصلاة مرة أخرى، واستدل به أصحابنا على الجواز، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي[١]. قال السبكي: والصحيح المنع.

(حتى أنجلت) لفظ رواية ابن ماجه: فلم يزل يصلي حتى أنجلت[٢]، وزاد[٣]: ثم قال: «إن[٤] ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء[٥] وليس كذلك». وزاد النسائي معه: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما خلقان من خلقه، وأن الله يحدث في خلقه ما يشاء، وأن الله تعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له، فأيهما حدث فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمرا»[٦].

[١١٩٤] (حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد) بن سلمة (عن عطاء بن السائب) [أخرج له البخاري][٧].

(عن أبيه) السائب بن مالك، ويقال: ابن يزيد، أبو يحيى، وثقه أحمد العجلي[٨] (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (قال: أنكسفت

(١) انظر: «المجموع» ٤/٥٨.
(٢) «سنن ابن ماجه» (١٢٦٢).
(٣) وقع هنا في (ل) علامة لحق ولم يكتب شيء.
(٤) سقط من (م).
(٥) في الأصول الخطية: العظماء، والمثبت من «سنن ابن ماجه».
(٦) «المجتبى» ٣/١٤١.
(٧) سقط من (م).
(٨) «تاريخ الثقات» للعجلي (٥٠٠).

الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه) قال التخريون: ما كدت أصل كذا، معناه فعله بعد إبطاء.

قال الأزهري: وهو كذلك، وشاهده قوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾(١) معناه: ذبحوها بعد إبطاء كثير لتعذر وجدان البقرة عليهم، وقد يكون ما كدت أفعل بمعنى: ما فعلت(٢).

(ثم رفع) رأسه (فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، [ثم رفع](٣) رأسه من السجود(٤) (فلم يكد)(٥) يسجد، ثم سجد فلم يكد) يفعل الكاف، وكذا كل ما قبله (يرفع ثم رفع) رأسه.

وقد استدل بهذا الحديث على استحباب تطويل السجود والجلوس بين السجدتين، أما السجود فقد ثبت تطويله في الصحيحين، وأما الجلوس [بين السجدتين](٦) ففي صحيح مسلم عن جابر، وفي هذا الحديث ما يدل على تطويله.

قال النووي: وأما الجلوس بين السجدتين فقال الغزالي والرافعي وغيرهما الأذكار على أنه لا يطوله، وحديث ابن عمرو بن العاص

(١) البقرة: ٧١.
(٢) تهذيب اللغة (١٠/..).
(٣) من الشاد، ومتن أبي داود.
(٤) زاد في (ص): ثم رفع رأسه وهي زيادة مقحمة.
(٥) زاد في (ل): يفعل الكاف.
(٦) سقط من (ل).

يقتضي أستحباب إطالته، وإذا قلنا بالصحيح المختار أن تطويل السجود(١) مستحب، فالمختار في قدره ما ذكره البغوي أن السجود الأول كالركوع الأول، والسجود(٢) الثاني كالركوع الثاني(٣). ونص في «البويطي» أنه نحو(٤) الركوع(٥) الذي قبله(٦).

ويفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم ينفخ في آخر سجودها أستدل به على جواز النفخ في الصلاة إذا(٧) لم يظهر منه حرفان.

قال الأسنوي: ولا فرق في النفخ بين النفخ بالفم والأنف(٨). وقد يحمل(٩) هذا على أن(١٠) النفخ كان من شدة التعب وطول القيام من غير قصد.

وأما ما رواه الطبراني في «الكبير» عن زيد بن ثابت، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في السجود، وعن النفخ في الشراب(١١)، فالمراد به النفخ في السجود لتسوية التراب؛ لما رواه الطبراني في

---

(١) في (ع): التطويل.
(٢) في (م): الركوع والمثبت من (ب، ل، ع)، و«المجموع».
(٣) «المجموع» ٤/٥١-٥٢.
(٤) في (ع): يكون.
(٥) زاد في (م): على.
(٦) «المجموع» ٤/٥٢.
(٧) في (ع): إذ.
(٨) «حاشية الرملي» ١/٢٨٠.
(٩) في (ع): يحتمل.
(١٠) زاد في (ل، ع): هذا.
(١١) «المعجم الكبير» ٥/٤٨٠٤.

«الأوسط» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة(١) فليسو موضع سجوده، ولا يدعه حتى إذا أهوى(٢) ليسجد تقع ثم سجد، فليسجد أحدكم على جمرة خير له من أن يسجد على تقطيعه(٣)»، وفي سنده عبد المنعم بن بشير، وقوله: «فليسو موضع سجوده» أي: قبل أن يدخل في الصلاة.

(فقال: أف أف) قال السفيري: لا تكون أف(٤) كلاماً حتى تشدد الفاء فيكون على ثلاثة أحرف من التأليف، وهو قولك: أف كأنه، فأما والفاء خفيفة فليس بكلام، والنافخ لا يخرج الفاء مشبعاً، ولا يكاد يخرجها فاء صافية من مخرجها، ولكنه يفشها من غير إطباق السن على الشفة، وما كان كذلك لم يكن كلاماً(٥).

(ثم قال) يا (رب ألم تعدني) في كتابك العزيز ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾(٦) (ألا لا تعذبهم وأنا فيهم) أي: وأنت يا محمد مقيم فيهم(٧) بين أظهرهم، قالوا: لما(٨) نزلت هذه الآية على النبي ﷺ وهو مقيم بمكة. (ألم تعدني) في كتابك العزيز ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ

(١) في (أ): الله.
(٢) في (أ): هوى.
(٣) في (ص، س، ل): فقط، والمثبت من (م)، و«المعجم الأوسط» (٢٧٣٥).
(٤) سقط من (م).
(٥) مختصر سنن أبي داود ١/٣٤٥.
(٦) الأنفال: ٣٣.
(٧) سقط من (م).
(٨) سقط من (م).

﴿يَسْتَغْفِرُونَ﴾(١) أي لا تعذبهم؛ قالوا: لما خرج من مكة بقي بقية من المسلمين يستغفرون، فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾(٢) يعني: المسلمين.

قال مجاهد وعكرمة(٣): ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي: يسلمون، يعني: لو أسلموا ما عذبوا، وقال مجاهد: ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي: وفي أصلابهم(٤) من يستغفر(٥).

قال أهل المعاني: دلت هذه الآية على أن الاستغفار أمان وسلامة من العذاب(٦). قال ابن عباس: لم يعذب الله قرية حتى يخرج نبيها منها(٧). وفي ذكري من(٨) بعض التفاسير في الآية ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ﴾(٩) وسئلك والعمل بها باق.

ولفظ رواية النسائي (عن شعبة)(١٠) عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن(١١) عبد الله بن عمرو: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ(١٢) فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال -قال شعبة: وأحسبه قال: في(١٣) السجود- ونحو ذلك-

---

(١) ، (٢) الأنفال: ٣٣. (٣) من (د، ل).

(٤) في (ل): صلابهم.

(٥) انظر: تفسير القرطبي ٧/٣٩٩.

(٦) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ١٥/١٢٣.

(٧) انظر: تفسير الخازن ٢/٢٩.

(٨) في (ل): في. (٩) الأنفال: ٣٣.

(١٠) ، (١١) من (د، ل)، والمجتبى.

(١٢) من (س، ل)، والمجتبى. (١٣) سقط من (ل).

وجعل يبكي في سجوده وينفخ ويقول: «لمَ(١) تعذبني هذا وأنا أستغفرك، لمَ(٢) تعذبني هذا وأنا فيهم»(٣).

(فرغ)(٤) رسول الله ﷺ من صلاته وقد امحصت (الشمس)(٥) بتشديد الميم أوحاء وصاد مهملتين، والكسر المشتري على سكونة الميم(٦) وفتح المهملتين)(٧). وفي بعض النسخ: أمحص(٨) بسكون النون، أفعلت(٩) من (المحص، أي)(١٠): انجلت(١١) وظهرت من الكسوف. ويروى: امحصت(١٢) على المطاوعة، وهو قليل في الرباعي، وأصل المحص التخليص، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ﴾(١٣) أي: يخلص ويمحص القلوب: إزالتها، وقد امحصت الشيء(١٤) محصًا إذا خلصته(١٥)، والمحص هو أي: أخلص(١٦) الشمس وماقل الحديث.

---

(١) - (٢) في (ص، ع): ألم. والمثبت من (س، ل)، و«المجتبى».
(٣) «المجتبى» ٣/١٤٩.
(٤) في (ص، س، ل): فرغ. والمثبت من (ع)، والسنن.
(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من السنن.
(٦) سقط من (ص، ل).
(٧) سقط من (ع).
(٨) في (ع): المحصت.
(٩) في (س): انقلبت. والمثبت من (ل، ع).
(١٠) من (ل، ع).
(١١) سقط من (ع).
(١٢) في (ص، س): المحصت. والمثبت من (ل، ع)، و«النهاية» للسيوطي.
(١٣) آل عمران: ١٤١.
(١٤) في (ص، س، ل): محص. والمثبت من (ع).
(١٥) في (ص، س): لمحص السن. والمثبت من النسائي المرتب، وعون المعبود.
(١٦) في (ص، س): خلصه. والمثبت من (ل، ع) وعون المعبود.
(١٧) عون المعبود ٤/٨٨.

[١١٩٥] (حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا (سعيد بن إياس الجريري، عن)(١) أبي العلاء (حيان بن عمير) الجريري بفتح الميم وتكرير الراء بينهما ياء التصغير، نسبة لجرير بن عباد، بطن من بكر بن وائل، قاله النووي في الشرح مسلم(٢).

(عن عبد الرحمن بن سمرة) بن حبيب القرشي، أسلم يوم الفتح، كان اسمه عبد كلال فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن، وهو الذي افتتح سجستان وكابل(٣) لعبد الله بن عامر، توفي بالبصرة.

(قال: بينما)(٤) أنا أرمي) بفتح الهاء والراء والميم المشددة، ولفظ مسلم: بينما(٥) أنا أرمي (بأسهمي) فيه استحباب الرمي بالسهام مقربة وجماعة بنية(٦) جهاد العدو.

(في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فنبذتهن) أي: ألقيتهن من يدي (وقلت: لأنظرن) إلى (ما أحدث) بفتح الهمزة والدال (لرسول الله ﷺ (كسوف) بالرفع فاعل (أحدث) (الشمس اليوم) لفظ مسلم: لأنظرن ما يحدث لرسول الله ﷺ(٧) في انكساف الشمس(٨).

(فانتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد) بفتح الياء والميم، وفي

---

(١) من (س، ل، م) والمطبوع.
(٢) شرح النووي على مسلم ٦/ ٢١٨.
(٣) في (م): كابل.
(٤) في (س): بينا، والمثبت من (ب، ل، م) والسنن.
(٥) في (ب، س، ل): بينا، والمثبت من (م) و«صحيح مسلم» (٩١٣).
(٦) في (س): بيانه، والمثبت من (ب، ل، م) والسنن.
(٧) سقط من (م).
(٨) «صحيح مسلم» (٩١٣) (٢٥).

لفظ آخر: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح (ويهلل ويدعو) الله تعالى (حتى حسر) بضم أوله مبني للمجهول(1)، أي: كشف (عن الشمس، فقرأ) في الصلاة (بسورتين (وركع) فيها(2)) (ركعتين) هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس، وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء (وهكذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في رواية مسلم، وكانت السورتان بعد الانجلاء(3) تتميمًا للصلاة، فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف.

قال النووي: وهذا الذي ذكره من تقديره لا بد منه؛ لأنه(4) مطابق للرواية الصحيحة ولقواعد الفقه؛ لتتفق الروايات(5)، ونقل القاضي عن المازري(6) أنه تأوله على(7) صلاة ركعتين تطوعًا سنة بعد انجلاء الكسوف(8). أي: شكرًا لله تعالى وثناء على إنعامه.

(1) في (ب، أ، ج): المجهول.
(2) في (ص): فيهما، في (ب، أ، ل): فيها. والمثبت من (ج)، والمسودة.
(3) من (أ، ج).
(4) في (ص، س): لأنه، والمثبت من (أ، ج)، والشرح النووي على مسلم.
(5) في (ج): الروايات.
(6) في (ص): المازري، وفي (ج): المازري، والمثبت من (س، أ، ل)، والشرح النووي على مسلم.
(7) في (ص، س): عن، والمثبت من (أ، ج)، والشرح النووي.
(8) شرح النووي على مسلم 6/217.

١١- باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

١١٩٦- حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد، حدثني حرمي بن عمارة، عن عبيد الله بن النضر، حدثني أبي قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك، قال: فأتيت أنسا فقلت: يا أبا حمزة، هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: معاذ الله، إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة(1).

* * *

باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

(١١٩٦) (حدثنا محمد بن عمرو) بن عباد (بن جبلة) بفتح الجيم والباء الموحدة (ابن أبي رواد) بفتح الراء، وتشديد الواو، الباهلي من أهل البصرة، أخرج له مسلم.

(حدثنا حرمي بن عمارة) بضم العين والراء (عن(2) عبيد الله(3)) بالتصغير (ابن النضر) وثقه ابن معين(4) (حدثني أبي، النضر) بن عبد الله البكري، ذكره ابن حبان في "الثقات"(5) التابعين.

(قال: كانت) (يعني: حدثت أو وجدت(6)) (ظلمة) شديدة (على

---

(1) انفرد به أبو داود، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ١/٣٣٤، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣/٣٤٢ من طريق حرمي بن عمارة به. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي، وضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود" (٢١٠).

(2) في (م): ابن.

(3) من (م)، وفي "سنن أبي داود": عبيد الله. وانظر: ترجمته في "تهذيب الكمال" ١٩/١٥٠.

(4) "الجرح والتعديل" ٥/٣٣١، و"تهذيب الكمال" ١٩/٢٧٠.

(5) "الثقات" لابن حبان ٧/١٤٠.

(6) سقط من (ع).

عهد أنس بن مالك قال: «فشهد أنس» بن مالك (فقلت): يا أبا حمزة بالحاء المهملة والزاي (هل كان يصيبكم) كلام (مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ قال: معاذ الله) أي: أعوذ بالله معاذًا بجعله بدلاً من اللفظ بالفعل؛ لأنه مصدر، وإن كان غير مستعمل مثل: سبحان الله (إن كانت[1] الريح لتشتد فيبادر[2] إلى المسجد) لرواية البيهقي: إلى المسجد[3].

قال الشافعي[4] والأصحاب[5]: لا تصلي جماعة للظلمة والرياح الشديدة والزلازل وغير ذلك من الآيات، بل تصلي منفردين كما تصلون منفردين في سائر التطوعات.

واتفق الأصحاب على أنه يستحب أن يصلي منفردًا ويدعو ويتضرع ويطيل ويبتهل إلى الله تعالى.

(مخافة) أن تكون أول آيات (القيامة) ولا يكون الإنسان مع[6] حدوث هذه الآيات العظيمة غافلاً عنها[7] بعيدًا عن أمره.

---

(1) في (م): كان.
(2) في (ل): فيبادروا، وفي (ب، ل): فيباد.
(3) «السنن الكبرى» للبيهقي ٣/٣٤٢.
(4) سقط من (ل).
(5) «الأم» ١/١٠٩.
(6) «المجموع» ٥/٥٥.
(7) في (ل): عن.
(8) في (ل): عنها.

٣١- باب السجود عند الآيات

١١٩٧- حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، حدثنا يحيى بن كثير، حدثنا سلم بن جعفر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة بعض أزواج النبي ﷺ فخر ساجدًا فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا». وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ(١).

* * *

باب السجود عند الآيات

[١١٩٧] (حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان) بن مروان بن عثمان(٢) بن أبي العاص (الثقفي) أبو عبد الله، وثقه أبو حاتم(٣) وغيره (حدثنا يحيى بن كثير) أبو غسان العنبري.

(حدثنا سلم) بفتح السين المهملة وسكون اللام (ابن جعفر) البكراوي(٤) أبو جعفر الأعمى، قال المزي(٥): وكان ثقة(٦).

---

(١) رواه الترمذي (٣٨٩١).
وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٨٥).

(٢) في (ص، س، ل): عفان. والمثبت من تهذيب الكمال ٢٦/ ٨٨.

(٣) الجرح والتعديل ٨/ ٢٤.

(٤) في (م): البكاري. والمثبت من تهذيب الكمال ١١/ ٢١٤.

(٥) كذا في الأصول الخطية، ولعله المزي إنما نقله في تهذيب الكمال عن عباس الدوري.

(٦) تهذيب الكمال ١١/ ٢١٤، والجرح والتعديل ٤/ ٢٦٥.

(عن الحكم بن أبان(١) العدني(٢)) صاحب سنة، إذا هدأت العيون وقف(٣) في البحر إلى(٤) ركبتيه يذكر الله تعالى، وكان سيد أهل اليمن(٥).

(عن عكرمة قال: قيل لابن عباس) [رواية الطبراني من طريق إسحاق ابن راهويه، عن إبراهيم بن الحكم بن(٦) أبان، فذكره(٧)، وقال:](٨) زاد الترمذي: بعد صلاة الصبح(٩) (ماتت فلانة يعني: (بعض) [بالرفع بدل من](١٠)) أزواج النبي ﷺ قال إسحاق: يعني: ابن راهويه أحد رواة الحديث: أظنه سماها صفية بنت حيي بالمدينة، فأتيت ابن عباس فأخبرته فسجد فقلت: أتسجد ولما تطلع الشمس؟(١١).

(فخر ساجدًا) لله تعالى (فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟)(١٢) يعني: بعد الصبح قبل طلوع الشمس.

(فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم آية فاسجدوا) ثم السجود عند موت أكابر العلماء، وموت أكابر [أزواجهم الأعلين منهم](١٣) (وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟) زاد الطبراني في الرواية المذكورة:

(١) في (م، س): أبان والمثبت من تهذيب الكمال ٧/٨٦، الإكمال ١/٣-٤.
(٢) سقط من (ل).
(٣) في (م، س): وهي. والمثبت من تهذيب الكمال ٧/٨٧، وتاريخ الطبقة العظمى (٢٢١).
(٤) سقط من (ل).
(٥) تهذيب الكمال ٧/٨٧.
(٦) في (م، س): من.
(٧) المعجم الكبير (١١٦١٨).
(٨) سقط من (ل).
(٩) جامع الترمذي (٣٨٩١).
(١٠) سقط من (ل).
(١١) المعجم الكبير (١١٦١٨).
(١٢) في (م، س): الصلاة.
(١٣) في (ل): أزواجهن الأعلين منهن.

أي أنه أعظم من أمهات المؤمنين يخرجن من بين أظهرنا ونحن أحياء(١).

وروى ابن أبي شيبة أن المدينة زلزلت على عهد رسول الله ﷺ فقال: «إن ربكم [يستعتبكم فأعتبوه](٢)»(٣)، وهذا مرسل ضعيف(٤)(٥).

وروى الترمذي حديث ابن عباس المرسل المذكور وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه(٦).

قال المزي(٧): إن(٨) أراد لا نعرفه إلا من رواية الحكم بن أبان عن عكرمة فهو صحيح، وإن أراد لا نعرفه إلا من رواية يحيى بن كثير، عن سلم بن جعفر، عن الحكم بن أبان، ففيه نظر؛ لأن إسحاق بن راهويه قد رواه عن إبراهيم بن الحكم [بن أبان](٩) عن أبيه قال: قد وقع لنا عاليًا عنه والله أعلم(١٠).

---

(١) «المعجم الكبير» (١١/١١٨٤٣).
(٢) في (ب): يستعتبكم فأعتبوه.
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٢١ رقم ٨٣٤١).
(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٦/٢٤٨).
(٥) سقط من (ب).
(٦) «جامع الترمذي» (٣٧٣٩).
(٧) في الأصول الخطية: المري، خطأ، والصواب ما أثبتناه؛ لأن الكلام منقول من تهذيب الكمال للمزي (١١/٢١٥-٢١٦).
(٨) - (٩) سقط من (ب).
(١٠) تهذيب الكمال (١١/٢١٥-٢١٦).

كِتَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ

تفريع أبواب صلاة المسافر

١- باب صلاة المسافر

١١٩٨- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ﷺ قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر(١).

١١٩٩- حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا: حدثنا يحيى، عن ابن جريج ح، وحدثنا خشيش -يعني: ابن أصرم- حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله بن باباه، عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت إقصار الناس الصلاة وإنما قال تعالى: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ فقد ذهب ذلك اليوم.

فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»(٢).

١٢٠٠- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا: أخبرنا ابن جريج، سمعت عبد الله بن أبي عمار يحدث فذكره نحوه(٣).

قال أبو داود: رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر.

* * *

أبواب تفريع صلاة المسافر(٤)

باب صلاة المسافر

[١١٩٨] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن صالح

(١) رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).
(٢) رواه مسلم (٦٨٦).
(٣) رواه مسلم (٦٨٦).
(٤) في (ك): السفر.

ابن(1) كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: فرضت الصلاة

قال أبو إسحاق الحربي(2): إن الصلاة(3) قبل الإسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس، وصلاة قبل طلوعها، ويشهد له قوله سبحانه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾(4). وقال يحيى بن سلام مثله(5).

[وعلى هذا](6) قوله: (ركعتين ركعتين) أي: فرضت ركعتين قبل طلوع الشمس، وركعتين قبل غروبها، فلما كان الإسراء وفرض(7) الصلوات الخمس قبل الهجرة بعام.

وعلى هذا فيحمل(8) قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين، أي: قبل الإسراء، وإليه الإشارة بقوله: «من صلى البردين دخل الجنة»(9)، ويجوز أن يكون قبل الإسراء أعني به تمام الليل.

وفي البيهقي من حديث داود(10) بن أبي(11) هند، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: إن(12) أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زاد ركعتين غير المغرب وصلاة الغداة(13).

---

(1) في (أ): من.
(2) من (س)، (ت)، جاء، وشرح سنن أبي داود للعيني.
(3) زاد في (س)، (ب)، (ت): كانت، وهي زيادة مقحمة.
(4) غافر: 55.
(5) شرح سنن أبي داود للعيني.
(6) سقط من (أ).
(7) في (أ): فرضت.
(8) في (س)، (ب): فيحتمل.
(9) أخرجه البخاري (574)، ومسلم (635).
(10) في (أ): داد.
(11)، (12) سقط من (أ).
(13) السنن الكبرى للبيهقي 1/363.

(في الحضر وا في السفر، [فأُقرَّت صلاة السفر])[1] وزيد[2] في الصلوات[3] حتى صارت خمسًا، فكثرة الزيادة في عدد الصلوات[4] وفي عدد الركعات (في) صلاة (الحضر) وقال بعضهم: ويجوز أن يكون معنى فرض[5] الصلاة أي ليلة الإسراء حين فرضت الخمس فرضت ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر بعد ذلك فصارت أربعًا، وهكذا هو[6] المروي عن بعض رواة هذا الحديث، عن عائشة.

وممن رواه هكذا الحسن والشعبي[7]، وقد ذكره البخاري من رواية معمر، عن الزهري[8]، عن عروة، عن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ففرضت أربعًا، وتركت صلاة السفر على الأولى[9]. ذكره البخاري في الهجرة الذاكر ابن عبد البر عن الحسن والشعبي أن الزيادة في صلاة الحضر كانت بعد الهجرة[10] بعام أو نحوه[11].

وادعى بعضهم فيما حكاه المظهري أنه يحتمل أن يكون المراد بفرض الصلاة ركعتين، يعني: إن أختار المسافر أن يصليها ركعتين فعل ذلك، وإن أختار [أن يصليها][12] أربعًا فله ذلك.

---

(1) سقط من (أ).
(2) ... (3) في (ج): الصلاة.
(3) سقط من (أ).
(4) في (أ): فرضت.
(5) في (ب)، (ج): ...
(6) من (ب).
(7) صحيح ابن خزيمة (٣٠٥)، (٩٤٤).
(8) صحيح البخاري (٣٩٣٥).
(9) من (ب).
(10) أخرج من أبي داود ...
(11) من (ب).

ويحتمل أن يراد بالفرض التقدير[1]، ومعنى افرضتها: [فرضت][2] لا أي: قدرت، ثم تركت صلاة السفر[3] على هيئتها في المقدار لا في الإيجاب[4]. والذي عليه الجمهور كما قاله [ابن بطال][5]: أن عائشة أتمت[6] بخلاف ذلك، وأنها كانت تتم[7] في السفر[8] لكنها فهمت أن القصر ليس على الإيجاب فلذلك أتمت.

قلت: زيادة ركعتين على ركعتين نسخ الأول، لا[9] زيادة صلاة خلافًا لأبي حنيفة، كما نبه عليه السبكي[10].

[١١٩٩] (حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالا: حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن) عبد الملك (بن جريج، وحدثنا خشيش) بضم الخاء وفتح الشين الأولى المعجمتين[11] بينهما ياء التصغير (بن أصرم[12] أبو عاصم النسائي[13]).

---

(١) في الأصل، س، ك: المقصد. (٢) في (م): فرقا.
(٣) في الأصل، س، ك: السافر.
(٤) «شرح سنن أبي داود» للعيني ٤/٤٤-٤٥.
(٥) في الأصل، س: أنه يقال، والمثبت من ك، م.
(٦) ساقط من (ك)، والمثبت من الأصل، س، م، وشرح ابن بطال.
(٧) في (م): غير. (٨) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢/.
(٩) في الأصل، س، ك: أنه، والمثبت من ك، م.
(١٠) في (م): السبكي.
(١١) في (م): المعجمات، والمثبت من الأصل، ك، م.
(١٢) زاد في (ك): بن، وهي زيادة مقحمة، ينظر ترجمته في «الإصابة» ٢/١٤٠، و«تهذيب الكمال» ٨/٢٤١.
(١٣) في الأصول الخطية: البناني خطأ، والمثبت من «تهذيب الكمال» ٨/٢٤١، و«الثقات» ٦/٢٧٢، و«الكنى والأسماء» (١٩٤٢).

(حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمار) القرشي المكي الملقب بالقس لعبادته، أخرج له مسلم والأربعة. (عن) عبد الله(1) (بن بابيه) هو بباء موحدة ثم ألف، ثم موحدة(2) أخرى مفتوحة، ثم مثناة تحتية، ويقال فيه: ابن باباه وابن بابي(3) بكسر الباء الثانية. (عن يعلى بن أمية) ويقال له: يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون، وبعدها ياء(4) مثناة مفتوحة، وهاء(5) تأنيث، ينسب أولًا إلى أبيه، وثانيًا إلى أمه، التميمي الحنظلي، أسلم يوم الفتح، وشهد حنينًا والطائف وتبوك، وأعان الزبير بأربعمائة ألف، وحمل سبعين رجلًا من قريش، وحمل عائشة على جمل يقال له(6): عسكر كان أشتراه بمائتي دينار.

(قال: قلت لعمر بن الخطاب: إقصار) بكسر الهمزة وسكون القاف مصدر أقصر (الناس الصلاة اليوم(7)) (إقصار) وهي لغة قليلة، واللغة الكثيرة الفصيحة قصرت الصلاة أقصر قصرًا إذا حذفت بعضها، وهو من القصر ضد الطول؛ لأن صلاة الحضر أربع ركعات، وصلاة السفر ركعتان، فقابل طويلة [وهذه قصيرة](8).

(وإنما قال الله تعالى(9): ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ﴾ [النساء: الآية

---

(1) في (ص، س، ل): أبيه.
(2) بياض في (ص، س، ل).
(3) « ... » ساقطة من (ل).
(4) من (ل) بياء.
(5) زاد بعدها في (ل): ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ النساء: ١٠١.
(6) مكررة في (ل).
(7) من (ل) بياء.
(8) من (ل).
(9) سقط من (ل).

والمراد بها في الآية الأخبار والغلبة والقتال [والتعرض منا][1] بكره، وليست المخالفة شرطًا لجواز القصر للإجماع على جوازه[2] مع[3] الأمن، وإنما ذكر الخوف في الآية؛ لأن غالب أسفارهم يومئذ كانت مخوفة لكثرة العدو بأرضهم، وكونهم محدقين بهم من كل جهة، فأينما توجهوا واجههم العدو ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ﴾[4].

(لقد ذهب ذلك اليوم) بالنصب أي: ذهب الخوف في هذا اليوم[5]، فيه أن المفضول إذا رأى[6] الفاضل[7] يعمل شيئًا يشكل عليه [دليله يسأله][8] عنه. (فقال: عجبت مما عجبت منه) العجب من الشيء هو استغرابه وخروجه عن أمثاله من الأمور المألوفة، وحقيقة الأمر الذي يخفى سببه [ولا يعرف كيف حدوثه، هكذا هو الأصل، والمراد عجيب وعجاب، وقد تعجب من القصر؛ لأنه خفي عليه سببه[9] إذ كان قد علم أن سبب القصر الخوف من العدو، فلما رآه مستمرًّا مع عدم الخوف أنكره؛ لأن السبب الذي هو حياله قد زال.

(فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال) هو (صدقة تصدق الله بها عليكم) أي: راحمة؛ لأن الصدقة عفو لا حجر على من أعطيها كأنه كان في

---

(1) في (ق): أو التعريض لنا.
(2) سقط من (ق).
(3) زاد في (س، ي، ل): التعرض، وفي [ق]: متعبة.
(4) في (ق): أراد.
(5) في (ق): فليل سأله، وفي (س، ل): فليل يسأله.
(6) من الف: فيه.
(7) الإجماع لابن المنذر (٧٧).
(8) النساء: ١٠١.
(9) زاد في (ق): لنا.

قبيل بعضها، قلنا (نعني بها)(١) وجد منه(٢) في جواز قول(٣) تصدق الله علينا، واللهم تصدق علينا، وقد(٤) كرهه بعض السلف؛ لأن المقصود بها ثواب الآخرة، وهو غلط ظاهر للأحاديث الواردة فيه.

(فاقبلوا صدقته) وقصروا الصلاة مع عدم الخوف، فقد وردت السنة بجوازه، ألا ترى كيف أتبع الآية بذكر صلاة(٥) الخوف، فقال عز من قائل: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾(٦) فظاهر الآية يقتضي التخيير، وهو مذهب الشافعي(٧).

(١٢٠٠) [حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر] ابن عثمان البرساني البصري، بضم الموحدة، قبيلة من الأزد.

(قالا(٨): أنبأنا ابن(٩) جريج) قال: (سمعت عبد الله بن أبي عمار يحدثه، فذكر) الحديث المتقدم.

(قال المصنف: ورواه أبو عاصم)(١٠) الضحاك بن مخلد النبيل(١١) (وحماد بن مسعدة)(١٢)، كما رواه محمد [ابن بكر] البرساني.

---

(١) في (س): مقصودها.
(٢) - (٣) سقط من (م).
(٤) - (٥) سقط من (م).
(٦) النساء: ١٠٢.
(٧) الأم ١/٢٠٩.
(٨) في (ص، س): قال.
(٩) من (م).
(١٠) أخرجه الطبراني (١٤٠٤).
(١١) في (م): النبلي.
(١٢) «السنن» ١١/١٣٥.

٢- باب متى يَقْصُرُ المسافر

١٢٠١- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك، عن قصر الصلاة فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ -شعبة الشاك- يصلي ركعتين[1].

١٢٠٢- حدثنا زهير بن حرب، حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة سمعا أنس بن مالك يقول: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا والعصر بذي الحليفة ركعتين[2].

• • •

باب متى يَقْصُرُ صلاته[3] المسافر

[١٢٠١] (حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر) غندر (حدثنا شعبة، عن يحيى [بن يزيد] بن مرة[4]) الهنائي، بضم الهاء، وتخفيف النون وبالمد، منسوب إلى هناءة بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس، بطن من الأزد[5] ينسب إليه كثير[6].

(قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس: كان رسول

---

(١) رواه مسلم (٦٩١).

(٢) رواه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠).

(٣) في (ت، ج): بقصر.

(٤) في (ج): زيد.

(٥) زاد في (ص، ب، ل): ...، وفي ... ، وانظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٣٨٧.

(٦) في (ج): كثير.

قال ﷺ: إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال(1) قال النووي(2): ليس هو يحيى بن يزيد الشيخ من أهل البصرة، ليس مثله ممن يحتمل أن يحمل مثل هذا المتن الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين، ولا هو(3) ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل، وقد يحتمل أن يكون أراد ما تقدم ذكره من ابتداء قصر الصلاة إذا خرج وبقي ثلاثة أميال هذا آخر كلامه(4). يحيى بن يزيد ممن نص البخاري وغيره على أنه سمع من أنس بن مالك، ولم يذكروا فيه معنى، والحديث قد أخرجه مسلم من روايته، وهو والحديث الذي بعده محمولان على أنه أراد ابتداء القصر في السفر الطويل، وحديث أنس الثاني جاء مفسرًا أنه كان في حجته ﷺ.

(أو ثلاثة فراسخ، شعبة الشاك) أي: في الروايتين، سمع(5) (يصلي ركعتين) قال النووي: ليس هذا على سبيل الاشتراط، وإنما وقع بحسب(6) الحاجة؛ لأن الظاهر من أسفاره ﷺ أنه(7) ما كان يسافر سفرًا طويلًا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها(8)، وإنما كان يسافر(9) بعيدًا من وقت المقصورة فيدركه

(1) في (ص، س): أيام.
(2) في (م): الهجري.
(3) من (ل، م)، و((الاستذكار)).
(4) ((الاستذكار)) 6/ 91.
(5) في (ل): في أي الروايتين سمع، وفي (م): في الروايتين.
(6) في (ص): بسبب.
(7) سقط من (م).
(8) سقط من (ل).
(9) في (ص، س، ل): المسافر. والمثبت من (م)، والشرح النووي.

على ثلاثة أميال أو أكثر فيصليها حينئذ، والأحاديث المطلقة مع ظاهر(١) القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فإنه حينئذ يسمى مسافرًا(٢). ومذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز(٣) القصر من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه(٤)، إلا رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال(٥).

وحكي عن عطاء وجماعة من أصحاب ابن مسعود أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه(٦).

وعن مجاهد أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل(٧)، وهذه الروايات(٨) كلها منابذة(٩) للسنة وإجماع السلف والخلف(١٠).

[١٢٠٢] (حدثنا زهير بن حرب، حدثنا سفيان [ابن عيينة]، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة؛ أنهما سمعا أنس بن مالك يقول: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، والعصر بذي

---

(١) من (د): وظاهر القرآن.
(٢) شرح النووي على مسلم ٥/٢٠٠.
(٣) سقط من (د).
(٤) المجموع ٤/٣٤٩، والإجماع لابن المنذر (٥٥).
(٥) الاستذكار ٦/٧٩.
(٦) الأوسط ٤/٥٠٩، والمجموع ٤/٣٤٩.
(٧) الأوسط ٤/٥٠٩، والمجموع ٤/٣٤٩.
(٨) في (ص، س): الروايات. والمثبت من (د)، وشرح النووي.
(٩) في (د): منابذة.
(١٠) شرح النووي على مسلم ٥/٢٠٠.

الحليفة ركعتين[1] ميقات أهل المدينة، والحليفة أصله ماء من مياه بني جشم، ثم سمي به الموضع، وبين ذي الحليفة والمدينة ستة أميال، ويقال: سبعة أميال[2].

قال النووي: وهذا مما احتج به أهل الظاهر في جواز القصر[3] في طويل السفر وقصيره.

وقال الجمهور: لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ مرحلتين.

وقال أبو حنيفة[4]، وطائفة: شرطه ثلاثة مراحل، واعتمدوا في ذلك بآثار عن الصحابة.

وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لأهل الظاهر؛ لأن المراد أنه حين سافر ﷺ إلى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعًا، ثم سافر فأدركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين، وليس المراد أن ذا الحليفة غاية سفره، فلا دلالة فيه قطعًا[5].

***

(1) من الماء وحسن أبي داود.
(2) صحيح البخاري ٢/٢٩٥.
(3) في الماء: القصة.
(4) انظر: المبسوط للسرخسي ١/٢٣٥.
(5) شرح النووي على مسلم ٥/١٩٩-٢٠٠.

٢- باب الأذان في السفر

١٢٠٣- حَدَّثَنَا هارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحارِثِ أَنَّ أَبا عُشّانَةَ المَعافِرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ راعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عز وجل: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هذا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاةَ يَخافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ"(١).

* * *

باب الأذان في السفر

[١٢٠٣] (حدثنا هارون بن معروف) أبو علي الخزاز الضرير البغدادي، أخرج له الشيخان في مواضع.

(حدثنا عبد الله (ابن وهب، عن)(٢) عمرو بن (الحارث) الأنصاري.

(أن أبا عُشانة) بضم العين المهملة(٣) وتخفيف الشين المعجمة وبعد الألف نون مخففة، واسمه (حي بن)(٤) يؤمن بلفظ المضارع من الإيمان (المعافري) بفتح(٥) الميم والعين المهملة وراء بعد الألف، نسبة إلى المعافر بن يعفر(٦) بن مالك، قاله السمعاني(٧).

---

(١) رواه النسائي ٢/٢٠، وأحمد ٤/١٥٧.
وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١١٠٣).

(٢) في (ل): ابن. (٣) سقط من (م).

(٤) في (م): حي أبي. والمثبت من السنن، ل، د، و"الإكمال" ٢/٢٩٨.

(٥) في (م): بفتح. (٦) في (ل): يعقوب.

(٧) "الأنساب" ١٢/٣٠١-٣٠٢.

قيل: ينسب إليهم لكثير عادتهم بشعر(١). أخرج له البخاري في الأدب (حديث عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول(٢): يعجب) بفتح التحتانية والجيم (ربكم)(٣) إطلاق التعجب على الله تعالى مجاز(٤)؛ لأنه لا يخفى عليه أسباب الأشياء، والتعجب ما خفي سببه ولم يعلم، ومعناه: هنا يعظم(٥) هذا الفعل ويكبر(٦) عند ربنا تبارك وتعالى(٧)؛ لأن الآدمي إنما يتعجب من الشيء إذا عظم عنده موقعه، وقيل: معناه: يرضى ربك بهذا الفعل ويثيب عليه ثوابًا جزيلاً، فسماه عجبًا مجازًا، والأول أوجه(٨).

(من راعي غنم في رأس شظية) بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة أيضًا بعدها ياء مثناة تحت مشددة ثم تاء تأنيث، كذا ضبطه السطري(٩)، وهي القطعة المرتفعة في رأس الجبل التي لم تنفصل منه، والشظية القطعة من العصا ونحوها (بجبل) بالباء(١٠) بمعنى من جبل، فالباء بمعنى (من)(١١) كقوله تعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾(١٢)، والمفظ

---

(١) اللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٢٢٩. (٢) ليست في (ل).

(٣) في (ص): ربكم. وفي (س): ربك وزاد بالحديث من الله جاء والقسم.

(٤) في (ل): تجاوز.

(٥) في (ص): تعظيم. والمثبت من (س، ل، ح).

(٦) في (ص): تكثير. والمثبت من (س، ل، ح).

(٧) زاد في (ص، س، ل): ونسبه إلى الله تعالى. وهي زيادة مقحمة.

(٨) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٨٤.

(٩) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٨٠.

(١٠) في النسخ الخطية: الباء. والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) من (س، ل، ح).

(١٢) الإنسان: ٦.

النسائي: في رأس شظية الجبل(١).

(يؤذن للصلاة) لفظ النسائي: يؤذن بالصلاة(٢).

وفيه أستحباب الأذان لمن يصلي وحده في فلاة أو غيرها(٣)، وبوب عليه النسائي باب(٤) الأذان لمن يصلي وحده(٥)، وهو الجديد من مذهب(٦) الشافعي(٧) لرواية البخاري: إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة، فارفع صوتك بالنداء(٨) الحديث، والقول القديم لا يستحب؛ لانتفاء المعنى المقصود منه وهو الإعلام(٩)، وبعضه الموالي بمنفرد يصلي في البلد دون الصحراء، وقيل: إن رجا المؤذن المنفرد حضور جمع أذن له، وإلا فلا(١٠).

(ويصلي) وحده فيقول الله تعالى: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة فيه أستحباب إقامة الصلاة للمنفرد على الجديد والقديم(١١)، وقيل(١٢): إن قلنا: لا يؤذن فلا يقيم أيضًا. (يخاف مني) فيه فضيلة الأعمال الصالحة خوفًا من الله تعالى (قد غفرت لعبدي) ثم يه، يعني: المستتر (وأدخلته الجنة) فيه التعبير بالماضي عن المستقبل إذا تحقق كقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ﴾(١٣) ونحوه.

كلاكلاكلاكلاكلا

(١) [illegible] «المجتبى» ٢/٢٠.

(٢) في (ل): باب.

(٣) ليست في (ل).

(٤) «المجتبى» ٢/٢٠.

(٥) في (ل): الوالي.

(٦) «الأم» ١/١٤٠، «الشرح الكبير» ١/٤٠٥.

(٧) «صحيح البخاري» (٦٠٩، ٣٢٩٦، ٧٥٤٨).

(٨) [illegible] «الشرح الكبير» ١/٤٠٥ (١١) «المجموع» ٣/٨٣، ٨٥.

(٩) في (ل): ثم.

(١٣) الأعراف: ٤٨.

٤- باب المسافر يُصلِّي وهو يشكُّ في الوقت

١٢٠٣- حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا أبو معاوية، عن المِسْحاج بن موسى قال: قلتُ لأنس بن مالك: حدِّثنا ما سمعتَه من رسول الله ﷺ، قال: كنّا إذا كنّا مع رسول الله ﷺ في السَّفر فقلنا: زالت الشمسُ أو لم تَزُل، صلَّى الظُّهرَ ثم ارتحَلَ(١).

١٢٠٤- حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شعبة، حدَّثني حمزة العائذيُّ -رجلٌ من بني ضَبَّة- قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلًا لم يرتحل حتى يُصلِّي الظُّهر، فقال له رجلٌ: وإن كان بنصف النَّهار؟ قال: وإن كان بنصف النَّهار(٢).

• • •

باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت

أي: في دخوله.

[١٢٠٣] (حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (عن المسحاج) بكسر الميم وسكون السين المهملة، وبعدها حاء(٣) مهملة، وبعد الألف جيم (بن موسى) الضبي الكوفي، وثقه ابن معين وأبو داود(٤)، والمسحاج (في اللغة)(٥) هو الذي أصابه شيء فسحج

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١١٣، والبخاري في التاريخ ...
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٩٧).

(٢) رواه النسائي ١/ ٢٤٨، وأحمد ٣/ ١٢٠.
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٩٨).

(٣) من (د).

(٤) تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٤٢.

(٥) ليست في (د).

وجهه. أي: أشد حاجة. قال: قلت لأنس بن مالك: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فقلنا: زالت الشمس أو لم تزل؛ صلى الظهر ثم ارتحل. يعني: شككنا في زوالها بقسم الرأي. معناه -والله أعلم- إذا غلب على ظنه دخول الوقت في يوم غيم بقرائن جاز معناه له (وبنحو ذلك)[1]؛ لأن المسافر سيما إذا كان في[2] جهاد أو حج في[3] ركب وسار الركب، فإنه يحتاج إلى تعجيل الصلاة قبل أن يسير.

ويدل على هذا ما رواه البخاري وابن ماجه عن بريدة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال: «بكروا بصلاة العصر في اليوم الغيم، فإنه[4] من فاته صلاة[5] العصر حبط عمله»[6]، وبوب عليه البخاري باب التبكير بالصلاة في يوم غيم، ولم يقيده بصلاة العصر، وإنما خص التبكير بصلاة العصر في الحديث؛ لأن وقتها المستحب في زمن الشتاء يضيق فيخشى خروجه.

وقال ابن مسعود: عجلوا الظهر والعصر[7]. قال المحب الطبري في

---

(1) ليست في (ب).
(2) من (ب).
(3) ليست في (ب).
(4) في (ب): فإنه.
(5) من (أ)، (ب)، ومصادر التخريج.
(6) صحيح البخاري (٥٥٣، ٥٩٤)، وسنن ابن ماجه (٦٩٤).
(7) الأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٠٠، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٣٣) بلفظ: عجلوا الظهر وأخروا العصر.

«أمكنه» بعد أن ذكر المصنف(1) والحديث فقال: ولا يبعد(2) تخصيص المسافر بذلك [أي]: بالصلاة مع الشك في الرفقة(3) لمشقة السفر، كما خص بالقصر(4). قال [ابن المنذر](5): روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر(6). وهو قول مالك(7)، ورواية عن أحمد(8).

وقال الحسن البصري: أخروا الظهر والمغرب، وعجلوا العصر(9) والعشاء(10).

وهو قول الأوزاعي(11). وقال المهلب: لا يصح التبكير بالغيم إلا بصلاة العصر والعشاء؛ لأنهما وقتان يشتركان مع ما قبلهما، ألا ترى أنهما يجمعان(12) في المطر في وقت إحداهما(13).

---

(1) من (ب)، (ت)، (ج).
(2) زاد بعدها في (ج): أن.
(3) سقط من (ج).
(4) في (ب)، (س): بالقصر، والمثبت من (ت)، (ج).
(5) في (ج): المنذري.
(6) الأوسط لابن المنذر ٣/٣٨٠، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٣٤٥).
(7) [illegible]
(8) مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٢٣٠).
(9) [illegible]
(10) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٢٣٣، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٣٤٦) بلفظ: كان يحب في يوم الغيم أن يؤخر الظهر، ويعجل العصر.
(11) الأوسط لابن المنذر ٣/٣٨٠، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٢٣٣.
(12) في (ج): يجمعان.
(13) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٢٣٣.

[١٢٠٥] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة، حدثني حمزة) بالحاء المهملة والزاي، ابن عمرو (العائذي) بياء مثناة مكسورة بعد الألف بعدها ذال معجمة، نسبة إلى عائذ الله من ضبة، وهم[١] بنو عائذة بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة بن سعد، وقيل: نسبة[٢] إلى عائذ الله بن سعد[٣] بن ضبة، وهما من الأصح، أخرج له مسلم في الفتن، وهو الرجل من بني ضبة[٤] بن سعد (قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل) منه (حتى يصلي الظهر) أمرًا من خروج الوقت قبل النزول، وليحوز فضيلة أول الوقت، وعملًا بالاحتياط في العبادات.

(فقال رجل: وإن كانت) الأرتحال (بنصف النهار؟) أي: في نصف النهار، فالباء بمعنى (في) كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾[٥] (قال: وإن كانت) لفظ النسائي: وإن كانت[٦] يعني: الصلاة (بنصف النهار) وبوب عليه النسائي باب تعجيل الظهر[٧] في السفر.

* * *

(١) في (م): وهو.

(٢) من (م).

(٣) في (م): سعيد.

(٤) في (م): عبيد.

(٥) آل عمران: ١٢٣.

(٦) في (س): من (م). كذا، والمثبت من (م)، و«المجتبى» ١/٢٤٨.

(٧) في (م): الصلاة.

٥- باب الجمع بين الصلاتين

١٢٠٦- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يومًا، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا(١).

١٢٠٧- حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن نافع أن ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال: إن النبي ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما(٢).

١٢٠٨- حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني، حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما(٣).

قال أبو داود: رواه هشام بن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن

---

(١) رواه مسلم (٧٠٦).
(٢) رواه البخاري (١٠٩١)، وروى المرفوع منه مسلم (٧٠٣).
(٣) رواه الترمذي (٥٥٣)، وأحمد (٢٤١/٥)، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠٦٥): صحيح.

غشي عن النبي ﷺ تعمّ حديث المفضّل والليث.

١٢٠٩ - حدثنا القعنبي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبي مودود، عن سليمان بن أبي يحيى، عن ابن عمر قال: ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قطّ في السفر إلا مرة(١).

قال أبو داود: وهذا يروى عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قطّ إلا تلك الليلة، يعني ليلة استصرخ على صفية، وروي من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين.

١٢١٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر(٢).

قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة نحوه، عن أبي الزبير، ورواه قرة بن خالد، عن أبي الزبير قال: في سفرة سافرناها إلى تبوك.

١٢١١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فقيل لابن

---

(١) انفرد أبو داود بهذه الرواية، وأخرجه الدارقطني (٣٩٣/١) من طريق المصنف، والبزار (٥٧٢٠) من طريق عبد الله بن نافع بسنده، والحديث أصله في الصحيحين من ابن عمر أنه ... وكان إذا جمع بينهما بعد غروب الشفق ... وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١١٠٣/٤): إسناده صحيح، لكن قوله: «قبل غروب الشفق» شاذ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٣٠)، ومن طريقه مسلم (٧٠٥)، والنسائي (٥٩٠/١) ... والترمذي في «الجامع» (١٨٧)، وأحمد (٢٨٣/١) ... من طريق أخرى عن سعيد بن جبير.

عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرج أمته[1].

١٢١٢- حدثنا عبد الله بن محمد النُّفيلي، حدثنا عبد الله بن داود، عن ابن جابر، عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال: سِر سِر، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعتُ، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث[2]. قال أبو داود: رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا بإسناده.

١٢١٣- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن ابن جابر بهذا المعنى[3]. قال أبو داود: ورواه عبد الله بن العلاء، عن نافع قال: حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما.

١٢١٤- حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: حدثنا حماد بن زيد ح، وحدثنا عمرو بن عون، أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً وسبعاً الظهر والعصر والمغرب والعشاء[4]. ولم يقل سليمان ومسدد: بنا.

قال أبو داود: ورواه صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس قال: في غير مطر.

١٢١٥- حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن محمد الجاري، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ غابت له

(1) أخرجه الترمذي (187)، وأحمد 1/ 354، والحديث أصله في الصحيح مسلم (705) من طريق أبي الزبير به بمعناه.

(2) أخرجه مالك في الموطأ 1/ 144، ومن طريقه مسلم (703)، والنسائي 1/ 289 بلفظه، والترمذي في جامعه (555)، وأحمد 2/ 148 وزيادة من طريق أخرى عن سعيد بن جبير.

(3) رواه البخاري (1091) ومسلم (703).

(4) رواه البخاري (543) ومسلم (705)، وعند مسلم زيادة: ولا سفر.

الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف(١).

١٢١٦ - حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل، حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد قال: بينهما عشرة أميال، يعني: بين ذلك وسرف(٢).

١٢١٧ - حدثنا عبد الملك بن شعيب، حدثنا ابن وهب، عن الليث قال: قال ربيعة - يعني كتب إليه -: حدثني عبد الله بن دينار قال: غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر، فسرنا، فلما رأيناه قد أمسى قلنا: الصلاة، فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم، ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعًا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير صلى صلاتي هذه، يقول: يجمع بينهما بعد ليل(٣).

قال أبو داود: رواه عاصم بن محمد، عن أخيه، عن سالم، ورواه ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب، أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غروب الشفق.

١٢١٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا المفضل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﷺ(٤).

قال أبو داود: كان مفضل قاضي مصر، وكان مجاب الدعوة، وهو ابن فضالة.

١٢١٩ - حدثنا سليمان بن داود المهري، حدثنا ابن وهب، أخبرني جابر بن

---

(١) رواه النسائي (١/ ٢٨٧)، وأحمد (٢/ ٤٠٥).
وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٢٢).

(٢) رواه الطبراني في "الأوسط" (٢٠١١) من طريق ابن لهيعة، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣/ ١٦٤). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٢٣).

(٣) رواه البخاري (١١٠٩)، ومسلم (٧٠٣).

(٤) رواه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

إسماعيل، عن عُقيل بهذا الحديث بإسناده قال: ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق(١).

١٢٢٠- حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب.

قال أبو داود: لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده(٢).

• • •

باب الجمع بين الصلاتين

[١٢٠٦] (حدثنا عبد الله بن مسلمة) الحارثي (القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس (المكي) الأسدي أحد أئمة التابعين.

(عن أبي الطفيل عامر بن واثلة) بكسر المثلثة، ابن عبد الله بن عمير الليثي الكناني، غلبت عليه كنيته، أدرك من حياة النبي ﷺ ثماني سنين، ومات سنة اثنتين ومائة، وقيل: عام مائة، [وموته سنة ثلاث، ووفاته بمكة](٣)، وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض.

(أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة)

---

(١) رواه مسلم (٧٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥٥٣)، وأحمد ٥/ ٢٤١، ورواه مسلم (٧٠٦) بنحوه.

(٣) سقط من (ل).

يقال: غزوة وغزاة (تبوك) في رجب في السنة التاسعة، وتعرف بغزوة العسرة وبالفاضحة.

(فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر) قال ابن الأثير في شرح المختصر: يقتضي أطراد الحال في الجمع[1] وتكرار ذلك منه.

(و) بين (المغرب والعشاء) جمعًا (فأخر الصلاة يومًا) لفظ النسائي: فأخر الظهر يومًا[2]. قال ابن الأثير: يريد أنه أخر صلاة الظهر إلى أن دخل وقت العصر.

(ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا) يعني: في وقت العصر (ثم دخل) يعني: إلى موضع نزوله (ثم خرج) منه (فصلى المغرب والعشاء جميعًا) رجعًا الجمع المتقدم لرواية ابن عباس في مسلم: أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في[3] غزوة تبوك، فجمع[4] بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء[5].

(١٢٠٧) (حدثنا سليمان بن داود العتكي) بفتح المهملة والمثناة فوق، نسبة إلى العتيك بطن من الأزد، وهو عتيك بن النضر بن الأزد ينسب إليه خلق كثير.

---

(١) سقط من (م).
(٢) هذا ليس لفظ النسائي، وإنما هو من المصنف، ولفظ النسائي مثل لفظ أبي داود. وانظر: "المجتبى" ١/ ٢٨٥.
(٣) سقط من (م).
(٤) سقط من (م).
(٥) "صحيح مسلم" (٧٠٥) (٥١).

(حدثنا حماد) بن زيد (حدثنا أيوب، عن نافع أن ابن عمر استصرخ) بضم التاء وكسر الراء مبني(1) للمفعول، يقال: استصرخ الإنسان واستصرخ به: إذا أتاه الصارخ -وهو المصوت(2)- يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه، أو ينعى له ميتًا. والاستصراخ: الاستغاثة(3).

ولفظ رواية الترمذي من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه استغيث(4) على بعض أهله(5).

وأوضح منه رواية النسائي عن سالم بن عبد الله أنه سئل عن صلاة أبيه في السفر، هل كان يجمع [بين شيء](6) من صلاته في سفره(7)؟ فذكر أن صفية بنت أبي عبيد كانت تحته، فكتبت إليه وهو(8) في زراعة له: إني في آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من الآخرة، فركب فأسرع السير حتى إذا حانت(9) صلاة الظهر قال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فلم يلتفت(10) حتى إذا كان بين الصلاتين

---

(1) سقط من (ل).
(2) في (ل): الصوات. وفي (س، ل): المصوت.
(3) النهاية في غريب الحديث والأثر 3/21.
(4) في (ص، س): استعين.
(5) "سنن الترمذي" (555).
(6) في (ص): شيئًا. وفي (س، ل): شيء.
(7) في (ص، س): سفر.
(8) في (ص، س، ل): هي.
(9) في (ص، س): جاءت.
(10) زاد في (ص، س، ل): إليه.

نزل فقال: ألقي، فلما سلمت ألقي، فصلى ثم ركب -[1] الحديث.

(على صفية) بنت أبي عبيد زوج عبد الله بن عمر، وهي أخت المختار بن أبي عبيد، وكانت رأت عمر بن الخطاب، وعمرت[2] أيّه من سنين هائنًا (وهو) بمزرعة له (بمكة) زاهدا الله شرفًا (فسار) من مكة. لفظ الترمذي: فجد به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق[3].

(وبدت النجوم) لفظ النسائي: حتى إذا اشتبكت النجوم[4].

(فقال) أي[5]: رجل سائر إلى النبي ﷺ كان[6] (إذا عجل) بكسر الجيم (به أمر) يوضحه لفظ النسائي: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته[7]» (في سفر جمع بين هاتين الصلاتين) يعني: المغرب والعشاء.

(فسار حتى غاب الشفق) وهو[8] من الأضداد، يطلق على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس[9]، وبه أخذ الشافعي[10]،

---

(1) «المجتبى» 1/285.
(2) في (م): عمر.
(3) في (ل): الشفق.
(4) «سنن الترمذي» (555).
(5) «المجتبى» 1/285.
(6) سقط من (ل).
(7) سقط من (ل).
(8) «المجتبى» 1/285.
(9) في (ل): هي.
(10) في (س): حمرة الشفق.
(11) «الأم» 1/173.

وعلى الباقي بالأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة(١) الفرق(٢) فجمع بينهما؟ فيه دليل على جواز تأخير إحدى(٣) الصلاتين بنية الجمع إلى وقت الأخرى.

[١٢٠٨] (حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء (الرملي) الزاهد الثقة(٤) (الهمداني) بسكون الميم(٥) والرملي نسبة إلى مدينة الرملة، وهي من بلاد فلسطين بالشام.

قال السمعاني: ينسب إليها كثير من العلماء والصلحاء، وسكنها جماعة من العلماء للمرابطة(٦)، منهم [ينسب إليها](٧) أبو(٨) خالد(٩) يزيد بن خالد الرملي(١٠)، قال أيضًا: وهي نسبة إلى محلة بسرخس يقال لها: الرملة(١١) ينسب إليها جماعة منهم أبو القاسم صاعد(١٢) بن عمر(١٣) شيخ صالح عالم، سمع السيد(١٤) أبا المعالي محمد [بن

---

(١) «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢٩٦-٢٩٧.
(٢) - (٣) سقط من (م).
(٤) «الكاشف» ٣/ ٢٧٦.
(٥) سقط من (م).
(٦) في (م): المرابطة.
(٧) في (م): سكنها. (٨) من (س، ل، م)، و«الأنساب».
(٩) زاد في (س، م): بن.
(١٠) في (م): الزهري.
(١١) كذا في الأصول الخطية، وفي «الأنساب» ٣/ ١٠٦: يقال لها بالعجمية: ريك آباد.
(١٢) في (ص، س، ل): ساعد. والمثبت من «الأنساب» ٣/ ١٠٦.
(١٣) في (ص، س، ل): عمرو. والمثبت من «الأنساب» ٣/ ١٠٦.
(١٤) زاد هنا في (ص، س): محمد. وهي زيادة مقحمة.

محمد بن زيد(1) الحسيني(2)، وأبا(3) القاسم [علي بن موسى](4) الموسوي وغيرهما، قال: وهي أيضًا نسبة إلى أمرأتين إحداهما: رملة بنت شيبة(5)، وينتسب إليها محمد بن عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان الرملي، والثانية(6): رملة بنت عثمان بن عفان ﷺ والمنتسب إليها سعيد بن يحيى بن إبراهيم الرملي مولاهم، مات بالأندلس سنة ثلاث وسبعين(7) ومائتين(8).

[(حدثنا الفضل بن فضالة) بفتح الفاء (والليث بن سعد، عن هشام بن سعد) القرشي المدني مولى لآل أبي لهب بن عبد المطلب، وقد أعل هذا الحديث أبو محمد بن حزم وقال: هذا خبر ساقط؛ لأنه من رواية هشام بن سعد، وهو ضعيف(9).

وقد رد عليه الحافظ قطب الدين وأجاب بأن ابن معين قال: صالح ليس بمتروك(10)، وقال العجلي: حسن الحديث(11).

---

(1) سقط في (ر).
(2) في (ص، س، ل): الحسين، وفي (ر): الحسين، والمثبت من «الأنساب».
(3) ليست في الأصول، والمثبت من «الأنساب».
(4) سقط في (ر).
(5) في (ص): سبة، وفي (س، ل، م): سبة، والمثبت من «الأنساب».
(6) في (ر): الثاني.
(7) في الأصول الخطية: تسعين، والمثبت من «الأنساب».
(8) «الأنساب» 6/ 172-173.
(9) «المحلى» 7/ 232، 10/ 18.
(10) «الجرح والتعديل» 9/ 61.
(11) «الثقات» للعجلي (1900).

وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق[١]. واحتج به مسلم في مواضع والأربعة، واستشهد به البخاري[٢][٣].

(عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي تقدم (عن أبي الطفيل) عامر بن واثلة.

(عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر) يوضحه ما أخرجه الترمذي عن قتيبة، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل بالإسناد: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك[٤] إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها[٥] إلى العصر، ويصلي الظهر والعصر جميعًا ثم سار... الحديث[٦]. وزيغ الشمس: ميلها عن وسط السماء، وهو وقت الزوال، والذي ذهب إليه الشافعي[٧].

(وإن يرحل[٨]) بتشديد المهملة[٩] (قبل أن تزيغ[١٠] الشمس أخر

---

(١) «الجرح والتعديل» ٦٢/٩. (٢) «تهذيب الكمال» ٢٠٨/٣٠.
(٣) من (د، م).
(٤) زاد في (ص، س، ل): فقط رواية الترمذي: إذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار. يعني زيادة مقحمة ومكانها في موضعها الصحيح، كما جاء النص في «سنن الترمذي».
(٥) في (م): يجمعهما.
(٦) من (س، ل، م)، و«سنن الترمذي» (٥٥٣).
(٧) «المجموع» ٣٧١/٤.
(٨) تكررت في (ص، ل).
(٩) في (م): إذا ارتحل.
(١٠) في (ص): تزايغ، وفي (س): ترفع.

الظهر حتى ينزل) [فتح الصحابة يعني: النبي ﷺ](١) (العصر) [لفظ الترمذي في الرواية المذكورة: وإذا أرتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار](٢).

(وفي المغرب يفعل مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء) لفظ الترمذي: وإذا أرتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب [وإن أرتحل] (في بعضها: وإذا يرتحل)(٣).

(قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء) لفظ الترمذي: وإذا أرتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء [ثم جمع بينهما] إذا نزل.

وهذا الحديث صريح في الجمع في وقت الأولى ووقت الثانية على التفصيل المذكور، وفيه إبطال تأويل الحنفية في تأويلهم أن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أول وقتها. [وحكي عن أبي داود أنه أنكره](٤).

(قال المصنف: رواه هشام بن عروة بن الزبير [أبو](٥) المنذر(٦) أحد الأعلام

---

(١) سقط من (د).
(٢) من (ل)، (د). وسنن الترمذي (٥٥٣).
(٣) سقط من (د).
(٤) سقط من (د).
(٥) في (م): بن. والمثبت من (ل)، (د)، والتهذيب ٣٠/٢٣٢.
(٦) سقط من (د).

(عن حسين بن عبد الله) بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني، قال المنذري وغيره: لا يحتج بحديثه(١).

(عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو حديث الفضل(٢)) يعني: حديث أبي الفضل، عن معاذ السابق.

قال المنذري: (روى أبو بكر بن محمد بن عبد الله الأنصاري أن(٣) حديث ابن عباس في الباب صحيح، وليس له علة، ثم قال: ويشبه أن يكون سكن إلى ما رواه (في كتابه)(٤) الدارقطني من جوابه من اختلاف الطرق انتهى(٥). أشار إلى ما جمعه الدارقطني في «سننه» من وجوه الأحاديث فيه(٦)؛ إلا أن علته ضعف الحسين، ويقال إن الترمذي حسنه وكأنه باعتبار المتابعة، وله طريق أخرى أخرجها يحيى (بن عبد الحميد الحماني في «مسنده» عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

وروى إسماعيل القاضي في «الأحكام»(٧) عن(٨) إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان، عن بلال، عن هشام بن عروة، عن

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٣٢.
(٢) في (ل): الفضل.
(٣) سقط من (ل).
(٤) من (ل)، و«مختصر سنن أبي داود».
(٥) «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٣٣.
(٦) سقط من (م).
(٧) من (ل).
(٨) في (م)، س، (ل): بن.

كريب، عن ابن عباس[1]. وفي الباب حديث أنس رواه الإسماعيلي والبيهقي من حديث إسحاق بن راهويه، عن شبابة بن سوار، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم ارتحل[2]. وإسناده صحيح قاله النووي[3].

ويحمل على[4] ما حكاه المنذري عن أبي داود أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم[5] على رواية حسين المذكورة، وقد روى الحاكم في «الأربعين» له عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن حسان بن عبد الله، عن المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب[6]. وهو في الصحيحين[7] من هذا الوجه بهذا السياق، وليس فيهما: والعصر، وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد[8]. وقد صححه

---

(1) «التلخيص الحبير» ٢/١٠١.

(2) «السنن الكبرى» للبيهقي ٣/١٦٢.

(3) «المجموع» ٤/٣٧٢.

(4) في الأصل: إذا. مصحف.

(5) «مختصر سنن أبي داود» ٢/٥٢.

(6) «التلخيص الحبير» ٢/١٠٢.

(7) «صحيح البخاري» (١١١١)، مسلم (٧٠٤) (٤٦).

(8) «التلخيص الحبير» ٢/١٠٢.

المشاري من هذا الوجه[1]، والعلائي، وتعجب من الحاكم كونه لم يذكره[2] في «المستدرك»[3].

(١٢٠٩) (حدثنا قتيبة) بن سعيد (حدثنا عبد الله بن نافع) أبو[4] محمد المخزومي مولاهم المدني الصائغ، قال يحيى بن معين: ثقة[5]، وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به، وكان صاحب رأي مالك[6]، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذلك[7].

(عن أبي مودود) عبد العزيز بن أبي[8] سليمان الهذلي.

(عن سليمان بن أبي يحيى) الحجازي، قال[9] أبو حاتم: ما بحديثه بأس[10]، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»[11]، ثم يذكر له المصنف غير هذا الحديث.

(عن) عبد الله (بن عمر ﵄ قال: ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب

---

(١) في (ص، س): المشاري، والمثبت من (ل، م)، و«التلخيص».
(٢) من (ل)، وفي باقي النسخ: يذكره، وفي «التلخيص»: يورده.
(٣) «التلخيص الحبير» ٢/ ١٠٣.
(٤) في الأصول: أبي، والجادة المثبت.
(٥) «تاريخ ابن معين» برواية الدارمي (١/ ١٤٢).
(٦) سقط من (م).
(٧) «الجرح والتعديل» ٥/ ١٨٤.
(٨) سقط من (م).
(٩) سقط من (م).
(١٠) «الجرح والتعديل» ٤/ ١٤٩.
(١١) «الثقات» ٤/ ٣١٤، غير أنه وقع في «الثقات»: سليمان بن يحيى.

والعشاء فقط في السفر إلا مرة واحدة.

قال المصنف: وهذا الحديث يروى عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر ﷺ أنه(1) أي: أن نافعاً(2) (ثم رأى) عبد الله (ابن عمر جمع بينهما) أي: بين المغرب والعشاء (فقط إلا تلك الليلة يعني: ليلة أستصرخ على صفية) بنت أبي عبيد الثقفي. وروي من حديث مكحول، عن نافع أنه رأى ابن عمر ﷺ فعل ذلك مرة أو مرتين) قال البيهقي عقب هذه الرواية: هذا الإسناد ليس بواضح، وقد روينا عن ابن عمر بالأسانيد الصحيحة إخباره عن دوام فعله ﷺ بقوله: كان رسول الله ﷺ ... والله أعلم(3).

(١٢١٠) (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في(4) غير خوف ولا سفر) قال ابن الأثير: لأن الصلاة إنما تقصر وتجمع في الخوف و(5) السفر، فلما أخبر أنه جمع بينهما وكانتا(6) بالمدينة، أحتاج أن يقول: (من غير خوف ولا سفر) لبيان الحال المخالفة(7) للأصل؛ ليعلم أن الجمع لم يكن في

---

(1) سقط من (ع).
(2) انظر: «مختصر خلافيات البيهقي» ٣١١/٢.
(3) في (م): من.
(4) في (س): في.
(5) سقط من (ع).
(6) ...
(7) من «شرح مسند الشافعي».

مقتله المعهود»(١) [قال مالك] في «الموطأ» عقب رواية هذا الحديث: (أرى) [بضم الهمزة، يعني: أظن](٢) «ذلك كان في مطر»(٣) ولعل قول مالك: (في مطر) عائد إلى الجملة الأخيرة(٤)، وهو قوله: صلى المغرب والعشاء جميعًا، لا إليهما(٥) (أي الظهر والعصر)(٦)، قاله ملحه(٧) ومذهب أحمد بن حنبل(٨) جواز الجمع بالمطر بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر، [ويدل على هذا ما ذكره في «الموطأ» عقبه عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم»(٩)(١٠).

وقد اختلف الأصوليون في الجار والمجرور إذا جاء بعد جملتين أو أكثر [هل يكون](١١) مخصصًا بالجملتين أو الأخيرة، فصرح في «المحصول» بأنه نخصه بالأخيرة(١٢).

(١) «شرح مسند الشافعي» (١/٢٢٨ - ٢٢٩).
(٢) سقط من (ط).
(٣) «الموطأ» (١/١٤٤).
(٤) في (أ): إلى خبره.
(٥) في (س، ص، ط): إليهما.
(٦) سقط من (ط).
(٧) «المحرر» (١/١٣٤).
(٨) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٢١)، و«المغني» (٢/٢٠٢).
(٩) «الموطأ» (١/١٤٥).
(١٠) سقط من (ط).
(١١) تكررت في (ط).
(١٢) «البحر المحيط» (٣/٣٤٧).

وقال ابن تيمية: الجار والمجرور إذا ذكر بعد جمل[1] ينبغي أن يتعلق[2] بالجميع قولًا واحدًا[3]. وهو[4] ظاهر كلام البخاري الآتي على رجوعه إلى الجميع[5].

(قال المصنف: ورواه [حماد بن][6] سلمة، عن أبي الزبير) المكي[7] (نحوه[8]، ورواه قرة[9] بن خالد) السدوسي[10] (عن أبي الزبير) المكي، (وقال) فيه (في سفرة سافرها [إلى] غزوة [تبوك]) فجمل[11] الجمع بحال السفر.

[١٢١١] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر) وقد استشكل هذا الحديث حتى قال الترمذي في آخر كتابه: ليس في كتابي هذا

---

(1) في (ج): بعطف.
(2) في (ج): يعلق.
(3) «المستدرك على مجموع الفتاوى» ٢/ ١٩٢.
(4) سقط من (ج).
(5) «البحر المحيط» ٢/ ٤٨٣.
(6) في (ج): بساقط عن.
(7) من (س، ل، ب).
(8) «السنن الكبرى» للبيهقي ٣/ ١٦٢.
(9) في (ج): قرة.
(10) في (ج): السندسي.
(11) في (س، ب): فجمع والمثبت من (ل، ج).

حديث[1] أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة[2].

قال النووي: أما حديث شارب الخمر فمنسوخ، وأما هذا فلم يجمعوا على تركه، بل فيه أقوال، منهم من تأوله على أنه جمع بعذر[3] المطر، وهذا مشهور عن جماعة من المتقدمين، قال: وهو ضعيف بالرواية الأخرى: من غير خوف ولا مطر، ومنهم من قال: هو محمول على الجمع[4] بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهو قول أحمد بن حنبل[5]، والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا[6][7].

قال[8] النووي في «الروضة»: وهو ظاهر مختار[9].

وفي «شرح مسلم»: وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل[10] ابن عباس وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من

---

(١) من (ك) و(ج).
(٢) العلل الصغير ٥/٧٣٦.
(٣) في (ج): بين.
(٤) في (ك): الصحيح.
(٥) المجموع ٤/٢٦٤.
(٦) الشرح الكبير ٢/٢٥٧.
(٧) شرح النووي على مسلم ٥/٢١٨.
(٨) زاد في (ج): والعطاء.
(٩) روضة الطالبين ١/٤٠١.
(١٠) في (ب، ج): أهل بالحديث من (أ)، (ج).

السفر(١).

(فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج) يجوز ضم الياء المثناة تحت وكسر الراء، ويجوز فتح المثناة فوق وفتح الراء، أي(٢): لا تضيق ولا تأثم (أمته) والرواية الأولى معناها هي المشهورة، ومعناها: لا يوقعهم في الحرج، وهو الضيق، وفي الحديث «اللهم إني(٣) أُحَرِّج حق الضعيفين اليتيم والمرأة»(٤). أي: ألحقه وأحرجه(٥) على من ظلمهما.

قال النووي: وهذا التعليل ظاهر في أن العلة في الجمع في الحضر الحاجة لمن لا يتخذه عادة؛ لأنه لم يعلله بمرض ولا غيره. قال: وهو قول أشهب من أصحاب مالك(٦)، وابن سيرين(٧)، وحكاه الخطابي(٨) عن القفال، والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي، وعن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر(٩) انتهى(١٠).

---

(١) شرح النووي على مسلم ٥/٢١٥-٢١٩.
(٢) سقط من (ل).
(٣) من مصادر التخريج.
(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٤٩)، وأحمد ٢/٤٣٩.
(٥) في (ل): أحرجه وألحقه.
(٦) «الاستذكار» ٦/٣٢-٣٣.
(٧) «الاستذكار» ٦/٣٢-٣٣.
(٨) «معالم السنن» ٢/٥٥.
(٩) «الأوسط» ٢/٤٣٩-٤٤٠.
(١٠) شرح النووي على مسلم ٥/٢١٩.

وجوزه أحمد بعذر الوحل وإن لم يكن مطر[1]، ويؤيد هذا التعليل ما رواه الطبراني أنه ﷺ جمع بالمدينة من غير علة، قيل له: ما أراد بذلك؟ قال: التوسع على أمته[2]. وتأول بعضهم الحديث على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الأخرى لأول وقتها، تأوله أبو الشعثاء جابر بن زيد، وعمرو بن دينار في الصحيح مسلم[3].

[١٢١٩] (حدثنا محمد بن عبيد) بن محمد بن واقد (المحاربي) بتخفيف الحاء المهملة وكسر الباء نسبة إلى محارب قبيلة، قال النسائي: لا بأس به[4]، وذكره ابن حبان في «الثقات»[5].

(حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه[6]) فضيل بن غزوان الضبي مولاهم.

(عن نافع وعبد الله بن واقد أن[7] مؤذن ابن عمر ﷺ قال: الصلاة) بالنصب على الإغراء، أي: دونك الصلاة أو أذكر[8] الصلاة ونحوها (قالها له ابن عمر (سر سر) فيه تكرير[9] فعل الأمر للتأكيد كقوله

---

(١) الإصابة ٢/٢٢٧، والمغني ٣/١٣٣.

(٢) المعجم الطبراني الكبير (١١٢٧٥).

(٣) صحيح مسلم (٧٠٥/٥٠).

(٤) تهذيب الكمال ٢٦/٧١.

(٥) الثقات ٩/١١٨.

(٦) في (س، ص): أبيه بالحسين من أنه قال.

(٧) سقط من (ل).

(٨) في (ل): الأثر.

(٩) في (ل): تأكيد.

تعالى: ﴿مَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ﴾(1) فمهل وأمهل بمعنى كنزّل وأنزل(2) هكذا في بعض النسخ [وفي بعض النسخ](3): (سر) مرة واحدة دون تكرير.

(حتى إذا كان) وقت المغرب (قبل غيوب(4) الشفق) الأحمر عند الشافعي(5)، والأبيض عند أبي حنيفة(6).

(نزل فصلى) بهم (المغرب، ثم أنظر) وهو سائر (حتى غاب الشفق نزل (فصلى العشاء) بهم ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل) بكسر الجيم (به أمر) أصل الصيغة أن تكون متعدية بنفسه الفاعل، لكن عداها إلى الأمر، وجعل الأمر هو الفاعل للعجلة، ثم لما أراد أن يبين أن السبب الداعي إلى العجلة هو الأمر أدخل حرف الجر الذي هو باء الإلصاق على ضمير الفاعل، وفي أثناء السير بالأمر فائدة؛ لأن الأمر أعم من السير والسفر، ولما جاء(7) ذلك لفهم المعنى لا يسرع في سيره(8) إلا الباعث في نفسه اقتضى السرعة، فكنى بالأمر عنه(9) عن السبب الأصلي للعجلة التي تجددت له(10) وأوجبت السرعة.

---

(1) الطارق: ١٧.

(2) في (ب): كنزل وإنزال.

(3) سقط من (ب).

(4) في (ب): غروب.

(5-6) سبق تخريجه.

(7) في (ب)، (م): بطل.

(8) في الأصل: مسيره.

(9) من (ب).

(10) سقط من (ب).

(صنع مثل الذي)[1] صنعتم؛ فيه أن المسافر إذا دخل عليه وقت الصلاة وهو سائر فينوي التأخير إلى أن ينزل فيصلي في المنزل، فإن خاف خروج الوقت وهو سائر نزل فصلى، ثم ركب المسافر في تلك اليوم والليلة (مسيرة ثلاثة)[2] أي: ثلاثة أيام من كثرة السير وسرعته.

(قال المصنف) رحمه الله (رواه الحافظ عبد الرحمن بن يزيد (ابن جابر) الأزدي الشامي (عن نافع نحو هذا الحديث (بإسناده)[3].

[١٢١٣] (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي) الحافظ (الفراء صغير) بن يونس بن أبي إسحاق عمرو، أحد الأعلام في الحفظ والعبادة.

(عن) عبد الرحمن بن يزيد (ابن جابر على هذا المعنى)[4] المذكور (ورواه عبد الله بن العلاء) بن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها راء مهملة، الربعي الدمشقي، أخرج له البخاري (عن نافع) والقالة فيه زيادة: (حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما)[5] أي: بين المغرب والعشاء.

[١٢١٤] (حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: حدثنا (حماد بن)[6]

---

(١) في (ع): منه.

(٢) في (ص): ثلاثة. والمثبت من (س، ل، م) و(السنن).

(٣) أخرجه الدارقطني ١/٣٩٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٦١.

(٤) أخرجه الدارقطني ١/٣٩٣، والطحاوي ١/١٦٣، والبيهقي ٣/١٦٠.

(٥) لم أجده، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠٩٥): لم أجد من وصله وقد تابعه جماعة من الثقات.

(٦) سقط من (م).

زيد وحفظنا عمرو بن هرم) بالواو آخره[1] (أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار الجمحي).

(عن جابر بن زيد)[2] الأزدي، أحد الأئمة الستة من أصحاب عبد الله بن عباس.

(عن ابن عباس ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيًا) أي: ثماني ركعات (وسبعًا) أي: وصلى بنا سبع ركعات (الظهر) بالنصب هو وما بعده، قال شمس الدين[3] البرماوي: هو بدل أو بيان أو نصب على الاختصاص أو على نزع الخافض، والأصل: للظهر. انتهى.

وقوله: (الظهر والعصر) بيان لقوله: (ثمانيًا) (والمغرب والعشاء) بيان لقوله: (سبعًا).

قيل: ليس هذا صريحًا في الجمع، فقد يكون[4] أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها كما قاله عمرو بن دينار، قالوا: وهذا يسمى جمعًا لغويًا، وبهذا يقول أبو حنيفة[5]، وإلى هذا أشار البخاري في الترجمة على هذا الحديث باب تأخير الظهر إلى العصر، وأجيب بأنه لا يبقى للإخبار به فائدة على هذا، وأيضًا فقد رواه ابن عباس بزيادة: جميعًا[6] بعده (وقال سليمان) بن حرب (الوصفي: ...) بعد

---

(1) سقط من (ا).

(2) في (ا): زيد.

(3) سقط من (ا).

(4) من (س)، (ء)، (ل).

(5) المبسوط للسرخسي ١/١٩٨.

(6) صحيح مسلم (٧٠٥/٥٠).

قوله: صلى.

(قال المصنف: رواه صالح مولى التوأمة) بضم المثناة فوق، وفتح الهمزة والميم، وصالح هذا هو ابن نبهان بفتح النون وسكون الباء(١) الموحدة المدني(٢)، وهو صالح بن أبي صالح أبو محمد المدني، قال أحمد بن سعد: سمعت يحيى بن معين يقول: صالح مولى التوأمة ثقة حجة. قلت له: إن مالكًا ترك السماع منه. فقال: إن مالكًا إنما أدركه بعد أن(٣) كبر وخرف(٤). والتوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي كان معها أخت لها في بطن (عن ابن عباس) أنه (قال) وهذا(٥) (في غير مطر)(٦) هذا موافق لرواية ابن عباس المتقدمة: في غير خوف ولا مطر، وهو يرجح أنه جمع (بعذر المطر)(٧) ونحوه كما تقدم.

[١٢١٥] (حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن محمد) بن مهران (الجاري) بالجيم والراء، نسبة إلى الجار بليدة على الساحل بقرب مدينة النبي ﷺ، والمشهور بالنسبة إليها أبو (عبد الله بن سعد)(٨) بن نوفل الجاري، عامل عمر على الجار(٩).

---

(١) في (ص، س): حقاد. وفي (م): ثا. والمثبت من (ل) و«الأنساب».
(٢) «الكامل» لابن عدي ٤/ ٥٥.
(٣) سقط من (ل).
(٤) «الكامل» لابن عدي ٤/ ٥٥.
(٥) في (ص، س): هكذا. والمثبت من (ل، م).
(٦) أخرجه أحمد ١/ ٣٦١.
(٧) في (ل): لعذر المرض.
(٨) سقط من الأصول، غير (ل)، وفي (ل): سعيد. والمثبت من «الأنساب».
(٩) «الأنساب» للسمعاني ٢/ ٧٨.

(حدثنا عبد العزيز بن محمد)[1] الدراوردي (عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر) [بن عبد الله][2] رضي الله عنه.

(أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة) لفظ النسائي: غابت الشمس ورسول الله ﷺ بمكة[3].

(فجمع بينهما) أي بين الصلاتين (بسرف) بفتح السين وكسر الراء المهملتين بعدها فاء، على ستة أميال [من مكة][4]، وهناك أعرس رسول الله ﷺ بميمونة مرجعه من مكة حين قضى نسكه، وهناك ماتت ميمونة، لأنها أخذت بمكة فقالت: أخرجوني من مكة؛ لأن رسول الله ﷺ أخبرني أني لا أموت بها، فحملوها حتى أتوا بها سرفًا إلى الشجرة التي بنى بها رسول الله ﷺ تحتها[5] بموضع القبة فماتت هناك سنة ثمان وثلاثين، وهناك عند قبرها سقاية.

[١١١٦] (حدثنا محمد بن هشام) بن عيسى الطالقاني، أبو عبد الله الضرير[6] نزيل بغداد شيخ البخاري.

(قال[7] أحمد بن حنبل) ولد أكثر[8] سنة ستين ومائة.

---

(١) من (ا).
(٢) سقط من (ا).
(٣) «السنن» ٢٨٧/١.
(٤) سقط من (ا).
(٥) من (ا).
(٦) في (ا): البصري.
(٧) في (ا): حدثنا.
(٨) سقط من (ا).

(حدثنا جعفر بن عون) [ابن جعفر بن عمرو بن حريث][1] المخزومي[2].

(عن هشام بن سعد[3]) الطالقاني، ثقة عابد[4][5].

(قال: بينهما ثمانية أميال، يعني) بين[6] (مكة وسرف) قال البخاري: وذكر غيره أن سرف على ستة أميال من مكة أنتهى[7]، وبهذا جزم ابن السمعاني قال: وروى الزهري أنه عشر حمى السرف والربذة[8]. وهكذا ورد الحديث: السرف بالألف واللام، والميل: أربعة آلاف خطوة، وهو ثلث فرسخ.

[١٢١٧] (حدثنا عبد الملك بن شعيب، حدثنا ابن وهب، عن الليث [قال: حدثني][9]: (قال ربيعة) بن أبي عبد الرحمن فروخ[10]، عرف بربيعة

---

(1) في (س): حريز.
(2) سقط من (ل).
(3) من (ل)، والمثبت[؟].
(4) زاد في (س، ب، ل): أبو مولى آل الزبير، وهي زيادة مقحمة.
(5) وقع وهم للمصنف في هذا الاسم فظنه هشام بن سعيد الطالقاني وهو ثقة كما قال، ولكنه ليس من شيوخ جعفر بن عون، وانظر ترجمتهم في التهذيب ٣٠/٢٠٩-٢١٠، ١٢/٢٠٣-٢٠١، والذي في السند هو هشام بن سعد المدني أبو عباد مولى آل أبي لهب، وهو ضعيف، وانظر ترجمته في التهذيب ٣٠/٢٠٤-٢٠٨.
(6) سقط من (ل).
(7) مختصر سنن أبي داود ٢/٩٨.
(8) الصحيح البخارية (٢٢٧١).
(9) سقط من (ل).
(10) سقط من (ل).

الرأي الجلي: كتب) ربما(١) (إليه) يعني: إلى(٢) الليث.

(حدثني(٣) عبد الله بن دينار قال: غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر) أي(٤): بمكة.

(فسرنا، فلما رأيناه قد أمسى) وغابت الشمس (قلنا: الصلاة) بالنصب على الإغراء، أو بالرفع مبتدأ حذف خبره، أو بالعكس.

(فسار حتى غاب الشفق وتصوبت(٥)) بفتح الصاد المهملة والواو المشددة والباء الموحدة أي: تنكست (النجوم) للهبوط(٦)، ورد حديث: «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار»(٧) أي من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل عبثًا(٨) نكس الله رأسه في النار. ويقال: صوب يده أي: خفضها(٩)، وصاب المطر إذا نزل.

(ثم إنه نزل فصلى الصلاتين) يعني: المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين (جميعًا) رفع القصر والجمع (في السفر)(١٠).

---

(١) سقط من (ل).
(٢) سقط من (ل).
(٣) في (س، ص): بن. والمثبت من (ل، م)، والمصدر.
(٤) سقط من (ل).
(٥) في (س، ص): صبيت. والمثبت من (ل، م)، والمصدر.
(٦) سقط من (ل).
(٧) أبو داود (٥٢٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦١١).
(٨) في (س، ص): عثا. والمثبت من (ل، م)، و«النهاية».
(٩) «النهاية» ٣/ ٥٧.
(١٠) سقط من (ل).

قال ابن بطال: وهذا عام في جميع الأسفار، فمن خصصه بسفر النسك(١) فعليه الدليل(٢).

ولا يحتج به على ترك السنن الرواتب (في السفر)(٣) إذ لو صلاها(٤) لنقل.

ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير) هو بمعنى: عجل به السير، على ما تقدم من الرواية، وفرق بين عجل وجد، أن عجل صريح في السرعة، وجدَّ كناية عنه، ولو كانا بمعنى واحد لكان في عجل من كثرة الاستعمال والظهور ما يترجح جانبها على جانب جدَّ. قال في شرح المسند: ولقائل أن يقول أن(٥) في جد من معنى الاجتهاد ما يقابل الظهور وكثرة الاستعمال الذي في عجل، أو يقطعه وكلا الأمرين محتملان(٦).

(بين صلاتي عشاء، يقول(٧): يجمع بينهما بعد مضي الليل، قال المصنف: ورواه عاصم بن محمد، عن أخيه(٨) زيد بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني.

(١) في (د): النساء أو غيره.
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٥٨٤.
(٣) سقط من (د).
(٤) في (ص، س): صلوها، والمثبت من (ل، د).
(٥) من (د).
(٦) في (ص): محتمل. والمثبت من (س، ل، د). وانظر شرح مسند الشافعي ٢/١٢٢.
(٧) سقط من (د).
(٨) في (ص، س، ل): أبيه. والمثبت من (د)، والسنن.

وروى أيضًا عن إخوته أبي بكر وعمر وواقد بني(١) محمد بن زيد، عن يحيى بن معين(٢) وأبي حاتم(٣) ثقة (عن سالم)(٤) بن عبد الله بن عمر أحد فقهاء التابعين، عن أبيه عبد الله بن عمر.

(وروى) عبد الله (بن أبي نجيح) يسار (عن إسماعيل بن عبد الرحمن ابن ذؤيب) وقال: ابن أبي ذؤيب، القرشي المدني، وثقه النسائي في روايته: شيخ من قريش(٥) (أن الجمع بينهما من ابن عمر ﷺ كان بعد غيوب الشفق)(٦) ورواية النسائي، عن إسماعيل بن عبد الرحمن شيخ من قريش قال: صحبت ابن عمر إلى الحمى، فلما غربت الشمس هبت أن أقول له: الصلاة، فسار حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء، ثم نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات، ثم صلى ركعتين على إثرها ثم(٧) قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل(٨).

(١٢١٨) (حدثنا قتيبة، و) يزيد بن خالد بن عبد الله (بن موهب) الرملي الثقة.

---

(١) في (ل): بن.
(٢) «تاريخ ابن معين» برواية الدارمي (٤١١).
(٣) «الجرح والتعديل» (١٩٣٥)، (٢٥٩٤).
(٤) رواه الدارقطني ٣٩٢/١، ولكن التي في الدارقطني من طريق عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد، وليس كما وهم المصنف وقال: زيد بن محمد. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١١٠٧): سنده صحيح.
(٥) «المجتبى» ٢٨٦/١.
(٦) أخرجه النسائي ٢٨٦/١، وأحمد ١٢/٢.
(٧) من (م)، «المجتبى».
(٨) «المجتبى» ٢٨٦/١.

(المعنى لا: حدثنا المفضل) بن فضالة بن أبي أمية البصري مولى عمر بن الخطاب (عن عقيل) بن خالد الأيلي (عن) محمد (ابن شهاب) الزهري.

(عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا أرتحل قبل أن تزيغ[1] الشمس) أي: تميل عن وسط السماء.

(أخر الظهر إلى وقت العصر) أجمع العلماء على أنه إذا أرتحل قبل أن تزيغ الشمس فله يؤخر الظهر إلى وقت العصر[2].

(ثم نزل فجمع بينهما) في وقت العصر، واختلفوا في وقت جمع المسافر بين الصلاتين: فقال الشافعي[3]، وحكي عن مالك[4] والجمهور: يجمع بينهما في وقت[5] إحداهما.

(فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر) ثم العصر (ثم ركب) فكما أنه يؤخر الظهر إلى العصر إذا لم تزغ، فكذلك تقدم العصر إلى الظهر إذا زاغت ويصليهما في وقت الظهر، واحتجوا بهذا الحديث.

(قال المصنف: وكان مفضل) بن فضالة المصري (القاضي حجر) قال ابن يونس: ولي القضاء مرتين، ولقيه رجل بعد أن عزل عن القضاء فقال: الله حسيبك فقيت علي بالباطل وفعلت وفعلت[6]. فقال

---

(١) في (ص): تغيب.
(٢) شرح البخاري لابن بطال ٢/١٩٣.
(٣) الأم ١/٩٦-١٦٠.
(٤) المجموع ٤/١٠٥.
(٥) زاد في (ب): واحد.
(٦) من الله بها، والعقد اكاله.

المتصل: لكن الذي ثقيناه له يطلب الثناء عليه(١) لم كان مجاب الدعوة ويعرف بإجابة الدعاء، فدعا الله تعالى أن يُذهِب عنه الأمل فأذهب الله عنه، فكان أبدًا(٢) يخلص خلقه ويهمه(٣) شيء من الدنيا(٤)، فدعا الله أن يرد عليه الأمل فرد، فرجع إلى حاله(٥) (وهو ابن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة(٦) ابن عبيد بن نافذ، أبو معاوية الرعيني.

(١٢١٩) (حدثنا سليمان بن داود بن(٧) حماد بن سعد المهري، بفتح الميم وسكون الهاء، نسبة إلى مهرة بن حيدان قبيلة كبيرة، ينتسب إليها أيضًا أبو الحجاج رشدين(٨) بن سعد المهري من أهل مصر(٩).

(حدثنا عبد الله) بن وهب، (أخبرني جابر بن إسماعيل) الحضرمي لم [يرو عنه](١٠) غير ابن وهب فقط، وهو شيخ مسلم في كتاب الصلاة

(عن عقيل بهذا الحديث بإسناده) عن ابن شهاب، عن أنس، (وقال فيه: (يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق) في وقت العشاء.

(١٢٢٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي

---

(١) في (ص، س): عليه. والمثبت من (ل، م).
(٢) في (ص، س): فكان. وفي (ل): فكان أبدًا. والمثبت من (م) والعاطفية.
(٣) في (م): يهمه. (٤) في (م): الدعاء.
(٥) التهذيب للكمال ٢٨/٤١٢-٤١٥.
(٦) سقط من (م). (٧) في (م): عن.
(٨) في (ص، س، ل): بابد. والمثبت من (ل) ومصادر التخريج.
(٩) الأنساب في تهذيب الأنساب ٣/٢٧٣.
(١٠) في (م): يروه عن. وفي (ل): يروه عنه. والمثبت من (ل، م).

حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ(١) الشمس (أخر الظهر) إلى وقت العصر (حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا) في وقت العصر (وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس)(٢) يصلي الظهر والعصر جميعا، قد حجة لمذهب الشافعي(٣) والجمهور(٤) على أن الجمع يجوز في وقت إحداهما، وإن كان الأفضل ترك الجمع للخروج من خلاف أبي حنيفة(٥)، والمزني(٦).

قال أصحابنا: ولا يجوز للمتحيرة(٧) الجمع بعذر السفر ولا بعذر المطر على الأصح(٨)، ويجوز الجمع بين الجمعة والعصر بعذر المطر(٩).

(ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء) جمعا (وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب) في وقت المغرب.

فإن قيل: من شرط(١٠) الجمع بين الصلاتين أن يقع أداء الصلاتين [في وقت إحداهما، ووقت المغرب مضيق لا يسع الصلاتين](١١)؟

فالجواب أن هذا لا يلزم، فإن الوقت المذكور يسع الصلاتين،

---

(١) في (ص): تغرب. وفي (ل): تغرب والمثبت من السنن، أداء، والسنن.
(٢) تكرر في (ل).
(٣) «شرح مسند الشافعي» ٢/ ١٣١، ١٣٢.
(٤) «المجموع» ٤/ ٣٧١.
(٥) السابق.
(٦) في (ل): المغلي.
(٧) «المجموع» ٤/ ٣٧٧.
(٨) «المجموع» ٤/ ٣٨٣.
(١٠) في (ص، س): شروط. والمثبت من (ل).
(١١) من (ل).

مخصوصًا إذا كانت الشرائط عند الوقت مجتمعة فيه، فإن فرضنا[١] انفكاك منهما لأجل أشتغال بالأسباب أمتنع الجمع لفوات شرطه، وهو وقوع الصلاتين في وقت إحداهما.

وأجاب القاضي حسين بأنَّا لا نسلّم أن شرط صحة الجمع ما ذكرتم[٢]، بل شرطه أن يؤدي إحدى الصلاتين في وقتها ثم تُوجَد الأخرى[٣] عقيبها، وهذا الجواب ضعيف كما قاله في شرح المهذب[٤] فإنه نظر من جمع بين الظهر والعصر في آخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس، والعصر بعد الغروب، وهو[٥] لا يجوز[٦].

وأجاب في «الكفاية» بأن الصلاتين حالة الجمع كالصلاة الواحدة، ومعلوم أن المغرب يجوز أستدامتها، فكذلك ما جعل في معناها، وهو أيضًا ضعيف مفرض بسائر[٧] الصلوات والله أعلم[٨].

(قال المصنف: لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة بن سعيد وحده) فالحديث من الأفراد.

---

(١) من (س، ل، ع): .
(٢) في (ط): ...
(٣) في (ط): ...
(٤) «المجموع» ٣٧٤/٣.
(٥) في (ط): ...
(٦) «المجموع» ٣٧٤/٣.
(٧) في (س، ل): ...
(٨) «الكفاية» ١/...

٩- باب قصر قراءة الصلاة في السفر

١٢٢١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ[1].

• • •

باب قصر قراءة السفر

[١٢٢١] (حدثنا حفص بن عمر)[2] الحوضي (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي (عن عدي بن ثابت) الأنصاري (عن البراء) بن عازب ﵁ (قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ [في سفر])[3] فصلى بنا العشاء الآخرة) لفظ الإسماعيلي: وصلى العشاء ركعتين (فقرأ في إحدى الركعتين) كذا للبخاري[4]، وفي رواية النسائي: فقرأ في الركعة الأولى[5].

(بالتين) أي: بسورة التين، وفي رواية البخاري: فقرأ ﴿وَالتِّينِ﴾[6]. على الحكاية، وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان[7] مسافرًا والسفر يطلب فيه التخفيف، وحديث أبي هريرة في البخاري أنه قرأ في

---

(١) رواه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).
(٢) في (ص، س): عمرو. والمثبت من (ل، م).
(٣) سقط من (ل).
(٤) «صحيح البخاري» (٧٦٧، ٤٩٥٢).
(٥) «المجتبى» ٢/ ١٧٣.
(٦) «صحيح البخاري» (٧٦٩).
(٧) سقط من (ل).

المثناة: ﴿وَإِذَا أَنتُمْ﴾[1] مسجد[2]، محمول على الحظر.

﴿وَالزَّيْتُونِ﴾ قال الضحاك: ﴿وَالتِّينِ﴾: المسجد الحرام، ﴿وَالزَّيْتُونِ﴾ المسجد الأقصى[3]، وقال قتادة: ﴿وَالتِّينِ﴾: الجبل الذي عليه دمشق، ﴿وَالزَّيْتُونِ﴾ الجبل الذي عليه بيت المقدس، والأصح قول ابن عباس وجماعة: ﴿وَالتِّينِ﴾ هو تينكم الذي تأكلون ﴿وَالزَّيْتُونِ﴾ هو[4] زيتونكم الذي تعصرون منه الزيت[5]. لأنه الحقيقة، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل، وإنما أقسم الله بالتين؛ لأنه كان ستر آدم في الجنة لقوله تعالى: ﴿يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾[6] وكان ورق التين.

---

(1) الإنفطار: ١.
(2) «صحيح البخاري» (...).
(3) في (ب): الأسجد، والمثبت من (س، ب، ه)، و«الجامع لأحكام القرآن»
(4) من (ب).
(5) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠/ ١١٠-١١١).
(6) الأعراف: ٢٢، طه: ١٢١.

٧- باب التطوع في السفر

١٢٢٢- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة الغفاري، عن البراء بن عازب الأنصاري قال: صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرًا فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر[١].

١٢٢٣- حدثنا القعنبي، حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه قال: صحبت ابن عمر في طريق- قال-: فصلى بنا ركعتين ثم أقبل فرأى ناسًا قيامًا فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحًا أتممت صلاتي يا ابن أخي، إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}[٢].

• • •

باب التطوع في السفر

[١٢٢٢] (حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن صفوان بن سليم) المدني القرشي الزهري[٣] الفقيه، ذكر صفوان عند أحمد بن حنبل فقال: هذا رجل يستشفى بحديثه، وينزل القطر من السماء بذكره، وكان يصلي

---

(١) رواه الترمذي (٥٥٠)، وأحمد ٤/ ٢٩٥.
وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٢٤).

(٢) رواه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩)، ولفظ البخاري مختصر.

(٣) من (أ).

في الشتاء في السطح(١) وفي الصيف في بطن(٢) البيت، ولو قيل: له قامت القيامة ما زاد على عبادته(٣).

(عن أبي بسرة) بضم الموحدة، وسكون السين المهملة، الغفاري المدني، قال الترمذي: سألت محمدًا -يعني: البخاري- عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي(٤) بسرة ورآه(٥) حسنًا(٦)، وذكره ابن عبد البر فيمن عرف بكنيته ولم يعرف اسمه(٧).

(عن البراء بن عازب الأنصاري ﷺ قال: صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرًا) أي: في سفر وقع في مرادنة(٨)، وفي رواية الترمذي: ثمانية عشر شهرًا(٩).

(فما رأيته ترك ركعتين) وللترمذي: الركعتين بالتعريف(١٠) (إذا زاغت الشمس قبل الظهر) وذكره ابن بطال بلفظ: سافرت معه ثماني

---

(١) في (ع): الصحن.
(٢) في (ع): صرح.
(٣) "تهذيب الكمال" ١٢/ ١٨٦-١٨٧.
(٤) سقط من (ع).
(٥) في (ع): ورواه.
(٦) "سنن الترمذي" ٢/ ٤٣١.
(٧) لم يذكره ابن عبد البر في هذا الكتاب.
(٨) سقط من (ع).
(٩) رواية الترمذي كرواية المصنف: ثمانية عشر سفرًا. ولم يروه أحد بهذا اللفظ. وانظر: "سنن الترمذي" (٥٥٠).
(١٠) من (ع).

عشرة سفرًا[1]، وذكر ابن المنذر التطوع في السفر فقال: روينا، عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وأنس، وأبي ذر[2] وجماعة من التابعين، وهو قول مالك[3]، والكوفيين، والشافعي[4]، وأحمد[5]، وصححه ابن بطال[6]؛ لأنه ثبت[7] عن الشارع أنه كان يتنفل في السفر من غير وجه.

وقد روى أبو هريرة وأبو الدرداء عن النبي ﷺ أنه أوصاهما بثلاث منها ركعتا الضحى، قال: «لا أدعهن في سفر ولا حضر»[8].

وروى الترمذي عن الصباح، عن عطية، عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين. ثم قال الترمذي: حديث حسن[9]. وأسند البيهقي حديث ابن عباس قال: سن رسول الله ﷺ -يعني-: صلاة السفر ركعتين، وسن صلاة الحضر[10] أربع

(1) «شرح صحيح البخاري» ٣/ ٨٣.
(2) «الأوسط» ٤/ ٣٥٨.
(3) «المدونة» ١/ ١٢٣.
(4) «الأم» ١/ ١٤٣، ٢١١.
(5) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٦٠).
(6) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣/ ٨٤.
(7) بياض في (ر).
(8) «سنن أبي داود» (١٤٣٣) من حديث أبي هريرة، برقم (١٤٣٣) من حديث أبي الدرداء.
(9) بياض في (ص، س، ر).
(10) في الأصول الخطية: العصر، والمثبت من «السنن الكبرى» ٣/ ١٥٨، و«معرفة السنن والآثار» (٦٣٢٧).

ركعتان، فكما(١) الصلاة قبل صلاة الحضر(٢).

وروى الطبراني في «الكبير» عن قتادة: أن ابن مسعود وعائشة كانا يتطوعان في السفر قبل الصلاة وبعدها(٣).

(١٦٢٣) (حدثنا القعنبي، حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب) أخرج له الشيخان.

(عن أبيه) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (قال: صحبت ابن عمر في طريق) زاد مسلم: في طريق مكة(٤).

(فصلى بنا) لفظ مسلم: صلى لنا الظهر(٥) (ركعتين) وللنسائي: الظهر والعصر ركعتين(٦). فيه دليل على استحباب الجماعة في السفر، لكن لا يتأكد تأكدها في الحضر، وعلى استحباب القصر(٧) في السفر (ثم أقبل) لفظ النسائي: ثم أنصرف إلى طنفسة له(٨). وهي البساط الذي له خمل رقيق (فرأى ناسًا قيامًا) ولفظ مسلم(٩): ثم أقبل وأقبلنا، حتى

---

(١) في الأصول الخطية: وجهها، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) في الأصول الخطية: العصر، والمثبت من «السنن الكبرى» ٣/ ١٥٨، وانظر «معرفة السنن والآثار» (٦٣٣٩) وباقي الأثر في مصادر التخريج: «ويصليها حين تصلى الظلمة في القمر تلقيًا ونقلته».

(٣) «المعجم الكبير» ٩/ ٢٩٨.

(٤) «صحيح مسلم» (٦٨٩/ ٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٦٨٩/ ٨).

(٦) «المجتبى» ٣/ ١٢٣.

(٧) في (م): العصر.

(٨) «المجتبى» ٣/ ١٢٣.

(٩) من (ل، م).

جاء رحله وجلس وجلسنا معه(١) فحانت منه التفاتة نحو(٢) حيث صلى، فرأى ناسًا قيامًا(٣)، أي: يصلون.

(فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون) أي: يتطوعون. والسبحة: صلاة النافلة كما تقدم.

(قال: لو كنت مسبحًا(٤) أتممت صلاتي) وللنسائي: «لو كنت مصليًا قبلها أو بعدها لأتممتها»(٥). يحتمل أن يكون لأن الصلاة إنما قصرت للتخفيف، فإذا كان هؤلاء يتنفلون فإن الإتمام كان أولى.

[قال ابن الملقن في التوضيح لشرح البخاري](٦)؟ أي: لو تنفلت النفل الذي هو من جنس الفريضة لجعلته في الفريضة ولم أقصرها(٧).

وقال ابن بطال: في قول البخاري: لم أره يسبح في السفر. أي: يريد التطوع قبل الفرض وبعده أي: بالأرض؛ لأنه روى الصلاة على الراحلة في السفر(٨) وأنه كان يتهجد(٩) بالليل في السفر، ولا تضاد

---

(١) سقط من (ل، م).

(٢) سقط من (ل).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٨٩) (٨).

(٤) في (ل): كانت مسبحًا.

(٥) «المجتبى» ٣/ ١٢٣.

(٦) سقط من (ل).

(٧) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (بتحقيق ٨/ ٣٠٥).

(٨) من (ل، م).

(٩) في (ل): متهجد.

(ق)[1] بين الأخبار.

وقد روى البخاري[2] في صلاة المغرب: ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل.

وفي «موطأ مالك»[3] عن نافع عنه: أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئًا ولا بعدها إلا من جوف الليل[4] فإنه[5] كان يصلي على الأرض، وعلى راحلته حيث ما[6] توجهت به[7]، كذا هو موقوف في «الموطأ» ورفعه الباقون[8].

(يا ابن أخي، إني صحبت رسول الله ﷺ (في السفر)[9] فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى) [قال الطبري: يحتمل أن يكون تركه ﷺ التنفل في حديث ابن عمر تحريًا من إعلام[10] أمته أنهم في أسفارهم بالخيار في التنفل بالسنن][11].

(1) من الأصل: بل.
(2) «صحيح البخاري» (1102).
(3) «الموطأ» (401).
(4) من (ف).
(5) في (ف): فإنه.
(6) سقط من الأصل: بل.
(7) «شرح صحيح البخاري» 3/91.
(8) «التوضيح» 8/403.
(9) سقط من (ف).
(10) سقط من (ف).
(11) في (ب): أنه في السنن.

المؤكدة وتركها(١). وفي البخاري: أنه ﷺ كان إذا جمع في السفر صلى المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يرتحل(٢). وإنما جاز الشغل(٣) بالصلاة فأحرى أن تجوز الصلاة(٤).

(وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله(٥) تعالى) وفي الحديث الآخر: مع عثمان صدرًا من خلافته(٦). وقوله في الآخر: ثمان سنين أو ست(٧). وهكذا هو(٨) المعروف عنه لما روى البخاري، عن نافع، عن عبد الله قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر، ومع(٩) عثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها(١٠). انتهى، وأن عثمان أتم بعد سبع من خلافته، ولعل ابن عمر أراد في هذه(١١)

---

(١) المفهم ٣٤٨/٢.

(٢) هذا الحديث ليس في البخاري كما قال المصنف، وهو في سنن أبي داود (١٢٣٤) بلفظ: أن عليًّا كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع. وكذلك رواه أبو يعلى (٥٨٥).

(٣) في (ب): الشغل.

(٤) اللفظ في «التوضيح» ٤٠٤/٨: وإذا جاز الشغل بالعشاء بعد نزوله وقبلها بعد الفراغ من صلاة المغرب بالتنفل بالصلاة أحرى أن يجوز.

(٥) من (ب)، (د): الله.

(٦) أخرجه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤/١٧)، وأحمد ١٤٠/٢.

(٧) أخرجه مسلم (٦٩٤/١٨).

(٨) ـ (٩) سقط من (ج).

(١٠) أخرجه البخاري (١٠٨٢).

(١١) من (ج): هذه.

الرواية إتمام عثمان في سائر أسفاره في غير منى؛ لأن إتمام عثمان إنما كان بمنى على ما فسره عمران بن حصين في حديثه بقوله: حججت مع عثمان سبعًا من إمارته لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلى بمنى أربعًا(١).

ويكون قول ابن عمر في غير هذا الحديث: صدرًا من خلافته وقول غيره راجعًا(٢) إلى الإتمام بمنى(٣).

(وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ﴾(٤)) بكسر الهمزة وضمها(٥) أصله من المواساة وهي(٦) المشاركة في الشيء أي(٧): قدوة حسنة أي: اقتداء حسن أو تأس حسن يقال فيمن أشتهر بالعلم الكثير أو الصلاح: لي به أسوة في هذا الأمر.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٢٥٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/ ٢٠٩ رقم (٥١٤).

(٢) في الأصول: راجع. والجادة المثبتة.

(٣) انظر: «الإعلام» لابن الملقن ٣/ ٤٣٣.

(٤) الأحزاب: ٢١.

(٥) سقط من (ل).

(٦) في (م): أي. والمثبت من (س، ل، ح).

(٧) من (س، ل، ح).

٨- باب التطوع على الراحلة والوتر

١٢٢٤- حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يُسبِّح على الراحلة أيَّ وجهٍ توجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يُصلِّي المكتوبة عليها(١).

١٢٢٥- حدثنا مسدد، حدثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سبرة، حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبَّر، ثم صلى حيث وجَّهه ركابه(٢).

١٢٢٦- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحُباب سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجِّه إلى خيبر(٣).

١٢٢٧- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع(٤).

• • •

(١) رواه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠).

(٢) رواه أحمد ٣/٢٠٣، والطبراني في الأوسط (٢٤٣٥)، والدارقطني ١/٣٩٥، والبيهقي ٢/٥.

حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١١١٠).

(٣) رواه مسلم (٧٠٠).

(٤) رواه الترمذي (٣٥١)، وأحمد ٣/٣٣٢.

وهو في البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠) دون قوله: السجود أخفض من الركوع.

باب التطوع على الراحلة والوتر[1]

[١٢٢٤] (حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله (بن وهب، أخبرني يونس، عن) محمد (بن شهاب، عن سالم) بن عبد الله (عن أبيه) عبد الله ابن عمر ﷺ (كان رسول الله ﷺ يسبح) أي: يتنفل (على الراحلة أي) بالنصب على نزع الخافض، أي: إلى أي (وجه) وللبخاري: قبل أي وجه[2] (توجه) أي إلى أي جهة أستقبل بوجهه، يقال: توجهت إلى كذا إذا أستقبلته وقصدته، والراحلة البعير القوي على[3] الأسفار والأحمال، والهاء فيه للمبالغة، سواء فيه الذكر والأنثى، وقيل: الراحلة الناقة التي تصلح لأن ترحل، فتكون الهاء فيه للتأنيث، وجاء في رواية: حيثما توجهت به[4]. ولم يبين جهة يمينها.

(ويوتر عليها) فيه دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه على أن الوتر من النوافل، وحكمه حكم النوافل في جواز صلاة النافلة على الراحلة حيث ما توجهت به[5].

(وفيه حجة)[6] على من[7] ذهب إلى أن الوتر ليس بنافلة كأبي

---

(١) من (س، ل، م) وللسنن.
(٢) «صحيح البخاري» (١٠٩٨).
(٣) من (م).
(٤) «سنن الترمذي» (٣٥٢).
(٥) «الأم» ١/١٩٢.
(٦) من (ل، م).
(٧) في (ص، س): ما. والمثبت من (ل، م).

حنيفة(١) ومن تابعه، قوله لا يجوز صلاة الوتر على ظهر(٢) الراحلة(٣)؛ لأن الوتر عنده واجب لا فرض ولا نافلة، فإن قيل: والوتر على النبي ﷺ واجب(٤) فكيف فعله على الراحلة؟! فأجاب القرافي(٥) والحليمي بأنه كان واجبًا عليه في الحضر دون السفر(٦)، فلهذا فعله على الدابة، ومنهم من عد جوازه على الراحلة من خواصه وإن كان واجبًا، عملًا بالأدلة، وأجاب النووي بأنه وإن كان واجبًا عليه فقد صح فعله له(٧) على الراحلة، فدل على صحته منه على الراحلة، ولو كان واجبًا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر(٨).

(غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها) والمكتوبة هنا نعت لمحذوف دل عليه السياق، وهو الصلاة، وسماها مكتوبة أخذًا من لفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾(٩)(١٠).

[١٢٢٥] (حدثنا مسدد، حدثنا ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة

---

(١) «البحر الرائق» ٢/٤٠، ٤١.
(٢) سقط من (ل، م).
(٣) «البحر الرائق» ٢/٤٠، ٤١.
(٤) زاد في (ل، م): عليه.
(٥) في (ص، س): العراقي. والمثبت من (ل، م)، ومصادر التخريج.
(٦) «الفتاوى الفقهية» ١/١٥٤.
(٧) سقط من (م).
(٨) «شرح النووي على مسلم» ٥/٢١١.
(٩) النساء: ١٠٣.
(١٠) جاءت هذه العبارة في (م) بعد قوله: لا فرض ولا نافلة. السابق.

ابن عبد الله بن الجارود) بن أبي سبرة الهذلي، صدوق(١)، وروى عن جده (حدثني عمرو(٢) بن أبي الحجاج) المنقري بكسر الميم، صدوق(٣) ثم يلحقه وأنه أبو معمر المقعد.

(حدثني الجارود) بالجيم بن أبي(٤) سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة، ويقال: ابن سبرة الهذلي، أبو(٥) نوفل البصري، واسم أبي سبرة سالم بن سلمة، صدوق(٦).

(حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع أستقبل بناقته القبلة) إن سهل أستقبالها بأن(٧) كانت الدابة واقفة وسهل إدارتها أو إنحرافه عليها، أو كانت سائرة وزمامها بيده وهي ذلول، وهذا واجب على الراكب في حالة الإحرام لهذا الحديث، وصححه ابن السكن(٨)، والمعنى فيه(٩) ليقع أول صلاته بما هو مشروط في الصلاة وهو الأستقبال، ثم(١٠) لا يضر الترك فيما بعده أجزأ بأول العبادة كما في النية أولها، قال أصحابنا: فإن لم يسهل أستقبالها بأن

---

(١) «الكاشف» ١/٢٠٢.
(٢) في (ل): عمر.
(٣) «الكاشف» ٢/٢١١.
(٤) من (ل)، و«التهذيب» ١/٢٧٧.
(٥) في (ل): ابن.
(٦) «الكاشف» ١/٧٨.
(٧) في (ل): ب.
(٨) «التلخيص الحبير» ٢/٢٤٦.
(٩) من (ل).
(١٠) سقط من (ل).

كانت الدابة سائرة وهي خطورة(١) أو جموح لم يجب استقبالها القبلة لما فيه من المشقة(٢) (فكبر) أي: مع القبلة حال استقبالها.

(ثم صلى حيث وجهه) بتشديد الجيم، أي: أخذ بوجهه.

(ركابه) أي: راحلته التي هو راكبها، والركاب جمعه ركب بضم الراء والكاف، ككتاب وكتب، وفي الحديث: «إذا سافرتم فأعطوا الركب(٣) أسنتها» فإن الركب جمع ركاب، وهي الرواحل من الإبل.

وقيل: جمع ركوب، وهو لما يركب من كل دابة فعول(٤) بمعنى مفعول، والركوبة أخص منه(٥)، وظاهر الحديث أن استقبال الدابة لا يختص بغير التحرم(٦)، والقول الثاني للشافعي أنه يشترط استقبالها في السلام لأنه أحد طرفي الصلاة فاشترط فيه كالتحرم(٧) والأول هو الأصح(٨).

[١٢٢٦] (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب) بضم الحاء(٩) المهملة وتخفيف الموحدة الأولى.

(سعيد بن يسار) بالمثناة والمهملة، المدني مولى ميمونة زوج النبي

---

(١) في الأصول الخطية: خطرة. والمثبت من المنهل العذب.
(٢) المنهل العذب ٦/ ١٥٣.
(٣) في (ص، س): الراكب. والمثبت من (ل، م).
(٤) سقط من (م).
(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٥٦.
(٦) في (ل، م): التحريم. (٧) في (ل، م): كالتحريم.
(٨) الشرح الكبير ١/ ٤٣٠.
(٩) سقط من (م).

ﷺ وهو عم[1] معاوية بن أبي مزرد[2].

(عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار) وله وهم الدارقطني وغيره: عمرو بن يحيى المازني في قوله: على حمار، والمعروف: على راحلته، أو: على البعير. والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخاري في[3] حديث عمرو هذا كلام الدارقطني ومتابعيه. قال النووي: وفي الحكم بتغليط رواية عمرو[4] نظر؛ لأنه ثقة نقل شيئًا محتملًا، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن[5] قد يقال: إنه شاذ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مخالف للجماعة[6]. وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» من فعل أنس ابن مالك، وقال فيه: يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء[7].

(وهو متوجه) بكسر الجيم، ولفظ مسلم: موجه[8]. من غير تاء يقال: قاصد[9] ويقال: مقابل (إلى خيبر) بينها وبين المدينة ثمانية[10] برد مثل

(1) في (ص، س): عمه. والمثبت من (ل)، و«التهذيب» ١٦٠/١٠-١٦١.
(2) في (ص، س): مزيد. والمثبت من (ل)، و«التهذيب» ١٥٠/١٨-١٥١.
(3) من (ل)، وشرح النووي على مسلم.
(4) في (ل): عمر.
(5) سقط من (ل).
(6) شرح النووي على مسلم ٢١١/٥-٢١٢.
(7) «الموطأ» (٣٥٢).
(8) في (ص، س): يوجه.
(9) بياض في (ص)، وغير مقروءة في (س).
(10) سقط من (ل).

ثلاثة أيام، تخرج من المدينة على الغاية القصوى، ثم تسلك الغاية الدنيا، ثم ترقى [إلى باب يخرج](١) وفيه مسجد لرسول الله ﷺ، ثم تسلك واديا يقال له: الدومة(٢)، وأول خيبر الدومة(٣).

[١٣٢٧] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع(٤) عن سفيان) بن سعيد الثوري (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي.

(عن جابر) بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه (قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق) فيه جواز صلاة المسافر على الدابة إلى جهة مقصده.

(والسجود أخفض من الركوع) فيه جواز الصلاة بالإيماء، وليس عليه وضع الجبهة على الرحل والسرج ونحو ذلك، بل يكفيه الإنحناء للركوع والسجود، بنسبة(٥) ما فيه من المشقة وخوف الضرر من ترقلات(٦) الدابة، لكن لا بد أن يكون(٧) سجوده أخفض من ركوعه ليميز بينهما، وقال المحب الطبري فقال: إنه يلزمه وضع الجبهة على الرحل إذا أمكنه ذلك من غير ضرر، والظاهر أنه إذا أمكن أفضل؛ لأنه يأتي به

(١) في (ص، س، ل): باب يرتوح.
(٢) في (ص، س، ل): الروحة. (٣) "المعجم ما استعجم" ٢/٤١١.
(٤) زاد في (ص، س، ل): عن شعبة، وهي زيادة مقحمة.
(٥) في (ص، س، ل): وسجود، والمثبت من (د).
(٦) بياض في (الأصل)، والمثبت من (ص، س، ل).
(٧) سقط من (ل).

٩- باب الفريضة على الراحلة من عذر

١٢٢٧- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن شعيب، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة رضي الله عنها: هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء. قال محمد: هذا في المكتوبة(١).

• • •

باب الفريضة على الراحلة من(٢) عذر

(١٢٢٨) [حدثنا محمود بن خالد] بن يزيد السلمي(٣) الدمشقي، قال أبو حاتم: ثقة رضي(٤)، وثقه النسائي(٥).

[حدثنا محمد بن شعيب] بن شابور الدمشقي مولى الوليد بن عبد الملك، قرأ القرآن على يحيى، وثقه دحيم(٦)، قال ابن المبارك: كان(٧) ثقة من أهل العلم وكان يسكن بيروت(٨).

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٤٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٩٠/٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢٩/٤٩).

(٢) زاد في (د): غير.

(٣) سقط من (د).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢٩٢/٨).

(٥) «تهذيب الكمال» (٢٩٥/٢٧).

(٦) «تهذيب الكمال» (٣٧٢/٢٥).

(٧) في (ص، س): أنه.

(٨) «تهذيب الكمال» (٣٧٢/٢٥).

(عن النُّعمان بن المُنذِر) الغساني الدمشقي صدوق تَقِيّ[1].

(عن عطاء بن أبي رَباح أنه سأل عائشة ﵂ هل رُخِّصَ) بضم أوله مبني لما لم يسم فاعله (للنساء أن يُصلين على الدّوابّ) يعني: مع عدم الاستقبال أو[2] إتمام الركوع والسجود.

(قالت: لم يُرَخَّص لهنّ في ذلك في شدة ولا رخاء. قال محمد بن شعيب [بن شابور][3] (هذا في) الصلاة (المكتوبة)) والمنذورة وصلاة الجنازة في معنى المكتوبة، والظاهر في سند هذا الحديث الانقطاع فإنه سقط منه سليمان بن موسى.

قال الدارقطني: تفرد به النعمان بن المنذر، عن سليمان بن موسى، عن عطاء. وأما النعمان بن المنذر قال المنذري: هو غساني دمشقي كنيته أبو الوزير، وقد يعارض هذا الحديث مع علتي[4] الانقطاع والإفراد ما رواه الترمذي عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا[5] السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فأذّن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع[6].

---

(١) «التقريب» ٧١٠٨.
(٢) في (ع): و.
(٣) سقط من (ع).
(٤) في (م، ع): على.
(٥) في (ع): فمطرت.
(٦) «سنن الترمذي» (٤١١).

قال الشيخ تقي الدين: إسناده صحيح.

وقال النووي في باب الأذان: إسناده جيد(١).

والبلة بكسر الباء هي النداوة، واستدل أصحابنا بحديث الترمذي على أن من كان له عذر يمنعه من النزول [عن الراحلة](٢) كالطين والوحل، أو خاف(٣) انقطاعًا عن الرفقة، ولو لم يخف ضررًا بل استوحش فقط، أو خاف على نفسه أو ماله لم يجز له ترك الصلاة، بل يصلي على الدابة، ولا يجوز له ترك الصلاة ووجه(٤) الدليل أن هذه الصلاة كانت فريضة، ولهذا أذن لها رسول الله ﷺ، والأصح وجوب الإعادة؛ لأنه نادر(٥).

ويؤخذ من الحديث أن مثل هذا عذر في النزول، قاله السبكي، ويقتضي هذا التعليل جواز صلاة الفرض للماشي إذا خاف الانقطاع عن الرفقة أو خاف على نفسه أو ماله، وإذا كان في الوحل والطين فيومئ بالركوع والسجود كالراكب، ولم أجد من ذكره فيما وقفت عليه(٦).

---

(١) «المجموع» ٣/١٠٦.
(٢) من (ب، ل، ج).
(٣) في (أ): تخوف.
(٤) من (ب، ل، ج).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٣/٢٤٢).
(٦) سقط من (ب، ل، ج).

باب متى يُتِمُّ المسافر

١٢٢٩- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد ح، وحدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا ابن علية -وهذا لفظه- أخبرنا علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول: «يا أهل البلد، صلوا أربعاً فإنا قوم سَفْرٌ»[1].

١٢٣٠- حدثنا محمد بن العلاء، وعثمان بن أبي شيبة -المعنى واحد- قالا: حدثنا حفص، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة. قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم[2]. قال أبو داود: قال عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقام تسع عشرة[3].

١٢٣١- حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة[4].

قال أبو داود: روى هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي

(١) رواه الترمذي (٥٤٥) بنحوه مختصراً، ورواه أحمد (٤/٤٣٠)، والبزار (٣٥٨٤)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٢٤).

(٢) أخرجه أحمد ١/٣١٥، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٢٧٣)، والدارقطني (١/٣٨٣)، وابن حبان (٢٧٥١).

(٣) رواه البخاري (١٠٨٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٧٦) بلفظ المصنف، والنسائي ٣/١٢١ بمعناه من طريق عراك بن مالك، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/١٥١ من طريق المصنف وقال: الصحيح مرسل بدون ذكر ابن عباس. وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/٤٦: رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها.

وسئل ابن الفضل، عن ابن إسحاق [لا يتابعونه] فيه ابن عباس.

١٢٣٢- حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة تسع عشرة يصلي ركعتين(١).

١٢٣٣- حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم -المعنى- قالا: حدثنا وهيب، حدثني يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، فقلنا: هل أقمتم بها شيئا؟ قال: أقمنا بها عشرا(٢).

١٢٣٤- حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى -وهذا لفظ ابن المثنى- قالا: حدثنا أبو أسامة -قال ابن المثنى:- قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده أن عليًّا كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصلي العشاء، ثم يرتحل، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع(٣).

قال عثمان: عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، سمعت أبا داود يقول: وروى أسامة بن زيد، عن حفص بن عبيد الله -يعني ابن أنس بن مالك- أن أنسًا كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق، ويقول: كان النبي ﷺ يصنع ذلك. ورواية الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

[illegible]

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣١٥)، وابن حبان (٢٧٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٧٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» ٣/ ١٥١، قال الحافظ في «الدراية» ١/ ٢١٢: إسناده صحيح. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٢٢).

(٢) رواه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» (١/ ١٣٤)، والبزار (٦٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٦٥)، وأبو يعلى (٤١٥). أورده الألباني في «صحيح أبي داود» (١١١٤) ثم أشار بعد إلى تضعيفه.

باب [مَن قال][1]: حتى يَتمّ المشاعر

[١٣٦٩] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (حدثنا حماد) بن سلمة (وحدثنا [إبراهيم بن موسى الرازي الحافظ، أنبأنا إسماعيل ابن عُلَيّة] وحماد الثقة، أنبأنا علي بن زيد[2] بن جدعان التيمي الضرير أحد الحفاظ بالبصرة، أخرج له مسلم.

(عن أبي نَضْرة) بالضاد المعجمة المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف العبدي، عداده في تابعي البصرة.

(عن عمران بن حصين ﷺ قال: غزوت مع رسول الله ﷺ) أسلم يوم خيبر، وأسلم أبوه.

(وشهدت[3] معه الفتح) فتح مكة (فأقام بمكة) [المعرب عوارذ][4]. قال الشيخ قطب الدين في «السيرة الحلبية»: روى أبو الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء[5]. والدليل [على أن المغفر غير العمامة][6] حديث مالك، عن الزهري، عن

(١) سقط من (ل)، (م).

(٢) زاد في (ص)، (س)، (ل): عن رجل زيادة مقحمة. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٠/٤٣٤-٤٤٥.

(٣) في (م): وشهد.

(٤) سقط من (م).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٥٨) (٤٥١)، والترمذي في «سنن الترمذي» (١٧٣٥)، والنسائي ٥/٢٠١، وابن ماجه (٢٨٢٢)، والطبري (١٩٣٨)، وأحمد ٣/٣٦٣.

(٦) في (م): أن غير العمامة المغفر.

أنس: دخل مكة وعلى رأسه مغفر من حديد(١). ودخل مكة بكرة يوم الجمعة لعشر ليال بقين من رمضان، وطاف على الراحلة(٢). فلما قضى الطواف وأخرجت الراحلة وانصرف إلى زمزم، وأمر المقام إلى مكانه هذا، وكان لاصقًا بالبيت.

وقد (اختلف الرواية)(٣) في مدة مقامه بها على ثلاثة أوجه وكلها في الصحيح، وأصح رواياتها عن ابن شهاب قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة يوم(٤) الفتح بضع عشر ليلة (يُصَلِّي) ﴿رَكْعَتَيْنِ﴾ بجمع الفرق والله أعلم لتركيب (الثلاثة) العرب تورع بالليالي دون الأيام (لا يُصَلِّي) الرباعية(٥) (إلا ركعتين) قصرًا (ويقول: يا أهل البلد صلُّوا الرباعية (أربعة أي)(٦): أربع ركعات، ولا تنظروا إلى صلاتنا ركعتين.

(فإنَّا قومٌ سَفْرٌ) بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر كصاحب وصحب، ويجمع السفر الذي هو جمع على أسفار كصحب وأصحاب. وقد استدل بهذا الحديث لما ذهب إليه الشافعي وغيره أن المسافر إذا أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل

(١) الموطأ (٩٨٦)، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧)، والنسائي ٥/ ٢٠١، وابن ماجه (٢٨٠٥)، والترمذي (١٦٩٣)، وأحمد ٣/ ١٠٩.

(٢) في (م): بالبطح.

(٣) في (م): اختلف الروايات.

(٤) في (ل، م): عام.

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (س، ل، م).

وقت، فإنه يجوز له أن يقصر الصلاة الرباعية ركعتين إلى ثمانية عشر يومًا، وهكذا هو الأصح الأوجه الثلاثة[1] عند أصحاب الشافعي[2] وقال أبو حنيفة[3] ومالك[4] وأحمد[5] يقصر أبدًا.

[١٢٣٠] (حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والمعنى واحد) رواه[6] أحمد ألفهما.

(قالا: حدثنا حفص) بن غياث النخعي قاضي الكوفة (عن عاصم) ابن[7] سليمان الأحول (عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة) قال البيهقي: رواه كلهم ثمان[8].

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[9] (قال)[10] عبد الله (ابن عباس) ﷺ فيما ذهب إليه (ومن أقام) ببلد مع الخوف أو الحرب أو مع حاجة يتوقعها (سبع عشرة) يومًا (قصر) الصلاة (ومن أقام أكثر) من ذلك (أتم) لأنه صار مقيمًا، وهكذا أحد أقوال الشافعي[11].

---

(١) في (م): الأصح، وفي (س): لذا الأصح الأوجه الثلاثة.
(٢) «المجموع» ٤/٣٦٣.
(٣) «المبسوط» للسرخسي ١/٢٠٤-٢٠٥.
(٤) «المدونة» ١/٢٠٦-٢٠٧.
(٥) «المغني» ٣/١٥٣-١٥٥.
(٦) من (ك، م).
(٧) في (م): عن.
(٨) لم أجد قول البيهقي هذا، وانظر كلامه في «السنن الكبرى» ٣/١٥٠-١٥١.
(٩) «صحيح ابن حبان» (٢٧٥٠).
(١٠) في (م): البيهقي بعد القول عن المختصر، لأنه رواه البخاري مكذا عن.
(١١) «الأم» ١/٢٣٢.

قال النووي: وإذا جمعت الأقوال والأوجه وصارت أقوالًا كانت سبعة، هذا أجمعها(1).

ثم (قال المصنف: قال عَبَّاد بن منصور) الناجي أبو سلمة، ولي قضاء البصرة أيام خروج(2) إبراهيم بن عبد الله بن حسن، قال أبو داود: وليها خمس عشرة وليس بقاضٍ(3). (وتعليق عباد وصله البيهقي(4)).

(أقام عكرمة، عن(5) ابن عباس قال: أقام تسع عشرة) يومًا، عشرين (إلا واحدًا، هذه رواية البخاري عن عاصم، وحصين عن عكرمة، عن ابن عباس، ولفظه: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا(6).

قال البيهقي: هذه الرواية أثبت الروايات. قال: وعند أبي داود: عن عمران بن حصين: ثماني عشرة ليلة، وإسناد حديث ابن عباس أصح بكثير(7). وجمع البيهقي بين هذه(8) الروايات بأن من روى: ثماني عشرة، لم يعدَّ يوم الدخول، ومن روى: سبع عشرة، لم يعدَّ يومي(9)

(1) «المجموع» 4/362.
(2) في (ص، س، ل): لما خرج. والمثبت من (ر).
(3) «تهذيب الكمال» 14/156.
(4) سقط من (ر).
(5) في (ص، س، ل): عبد الله. والمثبت من (ر)، والسنن.
(6) «صحيح البخاري» (4299، 1080).
(7) «السنن الكبرى» 3/151.
(8) في (ص، س، ل): هذه الرواية أثبت. والمثبت من (ر).
(9) في النسخ: يوم. والمثبت من السنن.

الدخول والخروج، ومن روى: [تسع عشرة](١) مقصها، ومن روى خمس عشرة وهو أضعفها ظن أن الأصل سبع عشرة، فحذف منها يومي(٢) الدخول والخروج(٣).

قال السبكي: هي أصح الروايات، ثم قال: وهو المختار(٤)، وقال ابن الملقن في «توضيح البخاري»: وهو القوي عندي، وبه أفتي؛ لأن الباب باب آثار(٥) وعلًّا(٦) أصح ما ورد فلا معدل عنه(٧).

[١٢٣١] (حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة) بن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني، أخرج له(٨) مسلم والأربعة.

(عن محمد بن إسحاق) صاحب المغازي (عن الزهري عن عبيد الله) بالتصغير (بن عبد الله) بن عتبة(٩) بن مسعود الهذلي، وهو والد(١٠) أبي عبد الله بن مسعود أحد الفقهاء السبعة.

(عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة

(١) في النسخ: تسعة عشر. والمثبت من «السنن الكبرى».
(٢) في النسخ: يوما. والمثبت [illegible].
(٣) «السنن الكبرى» ٣/ ١٥١.
(٤) «أسنى المطالب» ١/ ٢٣٧.
(٥) في (ص، س، ل): [illegible] من (م)، و«التوضيح».
(٦) في (ص، س، ل): [illegible] من (م)، و«التوضيح».
(٧) «التوضيح» ٨/ ٤٣١.
(٨) سقط من (م).
(٩) في (ص، س): عقبة.
(١٠) من (ل) [illegible] والصواب: عبد الله بن مسعود هو عم أبيه وانظر: «التهذيب» ١٩/ ٧٣.

ليلة (يقصر الصلاة) لنا رواية ابن ماجه، لكن من طريق أبي[1] يوسف[2] محمد بن[3] أحمد الصيدلاني الرقي[4] عن محمد بن سلمة، إلى آخره[5].

قال ابن الملقن: وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه[6] ويروى عن ابن عباس، ورواه ابن بطال عن ابن عمر والثوري والليث[7]، ولم أر من قال بهذا من الشافعية، [ويروى مجاهد عن ابن عمر وابن عباس قالا: إذا قدمت بلدًا وأنت مسافر وفي نفسك ألا تقيم خمس عشرة ليلة[8]] فأكمل الصلاة[9].

(قال المصنف: رَوَى هذا الحديث عَبْدَةُ بسكون الموحدة (بن سُلَيْمَانَ) لأبو محمد الكلابي الكوفي[10].

(وَأَحْمَدُ بن خالِد) أبو سعيد الحمصي وكه ابن معين[11] (الوَهْبِي) بفتح الواو وسكون الهاء نسبة إلى عبد الله بن وهب، والوهبي في كتابة وغيرها (وَسَلَمَةُ بن الفَضْلِ) الأبرش الأنصاري الرازي قاضي الري،

(١) سقط من (د).
(٢) زاد في (ل): بن.
(٣) ... (١) سقط من (د).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١٠٧٦).
(٥) «مجمع الصلاة» ٦/٢٧، و«المبسوط» للسرخسي ١/٢٤٠-٤٠٤.
(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣/٨٩-٧٦.
(٧) تكرر في (د).
(٨) «التوضيح» ٨/٤٣٠-٤٣١.
(٩) سقط من (د).
(١٠) «الجرح والتعديل» ٦/٨٩.

قال محمد بن سعد: كان(1) ثقة صدوقًا(2).

(عن) محمد (بن إسحاق) بن يسار (عن يزيد) فهو ابن عكرمة (عن ابن عباس) بل رووه مرسلًا. قال البيهقي: وهو الصحيح(3)، وفيه مع ذلك عنعنة(4) ابن إسحاق، لكن رواه النسائي بنحوها.

[١٢٣٢] (حدثنا نصر بن علي) الجهضمي(5) (البصري أبو) وهو علي ابن نصر بن علي بن صهبان الجهضمي(6) (حدثنا شريك، عن) عبد الرحمن بن عبد الله(7) (بن الأصبهاني) كوفي تجاري أصبهاني.

(عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ) هو قول الشافعي(8)، وقد صححه ابن حبان في صحيحه(9).

[١٢٣٣] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (ومسلم بن إبراهيم) الأزدي (المعنى)(10) قالا: حدثنا (وهيب عن)(11) يحيى بن أبي(12)

(1) في (ص، س): قال. والمثبت من (د، م).
(2) "الطبقات الكبرى" ٧/٢٨٨.
(3) "السنن الكبرى" ١/١٢١.
(4) في (م): عنه.
(5) - (6) في (م): الجهضمي.
(7) سقط من (م).
(8) "الأم" ١/٢٢٢.
(9) "صحيح ابن حبان" (٤٨٤)، لكن من طريق عاصم الأحول السابق.
(10) في (م): المعنى.
(11) في (م): عبد الله بن وهب حدثني.
(12) من (د، م)، والسنن.

٠٠- باب إِذَا أَقَامَ بِأَرْضِ العَدُوِّ يَقْصُرُ

١٢٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ مَعْمَرٍ لَا يُسْنِدُهُ.

* * *

باب إِذَا أَقَامَ بِأَرْضِ العَدُوِّ يَقْصُرُ[2]

[١٢٣٥] (حدثنا أحمد بن حنبل، [حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير][3]، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بالمثلثة، العامري مولاهم المدني التابعي.

(عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك) لا ينصرف (عشرين يومًا يقصر الصلاة) أخرجه أحمد أيضًا من حديث جابر وصححه ابن حبان[4]، وهو[5] أحد أقوال الشافعي[6].

---

(١) رواه أحمد ٣/٢٩٥، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٣٣٥)، وعبد بن حميد (١١٣٩)، وابن حبان (٢٧٤٩)، والبيهقي ٣/١٥٢.
وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٧٤).

(٢) سقط من (م).

(٣) من (ل)، (م)، وبدلها في (ص) بياض.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ص)، (س): فأما.

(٦) انظر: «البحر المحيط» ٢/٣٣٩-٣٤٠.

(قال المصنف: لم نعثر) بركة(١) إلا بإسناده وذكر البيهقي أنه غير محفوظ(٢) قال: وحديث الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس: أقام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين يومًا يصلي ركعتين، غير صحيح تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك(٣).

ـــــــــــــــ

(١) سقط من الأصل: [illegible]

(٢) السنن الكبرى ٣/١٥٢.

(٣) السنن الكبرى ٣/١٥٢.

(إلى مقام) الصف الآخرين[1] (وتقدم الصفّ الأخير) الذين كانوا يحرسونهم (إلى مقامهم) وهذا التقدم والتأخر جائز بلا شك[2] للحديث الآتي: لكن قال المتولي والرافعي: يشترط على مذهب الشافعي أن لا يكثر عملهم، ولا يزيد على خطوتين، بل يتقدم كل واحد خطوتين، ويتأخر كل واحد من الأول خطوتين[3]. ويدخل الذي يتقدم بين موقفين[4]، ثم يقوم الإمام ويقرأ بهم.

(ثمّ ركع الإمام وركعوا) يعني: الصفين (جميعًا ثمّ) رفع رأسه بهم (وسجد وسجدنا) معه (الصفّ الذي يليه و) الصف (الآخرون يحرسونهم) وهم قيام (فلما جلس الإمام) للتشهد (و) جلس معه (الصف[5] الذي يليه سجد الصف الآخرون) الذين كانوا يحرسون (ثمّ جلسوا) من السجود معه (جميعًا، ثمّ سلّم عليهم) أي: على أهل الصفين (جميعًا) فكما أحرم بهم جميعًا يسلم بهم جميعًا[6] (هذا قول سفيان[7]) بن عيينة.

[١٢٣٦] (حدثنا سعيد بن منصور) بن شعبة أبو عثمان الخراساني الحافظ شيخ مسلم.

(حدثنا جرير) بفتح الجيم، ابن عبد الحميد الضبي القاضي (عن

---

(1) في (د): الأخر.
(2) "الأم" ١/٢١٦.
(3) "الشرح الكبير" ٢/٦٣٣-٦٣٤، و"المجموع" ٤/٤٢٢-٤٢٣.
(4) من (ل)، (م).
(5) من (ل)، والمثبت.
(6) سقط من (ل).
(7) في (ل): سعد.

تَغْشُوا، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي(١) عَيَّاشٍ) بتشديد المثناة تحت وبعد الألف شين معجمة، واسمه زيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان(٢) (الزُّرَقِيِّ) منسوب إلى بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء المهملة المفتوحة، بطن من الأنصار له صحبة معروفاً، عمّر بعد النبي ﷺ وعاش إلى زمن معاوية.

(قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُسْفَانَ) [بضم العين](٣) قرية جامعة كثيرة الآبار والحياض(٤) بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة، سميت بذلك لتعسف السيول فيها(٥)(٦) (وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) قبل أن يسلم، وللدارقطني زيادة، ولفظه: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا رسول الله ﷺ الظهر(٧).

(فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً) بكسر الغين، وهي الغفلة أي: أصبناهم مشتغلين بالصلاة غافلين عن حفظ مقامنا والاحتداد(٨)، (لقالوا) (لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً) منهم عن التأهب لنا (لَوْ كُنَّا

---

(١) في (ص): ابن.
(٢) تهذيب الكمال ٣٤/٢٩، ٤٤٨.
(٣) سقط من (م).
(٤) من (م).
(٥) المعجم اليمانة ٤/١٢١-١٢٢.
(٦) من هنا سقط من (م) ورقة.
(٧) سنن الدارقطني ٢/٥٩.
(٨) في (ص): الاستعداد.

حملَتْه عليهم وهم في الصَّلاة» لأحذناهم. وللدارقطني: فقالوا: «لو[1] كانوا على حال لو أصبنا غرتهم[2]». يعني: لأخذناهم.

(فَنَزَلَتْ آيَةُ القَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ) وكان هذا سبب إسلام خالد رضي الله عنه (فَلَمَّا حَضَرَتْ) صلاة (العَصْرِ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصلي (مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَالمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ) بفتح الهمزة أي: قدامهم فأحرم بصلاة العصر.

(فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَفٌّ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ) قال أصحابنا: ولا تمتنع الزيادة على صفين بل يجوز أن يكونوا صفوفًا كثيرة، ثم يحرس صفان كما سبق[3].

(فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بعد القراءة (وَرَكَعُوا) يعني الصفين (جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ) معه (الصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ وَقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ) قال الشافعي والأصحاب: لا يشترط أن يحرس جميع الصف ولا صفان، بل لو حرس واحد على المناوبة جاز بلا خلاف[4].

(فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا) من السجود (سَجَدَ الصَّفُّ الآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ) يحرسونهم[5].

(ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ) ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر

---

(1) في الأصول الخطية: لو.

(2) «سنن الدارقطني» ٢/ ٥٩.

(3) «المجموع» ٤/ ٤٢٤.

(4) «المجموع» ٤/ ٤٢٣.

(5) في (ص، س): يحرسونه.

الصف الأول(١)، كما في رواية جابر(٢) «ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» الركعة الثانية بعد القراءة «وَرَكَعُوا» يعني الصف الذي يليه والذي خلفه «جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ» أي على الصف الأول، وتوضحه رواية النسائي بلفظ: وسجد معه الذين كانوا قياماً أول مرة(٣).

«وَقَامَ» الصف «الآخَرُونَ» بفتح الخاء(٤) الذين كانوا سجدوا معه أول مرة، وهو لفظ النسائي «يَحْرُسُونَهُمْ» في حال الأعتدال، ولو عرس بعض الصف وسجد الباقون جاز ذلك؛ لأن المقصود يحصل به، لكن مثل ما فعل النبي ﷺ أولى.

«فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» للتشهد وجلس معه «وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، سَجَدَ الآخَرُونَ» بفتح الخاء «ثُمَّ جَلَسُوا» معه(٥) «جَمِيعًا» فلما سلم شرع «السَّلَّمَ عَلَيْهِمْ» أي: على الصفين «جَمِيعًا» لفظ مسلم: سلم عليهم(٦).

وفي رواية له أخرى: ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً(٧)، يعني: أنهم سلموا جميعاً كما أحرموا جميعاً. زاد مسلم من رواية جابر: كما يصلي أمراؤكم هؤلاء(٨) «الصَّلاةَ» بِسُلْطَانٍ كما تقدم عند ذكرها، قال

(١) «الأم» (١/٢٢٨).
(٢) رواه مسلم (٨٤٠/٣٠٨).
(٣) «المجتبى» ٣/ ١٧٠.
(٤) من «ب» كذا.
(٥) في «أ»: معهم.
(٦) هكذا في «صحيح مسلم» (٨٤٠/٣٠٨) إلا أنه في النسخ هنا زاد لفظ أول الرواية.
(٧) «صحيح مسلم» (٨٤٠/٣٠٧).
(٨) «صحيح مسلم» (٨٤٠/٣٠٨).

البيهقي: وهذا إسناد صحيح إلا أن بعض أهل العلم(١) بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عياش الزرقي، ثم ذكر الحديث بإسناد جيد عن مجاهد قال: حدثنا أبو عياش وقال: بين فيه سماع مجاهد من أبي عياش(٢). قال المنذري: وسماعه منه متوجه؛ فإنه ذكر ما يدل على أن مولد مجاهد لسنة عشرين(٣) وعاش أبو عياش إلى بعد(٤) الأربعين، وقيل: إلى الخمسين(٥) (وَصَلَّاهَا) يعني: صلاة الخوف (يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ) ولفظ النسائي: وصلى مرة بأرض بني سليم(٦). قال القرطبي: صلى هذه الصلاة مرتين: مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم(٧).

(قَالَ المصنف: رَوَى أَيُّوبُ) السختياني (وَهِشَامٌ) بن عروة(٨) (عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

(عَنْ جَابِرٍ) أستشهد به البخاري (هَذَا المَعْنَى) المذكور (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين القرشي

(١) من (س، ل).
(٢) السنن الكبرى ٣/ ٢٥٧ (٥٨٤٣ - ٥٨٤٤) وانظر: «السنن الكبرى» ٣/ ٢٥٧.
(٣) في (س، ل): عشرين سنة. والمثبت من مختصر سنن أبي داود وهو الصواب.
(٤) من (ل).
(٥) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٨٦.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) المفهم ٢/ ٤٧٧.
(٨) كذا ذكره المصنف، وهو خطأ، وقد يكون فيه تبعًا لغيره، والصواب: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، كما جاء في غير مصدر من مصادر التخريج التالية: «مسند أحمد» ٣/ ٣٧٤، «مسند أبي عوانة» ٢/ ٨٥ (٢٤٧٦)، «السنن الكبرى» للبيهقي ٣/ ٢٥٨.

مولى عمرو(1) بن عثمان بن عفان الأموي (عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ، أخرجه النسائي(2) (وَكَلِمَتُهُ) رواه (عَنْ عَطَاءٍ) بن عبد العزيز بن جريج(3) (عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله، أخرجه مسلم والنسائي(4).

(وَكَلِمَتُهُ) رواه (قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ) بكسر الحاء المهملة ابن عبد الله الرقاشي، تابعي جليل القدر.

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعري أنه (قَالَهُ)(5) (وَكَلِمَتُهُ) رواه (عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ) المخزومي مات بعد عطاء بمكة (عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)(6) (وَكَلِمَتُهُ) رواه (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)(7) (وَهُوَ قَوْلُ) سفيان (الثَّوْرِيِّ)(8) رحمه الله.

---

(1) في الأصول الخطية: عمر، والمثبت من مصادر ترجمته (٢٣٩٤)، والجرح والتعديل ٣/ ٤٠٥ (١٨٦٣).

(2) المجتبى ٣/ ٢٠٠.

(3) صحيح مسلم (٨١٥) (٢٧٥)، والمجتبى ٢/ ١٨٨.

(4) كذا ترجمه المصنف وهو خطأ، والصواب أنه عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي، صدوق له أوهام، وقد صرح به مسلم والنسائي كما سيأتي في التخريج. انظر: تهذيب الكمال ١٨/ ٣٢٢ (٣٥٣٠)، تقريب (٤١٨٤).

(5) ذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٧٤، ولم أره موصولاً.

(6) لم أجده من هذا الطريق. لكن رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٤٠٧ (٣٣٧٣) من طريق وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد مرسلاً.

(7) لم أجده.

(8) هو راوي الحديث عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش كما في المصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٠١ (٣٣٣٦).

١٢- باب من قال: يقوم صفٌّ مع الإمام وصفٌّ وجاه العدو فيصلي بالذين يلونه ركعة، ثم يقوم قائمًا حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى، ثم ينصرفون فيصفون وجاه العدو، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة، ويثبت جالسًا فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى، ثم يسلم بهم جميعًا

١٢٣٧- حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائمًا حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم(١).

* * *

باب من قال: يقوم صفٌّ مع الإمام وصفٌّ

وجاه العدو فيصلي بالذين يلونه ركعة، ثم يقوم قائمًا حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى وينصرفوا فيصفوا وجاه العدو، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة، ويثبت جالسًا، فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى، ثم يسلم بهم جميعًا

[١٢٣٨] (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (بن معاذ) العنبري (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي.

(عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر (عن أبيه) القاسم

(١) رواه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١).

ابن محمد بن أبي بكر الصديق (عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وبعد الألف تاء مثناة، الأنصاري المدني التابعي، وأبوه خوات بن جبير بن النعمان له صحبة، وكان أحد فرسان رسول الله ﷺ.

(عن سهل بن أبي حثمة) بسكون الثاء المثلثة، واسم أبي حثمة عامر، وقيل: عبد الله الأنصاري الحارثي (أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف) صلاة الخوف(1) وهي على أنواع (فجعلهم) فاتبين (خلفه صفين) أي: أمرهم أن يكونوا صفين، كما أنه في غير الخوف أن يستووا(2) في الصفوف، وهذا قبل الدخول في الصلاة.

(فصلى بالذين) أي: بالصف الذين(3) (يلونه ركعة ثم قام) وهو في الصلاة يتقدم (فلم يزل قائمًا) في صلاته (حتى صلى) الصف الآخرون (الذين خلفهم ركعة) هي لهم أولى (ثم) إن الصف المتأخرين(4) (تقدموا) إلى جهة الإمام.

(وتأخر الصف الذين كانوا قدامهم فصلى بهم) أي: بالذين تقدموا النبي ﷺ ركعة هي لهم الثانية (ثم قعد) وهو في الصلاة ينتظر (حتى صلى) الصف (الذين) كانوا يقربهم(5) وتأخروا (بالتشهد)(6) ركعة في

(1) في (س): غوف.
(2) في (ص، س): وسووا.
(3) في (ص، س): الذي.
(4) في (ص، س): أي بالذين.
(5) إلى هنا انتهى سقط ورقة من (ل).
(6) سقط من (ل).

لهم ثانيًا، فحصل لكل صف مع الإمام ركعة، ومع غير الإمام ركعة أتمّوها[١] وكلا[٢] الصفين لم سها في الركعة التي مع غير الإمام بل بحضرتهم لم يسجدوا للسهو، بل يتحمل عنهم الإمام؛ لأن تحريمهم[٣] لم تنقطع.

(ثُمَّ سَلَّمَ) أي بالصفين جميعًا.

(قال المصنف[٤]: وأما رواية يحيى بن سعيد) القطان الأنصاري (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق[٥] (فإنها نحو رواية يزيد بن رومان) عن صالح بن خوات (إلا أنه خالفه في السلام) قال عياض: على رواية يحيى بن سعيد، عن القاسم في حديث ابن أبي حثمة: أن النبي ﷺ سلم[٦] عند تمام صلاته[٧] الركعة الثانية بالطائفة الثانية[٨] وأتموا بعد سلامه، خلاف الرواية الأخرى عن القاسم ويزيد بن رومان فإنه انتظرهم حتى قضوا، ثم سلم بهم.

قال عياض: وقد اختلف قول مالك في الأخذ برواية القاسم أو برواية يزيد، وبرواية يحيى عن القاسم أخذ أكثر أصحاب مالك لصحة

---

(١) سقط من ا، وفي الأصل: يقضيها.
(٢) في الأصل، س، ك: بلي.
(٣) في ا، س: تحريمهم.
(٤) في ا: رواه.
(٥) كلام أبي داود هذا سيأتي في المطبوع بعد حديث أبي حثمة التالي.
(٦) ليست في النسخ، والمثبت من الإكمال ٢/ ٢٤٣.
(٧) في ا: صلاة.
(٨) سقط من ا.

القياس أن القضاء إنما يكون بعد سلام الإمام، وهو اختيار أبي ثور(١)، واختار الشافعي(٢) الرواية الأخرى(٣) لرواية عبد الله(٤) بن عمر المنحر رواية يحيى بن سعيد والقاسم فيها: ثم ثبتت قائمة حتى صلى الصف الذين(٥) خلفهم ركعة.

٭٭٭

(١) انظر: التمهيد ١٩/ ٢١٢-٢١٤.
(٢) الأم ١/ ٢١١.
(٣) الإنصاف المطبوع ٣/ ٢١٣-٢١٤.
(٤) سقط من الأصل، أثبت.
(٥) في (أ): الذي.

١٤- باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام

١٢٣٨- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. قال مالك: وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلي[1].

١٢٣٩- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات الأنصاري: أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه: أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائما ثبت قائما وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم، فكانوا وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد بهم، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون.

قال أبو داود: وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان، إلا أنه خالفه في السلام، ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال: ويثبت قائما[2].

• • •

---

(١) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٢) رواه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١).

باب مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى رَكْعَةً وَثَبَتَ قَائِمًا أَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا(١) ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَاخْتُلِفَ فِي السَّلامِ

[١٢٣٩] (حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاري مات سنة أربع وأربعين، أخرج له الستة (عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ)(٢).

(عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ) تقدم (الأَنْصَارِيِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ صَلاةَ الخَوْفِ) المشروعة (أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ) وفي رواية ابن ماجه زيادة، ولفظه: "يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه"(٣)، ففي رواية ابن ماجه تبيين أن المراد بقيام الإمام إذا أحرم بالطائفة(٤). (فَيَرْكَعُ الإِمَامُ) بعد القراءة (رَكْعَةً) بأصحابه الذين قاموا معه (وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ) أي: بأصحابه الذين قاموا (مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ) إلى الركعة الثانية (فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ) في مصلاه

(قَائِمًا وَأَتَمُّوا) يعني أصحابه الذين ركعوا وسجدوا معه (لأَنْفُسِهِمُ) مع نية الخروج عن متابعته (الرَّكْعَةَ البَاقِيَةَ)(٥) من صلاتهم(٦) بأن كانت

---

(١) من (س، ل، م).

(٢) من (د) و(س).

(٣) سنن ابن ماجه (١٢٥٩).

(٤) كذا في الأصول الخطية، ولعل هناك سقطا؛ لأن الكلام غير متصل ... ولعله: موافقة العدو ... .

(٥) في (س، م): الثانية. والمثبت من (د)، و... وبعض النسخ: الثانية.

(٦) في (س، ل): صلاته.

صلاة[1] الصبح أو رباعية و[2]صلوها قصرًا اثنين (ثم) تشهدوا و(سَلَّمُوا وانصرفوا) إلى جهة العدو (و)الإمام (قائم) في صلاته (فكانوا وجاه) بكسر[3] الواو وضمها أي مقابلة، وفي رواية: تجاه (العدوّ) والتاء بدل من الواو كلاهما[4] وبعدها.

(ثم يأتي) بضم المثناة تحت (الآخرون الذين) كانوا في وجه العدو (ثم يصلون) شيئًا (فيكبرون) تكبيرة الإحرام (وراء الإمام) ويطيل القيام ليلحقوا بعد قراءة الفاتحة (فيركع بهم) الركعة الثانية في حقه وهي لهم أولى (ويسجد بهم) سجدتين (ثم) يتشهد الإمام و(يسلم) دونهم، وأما هم[5].

(فيقومون) إلى الركعة الباقية فيقرءوا الفاتحة وما معها (فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية) من صلاتهم (ثم يسلمون)[6] وانتظروا في وقت مفارقتهم للإمام، فأصح الأقوال أنها تداركه عند جلوسه للتشهد، وثانيها: بعد سلامه كالمسبوق.

[١٢٣٨] (حدثنا القعنبي عن مالك، عن يزيد بن رومان) مولى آل[7]

---

(1) من (د).

(2) سقط من (د).

(3) سقط من (د).

(4) في (د): كلاه.

(5) في (د): لهم.

(6) الحديث رواه مالك في "الموطأ" (٤٤٠)، والبخاري (٤١٣٠)، والترمذي (٥٦٥)، والنسائي ٣/١٧٨، وابن ماجه (١٢٥٩)، والدارمي (١٥٢٢) من طريق يحيى بن سعيد به بألفاظ متقاربة.

(7) سقط من (د).

الزبير القارئ أبو روح.

(عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ) [وهو سهل بن أبي حثمة المذكور في السند قبله(١)] (يوم ذات الرقاع) وهي الغزوة السابعة من غزواته.

وسميت ذات الرقاع لما رواه البخاري قال(٢) أبو موسى الأشعري: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا، وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب(٣) من الخرق [على أرجلنا](٤)(٥).

قال السهيلي(٦): هذا حديث صحيح نص عليه الصحابي الحاضر في الغزوة على سبب تسميتها فلا يعرج على ما عداه، وقيل: سميت باسم جبل هناك يتجه من أرض مختلفة فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع، فسميت الغزاة به، وقيل: سميت بذلك لرقاع كانت في ألويتهم(٧).

(صلاة الخوف أن طائفة صفت معه) يريد أنها صارت معه صفًا،

---

(١) سقط من (ا).
(٢) في (ا): عن. وسقط من (ب، ل).
(٣) في (س): نلف.
(٤) سقط من (ا).
(٥) «صحيح البخاري» (٤١٢٨).
(٦) في (س): السهيلي.
(٧) «معجم البلدان» ٣/٥٦.

لقوله(١): «صف القوم يصفون وصففتهم»(٢) أنا. واصطفوا إذا أقمتهم(٣) صفًّا أو صفوفًا (وطائفة وجاه) بضم الواو وكسرها والتجاه بضم التاء(٤) يعني تقابله وتواجهه(٥) (العدو) يحرسون المصلي بالتي(٦) (معه ركعة ثم ثبت قائمًا) وتتموا مفارقة.

(وأتموا لأنفسهم) الركعة الثانية وسلموا (ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو) للحراسة.

(وجاءت الطائفة الأخرى) التي لم تصل المصلي بهم الركعة التي(٧) (بقي عليه)(٨) من صلاته) وهي لهم أولى (ثم ثبت جالسًا) في تشهده ينتظرهم، واختلفوا في انتظاره الفرقة (أيتشهد أم لا)(٩) فالصحيح أنه يقرأ ويتشهد؛ لأن السكوت مخالف(١٠) لهيئة الصلاة ومنهم من قطع بأنه لا(١١) يقرأ (ولا يتشهد)(١٢)، قال الأصحاب: وإذا قلنا لا يقرأ

---

(١) في (ب): يقال.
(٢) في (ب): صففتهم.
(٣) في (ب): أقاموا وفي (د): أقيموا.
(٤) في (د): بمعنى بضم التاء.
(٥) في (ب): مقابلة ومواجهة.
(٦) في (ب): ما يلي.
(٧) زاد في (ك): تمت الناقلة.
(٨) في (ب): فاتت.
(٩) في (ب): يكتفيه الإمام.
(١٠) في (ب، ب): السكوت يخالف.
(١١) سقط من (ب).
(١٢) من (ب)، (د)، (ك).

ولا يتشهد فيشتغل في مدة الأنتظار بالتسبيح وغيره من الأذكار(١).

(وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم)(٢) أي بالطائفة الثانية.

(قال مالك) بن أنس ﷺ: (وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت) من الروايات (إلي)(٣).

قال عياض والقرطبي: ثم أختلف قول مالك في الأخذ(٤) برواية ابن القاسم أو برواية يزيد بن رومان وبرواية يحيى عن القاسم أخذ (أكثر أصحاب)(٥) مالك لصحة القياس أن القضاء إنما يكون بعد سلام الإمام، وهو أختيار أبي ثور واختيار الشافعي(٦) في(٧) الرواية الأخرى(٨).

ورواية يحيى بن سعيد القطان قال: رأيت قائمًا، أي: ينتظرهم كما تقدم، ويقرأ في حال الأنتظار.

---

(١) «روضة الطالبين» ١/ ٥٤٩.

(٢) الحديث رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٨٣، ومن طريقه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢/ ٣١٠)، والترمذي (٥٦٥)، والنسائي ٣/ ١٧١، وأحمد ٥/ ٣٧٠.

(٣) إنما جاء في رواية يحيى، وأحمد، لكن الذي عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٨٤ قال: حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف.

(٤) في (ص، س، ل): الآخر. والمثبت من (د)، وهو «المفهم».

(٥) سقط من (م).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) من (م) و«المفهم».

(٨) «المفهم» ٢/ ٤٧٣.

١٥- باب من قال يكبرون جميعا وإن كانوا مستدبري القبلة

أي يصلي بمن معه ركعة ثم يكونون مصاف أصحابهم ويجيء الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة ثم يصلي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابل العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعا

١٢٤٠- حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا: أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث، عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم. قال مروان: متى؟ فقال أبو هريرة: عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو ظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابلي العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعا، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة(١).

١٢٤١- حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق،

---

(١) رواه النسائي ٣/١٧٣، وأحمد ٢/٣٢٠.
صححه الألباني في صحيح أبي داود ١/١١٢٩

عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل لقي جمعًا من غطفان فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حيوة وقال فيه: حين ركع بمن معه وسجد قال: فلما قاموا مشوا القهقرى إلى مصاف أصحابهم ولم يذكر استدبار القبلة[1].

١٢٤٢ - قال أبو داود: وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال: حدثني عمي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت: كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم مكث رسول الله ﷺ جالسًا ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعًا فصلوا مع رسول الله ﷺ فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعًا ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعًا كأسرع الإسراع جاهدًا لا يألون سراعًا ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا فقام رسول الله ﷺ وقد شاركه الناس في الصلاة كلها[2].

---

(١) رواه البخاري (٤١٢٥) معلقًا.
(٢) أحمد (٦/ ٢٧٥)، وابن خزيمة (١٣٦٣)، والبيهقي (٣/ ٢٦٥).
حسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود (١٢٣٦).

باب من قال يكبرون جميعا وإن كانوا مستدبري القبلة

ثم يصلي بمن معه ركعة ثم يأتون مصاف أصحابهم ويجيء آخرون فيركعون لأنفسهم ركعة ثم يصلي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت تقابل العدو فيصلون[١] لأنفسهم ركعة[٢] والإمام قاعد،

ثم يسلم بهم كلهم

(١٢٤٠) (حدثنا الحسن بن علي) الخلال شيخ الشيخين.

(حدثنا أبو عبد الرحمن) عبد الله بن يزيد المقرئ بمكة وأصله من البصرة الحافظ (حدثنا حيوة) (بن شريح)[٣] أنا عبد الله (بن لهيعة) الحضرمي قاضي مصر.

قال أبو داود[٤]: سمعت أحمد (بن حنبل)[٥] يقول: من مثل ابن لهيعة بمصر في[٦] كثرة حديثه وإتقانه وضبطه[٧].

(قال[٨]: حدثنا أبو الأسود) يتيم عروة بن الزبير اسمه محمد بن عبد الرحمن بن[٩] نوفل.

(أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم) بن أبي العاص ابن أمية أبو عبد الملك الأموي ولد بعد ستين من الهجرة، وولي إمرة

(١) زاد في (ل): لساعة يصلون.

(٢) من (ل، م).

(٣) - (٤) ، (٥) سقط من (م).

(٤) في (م): من.

(٥) «سؤالات أبي داود لأحمد» (٢٧٥).

(٦) في (م): قال. (٩) من (س، ل، م).

المدينة لمعاوية، ثم دعا إلى نفسه بعد موت يزيد، وحارب الضحاك ابن قيس الفهري بمرج دمشق وانتصر عليه، واستولى على الشام ومصر[١]، ومات بدمشق سنة خمس[٢] وستين.

(أنه سأل أبا هريرة) قال: (هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم. قال مروان[٣]: متى قال أبو هريرة عام غزوة نجد) [وتجد باليمن][٤].

قال القرطبي وعياض في حديث أبي هريرة: أنه صلاها يوم ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة، وهي غزوة نجد وغطفان[٥].

قال ابن منظور: غزوة غطفان إلى نجد لثنتي عشرة مضت من ربيع الأول في أربعمائة وخمسين فارسًا، واستخلف عثمان[٦]. ويقال: كان ذلك في ذات الرقاع.

(قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة) شرط حكم الصلاة وكل صلاة فيها طائفة أن يكونوا ثلاثة فما فوقها؛ لأن الله تعالى ذكر الطائفة بلفظ الجمع بقوله تعالى: ﴿فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم﴾ وأقل لفظ الجمع ثلاثة. (وطائفة أخرى[٧] مقابلي) بكسر اللام (العدو)[٨]. أصلها مقابلين، فحذفت النون للإضافة، ومقابلين منصوب على الحال من فاعل فقامت[٩]، ويجوز أن يكون صاحب

---

(١) في (ل): مصر.
(٢) من (ل، م) ...
(٣) ... سقط من (م).
(٤) ...
(٥) ...
(٦) ...
(٧) سقط من (م).
(٨) ...
(٩) ...

الحال تكرنه؛ لأنه وصف لـ(ظهورهم إلى القبلة) قال القرطبي في التفسير: إنما أغفل أستدبارهم القبلة بذات الرقاع(1).

(فكبر رسول الله ﷺ) تكبيرة الإحرام (فكبروا معه جميعًا) ثم(2) فسر ضمير الواو الذي(3) في كبروا بقوله: (الذين) يعني: فكبر معه الطائفة (الذين قاموا) [معه و] الطائفة (الذين) هم(4) (مقابلوا)(5) (العدو) وظهورهم إلى القبلة، قال أصحابنا: لا يشترط لاستدبار القبلة التحام(6) القتال، بل إذا لم(7) يأمن المسلمون أن يركب(8) العدو أكتافهم ولم يتمكنوا من أستقبال القبلة؛ خوفًا من أن يقصدوهم أنقسموا فرقتين، ووجبت عليهم الصلاة بحسب الإمكان، وليس لهم تأخيرها عن الوقت، ويصلون ركبانًا ومشاة إلى القبلة وإلى غيرها بحسب الإمكان، ويجوز أقتداء بعضهم ببعض مع أختلاف الجهة كالمصلين في الكعبة وحولها.

قال أصحابنا: وصلاة الجماعة في هذا الحال أفضل من الأفراد كحالة الأمن لعموم الأحاديث في فضيلة الجماعة، وممن صرح بتفضيل الجماعة على الأفراد صاحب «الشامل» والمتولي وصاحب «البيان» وغيرهم(9).

(1) «الجامع لأحكام القرآن» 5/368.

(2) من (ر)، (ب)، (ل).

(3) ساقطة من (ر).

(4) ليس في (ل).

(5) في (ر): يقابلوا.

(6) في (ل): الكفار، وفي (ب)، (ر): كذا التحام.

(7) من (ل)، (ر).

(8) في (ر): تركبوا.

(9) «المجموع» 4/219.

(ثم) قرأ الفاتحة وما بعدها و(ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت الطائفة التي) قاسه أولاً (معه) ولفظ النسائي: «ثم ركع وركعت معه الطائفة التي تليه»(١) أي: (و)الطائفة التي تقابل العدو ونحرسهم في مصاف القتال (ثم سجد فسجدت الطائفة التي)(٢) تليه (والطائفة (الأخرى) تقابل(٣) العدو) يحرسونهم (ثم قام رسول الله ﷺ (إلى الركعة الثانية (وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى) وجه (العدو فقابلوهم))(٤) وظهورهم إلى القبلة.

(وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو) ولفظ النسائي: «مقابلة العدو»(٥)، وذهاب الطائفة التي معه، وإقبال التي مقابل العدو، وكل منهما في الذهاب والإقبال يأتون على أعقابهم بالإمام فلا يأتوا بسائر الأفعال الصلاة، غير ما شرع في هيئة الصلاة؛ لأنه ما ورد هنا من المشي في محل الضرورة فلا يتجاوز(٦) به غيره (فركعوا) بعد قراءة الفاتحة وما معها (وسجدوا) سجدتين (ورسول الله ﷺ قائم كما هو) قائم ينظرهم.

(ثم قاموا) خلفه (فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى) هي له ثانية (فركعوا معه، وسجد) السجدتين (وسجدوا معه) وهذه الركعة(٧) لهم

---

(١) «المجتبى» ٣/١٧٣.
(٢) سقط من (ل).
(٣) في نسخ أبي داود: مقابلي، وهي رواية ابن [illegible].
(٤) سقط من (ل).
(٥) «المجتبى» ٣/١٧٣.
(٦) في (س): يتعاين بالمجاز من (م)، (ل): [illegible].
(٧) زاد في (ل): هي.

أولى ثم أتلفت الطائفة التي كانت مقابلي العدو) في الحراسة (فركعوا وسجدوا السجدتين لأنفسهم [والباقية عليهم](1) (ورسول الله ﷺ قاعد(2) ينظرهم(3) (ومن) كان(4) (معه) ينظرون، واختلفوا هل يقرأ الإمام في الانتظار قائمًا ويتشهد في الانتظار، فقال الشافعي في موضع: إذا جاءت الطائفة الثانية قرأ. وقال في موضع آخر: يطيل القراءة(5) حتى تدركه الطائفة الثانية(6). ومن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما: لا يقرأ حتى تجيء الطائفة الثانية فيقرأ معها، ولأنه قرأ مع الطائفة التي [معه قراءة](7) فإنه يجب أن يقرأ مع الثانية قراءة تامة. والأصح أنه يقرأ(8).

(ثم كان السلام) منه كان الثانية التي لا تحتاج إلى غيره، والتقدير: ثم جاء(9) وقت السلام فسلم(10) رسول الله ﷺ بهم (سلمتين (وسلموا) يعني: الطائفة التي قامت معه أولًا والطائفة الثانية.

(فكان لرسول الله ﷺ ركعتين) مع الطائفة التي قامت معه ركعة(11) ومع الطائفة الأخرى ركعة (و) كان بهؤلاء الصلاة (لكل رجل من

---

(1) سقط من (ل).

(2) في (ص، س، ل): قائم. والمثبت من (د)، وسنن أبي داود.

(3) في (ل): ينظر. (4) سقط من (ل).

(5) في (ل): القيام. (6) «الأم» 1/ 371.

(7) في (ص): قراءة، وفي (س): قراءة.

(8) «المهذب» 1/ 109. (9) في (ص): جاءهم.

(10) زاد في (ل): بهم.

(11) من (ل).

الطائفتين) ركعتين[1] (ركعة) مع الإمام و(ركعة) لأنفسهم، ويرجع[2] قوم هذه الصلاة؛ لأنَّ كلًّا من الطائفتين أحرموا مع الإمام وسلموا مع الإمام، وحصل لكل من الطائفتين فضيلة صلاة الجماعة[3]؛ لأنهم أدركوا[4] مع الإمام ركعة، وفضيلة الجماعة تحصل بركعة.

[١٧٤٦] (حدثنا محمد بن عمرو) بن بكر التميمي[5] (الرازي) الطيالسي شيخ مسلم.

(حدثنا سلمة) بن الفضل الأبرش -بالشين المعجمة- الأزرقي قاضي الري، وثقه ابن معين[6]، قال أبو حاتم: محله الصدق[7]. (حدثني محمد ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام. (ومحمد) [بن عبد الرحمن بن نوفل][8] (بن الأسود) أبو الأسود يتيم عروة بن الزبير.

(عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ لثنتي عشرة [ليلة][9] مضت من ربيع الأول، كما تقدم (إلى نجد) من اليمن فسرنا (حتى إذا كنا بقاعة الرقاع) قال محمد بن جرير[10]: قاعة الرقاع من نجد.

---

(١) من (ل).

(٢) زاد في (س، ل): المصنف ويعني زيادة منعدمة.

(٣) كتب في حاشية (ل): أصل المصنف.

(٤) في (ل): إلا وكعوا.　　(٥) في (س، ل): التيمي.

(٦) ... وقال ابن معين في التاريخ برواية الدوري ...: ليس به بأس وكان يتشيع.

(٧) الجرح والتعديل ...　　(٨) سقط من (ل).

(٩) زيادة يقتضيها السياق.　　(١٠) في (ل): جرير.

ومن رواية جابر: خرج رسول الله ﷺ إلى ذات الرقاع(1) (من نخل(2) ولقي) [النبي ﷺ](3).

(جمعًا من غطفان) بن محارب بن خصفة، فلم يكن قتال، وأخاف(4) الناس بعضهم بعضًا، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة الخوف(5).

(فذكر سجدة، وبلفظه على غير لفظ حيوة) بن شريح.

(وقال فيه: حين ركع بمن معه وسجد، قال: فلما قاموا) من السجود (مشوا القهقرى) منصوب مصدر(6) نهار، وهو الرجوع إلى خلف، فإذا قلت: رجعت القهقرى، فكأنك قلت: رجعت(7) الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم. وفي الكلام حذف تقديره: مشوا القهقرى حتى وصلوا (إلى(8) مصافهم) بتشديد الفاء (أصحابهم) الذين مقابلو العدو.

(ولم يذكر) في هذه الرواية (استدبار القبلة) تقدم عن القرطبي إنما أتى استدبارهم القبلة(9) بلفظ الرقاع(10).

[١٢٤٩] (قال المصنف: وأما عبيد الله) بالتصغير (بن (سعد) بن إبراهيم بن سعد(11)، أخرج له البخاري.

---

(1) «صحيح البخاري» (٤١٢٥).
(2) في (س): نجد.
(3) سقط من (ع).
(4) في (س، ص): بأعاجيب. وفي (ع): قال وأخاف.
(5) «صحيح البخاري» (٤١٢٥).
(6) من (ك، ع).
(7) في (ع): وجعلت.
(8) سقط من (ع).
(9) من (ع).
(10) سبق تخريجه.
(11) في (س): أسعد. وفي (ص): سعد.

(المحاملي) وقال: حدثني عمي) يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري قال: (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد الزهري[١] العوفي المدني.

(عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام (أن)[٢] عروة بن الزبير، حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة).

(وقالت) فيها: (كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه) تكبيرة الإحرام (ثم) [قرأ و][٣] (ركع فركعوا) خلفه[٤] عقب ركوعه (ثم سجد فسجدوا، ثم رفع) رأسه (فرفعوا) رؤوسهم من السجدة الأولى (ثم مكث رسول الله ﷺ جالسًا) جلوسه بين السجدتين للانتظار، ويجوز التطويل هنا كما يجوز تطويله في صلاة التسبيح[٥].

(ثم سجدوا هم لأنفسهم) [دون الإمام][٦] السجدة الثانية (التي بقيت عليهم)[٧] سريعًا عاجلًا (ثم قاموا) للحراسة (فنكصوا) والنكوص هو الرجوع[٨] إلى وراء، وهو القهقرى (على أعقابهم يمشون القهقرى) يخلفونهم[٩] (حتى قاموا) للحراسة (من ورائهم) في الصف [بمقابل العدو][١٠] (وجاءت[١١] الطائفة الأخرى) الذين كانوا في[١٢] وجه

---

(١) من (ف): خ.
(٢) في (ص، س، ل): بن.
(٣) في (م): قرؤوا.
(٤) سقط من (م).
(٥) زاد في (ص، س، ل): بل صرحوا، وهي زيادة مقحمة.
(٦) من (س، ل).
(٧) سقط من (م).
(٨) في (م): الرجوع.
(٩) - (١٠) سقط من (م).
(١١) في (ل): ثم جاءت.
(١٢) سقط من (م).

العدو يحرسون (فقاموا فكبروا) تكبيرة الإحرام (خلف النبي ﷺ)(١)، ثم (قرؤوا)(٢) الفاتحة وما معها.

(ثم ركعوا لأنفسهم) الركعة الأولى ورسول الله ﷺ باقٍ على مكانه(٣) إلى أن سجدوا لأنفسهم السجدة الأولى (من الركعة الأولى)(٤) ورفعوا رؤوسهم منها (ثم) لما [illegible] إلى السجدة الثانية (سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه) السجدة الثانية.

(ثم قام رسول الله ﷺ) الركعة الثانية (وسجدوا هم لأنفسهم) السجدة الثانية (ثم قامت الطائفتان) الطائفة التي خلفه والطائفة اللتين نكصوا يمشون القهقرى حتى(٥) قاموا من ورائهم. (جميعًا) للتأكيد المعنوي (فصلوا) أي: الطائفتان (مع رسول الله ﷺ) (الركعة الثانية) (فركع) رسول الله ﷺ(٦) (فركعوا) معه (ثم سجد فسجدوا جميعًا) معه سريعًا كأسرع الإسراع.

(ثم عاد) إلى السجود (فسجد) السجدة (الثانية وسجدت الطائفتان معه سريعًا) حاجلًا (كأسرع الإسراع) الممكن (جاهدًا أي: بالغًا في غاية الجهد والطاقة في إسراعه خوفًا من مداهمة(٧) العدو لهم إلا

---

(١) سقط من (ل).
(٢) في (ل): قرأ.
(٣) في (ص): [illegible].
(٤) سقط من (ل).
(٥) في (ل): ثم.
(٦) من (م)، (ل).
(٧) في (ص): [illegible].

بالوبر) أي: لا يقصرون (أسرافا) في الإسراع، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾(1) وفي الحديث: «ما من والٍ إلا وله بطانتان، بطانة(2) تأمره بالمعروف، وبطانة لا(3) تألوه(4) خبالًا»(5)، أي: لا تقصر في إفساد حاله.

(ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا(6)) الطائفتان معه (فقام رسول الله ﷺ [للانصراف من صلاته](7) (وقد شاركه الناس) أي: الطائفتان جميعًا (في الصلاة كلها)(8) أي: في كل ركعة من الصلاة شاركه(9) كلا الطائفتين.

---

(1) آل عمران: 118.
(2) سقط من (س، ل).
(3) سقط من (ر).
(4) في (ص، س، م): يألوه.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه (7198)، والنسائي 7/158، وأحمد 3/39.
(6) من (ل)، (ع) والسنن.
(7) سقط من (ر).
(8) في (ل): جميعه.
(9) في (ل): سائر.

٢١- باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة

١٢٤٢- حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم.

قال أبو داود: وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران، عن ابن عباس، وكذلك روى يونس، عن الحسن، عن أبي موسى أنه فعله(١).

* * *

باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة

(١٢٤٣) [حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن سالم] بن عبد الله(٢) [عن] عبد الله [بن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ صلى] زاد مسلم: صلاة الخوف(٣) [بإحدى الطائفتين ركعة] وسجدتين(٤) [والطائفة الأخرى مواجهة العدو](٥) بالرفع خبر

(١) رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).
(٢) زاد في (ل): بن عمر.
(٣) صحيح مسلم (٨٣٩) (٣٠٥).
(٤) سقط من (ل).
(٥) سقط من (ل).

المبتدأ وهو الطائفة (ثم انصرفوا) كذا لمسلم(١) والنسائي(٢) و«المطلق»(٣).

والمعنى واحد، إلا أن بعضهم كره لفظة انصرفوا لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم﴾(٤) والأصح الجواز كما في الحديث.

(فكانوا في مقام أولئك) والسلام: في مقام أصحابهم، وزاد: مقبلين على العدو (وجاء أولئك الذين كانوا في(٥) مواجهة العدو (فصلى بهم ركعة أخرى) أي: ثانية في حقه، وأما في حقهم فهي أولى(٦) (ثم سلّم) النبي ﷺ بهم(٧).

زاد النسائي: وقد أتم ركعتين وأربع سجدات(٨) (عليهما): فيه أن الإمام يستحب له أن ينوي بسلامه السلام(٩) على كل من يقتدي به من المسلمين من ملائكة وإنس وجن(١٠) (ثم قام هؤلاء الطائفة فقضوا(١١) ركعتهم(١٢) الثانية التي بقيت عليهم، وقام هؤلاء الطائفة

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٣٩) [illegible].
(٢) في (ص، س): النسائي.
(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (١٩٤٨).
(٤) التوبة: ١٢٧.
(٥) سقط من (ل).
(٦) في (ص، س، ل): [illegible].
(٧) من (ل). [illegible]
(٨) «المجتبى» ٣/ [illegible].
(٩) في (ل): السلام.
(١٠) في (ص): [illegible].
(١١) في (ل): [illegible].
(١٢) زاد في (ل): [illegible].

(فقضوا ركعتهم) الثانية، وقد يحتج الشافعي(١) بهذا على ما ذهب إليه أن ما أدركه المقتضي المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما صلى بعد سلامه هو آخر صلاته(٢) خلافًا(٣) لمالك.

قال القاضي عياض وغيره: وقد اختلفوا في تأويل هذا، فقيل: قضوا معًا وهو تأويل ابن حبيب، وعليه حمل(٤) قول أشهب، وقيل: قضوا متفرقين مثل حديث ابن مسعود، وهو المنصوص لأشهب(٥). قال النووي: الصحيح أنهم قضوا(٦) متفرقين. انتهى(٧).

وفي رواية النسائي ما يدل عليه، ولفظه: فقام كل رجل من المسلمين فركع لنفسه ركعة وسجدتين(٨).

(قال المصنف: وكذلك رواه نافع) مولى ابن عمر (وخالد بن معدان) بفتح الميم ابن أبي كريب الشامي الكلاعي، من أهل حمص من كبار الشاميين قال: لقيت سبعين رجلًا من أصحاب النبي ﷺ، مات بطرسوس (عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ(٩)، وكذلك قول مسروق) بن الأجدع الهمداني الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ، وأدرك

---

(١) سقط من (ل).
(٢) "الأم" ١/ ٢١١.
(٣) في (ل): خلا.
(٤) سقط من (ل).
(٥) "المفهم" ٢/ ٢٧٠.
(٦) في (ل): تقصوا.
(٧) "شرح النووي" ٦/ ١٢٥.
(٨) "المجتبى" ٣/ ٢٧٣.
(٩) "صحيح مسلم" (٨٣٩) (٣٠٦) وذكره الترمذي في "جامعه" ٢/ ٤٥٣.

الصفر الأول من الصحابة، يقال له سرق صغيرًا [ثم وجد](1)، وكانت عائشة تبنته(2).

(يوسف بن مهران) بكسر الميم وسكون الهاء لا(3) ابن ماهك أخرج له الترمذي، ووثقه أبو زرعة(4).

(عن ابن عباس(5) ﷺ وكذلك روى(6) يونس) بن(7) عبيد بالتصغير، أحد أئمة البصرة.

(عن الحسن) البصري (عن أبي موسى الأشعري) ﷺ (أنه فعله)(8)، كذلك رواه(9) الترمذي، وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وأبي هريرة(10).

---

(1) من (ك).

(2) في (عين): تبنته، والمثبت من (س، ك، ي).

(3) سقط من (ع) وفي (عين): لا، والمثبت من (س، ك).

(4) تهذيب الكمال 32/463، والجرح والتعديل 9/229.

(5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (34838).

(6) في (ك): رواه.

(7) في (ك): عن.

(8) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (34792).

(9) في (عين): رواه، والمثبت من (س، ك، ي).

(10) سنن الترمذي 2/ 143.

٢٠- باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة

ثم يسلم، فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة،
ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

١٢٤٤- حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا ابن فضيل، حدثنا خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ وصف مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا[1].

١٢٤٥- حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق -يعني ابن يوسف- عن شريك، عن خصيف، بإسناده ومعناه، قال: فكبر نبي الله ﷺ وكبر الصفان جميعًا.

قال أبو داود: رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف، وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا، إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة.

قال أبو داود: حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبد الصمد بن حبيب، قال: أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف[2].

• • •

(١) أحمد ١/٣٧٥، وابن أبي شيبة (٨٣٦٥)، وأبو يعلى (٥٣٥٣)، والدارقطني ٢/٦١، والبيهقي ٣/٢٦١، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٢٥).

(٢) لم أقف على رواية شريك عن خصيف، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٦١ من طريق حرب عن خصيف.
وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٢٦).

باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة(١)

ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة

ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

[١٢٤٤] (حدثنا عمران بن ميسرة) المنقري [بكسر الميم وفتح](٢) القاف شيخ البخاري. (حدثنا محمد (ابن فضيل) بن غزوان الضبي مولاهم الحافظ (حدثنا خصيف) بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة مصغر بن عبد الرحمن الجزري(٣) صدوق(٤).

(عن أبي عبيدة) بضم العين مصغر، اسمه عامر بن عبد الله بن مسعود إلا أنه لم يسمع من أبيه (عن) أبيه (عبد الله بن مسعود) ﷺ.

(قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف) ليس المراد بصلاة الخوف(٥) أنها تقتضي صلاة مستقلة(٦) كصلاة العيد، (ولا أن)(٧) الخوف مؤثر في تغيير(٨) قدر الصلاة أو وقتها كقولنا صلاة السفر، وإنما المراد التأثير في كيفية إقامة(٩) الفرائض، واحتمال أمور فيها

---

(١) سقط من (م).
(٢) من (م).
(٣) في (ص، س، ل): البخاري.
(٤) تقريب التهذيب (١٧٢٨)، والكاشف (١٣٨٨).
(٥) من (م).
(٦) في (م): مستقبلة.
(٧) في (ص، س، ل): ولأن. وفي (م): لأن. والمثبت من (ل).
(٨) زاد في الأصول الخطية: في. وهي زيادة مقحمة.
(٩) سقط من (م).

كانت لا تحتمل و(١) الخوف غم لما يستقبل بخلاف الحزن فإنه غم لما مضى.

[ورواية البيهقي: فصففنا صفين: صف خلفه وصف مواجهة العدو](٢)، فدل على(٣) أن رواية المصنف: فقاموا طائفة طائفة(٤)، واعلم(٥) أن النبي ﷺ لم يكن يصلي صلاة الخوف على هيئاتها المروية عنه حتى نزلت الآية ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية.

(فقاموا صفًا) منصوب إما على المصدرية المؤكدة(٦)؛ لأن قاموا بمعنى صفوا أي اصطفوا صفًا(٧)، أو على أنه مصدر بمعنى اسم الفاعل كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا﴾ أي غائرًا، والتقدير: قاموا مصطفين.

(صفين صف خلف النبي ﷺ وصف مستقبل) بالرفع صفة الصف(٨)، وهكذا جاءت الرواية(٩) الصحيحة بالإفراد على لفظ المصنف، وفي بعض النسخ الصحيحة: مستقبلو بالجمع على معنى الصف المحتوي

---

(١) سقط من (ب).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٢٦١.
(٣) سقط من (ب).
(٤) سقط من (ب).
(٥) من (ب).
(٦) في (أ، ب): المصدر المؤكد.
(٧) في (ب): صفوف.
(٨) في الأصول الخطية: لستقبل، خطأ والمثبت هو الصواب.
(٩) سقط من (ب).

على الجماعة، وفي بعضها: مستقبلي على الحال، وجاز النصب على الحال مع أن صاحب الحال وهو صف[٢] نكرة؛ لأنه لما وصف تقديرًا تخصص وقرب من المعرفة، وتقدير الصفة صف خلف النبي ﷺ وصف ثان[٣] مستقبلي (العدو) فعول، من عدا عليه[٤] يعدو إذا تعدى، وهو يطلق على الواحد وغيره، والمذكر والمؤنث بلفظ واحد، فمن وروده بمعنى الجمع كما هو هنا كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ﴾[٥]، وربما قيل ثلاثي: عدوة على غير قياس؛ لأنه فعول بمعنى فاعل فلا يؤنث بالهاء كصبور[٦] لكن حمله على مقابله كصديق[٧] وصديقة، ولم يسمع من ذلك غير هذا الحرف كما قاله الفراء[٨]، ومعنى العدو مقابل الولي، قال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾[٩] وهيئة الصلاة مختصة بما إذا كان العدو في غير جهة القبلة.

(فصلى بهم) أي: بالصف الذي خلفه (النبي ﷺ ركعة) بسجدتيها وانصرفوا بغير سلام وهم في الصلاة إلى وجه العدو (ثم جاءه الصف الآخرون) بفتح الخاء، جمع آخر، بوزن أفعل، وأصله أأخر بهمزتين أبدلت الثانية الساكنة لوقوعها بعد همزة مفتوحة في المصدر[١٠] والأنثى

---

(١) في (س، ل، م): بعضه.
(٢) ... (٢٢) من (ل، م).
(٣) الشعراء: ٧٧.
(٤) بياض في (س)، والمثبت من (س، ل، م).
(٥) في (م): كصبور. (٦) انظر: «اللسان العربية» (عدا).
(٧) الممتحنة: ١.
(٨) في (س، ل): المصدر.

أخرى، أما آخر بكسر الخاء فمقابل أول، والأنثى منه آخرة، وجمعه أواخر (فقاموا مقامهم) أي: مقام الصف الذين ذهبوا إلى وجه العدو.

(واستقبل هؤلاء) يعني: الصف الذين انصرفوا بغير سلام وجه العدو، (فصلى بهم) أي: صلى[1] (النبي ﷺ) بالذين جاؤوا من وجه العدو (ركعة) بسجدتيها[2] هي لكن ﷺ ثانية و[3] لهم أولى (ثم سلم) لنفسه دونهم (فقام هؤلاء) أي الطائفة الثانية[4] الذين جاءوا من وجه العدو واقتدوا به في هذه الركعة (فصلوا) أي: فصلوا[5] (لأنفسهم ركعة) مع سجدتيها وهي ثانيتهم (ثم سلموا) بعد كمال صلاتهم (ثم ذهبوا) إلى وجه العدو (فقاموا[6] مقام) بفتح الميم (أولئك) الذين كانوا في وجه العدو وهم في حال قيامهم (مستقبلي) وجه (العدو) للحراسة.

(ورجع أولئك) الذين كانوا في وجه العدو (إلى مقامهم) الذين صلوا فيه الركعة الأولى مع النبي ﷺ (فصلوا لأنفسهم ركعة) مع سجدتيها وهي الركعة الثانية (ثم سلموا)[7] لأنفسهم تسليمة الخروج من الصلاة، الظاهر أن الطائفة الثانية والت بين[8] ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها[9].

---

(١) من (ل، م). (٥) في (م): لسجدتيها.

(٢) زاد في (ح): هي.

(٣ - ٤) سقط من (م).

(٦) في (م): فقام.

(٧) كتب في حاشية (ل): ويجوز النصب ومقتضاه ...

(٨) بياض في الأصل، والمثبت من (ل).

(٩) سقط من (م).

وهكذا الكيفية هي[1] التي أخذ بها أبو حنيفة[2]، ورجحها على صلاة ذات الرقاع التي أخذ بها الشافعي[3] من رواية صالح بن خوات المتقدمة، وصورتها إذا كان العدو في غير جهة القبلة أيضًا أن يفرقهم الإمام فرقتين، فيصلي بكل طائفة ركعة ثم[4] ثم تتمها لنفسها وتنصرف إلى الحرب، ويصلي بالثانية ركعة[5] وتتم لنفسها، ثم يسلم بها. ومما الذي قال به الشافعي أشبه بكتاب الله تعالى من وجهين: أحدهما أنه قال: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾[6] وأراد الركعة الأولى وعبّر عنها بالقيام، ثم قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ وأراد الركعة الثانية وعبر عنها بالسجود، والدليل عليه أنه لما ذكر القيام أضافه إلى النبي ﷺ، ولما ذكر السجود أضافه إليهم، ولو أراد به سجود الصلاة لما غاير بينهما في الإضافة ولذكر سجدتين، ولأن ما قاله الشافعي أحوط للصلاة، فإنهم يأتون بها من غير مشي ولا ترك قبلة، وأحوط للحرب فإنهم يحرسون في غير الصلاة، وأخف على الفريقين فيكون أعون لهم على الحرب.

واعترض الحنفية على الشافعي بأن هذه الصورة[7] التي ذكرها تخالف الأصول[8]، فإن الفرقة تفارق الإمام وتسبقه بالركعة الثانية مع

---

(1) سقط من (ع).
(2) «المبسوط» ٢/٤٦-٤٧، و«التنبيه» ١/٢٧٠.
(3) تصرفت في الأصول الخطية إلى: النبي ﷺ، والمثبت هو الصواب.
(4) في (م): يصلي بطائفة. (5) سقط من (م).
(6) النساء: ١٠٢. (7) في (م): الصلاة.
(8) في (ص، س، ل): الأولى والمثبت من (ع).

بقاء التحريم، وهكذا لا يجوز كما قلنا في صلاة الجمعة، وتقضي الفرقة الأخرى ما فاتها مع الإمام قبل فراغه، وهكذا لا يجوز للمسبوق ركعة، وينتظر الإمام فراغ المأموم، وكذلك لا يجوز، أجاب أصحاب الشافعي بأن المفارقة تجوز بعذر وبغير عذر على أصح القولين، وهكذه حالة عذر.

وأما سبق الإمام فلا يجوز إلا بإذن على حاجته، وهكذا قد تخرج عن حاجته، والجمعة أصل مقطع(1) من الأصول بالكمال فلا يرد إليه صلاة الخوف، ولأن الجمعة لا تجوز إلا جميعها قبل الإمام، وهنا يجوز، وأما الاشتغال بالقضاء فيها(2) لا تجوز المسبوق؛ لأنه يلزمه المتابعة، وهكذا لا يلزمه المتابعة بالإجماع، وأما الأخطار فلابد منه بالإجماع؛ لأن(3) متمتم ينظر إلى أن تصرف الطائفة إلى وجه العدو.

[١٢٤٥] (حدثنا تميم(4) بن المنتصر) الواسطي (أنبأنا إسحاق بن يوسف) الأزرق الواسطي. (عن شريك) بن عبد الله النخعي القاضي، أحد الأعلام، استشهد به البخاري في «الجامع» وروى له(5) في رفع اليدين وغيره، وروى له مسلم في المتابعات.

(عن خصيف) بضم الخاء كما تقدم بن عبد الرحمن الجزري (بإسناده) المذكور (ومعناه) و(قال) فيه: (فكبر نبي الله ﷺ) كل صفة أخرى غير التي قبلها.

---

(1) في (ص، س): مقطعة. والمثبت من (م، ل، ع).
(2) في (ص، س): فلا. والمثبت من (م، ل، ع).
(3) في (م): لا.
(4) كتب فوقها في (ل): س، د.
(5) من (ل، ع).
(6) في (ص): لنا ش.

(فكبر معه الصفان) كلاهما (جميعًا قال المصنف: رواه سفيان) الثوري (بهذا المعنى عن عبيد)[2] بن عبد الرحمن.

قال المصنف: (وصلى) أبو سعيد عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب[3] بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، أسلم يوم الفتح وصحب النبي ﷺ، وكان اسمه عبد كلال[4] فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن (هكذا إلا أن الطائفة) الثانية (التي صلى بهم) النبي ﷺ (ركعة) مع سجدتيها، وهي للنبي ﷺ ثانية ولهم أولى (وسلم) لم يصلوا لأنفسهم ركعة بعد سلامه كما في الرواية التي قبلها، بل (مضوا إلى مقام أصحابهم) وهم على صلاتهم بأنهم لم يقفوا في وجه العدو.

(وجاء هؤلاء) يعني: الطائفة الأولى الذين صلوا مع النبي ﷺ الركعة الأولى وبقيت عليهم ركعة إلى مقامهم الذي صلوا فيه الركعة الأولى (فصلوا لأنفسهم ركعة) وهي الثانية التي بقيت عليهم ثم رجعوا إلى مقام أولئك الذين في وجه العدو وبقيت عليهم ركعة (فصلوا)[1] أي أتموا (لأنفسهم ركعة) وهي الثانية التي بقيت عليهم، وسلموا، هكذا ذكر أبو داود هذا الحديث معلقًا.

(قال المصنف: وحدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي

---

(1) أخرجه أحمد 1/409، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (223): إسناده ضعيف.

(2) في (ص، س): عبيد.

(3) في الأصول الخطية: كلاب. والمثبت من الإصابة 4/147، والثقات لابن حبان 3/249.

(4) من (ل، م).

(حدثنا عبد الصمد بن حبيب)[1] (العوذي)[2] بفتح العين[3] المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة[4] نسبة إلى عوذ بن سود بطن من الحسن بن حمير، وهو بطن من الأزد نسبت إليه كثير منهم همام بن يحيى بن دينار الأزدي[5].

(أخبرني أبي) حبيب بن عبد الله الأزدي، روى[6] عن الحكم[7] بن عمرو الغفاري (أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة) بن حبيب القرشي عداده في أهل البصرة، وهو الذي فتح سجستان وكابل لعبد الله بن عامر بن كريز ولم يزل بها إلى أن اضطرب أمر عثمان بن عفان فخرج عنها[8] واستخلف رجلاً من بني[9] يشكر، ومات بالبصرة سنة إحدى وخمسين[10] (كابل)[11] بفتح الكاف وبعد الألف باء موحدة مضمومة ولام[12] هي ناحية من ثغور طخارستان، ولها مدن، وبها عود وزعفران وهليلج؛ لأنها ملاصقة[13] للهند[14] ينسب إليها غير واحد

---

(1) في (ص، س): حبيب.
(2) في الأصول الخطية: العوفي خطأ. والمثبت من "الأنساب" 4/298.
(3) من (س، ل، م).
(4) في الأصول الخطية: الدال المهملة. والمثبت من "الأنساب" 4/299.
(5) "الأنساب" للسمعاني 4/299. (6) سقط من (م).
(7) في (ص): العاتي. والمثبت من "التهذيب" 7/121-122.
(8) من (ل، م). (9) سقط من (م).
(10) "الاستيعاب" لابن عبد البر 2/391.
(11) سقط من (م).
(12) في (ص، س): مراحة. والمثبت من "معجم البلدان".
(13) "معجم البلدان" 4/426.

من الرواة، وأكلها(١) ذكر في الشرح.

وطخارستان بضم الطاء المهملة وبعدها خاء معجمة مفتوحة وبعد الألف راء، ويقال فيها: تخارستان بالمثناة فوق المضمومة، كذا ذكره المنذري في حواشيه.

وقال البكري في معجم البلدان(٢): هي بضم التاء مدينة معروفة في بلاد الترك غزاها مجاشع بن مسعود فصالحه الأصبهبذ، فدخل مجاشع بيت أصنامهم فأخذ جوهرة جليلة من عين أكبرها، فزعم قوم أن أهل كابل مخصوصون من بين ولد آدم بألباب تكون لهم، ولذلك قال الشاعر:

كابلينا تبرقع المصابين من
علقنا كالخطب الشائل(٣)

(فصلى بنا صلاة الخوف) على الهيئة المتقدمة، وهذه الصفة لم يفعلها من تلقاء نفسه ولا بالاجتهاد بل عن(٤) فعل النبي ﷺ.

---

(١) في (ص، س): أكلها.

(٢) البكري صاحب كتاب المعجم ما استعجم وكلامه: بضم [illegible] معروفة في بلاد الترك، [illegible] طخارستان.

(٣) المعجم ما استعجم ١/٨.

(٤) في (أ): من.

١٨- باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون

١٢٤٦- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا.

قال أبو داود: وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله، ومجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وعبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ويزيد الفقير وأبو موسى - قال أبو داود: رجل من التابعين ليس بالأشعري - جميعا عن جابر، عن النبي ﷺ، وقد قال بعضهم عن شعبة في حديث يزيد الفقير: إنهم قضوا ركعة أخرى. وكذلك رواه سماك الحنفي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وكذلك رواه زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتين(١).

١٢٤٧- حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا: حدثنا أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة(٢).

• • •

باب من قال يصلي بكل طائفة [ركعة و](٣) لا يقضون

[١٢٤٨] [حدثنا مسدد](٤)، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن

---

(١) رواه النسائي ٣/١٦٨، وأحمد ٥/٣٨٥، وابن خزيمة (١٣٤٣)، والحاكم في المستدرك ١/٣٣٥: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٣٣).

(٢) رواه مسلم (٦٨٧).

(٣) في (أ): يعني.

(٤) سقط من (أ).

سفيان) بن سعيد الثوري (حدثني الأشعث) قال العيني: بالمثلثة(١) عند والشعب(٢) الطامع قوه(٣) (بن) أبي الشعثاء (سليم) بالتصغير المحاربي (عن الأسود بن هلال) المحاربي، أخرج له الشيخان.

(عن ثعلبة بن زهدم) بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة منصرف،(٤) التميمي الحنظلي نزل الكوفة، قال المنذري: قال غير واحد: له صحبة.

وقال البخاري: وقال الثوري: له صحبة ولا يصح(٥)، وذكره(٦) في الصحابة، ولم يذكر قول البخاري(٧).

(قال: كنا مع سعيد بن العاص)(٨) بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي، ولد عام الهجرة، وكان من أشراف قريش ممن جمع السخاء والفصاحة، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان، واستعمله عثمان على الكوفة، وغزا بالناس طبرستان فافتتحها، ويقال: إنه افتتح أيضًا جرجان وانتقضت أذربيجان فغزاها(٩) فافتتحها، ولما وقعت الفتن بعد قتل عثمان اعتزل سعيد الناس، فلما استوثق الأمر(١٠) لمعاوية ولاه المدينة(١١) (بطبرستان) بفتح أوله وثانيه وإسكان

---

(١) في (ك)، (ل): بالثاء المثلثة. (٢) في (ل): أكحد.
(٣) "توضيح المشتبه" ١/٤٩. (٤) سقط من (ل).
(٥) "التاريخ الكبير" ٢/١٧٤.
(٦) زاد في (س)، (ل): الصحابي رياض في أصل.
(٧) "معرفة الصحابة" ١/٤٨٨، و"معجم الصحابة" ١/١٢٧.
(٨) في (ل): سعد. (٩) من (ل).
(١٠) من (س)، (ل). (١١) "الاستيعاب" (٩٧٥).

الراء المهملة وفتح السين المهملة، كذا ضبطه البكري، وقال: مدينة عظيمة معروفة سميت بذلك؛ لأن الشجر كان حولها أشبًا فلم يصل إليها جنود كسرى حتى قطعوه بالفؤوس، والطبر بالفارسية الفأس، وكذلك طبرزين، وأستان هو الشجر، وعربت العرب أستان، فقالت العرب من الشجر: أستن. قال الشاعر:

تحيد عن أستن سود أسافله
ومثل الإماء الغوادي تحمل الحزما(١)

وقال المطرزي: طبرستان ولاية تشتمل على بلاد أكبرها آمل تُسب إليها جمع كثير من أهل العلم (فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة) بن اليمان كما صرح به النسائي في روايته: (أنا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة) بيَّن النسائي في روايته ما اختصره المصنف هنا، قال: فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين صفًّا(٢) خلفه، وصفًّا موازي العدو، فصلى بالذي خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء(٣) إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا(٤) انتهى.

وروى النسائي أيضًا الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة(٥)، وروى أيضًا قال: أنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن

---

(١) معجم ما استعجم ٣/ ٨٧٥-٨٧٦.
(٢) سقط من (ع). (٣) في (ع): رجوا.
(٤) أخرجه النسائي ٣/ ١٦٨.
(٥) أخرجه مسلم (٦٨٧) (٥)، والنسائي ٣/ ١٦٩.

سعيد، عن سفيان، حدثني أبو بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله[١]، عن[٢] ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد وصف الناس خلفه صفين صفًا خلفه وصفًا موازي العدو فصلى بالذين[٣] خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة[٤].

وقد حكى القرطبي عن جماعة من العلماء في قوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ أن القصر إنما هو قصر الركعتين إلى ركعة. وأما الركعتان في السفر إنما هي تمام كما قال عمر ﷺ: تمام بغير قصر[٥]، وقصرها أن تصير ركعة.

وقال السدي: إذا صليت في السفر ركعتين فهو تمام، والقصر لا يحل إلا أن تخاف، ثم قال: فهذه الآية مبيحة أن تصلي كل طائفة ركعة لا تزيد عليها شيئًا، ويكون للإمام ركعتان، وروي[٦] نحوه عن ابن عمر وجابر بن عبد الله و[٧]كعب.

وروى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى كذلك بأصحابه يوم محارب[٨] خصفة[٩] وبني ثعلبة[١٠]، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ

---

(١) في (س، ب، ل): عبد. (٢) في (ف): بن.
(٣) في (س): بالثني. (٤) المجموع ٤/١٩٦.
(٥) أخرجه ابن ماجه (١١٩٤)، وأحمد ٢١١/١ بمعناه. (٦) بياض في (ل).
(٧) في (ف): زاد.
(٨) في الأصول الخطية: محارب.
(٩) في الأصول الخطية: خصفة.
(١٠) أخرجه البخاري معلقاً (٤١٢٧).

صلى كذلك بعسفان وعسفان[١][٢].

قال[٣]: وقال آخرون: هذه الآية مبيحة للقصر من حدود الصلاة وهيئتها، لكن عند المسايفة واشتغال الحرب، فأبيح لمن هذه حاله أن يصلي إيماءً[٤] برأسه، ويصلي ركعة واحدة حيث توجه[٥].

ورجح الطبري هذا القول وقال: إنه يعادله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[٦] أي: بحدودها وهيئتها الكاملة[٧].

ثم قال القرطبي: وهذه الأقوال منها[٨] أن الصلاة في حق المسافر ما ترتب إلا ركعتين، فلا يقال فيما شرع[٩] ركعتين أنه قصر كما لا يقال في صلاة الصبح ذلك[١٠].

قال الترمذي: ويروى غير واحد عن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة ركعة[١١] انتهى[١٢].

وهذه الأحاديث الدالة على الركعة، وأقوال العلماء يعضد بعضها

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٠٣٥)، والنسائي ٣/١٧٤، وأحمد ٢/٥٢٢.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٦٠.
(٣) - (٤) سقط من (ب).
(٥) الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٦١.
(٦) النساء ١٠٣.
(٧) تفسير الطبري ٩/١٢٩ - ١٤٠.
(٨) في (ص، س): لكنه: تدبر. والمثبت من (ب). والجامع لأحكام القرآن.
(٩) في (ص، س): فيما يخرج. والمثبت من (ك، ب). والجامع لأحكام القرآن.
(١٠) الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٦١.
(١١) سنن الترمذي ٢/٤٥٦.
(١٢) من (ك، ب).

بعضًا، ويبعد التأويل فيها(١) لاسيما، وفيها أحاديث صحيحة كحديث ابن عباس وحديث الصلاة بذي قرد، رجاله رجال الصحيح.

وخوّم أبو بكر بن أبي الجهم (واسمه أبو(٢) بكر عبد الله بن عبد الله ابن أبي الجهم، أخرج له مسلم في الطلاق(٣)). [وصحح حديث ذي قرد ابن حبان(٤) وغيره(٥)] ولا مانع صريح أن يكون النبي ﷺ صلاها(٦) يوم ركعة في بعض الأحايين(٧)، والله أعلم.

(ولم يقضوا) قال القرطبي: أي: في علم من بري(٨) ذلك؛ لأنه قد روي أنهم قضوا ركعة في تلك الصلاة بعينها، وشهادة من زاد أولى.

قال: ويحتمل أن يكون المراد لم يقضوا(٩) أي(١٠): لم يقضوا (١١) أسوا، ويكون قائمًا(١٢) أن الخائف إذا أمن لا يقضي(١٣) ما صلى على تلك الهيئة من الصلوات من الخوف(١٤) قاله ابن عبد البر(١٥).

(قال المصنف: وكذا رواه عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله)(١٦) بن

---

(١) في (ع): فيها. (٢) في (ل، م): اسم أبي.
(٣) صحيح مسلم (١٤٨٠/٤٧، ٤٨، ٤٩).
(٤) صحيح ابن حبان (٢٨٧١).
(٥) سقط من (ل). (٦) في (ع): صلى.
(٧) في (ع): الأحاديث. (٨) في (ع): ترك.
(٩) من «الجامع لأحكام القرآن».
(١٠) من (ل، م)، و«الجامع لأحكام القرآن».
(١١) في (س): إلى آذ. في (ب): آية: إلى.
(١٢) في (س): ناقصة. (١٣) زاد في (ع): على.
(١٤) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٦٣-٣٦٤.
(١٥) «التمهيد» ١٥/٢٧٣. (١٦) المعجم الكبير ١١٨/٣، والمحيط ١/٣٧٧.

عتبة بن مسعود (ليسجدها)(١) عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه (عبد الله بن شقيق) بفتح الشين المعجمة العقيلي البصري من مشاهير التابعين وثقاتهم، روى له مسلم.

(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ(٢)، ويزيد) من الزيادة بن صهيب (الفقير(٣))، شكا من فقار ظهره فقالوا له الفقير، الكوفي تابعي ثقة(٤).

(وأبو موسى)(٥) يقال له علي بن رباح اللخمي، ويقال أبو موسى الشافعي (جميعًا عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ) وقد(٦) قال بعضهم في حديث يزيد بن صهيب الفقير: أنهم قضوا ركعة أخرى، فيه حجة لمذهب الشافعي أن كل(٧) طائفة صلت مع النبي ﷺ ركعتين لأنفسهم(٨).

وهكذه الرواية تدل على وهم من نقل عن الشافعي أنه أختار الصلاة التي قرأ التي أخرجها النسائي(٩) وصححها ابن حبان(١٠)، وقرب فإن الشافعي ذكرها(١١) وقال: وفي حديث لا يثبت -يعني(١٢): صفة- أنه

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٧) (٣٠٥)، والنسائي ٣/ ١٦٦، وأحمد ١/ ٢٣٧.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٣٥)، والنسائي ٣/ ١٧٤، وأحمد ٢/ ٥٢٢.

(٣) أخرجه النسائي ٣/ ١٧٤، وأحمد ٣/ ٢٩٨.

(٤) «الكاشف» ٣/ ٢٨٠. (٥) أخرجه البخاري معلقا (٤١٣٧).

(٦) سقط من (د). (٧) من (د).

(٨) «الأم» ١/ ٢١٠-٢١١.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) - (١٢) سقط من (د).

صلى بذي قرد(1) ثلاثاً(2) طائفة ركعة(3) ثم سلموا، وعلى تقدير الصحة سلموا بعد أن قضوا ركعة جميعًا بين الأحاديث المذكورة(4) ومسائل(5) بن الربيع (الحنظلي) نسبة إلى بني حنيفة قبيلة كبيرة من ربيعة نزلوا اليمامة باسم(6) حنيفة أثال(7) [قيل: سمي حنيفة](8)؛ لأن الأحزم(9) بن عوف العبسي ضربه على رجله فحنفها أي أمالها وأعوجها فسمي حنيفة، وضرب حنيفة الأحزم(9) فجذمه بالسيف فسمي جذيمة(10)، ومسالك هكذا يسامي سكن الكوفة وهو جد(11) عبد ربه(12) بن يارق الحنفي. روى له البخاري [في الأدب](13) [عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ](14)، وكذلك رواه زيد بن ثابت ﷺ عن النبي ﷺ قال: فكانت لتلك الصلاة للقوم ركعة ركعة بالنصب غير كلاء، أي: صلوها مع الجماعة والنبي ﷺ ركعتين(15) إماما بالجماعة فيهما.

---

(1) الأم 1/ 237.
(2) في (ر): بكل. (3) من (ل)، (م).
(4) في (ر): سناد. (5) في (ص)، (س)، (ل): باسم.
(6) سقط من (ل)، وفي (ص)، (س)، (ل): أثال.
(7) من (ل)، (م).
(8) - (9) في (ص): الأجزم.
(10) الوفيات للأعلام 3/ 36، 37.
(11) في (ص): ابن. والمثبت من تهذيب الكمال 17/ 222.
(12) في (ل): عبد الله. (13) من (ل)، (م).
(14) أخرجه ابن خزيمة (1344)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى 3/ 263.
(15) أخرجه النسائي 3/ 168، وأحمد 5/ 183، وابن خزيمة (1344)، وابن حبان (2870).

[١٢٤٩] (حدثنا مسلم، وسعيد بن منصور) بن شعبة(١) الخراساني المروزي، قال: حرب(٢) بن إسماعيل كتبت(٣) عنه سنة مائتين وتسعة عشر، أملى علينا نحوًا من عشرة آلاف حديث من حفظه، لم عرف(٤) بعد ذلك الكتب.

(قالا: حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن بكير(٥) بن الأخنس) الليثي السدوسي الكوفي أخرج له مسلم في مواضع.

(عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة(٦)). تقدم ترى ما يتعلق بهذا، والأحاديث التي في معنى(٧) ظاهره.

قال القرطبي: ذهب جماعة من السلف إلى ظاهر هذا فقالوا: صلاة الخوف ركعة واحدة عند الشدة، وهو قول إسحاق يعني: ابن راهويه، قال: أما عند الشدة فركعة واحدة يومئ بها إيماء، فإن لم يقدر فسجدة، فإن لم يقدر فتكبيرة(٨).

قال الضحاك: فإن لم يقدر على ركعة فتكبيرتان(٩).

---

(١) في (ص، س): سعيد. والمثبت من "تهذيب الكمال" ١١/ ٧٧.
(٢) في (ص، س): حدثنا. والمثبت من "التهذيب" ١١/ ٨٦.
(٣) في (ص، س): كتب. والمثبت من "التهذيب" ١١/ ٨٧.
(٤) من (س). لم يرد.
(٥) في (ص، س، ل): بكر. والمثبت من "تهذيب الكمال" ٤/ ٢٤٣.
(٦) أخرجه مسلم (٦٨٧) (٥)، والنسائي ٣/ ١١٨، وأحمد ١/ ٢٥٤.
(٧) في (ل): معناه. (٨) "المفهم" ٢/ ٣١٥.
(٩) "مصنف ابن أبي شيبة" ١/ ٤٠٦.

وقال الأوزاعي: لا يجزئه التكبير[١]، وقال قتادة والحسن: صلاة الخوف ركعة ركعة لكل طائفة من المأمومين، وللإمام ركعتان[٢] يعني كما تقدم قبله.

وقال الشافعي[٣] ومالك[٤] والجمهور: صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفردًا كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة الخوف، وقال النووي: وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة، والله أعلم[٥].

⁂⁂⁂

---

(١) عمدة القاري ٦/٢٩٧.

(٢) المغني ٢/٢٢٨-٢٢٩.

(٣) الأم ١/٢١٠، ٢١٧.

(٤) المدونة ١/٢٤٠.

(٥) شرح النووي على مسلم (٦) ١٩٧.

١٨- باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين

١٢٤٨- حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: صلى النبي ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعًا ولأصحابه ركعتين ركعتين، وبذلك كان يفتي الحسن.

قال أبو داود: وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث. قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي ﷺ(١).

• • •

باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين

[١٢٤٨] (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (بن معاذ [بن معاذ])(٢) (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ بن نصر العنبري(٣) قاضي البصرة، قال: (حدثنا الأشعث) بن عبد الملك الحمراني(٤) وتقدم(٥).

---

(١) رواه النسائي ٣/١٠٣، وأحمد ٥/٤٩.
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٣٤).

(٢) من (ل، ج).

(٣) زاد في (ل): عن أبيه.

(٤) في (ل): العنبري.

(٥) في (ل): الحمراني.

(٦) الكاشف ١/٢٤٠.

(عن الحسن) بن أبي الحسن البصري (عن أبي بكرة) نفيع بن الحارث الثقفي ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ في(1) الخوف) صلاة (الظهر فصف القوم صفين صف (بعضهم) [بالنصب مفعول الخلفه](2) (و) صف (بعضهم) [بالنصب والرفع](3) (بإزاء العدو) أي: مقابله ومحاذاته، وفي البخاري: فوازينا العدو(4). وأنكر الجوهري أن يقال: وازينا(5)، بل يقال آزينا(6).

(فصلى) بالصف الذي خلفه (ركعتين ثم سلم)، وسلموا لانقضاء صلاتهم الظهر المقصورة ركعتين (فانطلق الذين) صلوا معه، أي: (صلوا معه) الركعتين.

(فوقفوا موقف(7) أصحابهم) الذين في وجه العدو (ثم جاء أولئك) الذين كانوا(8) بإزاء العدو (فصلوا(9) خلفه) صفًا (فصلى بهم) أي: أتم صلاة الظهر (ركعتين ثم سلم) بهم (فكانت) هذه الصلاة (لرسول الله ﷺ) باعتبار إعادته مع الطائفة الثانية أربعًا، أي(10): أربع ركعات

(1) سقط من (د).
(2) سقط من (د).
(3) سقط من (د).
(4) "صحيح البخاري" (942، 4133).
(5) "النهاية في غريب الأثر" 1/ 42 (أزا).
(6) في (الأصل) (ر) آزينا.
(7) في (د): مواقف.
(8) من (ل، م).
(9) في (ص): فصلوا.
(10) ليست في (ص، ل، م).

(وللأصحابه) باعتبار الطائفة الأولى ركعتين وباعتبار الطائفة الثانية (ركعتين ركعتين)(١).

[قال الشيخ: وهذا كله من قول الأصحاب](٢).

(وبذلك كان يصلي الحسن)(٣) البصري ﷺ، وفي هذه الصلاة كانت الطائفة الثانية(٤) مفترضين خلف متنفل، وفي جواز ذلك أختلاف بين العلماء، وممن قال به الشافعي(٥)، وحكى القاضي الروياني، عن أبي إسحاق ترجيح هذه الصلاة ليحصل لكل(٦) واحد من الطائفتين فضيلة الجماعة على التمام، والصلاة على هذه الصفة جائزة، وإن لم يكن خوف أصلًا؛ إذ ليس فيه إلا أقتداء المفترض بالمتنفل في المرة الثانية، وذلك جائز في الإقامة والأمن لما روى البخاري ومسلم عن جابر: «أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»(٧)، متفق عليه.

ورواه(٨) الشافعي والدارقطني وزاد في روايتهما: «فهي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء»(٩).

---

(١) من (ب)، (ج).
(٢) سقط من (ج).
(٣) التهذيب ٢/٢١٩.
(٤) من (أ)، (ب).
(٥) الأم ١/٣٠٢، ٣٠٣، ٢/٣٢٧.
(٦) زاد في (ب): طائفة، وهي زيادة مقحمة.
(٧) أخرجه البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥/١٨٧).
(٨) في (ب): رواه.
(٩) مسند الشافعي ١/٣٣٧، وسنن الدارقطني ١/٢٧٤.

(قال المصنف) فيأتي على حديث أبي بكرة المذكور: ويحتمل أن يكون أسنده في هذا إلى دليل لم يثبت عنده إذا صلى (في المغرب) الصلاة كاملة بالطائفة الأولى والثانية (يكون للإمام ست ركعات) باعتبار إمامتها مع الطائفة الثانية(١) (و) يكون للقوم ثلاثًا للطائفة الأولى وللأخرى ثلاثًا وللإمام(٢) المصنف بهذا أن يبين أن إعادة الإمام الصلاة بالطائفة الثانية لا يختص بالصلاة الثنائية بل(٣) يجري ذلك في الثلاثية وهي المغرب، وكذا(٤) قال أصحابنا واللفظ للنووي هذه (الصلاة هي)(٥) صلاة بطن نخل وهي أن يجعل الإمام الناس طائفتين إحداهما في وجه العدو والثانية يصلي بها(٦) جميع الصلاة ويسلم سواء كانت ركعتين أو ثلاثًا أو أربعًا، وإنما تستحب هذه الصلاة بثلاثة شروط: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، وأن يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل، وأن يخاف هجومهم على المسلمين حال الصلاة، وهذه الأمور ليست شرطًا لصحتها، فإن الصلاة صحيحة عندنا من غير خوف، بل المراد أنها لا تندب على هذه (الهيئة إلا بهذه)(٧) الشروط الثلاثة(٨).

(قال المصنف: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة) [عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أحد الفقهاء السبعة

---

(١) من الـ بد.
(٢) زاد في (ل): في.
(٣) من الـ بد.
(٤) سقط من (ل).
(٥) في (م): زائد.
(٦) في (م): كلفظ.
(٧) في (ص): بهم.
(٨) «المجموع» ٤/٢٠٧-٢٠٨.

المشهورين.

(عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) ورواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة[1]، عن جابر ثابتة في البخاري مفردًا و[2]مجموعًا، رواية وتعليقًا، في جملة حديث طويل ذكره في الغزوات فأقرب طرقه أنه قال: قال أبان: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، (عن جابر)[3] قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع ... بذكر الحديث وفيه: وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة[4] ركعتين، ثم تأخروا[5] وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان[6].

وأخرجه مسلم: عن أبي بكر[7] بن أبي شيبة، عن عفان، عن أبان بإسناد البخاري ولفظه[8]، ولهما روايات كثيرة في[9] غير هذه.

(وكذلك قال سليمان) [illegible] ثم قال: قال[10] سليمان، ولم يقل: روى سليمان؟ قلت[11]: البخاري كذلك يستعمل لفظة: «قال» وحكى شيخنا العلامة ابن حجر وحكى[12] عن بعضهم أن البخاري لا يقول

---

(1) من (ب): بكر.
(2) سقط من (ب).
(3) في (ب): أخروا.
(4) «صحيح البخاري» (4136) بلفظ.
(5) في (ب)، (ج): ركعة.
(6) «صحيح مسلم» (843).
(7) من (ب): بكر.
(8) من (ب)، (ج): لم يرد.
(9) في (ب): بعد.
(10) من (ب)، (ج): لم يرد.
(11) في (ب)، (ج): كذلك قال، وفي الشرح: قال.
(12) من (ب): لم يرد.

ذلك يحيى(1): وكذا غيره، إلا فيما حمله الراوي عن شيخه مذاكرة(2) ثم(3) قال: وهو محتمل، لكنه غير مطرد؛ لأني وجدت كثيرًا في الصحيح، فتأمله، وقد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة حدثنا، انتهى.

وسليمان المذكور هو ابن قيس (اليشكري) نسبة إلى يشكر بن وائل، وقيل(4): هو يشكر بن [بكر بن](5) وائل وهو أصح، قاله ابن الكلبي وأبو عبيد(6)، قال البخاري: و(7) سليمان اليشكري مات في حياة جابر بن عبد الله(8).

قال أبو زرعة(9) والنسائي: ثقة(10)، وقال أبو حاتم: جالس جابرًا وسمع منه فكتب عنه صحيفة، وتوفي وبقيت الصحيفة عند امرأته(11) (عن جابر) بن عبد الله (عن النبي ﷺ) بنحوه.

* * *

(1) سقط من (ظ).
(2) "فتح الباري" 10/ 34.
(3) من (ص)، (ل). (4) سقط من (ظ).
(5) في (ظ): أبي.
(6) "اللباب في تهذيب الأنساب" 3/ 424.
(7) في (ظ): عن.
(8) "التاريخ الكبير" 4/ 31-32، والذي فيه: مات سليمان قبل جابر بن عبد الله، ولعل المصنف نقله من "تهذيب الكمال" 12/ 55 فإن المزي قال: قال البخاري: يقال إنه مات في حياة جابر.
(9) "الجرح والتعديل" 4/ 136.
(10) "تهذيب الكمال" 12/ 55.
(11) "الجرح والتعديل" 4/ 136.

٢٩٠- باب صلاة الطالب

١٢٤٩- حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن ابن عبد الله بن أُنيس، عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي -وكان نحو عُرَنة وعرفات- فقال: «اذهب فاقتله».

قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك. قال: إني لفي ذاك، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد[1].

• • •

باب صلاة الطالب

(١٢٤٩) (حدثنا عبد الله بن عمرو) بن أبي الحجاج ميسرة المنقري مولاهم البصري (أبو معمر) المقعد شيخ البخاري، قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي[2] مولاهم البصري قال:

---

(١) رواه أحمد ٣/٤٩٦، وأبو يعلى (٩٠٥)، وابن خزيمة (٩٨٣)، وابن حبان (٧١٦٠).
حسن إسناده الحافظ في الفتح ٢/٤٣٧.
وضعفه الألباني في الضعيف أبي داود (٢٢١) ثم أشار إلى ذلك في الصحيح انظر صحيح أبي داود (١٢٤٩م).

(٢) في (م)، (ل): التيمي.

(حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر) بن الزبير بن العوام (عن) عبد الله[1] (بن عبد الله) قال المنذري: كذا جاء مبينًا[2] من رواية محمد ابن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق[3] (بن أنيس) بضم الهمزة مصغر.

(عن أبيه) عبد الله بن أنيس بن أسعد الجهني، ثم الأنصاري حليفهم شهد العقبة مع السبعين من الأنصار وأُحُدًا وكان يكسر أصنام بني سلمة هو ومعاذ حين أسلما، وهو الذي سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر[4]، وقال له: يا رسول الله، إني شاسع الدار فمرني[5] بليلة أنزل لها[6]. قال: انزل ليلة ثلاث وعشرين[7]، وتعرف تلك الليلة بليلة الجهني، وهو[8] الذي رحل إليه جابر بن عبد الله فسمع منه حديثًا في القصاص و[9] المظالم بين أهل الجنة والنار قبل دخولهما[10] فأدركه في الشام، قيل: إنه الحديث الذي ذكره البخاري في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ

(1) في (ص، س، ل): عبد الله. والمثبت من «تهذيب الكمال» 14/ 315.
(2) في (م): مثبتا.
(3) «الأم» 1/ 226.
(4) «تهذيب الكمال» 14/ 391.
(5) في (م): فمر لي.
(6) في (م): بها.
(7) «الموطأ» 1/ 320.
(8) زاد بعدها في النسخ الخطية: وهي زيادة مقحمة لا يستقيم بها السياق.
(9) في (م): في.
(10) في (م): دخولها.

الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ(1) في آخر الكتاب فقال عبد الله بن أنيس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك أنا الديان"(2). وقال ابن بطال: هو حديث النشر على المسلم(3).

(قال: يعني رسول الله ﷺ يعني: سرية وحده (إلى خالد بن سفيان) ابن نبيح(4) (الهذلي) الجاهلي.

(وكان نحو عرنة) بضم العين وفتح الراء المهملتين، قال المنذري: سكنها بعضهم، والأول أصوب(5)، وبعدها نون مفتوحة للراء، تأنيث دون تنوين؛ لأنه غير منصرفة(6) وهو بطن الوادي الذي فيه المسجد (مسجد عرنة)(7) والميل(8) كله وهو من الحرم.

وقال الشافعي: عرفة(9) ما جاوز وادي عرنة، وليس الوادي ولا المسجد من عرفة(10) هكذا آخر كلامه(11).

---

(1) سبأ: ٢٣.

(2) صحيح البخاري (٩/١٤١).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٤٤٩).

(4) سقط من (ب).

(5) شرح سنن أبي داود للعيني (٤/٣٣٧).

(6) سقط من (ب).

(7) سقط من (ب).

(8) في (ص، ب): المسد، والمثبت من (د، ج)، وشرح سنن أبي داود.

(9) في (ص): عرنة، والمثبت من (س، د، ج) والأم.

(10) في (ص): عرنة، والمثبت من (س، د، ج) والأم.

(11) الأم (٢/٢٣٤).

وعرفات بالتنوين، قيل سميت عرفة لأن آدم عرف حواء فيها، وقيل: لتعريف جبريل آدم ومن بعده مناسكهم، وقيل: لأن جبريل حج بإبراهيم ﷺ فكان يعرفه المواضع[1] والمناسك فيقول: عرفت[2].

(قال: أتعجبوا إليه ﷺ) وربما أسره بذلك؛ لأنه كان معه ناس من قريش، وكانوا قد جمع الجموع لرسول الله ﷺ، فقال له عبد الله: عندي لي يا رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: إذا رأيته هبه وفرقت منه بفتح الفاء والراء وسكون القاف أي خشيت منه. قال عبد الله: وكنت لا أهاب الرجال فاستأذنت رسول الله ﷺ في الذهاب إليه فأذن لي.

(قال: وانطلقت بسيفي وخرجت أعدي إلى خزاعة، حتى إذا كنت ببطن عرنة (فرأيته) يمشي ووراءه الأحابيش، ومن ضوى إليه، فعرفته بنعت رسول الله ﷺ ونعته، فرأيتني أنظر إليه[3] وقلت: صدق الله ورسوله (وقد)[4] في نسخة[5] (حضرت صلاة العصر) قبل أن أصل إليه.

(فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يحتمل أن تكون حرفًا مصدريًا[6]، و(إن) المكسورة الهمزة الساكنة النون زائدة قبلها لتزاد لتأكيد ورواية أحمد بحذفها، ووجدت (إن)[7] بعد ما يليها[8] في اللفظ

(1) في (م): المواضع.
(2) في (ص، س): قد عرفت وفي (ك): قد عرفت.
(3) ... (1) سقط من (م).
(4) من (ك).
(5) في (ص، س): خوفًا مصدرًا.
(6) سقط من (م).
(7) في (م): سيجاد.

بما الثانية، وفعل (الأول)[1] مرفوع ويقدر هو وما بعده بالمصدر، والتقدير: عنده أن يكون بيني وبين الوصول إليه تأخير (الصلاة) عن وقتها المشروع لها[2]، ويحتمل أن تكون ما زمانية والتقدير: أخاف أن يوجد بيني وبينه زمان أؤخر الصلاة فيه عن وقتها.

(فانطلقت أمشي) إليه (وأنا أصلي) هذه الواو واو الحال، وأنا أصلي جملة اسمية[3] منصوبة على الحال.

استدل به الشافعي[4] وغيره على أن الخوف إذا اشتد تجوز الصلاة ماشيًا وراكبًا، وإن لم يلتحم القتال لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ولهذا الحديث لا يجوز تأخيرها عن الوقت.

قال ابن الملقن في «التوضيح في شرح الجامع الصحيح»: أختلف العلماء في صلاة الطالب على ظهر الدابة بعد[5] اتفاقهم على جواز صلاة المطلوب راكبًا، فذهبت طائفة إلى أن الطالب لا يصلي على دابته وينزل فيصلي على الأرض، هكذا قول عطاء[6] وأحمد[7].

وقال الشافعي: إلا في حالة واحدة وهو أن ينقطع الطالبون من

---

(1) في «ب»: يؤخر.
(2) من «ب»: بها.
(3) في «ب» «ب»: فعلية.
(4) «الأم» ١/٢٧٣-٢٧٤.
(5) في الأصول الخطية: على. والمثبت من «التوضيح».
(6) «الأوسط» ٥/٣٨.
(7) «مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله» (٥٨٨).

أصحابهم فيطلقون عورة(1) المطلوبين إليهم، فإذا كان هكذا جاز الإيماء راكبًا(2).

وقال ابن حبيب: هو في سعة، وإن كان طالبًا لا ينزل فيصلي إيماءً(3)؛ لأنه مع عدوه، ولم يصل إلى حقيقة أمن. وقاله مالك(4).

وهو مذهب الأوزاعي وشرحبيل(5)، وذكر الفزاري(6) عن الأوزاعي قال: لئن خافت(7) الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال؛ لأن الحديث جاء أن النصر لا يرفع ما دام الطلب.

وعن الأوزاعي مرة(8): إن كان الطالب قرب المطلوب أومأ وإلا فلا، وعن الشافعي ما سلف(9). ثم ذكر(10) حديث (ابن أنيس)(11) هنا (مستدلًا به)(12). انتهى.

---

(1) في (ج): عودة.
(2) «الأم» 1/ 259.
(3) «التاج والإكليل» 2/ 188.
(4) «المدونة» 1/ 161، و«المنتقى» 1/ 335.
(5) «التمهيد» 15/ 288.
(6) كذا في الأصول الخطية، وفي «التوضيح»: الحذائي.
(7) في (ج): إن خافوا.
(8) من (ب).
(9) «التوضيح» 8/ 139-140.
(10) سقط من (ج).
(11) في (ج): أبي أنيس، وفي (ب): ابن أنيسة.
(12) في (ج): مستدلًا به.

ويستدل لصلاة الراكب والماشي إيماءً بقوله ﷺ(1): «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»(2) [وإنه لما أمرهم بأنهم لا يصلون العصر إلا في بني قريظة](3) وقد علم بالوحي أنهم لا يأتونها [إلا بعد](4) مغيب الشمس، ووقت العصر فرض، فاستدل أنه كما جاز للذين نحوا إلى بني قريظة ترك الوقت وهو فرض، ولم يعنفهم ﷺ، فلذلك ساغ للطالب أن يصلي راكبًا وماشيًا بالإيماء، ويكون ترك الركوع(5) والسجود المفترض [على الأرض](6) كترك الذين صلوا في بني قريظة فريضة الوقت وإنما أدخل البخاري بالحديث(7) على صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وماشيًا إيماء،(8) لأنه ﷺ لما أمرهم بالاستعجال إلى بني قريظة، والنزول يتأتى مقصود [الجد الموصل](9) فهمهم من بنى على أن النزول للصلاة معصية للأمر الخاص بالجد تركها إلى أن فات وقتها لوجود المعارض.

ومنهم من جمع بين دليل(10) وجوب الصلاة ووجوب الإسراع في

---

(1) زاد في (أ): في.
(2) أخرجه البخاري (946)، ومسلم (1770) لكن قال مسلم: «لا يصلين أحد الظهر».
(3) من (ك)، (ق).
(4) من (ص)، (ب).
(5) في (ص)، (ب)، (أ): الركوع.
(6) من (ق).
(7) سقط من (ق).
(8) في (ص): أي.
(9) في (ق): الموصول.
(10) في (ق): دليلي.

هكذا النسر فصلي راكبًا، ولو فرضنا نزولهم بها لكان ذلك مفسدًا لما أمر به الرسول ﷺ، وهكذا لا يظن بأحد من الصحابة على تقوية أقدامهم. (و) (إن) عجز عنه[1] الصلاة) للطالب راكبًا بالإيماء بالركوع والسجود والمطلوب أولى[2] (الرمز) يعني: بالرأس للركوع والسجود إيماءً، ويدل عليه قول ابن عمر: فإن كان خوف أكثر من ذلك فصلِّ راكبًا أو قائمًا تومئ (إيماءً) رواه مسلم[3].

(و) أومئ بهما فيكون السجود أخفض من الركوع (كبيرًا) يبهما[4]؟ (كعوه) أي: نحو المطلوب، وإن كان غير[5] مستقبل القبلة لقوله تعالى: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[6]، ولقول ابن (عمر: مستقبلي القبلة)[7] أو غير مستقبليها، رواه البخاري[8]: انظما دنوت منه قال لي: من أنت؟ أيها الرجل؟ (فقلت: رجل من العرب) عرب خزاعة.

(بلغني أنك تجمع لهذا الرجل) يعني: محمدًا ﷺ (فجئتك في ذلك) لأكون معك. فيه دليل لما قاله الغزالي وغيره أن الكلام وسيلة إلى المقصود فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب

(1) في المخطوط: جاهد.
(2) من (ب).
(3) صحيح مسلم (٨٣٩) (٣٠٦).
(4) من (ب).
(5) من (ل، ب).
(6) البقرة: ٢٣٩.
(7) من (س، ل، ب).
(8) صحيح البخاري (٤٥٣٥).

جميعًا، فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل بالكذب دون الصدق فالكذب فيه واجب إن كان يحصل ذلك المقصود واجبًا، ومباحًا إن كان المقصود مباحًا كما أن عصمة دم المسلم واجبة، فمهما كان في الصدق سفك دم كما مر هنا، وكما فيمن اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب، ومهما كان لا يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو[1] استمالة قلب المجني عليه إلا بالكذب، فالكذب مباح إلا أنه ينبغي أن[2] يحترز عنه ما أمكن[3].

والذي يدل على الاستثناء من الكذب ما روى مسلم في صحيحه من حديث أم كلثوم قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الرجل يقول القول يريد الإصلاح، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها[4] الحديث، أو كما قال.

(قالت: أجل (إني لقي لقيت شقة) وفي رواية: إني[5] لقي الجمع له. قال: (فتشتبه) بفتح التين.

(معه ساعة) وأنا أحدثه ولد أستحلي حديثي (حتى إذا أتى إلى عياله وتفرق عنه أصحابه، وعمنا الناس وناموا (وأمكنني) الأخبار معه

---

(1) في (أ): و.
(2) سقط من (أ، ب).
(3) إحياء علوم الدين 3/ 137.
(4) صحيح مسلم (2605) (101) واللفظ لأبي داود (4921).
(5) سقط من (أ).

(علوته بسيفي) فضربته فقتلته (حتى برد) بفتح الباء الموحدة والراء، أي مات، وأخذت رأسه ثم دخلت غارًا في الجبل، وضربت به[1] العنكبوت عليَّ، وجاء الطلب فلم يجدوا شيئًا فانصرفوا راجعين، ثم خرجت فكنت أسير الليل وأتوارى بالنهار حتى قدمت المدينة فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد، فلما رآني قال: أفلح الوجه.

قلت: أفلح وجهك يا رسول الله، فوضعت رأسه بين يديه وأخبرته خبري، فدفع إليَّ عصا وقال: تخصر[2] بهذه في الجنة، فكانت عنده فلما حضرته الوفاة أوصى أهله أن يدرجوها[3] في كفنه ففعلوا، وكانت غيبته من المدينة لخمس خلون من المحرم على رأس خمس وثلاثين شهرًا من مهاجر رسول الله ﷺ، فكانت غيبته ثماني عشرة ليلة.

وقال موسى بن عقبة: زعموا أن رسول الله ﷺ أخبر بموته قبل قدوم عبد الله بن أنيس.

قال ابن هشام[4]: وقال عبد الله بن أنيس في ذلك شعرًا:

تركت ابن ثور كالحوار وحوله
نوائح تفري كل جيب مقدد
تناولته والظعن خلفي وخلفه
بأبيض من ماء الحديد مهند

---

(1) ساقط من (أ).
(2) في (س): تخط.
(3) في (أ): يدرجوها.
(4) سيرة ابن هشام ٢/٦٢٠.

الموت له والسيف يحجم رأسه

أنا ابن البيض فارس الخير المحمد(1)

ولقيت له خيلها بمضربة صاحبه

حسيف علي عين النبي محمد

وأسد الله عم النبي(2) بكافر

سبقت إليه بالشبان وبالية

(قاله جميعه ابن سيد الناس في سيرته(3)، قال: وقوله: يحجم رأسه، من قولهم: فلان يحجم الشرة أي: يلزمها ويخفها والمقعد: العيال(4)(5).

---

(1) في (س، س): ينمي لمحمد

(2) في (س): أولهم النبي

(3) سقط من (م).

(4) في (س، س): العقد العقائد

(5) عيون الأثر ٢/٩-١٠.

[كِتَابُ التَّطَوُّعِ]

جماع أبواب صلاة التطوع

١- باب التطوع وركعات السنة

١٢٥٠- حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن عُلية، حدثنا داود بن أبي هند، حدثني النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: قال النبي ﷺ: «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً بُني له بهن بيت في الجنة»[1].

١٢٥١- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا خالد ح، وحدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد - المعنى - عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع فقالت: كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بهم العشاء، ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً جالساً، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر ﷺ[2].

١٢٥٢- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين[3].

---

(١) رواه مسلم (٧٢٨).
(٢) رواه مسلم (٧٣٠).
(٣) رواه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).

١٢٤٩- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة(١).

* * *

باب تفريع أبواب صلاة التطوع وركعات السنة

[١٢٥٠] (حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي الحافظ ابن الطباع شيخ البخاري.

(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) ابن علية الإمام أبو بشر (حدثنا داود ابن أبي هند) دينار البصري أحد الأعلام.

(حدثني النعمان بن سالم) الطائفي، أخرج له مسلم (عن عمرو بن أوس) الثقفي.

(عن عنبسة(٢) بن أبي سفيان) الأموي القرشي أخو معاوية بن أبي سفيان، أدرك النبي ﷺ، لكن لا يصح له صحبة ولا رؤية، في هذا الإسناد أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض: داود والنعمان وعمرو و(٣) عنبسة (عن) أخته (أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب زوج النبي ﷺ(٤).

---

(١) رواه البخاري (١١٨٢).

(٢) في (م): عيينة.

(٣) في (ص، س): بن. والمثبت من (ل).

(٤) سقط من (ل).

(ثالث): قال النبي ﷺ: «من صلى» (لمسلم وغيره زيادة، ولفظه: «ما من عبد[1] مسلم يصلي لله تعالى كل يوم[2] اثني[3] كل (يوم ثنتي عشرة ركعة) وفي رواية لمسلم «في يوم وليلة»[4]، وللنسائي: «بالليل أو بالنهار»[5][6] (تطوعًا) زاد مسلم: «غير فريضة»[7] (بُني) مبني للمفعول، أي: بنى الله تعالى (له بيت في الجنة) في هذا الحديث حجة لما[8] ذهب إليه الجمهور[9] أن الفرائض لها رواتب مسنونة.

قال القرطبي: وذهب مالك في المشهور عنه[10] إلى أنه لا رواتب في ذلك ولا توقيت عدا[11] ركعتي الفجر[12].

قال العلماء: والحكمة في شرعية[13] النوافل تكميل الفرائض إن عرض فيها نقص[14]، لما رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة: «أول ما

---

(1) سقط من (ل).
(2) «صحيح مسلم» (728/103).
(3) سقط من (ل).
(4) «صحيح مسلم» (728/101).
(5) في (ل): والنهار.
(6) «المجتبى» 3/262.
(7) «صحيح مسلم» (728/103).
(8) في (ل): على ما.
(9) زاد في (ل): من.
(10) في الأصول الخطية: المشروعية. وهو خطأ، والمثبت من «المفهم».
(11) ليس في (س)، وفي (ل): عنه. والمثبت من (م)، و«المفهم».
(12) «المفهم» 2/356.
(13) في الأصل: مشروعية. والمثبت من (ل)، (م)، والشرح النووي على مسلم.
(14) «شرح النووي على مسلم» 6/10.

يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن(١) أنقص من فريضته شيء قال(٢) الرب تبارك وتعالى: أنظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما أنقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك(٣). ولم يبين(٤) المصنف تعيين هذا العدد، وقد ذكره النسائي عن أم حبيبة قال: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر(٥)، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل(٦) صلاة الصبح(٧).

قال القرطبي: وهو حديث صحيح(٨).

[١٢٦١] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم) بن بشير أبو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد (أنا خالد ح(٩) وحدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد) بن مهران الحذاء لم يكن حذاء، لكن تزوج امرأة في(١٠) الحذائين فنسب إليهم.

(المعنى، عن عبد الله(١١) بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة

---

(١) في (ر): فإنه. وفي (س، ل): فإن.
(٢) في (ص، س): الفريضة لم يقل.
(٣) "الجامع" للترمذي (٤١٣).
(٤) في (م): يعين.
(٥) في (م): العصر.
(٦) في (م): بعد.
(٧) "المجتبى" ٣/ ٢٦٤.
(٨) "المفهم" ٢/ ٣١٥.
(٩) من (س، ل، م)، والسنن.
(١٠) في (م): من.
(١١) في (م): عبيد الله.

رسول الله ﷺ من أتيان الجنس (المطرح فقالت: كان يصلي قبل الظهر أربعًا) والترمذي عن عبد الله بن السائب: أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح». ثم قال: حديث حسن(١) (في بيتي) لفظ مسلم(٢): في بيته(٣)، وهو إياه(٤).

(ثم يخرج فيصلي) الإتيان بفاء التعقيب يدل على أن الفرائض يستحب أن تكون عقب النوافل بلا مهلة (بالناس ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين) فيه فضيلة استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها، ولا خلاف في ذلك عندنا(٥)، وبه قال الجمهور، و(سواء)(٦) عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل، وقال جماعة من السلف: الاختيار فعلها في المسجد كلها.

وقال مالك(٧) والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد، و(راتبة)(٨) الليل في البيت، ودليلنا ما سيأتي: «أنه ﷺ

---

(١) الجامع الترمذي (٤٧٨).
(٢) زاد في (ص، س): وهو، وهي زيادة مقحمة.
(٣) هذا ليس لفظ مسلم لهذا الحديث، وإنما لفظ مسلم مثل لفظ أبي داود. وانظر: صحيح مسلم (١/٧٣٠) (١٠٥).
(٤) في (ص): إياه.
(٥) سقط من (ل).
(٦) في (ل): سوى.
(٧) «المدونة» (١/١٨٨-١٨٩).
(٨) في (ص، س): رواتب. والمثبت من (ر، ل)، وشرح النووي على مسلم ٦/٩.

صلى سنة[1] الصبح والجمعة في بيته، وهما صلاتا نهار مع الحديث المتقدم: أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته [إلا المكتوبة][2][3].

(وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يرجع إلى بيتي[4] فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم[5] العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين) ظاهر هذا[6] الحديث أن الأفضل أن تكون الرواتب التي قبلها والتي بعدها قريبًا منها، وذكر بعضهم أن سنة الصلاة التي قبلها والتي بعدها شرطها أن تقع قريبًا منها، [وإن طال][7] الفصل بينهما لم [يعتد بها][8]، حكاه نجم الدين القمولي في أوائل صفة الصلاة من الجواهر ثم استغربه، ومنهم من علل القرب منها بأن التوافل تصعد مع الفرائض إلى[9] الله تعالى (وكان يصلي من الليل تسع[10] ركعات فيهن الوتر) قال القرطبي: هو على حديث سعد بن هشام: كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة[11]، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي

---

(1) في (س): في بيته.
(2) زيادة يقتضيها السياق، وهي شرح النووي على مسلم.
(3) شرح النووي على مسلم ٦/ ٩.
(4) في (س): بيته.
(5) سقط من (ل).
(6) من (ل).
(7) في (ل): طاهر الحال.
(8) في (ل): يعتد بها.
(9) في (س، ل): عن.
(10) في (س، ل): سبع. والمثبت من (ل) والشارع.
(11) في (س): الثامنة.

التاسعة(1) قال: وهذا مخالف لما سيأتي بعد هذا من قولها(2): أنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ثنتين ويوتر بواحدة(3)، ولما قالت: إنه ﷺ كان يصلي(4) ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها(5). وقد أشكلت(6) هذه الأحاديث على كثير من العلماء حتى إن بعضهم نسب حديث عائشة في صلاة الليل إلى الاضطراب، وهذا إنما يصح لو كان الراوي عنها واحدًا، أو أخبرت عن وقت واحد، والصحيح أن كل ما ذكرته صحيح من فعل النبي ﷺ في أوقات متعددة وأحوال(7) مختلفة حسب النشاط والتيسير، وليبين أن كل ذلك جائز(8).

(وكان يصلي ليلاً طويلاً قائمًا وليلاً طويلاً قاعدًا) فيه جواز النفل قاعدًا مع القدرة على القيام، وقد كان أجره على النصف، ولا خلاف فيه (وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد) هذا يخالف(9) حديثها الآخر(10) المتقدم: أنه كان

---

(1) أخرجه مسلم (736)، والنسائي 3/199، وابن ماجه (1191)، والدارمي (1474)، وأحمد 6/35.

(2) في (ل): قوله.

(3) سيأتي تخريجه بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

(4) سقط من (ل).

(5) سيأتي تخريجه بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

(6) في (ل): استشكلت.

(7) في (ل): أحوال.

(8) «المفهم» 2/377.

(9) في (س): مخالف.

(10) سقط من (ل).

يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي عليه من قراءته قدر [ما يكون](1) ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع. أخرجه البخاري ومسلم(2). ولا تناقض فيه؛ فإن ذلك كان منه في أوقات مختلفة، وبحسب ما يجد من المشقة.

والانتقال في النافلة من الجلوس إلى القيام أو من القيام جائز عند جمهور العلماء(3): مالك(4) والشافعي(5) وأبي حنيفة وغيرهم، وكره محمد بن الحسن وأبو يوسف(6) أن يبتدئ صلاته قائمًا ثم يقعد ثم يركع قاعدًا؛ لأنه انتقال من حالة إلى أدونها بخلاف العكس، وحجة الجمهور أنه انتقال من حال إلى(7) حال لو ابتدأ الصلاة عليه جاز كالانتقال من القعود إلى القيام المتفق عليه منهم وعندنا.

واختلف قول(8) أصحاب مالك إذا نوى القيام فيها كلها هل له أن يجلس في بقية الصلاة أم لا على قولين، الأول لابن القاسم(9) والثاني لأشهب(10)، [وعلى قول أشهب](11) هل يلزمه ذلك بمجرد النية أو

---

(1) سقط من (ب).
(2) صحيح البخاري (1118)، وصحيح مسلم (731) (112).
(3) الاستذكار 5/418. (4) المدونة 1/172.
(5) الأم 1/171-172.
(6) بدائع الصنائع 1/297، والمبسوط 1/211.
(7) سقط من الأصل، [illegible]
(8) في (ب): أكثر.
(9) المدونة 1/172.
(10) [illegible] 2/[illegible]. (11) سقط من (ب).

بإزائه(١) ذلك بنفسه بالنار قولان لأشياخهم(٢).

(وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين) [في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر](٣)(٤)، قد يؤخذ منه أن الإمام يصلي أول الوقت ولا ينتظر اجتماع الناس(٥) وإعلام المؤذن باجتماعهم.

[١٢٥٩] (حدثنا القعنبي، عن مالك(٦)، [عن نافع](٧)، عن عبد الله ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين) هكذا مطلق يحتمل أن يكونا(٨) في البيت أو في المسجد، لكن الحديث الذي قبله مصرح بأنه كان يرجع إلى بيت عائشة فيصلي ركعتين (وبعد المغرب ركعتين في بيته) وفي «جامع الأصول» لابن الأثير عن حذيفة كان يقول: «عجلوا الركعتين بعد المغرب فإنهما يرفعان مع المكتوبة»(٩) (ولم يزد)(١٠) (وبعد العشاء ركعتين) أي في بيت عائشة كما تقدم قبله.

---

(١) في (ص، س، ل): بالإزاء، وفي (م): قال إنه. والمثبت من «المفهوم».
(٢) «المفهوم» ٣٦٨/٢.
(٣) أخرجه مسلم (٧٣٠) (١٠٥)، وأحمد ٦/ ٣٠.
(٤) سقط من الأصول (ص) والمثبت من (د، م).
(٥) سقط من (ص، ل، م).
(٦) من (م)، والسنن.
(٧) سقط من (م).
(٨) في (ص، س): يكون.
(٩) «جامع الأصول» ٦/ ٣٧.
(١٠) سقط من (م).

(وكان لا(1) يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين) ولم يذكر الصلاة قبل الجمعة، وذكر بعضهم أنها لما كانت ظهرًا مقصورة لم [...](2) الظهر فاكتفى بالحديث الذي قبله: كان يصلي قبل الظهر أربعًا، وتقدم في باب الصلاة بعد الجمعة عن نافع: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث(3) أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك(4)، واعلم أنه قد ورد في أعداد الرواتب زيادة كثيرة على ما في هذا الحديث، قال الأوزاعي: حصل لي في أقل الكمال وأكمله(5) ثمانية، أو [خمسة وعشرون](6) إلى ست ركعات. قال الشافعية: ما ذكر في هذا الحديث من الرواتب(7) المؤكدة، وما سواها سنة ليس بمؤكدة [وغير مؤكدة](8)، والمؤكد(9) أقل وأكمل.

[١٢٥٣] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة،

(1) من (س، ل، م)، والمثبت.
(2) بياض في الأصل، وغير ظاهرة في (س، ل)، وفي (م): ...
(3) في (ل، م): يحدث.
(4) سبق تخريجه.
(5) في (م): والجملة.
(6) في (م): ست عشر ركعة. وفي (س، ل): خمس وعشرين.
(7) زيادة في (س، ل)، من. وفي (م): في.
(8) في (م): فإن فيها مؤكدة وغير المؤكد.
(9) في (م): المؤكدة.

عن إبراهيم [بن محمد](١) بن المنتشر الهمداني.

(عن أبيه) محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني ثقة (عن)(٢) عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل) صلاة (الغداة)(٣) ثم مثل على عظم فضلها(٤) هذه الصلاة لمواظبته على فعلها، ويدل على مواظبته عليها ما رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن أبي أيوب قال: لما نزل(٥) عليَّ رسول الله ﷺ رأيته(٦) يديم أربعًا قبل الظهر، وقال: «إنه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يصلي الظهر، فأنا أحب أن يرفع لي في تلك الساعة خير»(٧). وسيأتي مع ركعتي صلاة(٨) الغداة. فيه دليل على تسمية صلاة الصبح غداة.

⁂ ⁂ ⁂

---

(١) من [illegible].
(٢) [illegible].
(٣) سقط من [illegible].
(٤) سقط من [illegible].
(٥) في (ص، س، ل): [illegible].
(٦) في (ص، س، ل): [illegible].
(٧) «المعجم الكبير» [illegible]، و«المعجم الأوسط» [illegible].
(٨) من [illegible].

٢- باب رَكْعَتَي الفَجْرِ

١٢٥٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنِ ابن جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَطاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ مُعاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ[1].

* * *

باب ركعتي الفجر

[١٢٥٤] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى) القطان (عن) عبد الملك (ابن جريج، حدثنا عطاء، عن عبيد)[2] بن عمير) كذا سند البخاري، عن يحيى ابن سعيد (عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء) لتحقق بالمصدر وهو معاهدة فهو مقدم من تأخير[3] (من النوافل) جمع نافلة وأصلها في اللغة الزيادة، فسميت هذه الصلوات بذلك لزيادتها على المكتوبات، والصحيح أن السنة والمندوب والمستحب والتطوع والمرغب فيه وتحو ذلك ألفاظ مترادفة، وغاير[4] القاضي حسين بينها فقال: السنة ما واظب عليه النبي ﷺ، والمستحب ما فعله مرة أو مرتين[5]، [illegible] صاحب «التهذيب»[6] و«الكافي»، وذكره الغزالي في «الإحياء»[7].

(١) رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤).
(٢) في (م): عبد.
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) [illegible]
(٦) [illegible]
(٧) [illegible]

(أكثرَ) بالنصب على أنه خبر كان (المحافظة) منصوب على التمييز؛ وذلك لعظم صوغ أفعل التفضيل من تعاهد على[1] ما شرطه الجمهور أن لا يزيد الفعل على ثلاثة أحرف، والمعاهدة المحافظة على الشيء، وتجديد العهد به، ويقال في التعاهد تعهد أيضًا، وهو أنسب في هذا الموضع[2] من المعاهدة؛ لأن التفاعل لا يكون إلا من شيئين، والمراد بشدة المعاهدة لشدة تأكدهما وكثرة ثوابهما، حتى إن الإمام الرازي في «المحصول» نقل عن الفقهاء أن أهل محلة لو اتفقوا على ترك سنة الفجر بالإصرار قوتلوا بالسلاح[3]، وهذا غريب، ولا يعرف ذلك[4] عن الفقهاء ولا غيرهم، وإنما ذلك في الأذان والعيد[5] والجماعة ونحوها من [الشعائر الظاهرة][6]، ومع ذلك فالصحيح أنهم لا يقاتلون عليها إذا قلنا: سنة.

(منه) متعلق بأشد (على الركعتين قبل الصبح) واعلم أن في هذا التركيب إشكالًا من جهة الإعراب، ذكره العلامة شمس الدين البرماوي فقال: (على الركعتين) لا يصح تعلق هذا[?] الجار بمعاهدة؛ لأنه قد استوفى عمله، وهو «على شيء من النوافل» [وأيضًا فهو منفي، والمقصود هنا الإثبات في ركعتي الفجر، فبماذا يتعلق؟ وقد يقال: إنه

---

(١) في (س، ل، م): عاهد.
(٢) ... (٣) «المحصول» ١/١٧٩.
(٣) من (م).
(٤) في (م): العيد.
(٥) في (م): الجار.
(٦) سقط من (م).

متعلق بمحذوف، يدل عليه معنى الكلام، والتقدير لم يكن النبي ﷺ أشد تعاهدًا[1] على شيء من النوافل[2] كما هو أشد تعاهدًا على ركعتي الفجر، والمفضل[3] والمفضل عليه بصيغة أشد محاهدة واحد باعتبارين، أي أنه ﷺ كان شديد المعاهدة على النوافل ومنها ركعتا الفجر، إلا أن شدة تعاهده على ركعتي الفجر يزيد على شدة تعاهده على غيرها من النوافل.

فإن قيل: التركيب في هذا الحديث لا يشعر بذلك، بل الذي فيه نفي الأشدية تعاهد غيرها[4] عليها، ووراءه أمران أشد منه على ركعتي الصبح والمساواة بينهما، والجواب هنا أن أفعل[5] التفضيل بمعنى الفعل كما قدر أهل العربية ذلك في مسألة الكحل؛ إذ قالوا في نحو: ما رأيت رجلًا أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد، أن معنى أحسن يحسن كحسنه، فإن جاء التفضيل على بابه لم يحصل المقصود؛ لأنه لا يلزم من نفي أحسنية الكحل في غير عين زيد أن يكون كحل عين زيد أحسن، بل وراء ذلك والمساواة، فتقدير ذلك هنا أن يقال: لم يكن النبي ﷺ يشتد تعاهده على شيء من النوافل كما يشتد تعاهده على ركعتي الفجر، فحصل التفضيل بهذه الطريق.

ـــــــــــــــــ

(1) سقط من (ل).
(2) من (د)، (ل).
(3) من (ل).
(4) في (ل): أشد تعاهده على غيرها.
(5) في (ل): فعل.

٣- باب في تخفيفهما

١٢٥٥- حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن[1].

١٢٥٦- حدثنا يحيى بن معين، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾[2].

١٢٥٧- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عبد الله بن العلاء، حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زياد الكندي، عن بلال أنه حدثه أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة بلالا بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح فأصبح جدا قال: فقام بلال فآذنه بالصلاة وتابع أذانه فلم يخرج رسول الله ﷺ فلما خرج صلى بالناس وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جدا وأنه أبطأ عليه بالخروج فقال: «إني كنت ركعت ركعتي الفجر». فقال: يا رسول الله إنك أصبحت جدا قال: «لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما»[3].

١٢٥٨- حدثنا مسدد، حدثنا خالد، حدثنا عبد الرحمن -يعني ابن إسحاق المدني- عن ابن زيد، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

---

(1) رواه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

(2) رواه مسلم (٧٢٦).

(3) رواه أحمد (٦/١٤)، والبزار (١٣٧١)، والطبراني في الكبير (١/١٠٠٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٩٩٦).

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٤٣).

تدعوهما وإن طردتكم الخيل»(١).

١٢٥٩- حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عثمان بن حكيم، أخبرني سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عباس: أن كثيرًا مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر بـ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ هذه الآية، قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة بـ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾(٢).

١٢٦٠- حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عثمان بن عمر -يعني: ابن موسى-، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ في الركعة الأولى، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أو ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ شك الدراوردي(٣).

• • •

باب في تخفيفهما(٤)

(١٢٥٥) [حدثنا أحمد] [بن عبد الله](٥) (بن أبي شعيب الحراني) بفتح الحاء المهملة، أخرج له البخاري.

---

(١) رواه أحمد ٢/٤٠٥، والبزار ([illegible])، والطحاوي في «المشكل» ([illegible])، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» ([illegible]).

(٢) رواه مسلم ([illegible]).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ([illegible])، والبيهقي [illegible]، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» ([illegible]).

(٤) في (ل): تخفيفها.

(٥) سقط من (ل).

(حدثنا زهير بن معاوية) بن خديج الكوفي الجعفي (حدثنا يحيى بن سعيد) الأنصاري.

(عن محمد بن عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الأنصاري المدني (عن) عمته (عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، من فقهاء التابعين، أخذت[1] (عن عائشة ﵂) وكانت في حجرها (قالت: كان[2] النبي ﷺ يخفف الركعتين) اللتين (قبل) صلاة الفجر[3] وقيل: لمزاحمة الإقامة؛ لأنه كان لا يصليهما[4] في أكثر أحواله حتى يأتيه المؤذن للإقامة، وكان يغلس بصلاة الفجر[5]. وقيل: التخفيف؛ لأنه ورد أن المؤمن يخفف عليه الحساب يوم القيامة حتى يكون كقدر ركعتي الفجر فاستحب تخفيفهما رجاء أن يحصل له ذلك.

(حتى إني) بكسر همزة (إني)؛ لأن اللام دخلت على خبرها (لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن) وهي الفاتحة، سميت بذلك؛ لأنها مشتملة على كليات[6] معاني القرآن الثلاث، ما يتعلق بالله تعالى وهو الثناء عليه، وبالعباد وهو العبادة، وبالمعاد وهو الجزاء[7]، واستدل بهذا

---

(١) في (س): حدثت، والمثبت من (س، ل، م).
(٢) في (م): أنه.
(٣) في (س، م): الصلاة.
(٤) في (م): يصليها.
(٥) في (ل، م): الصبح.
(٦) في (م): الثلاث.
(٧) من (م).

الحنفية على أنه لا يقرأ فيها[1] شيء أصلًا، وحجته رواه[2] شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن: سمعت عمتي عمرة تحدث عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين أقول يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب[3].

فهذا أثبت قراءة الفاتحة خلافًا لمن نفاها، واستدل به بعضهم على أنه لا يزاد على فاتحة الكتاب، وهو مروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو مشهور مذهب مالك[4].

وجوابه[5] أنها مع[6] الفجر من جنس الصورة الاثرباعية ومن سنة الرباعية أن تكون الركعتان بأم القرآن، وحجة من قال: بسورة قصيرة ما رواه الحافظ[7] أبو نعيم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: رمقت النبي ﷺ أربعًا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين من صلاة الغداة وفي[8] الركعتين بعد المغرب ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[9].

(1) في (و): فيهما.
(2) في (ب، ج): رواية.
(3) أخرجه البخاري (1165)، ومسلم (724) (92)، وأحمد (6/ 100، 172).
(4) الاستذكار (2/ 133 - 134).
(5) في (و): إجوابه.
(6) في (و): من.
(7) من (ب، أ، ج).
(8) في (ب، أ، ج): من.
(9) أخرجه أحمد (2/ 95).

وفي هذا الحديث حجة لما روي عن إبراهيم النخعي[1] و[2] مجاهد أنه يطيل القراءة فيها[3]. ذكره ابن أبي شيبة[4] قال أبو حنيفة: ربما قرأت فيهما[5] جزأين من القرآن[6].

واحتج بهما[7] الطحاوي قال: لما كانت ركعتا الفجر من أفضل التطوع لأنهما خير من الدنيا وما فيها، كان الأولى أن يفعل فيها أشرف (ما يفعل)[8] (في التطوع)[9] وهو إطالة الصلاة فيها.

[١٢٥٦] (حدثنا يحيى بن معين) أبو زكريا المري[10] البغدادي[11].

(حدثنا مروان بن معاوية) الفزاري الحافظ.

(حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي، سلمان الأشجعي الكوفي مولى عزة بفتح المهملة والزاي الأشجعية. (عن أبي هريرة)[12] أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[13].

---

(1) شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٠).
(2) في (ك): عن.
(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٧٩) (٦٤١٨).
(4) في (ص): شعيب، وفي (س): شعبة. (5) في (ك): فيها.
(6) شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٠).
(7) في (س، ك): الهاد، وفي (ص): يهو. (8) سقط من (ك).
(9) شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٠).
(10) من (ك، ص)، وشرح معاني الآثار.
(11) في (ص، س): البصري.
(12) التهذيب (٣/ ٤٤٤-٤٤٥). (13) سقط من (ك).
(14) أخرجه مسلم (٧٢٦)، والنسائي (٢/ ١٥٥)، وابن ماجه (١١٤٨).

رواه الطبراني وأبو يعلى بإسناد حسن، وأوله: قال رسول الله ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ تعدل ربع القرآن»، وكان يقرأ بهما في ركعتي الفجر، وقال: «هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر»(١)(٢)، فقد جمع في هذا الحديث قول: «رغب الدهر» بفتح الراء والغين المعجمة، وروى الطبراني(٣) أيضًا وأحمد(٤): سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدعوا الركعتين قبل الفجر فإن فيهما الرغائب»، وروى أحمد منه: «ركعتي الفجر حافظوا عليهما فإن فيهما الرغائب»(٥) الرغائب(٦): ما يرغب فيه من الثواب العظيم، وبه سميت صلاة الرغائب واحدها رغيبة.

[١٢٣٧] (حدثنا أحمد بن حنبل(٧)، حدثنا أبو المغيرة) عبد القدوس ابن الحجاج الخولاني الحمصي(٨) (حدثني عبد الله بن العلاء بن زبر(٩)(١٠) بن عطارد الربعي أبو زبر(١١) (حدثنا أبو زيادة عبيد الله)

---

(١) سقط من (ل).

(٢) «المعجم الكبير» (١٣٤٩٣)، و«المعجم الأوسط» (١٨٨)، وذكره أبو يعلى في «المسند» (٥٧٣٢) بمعناه.

(٣) «المعجم الكبير» (٣٥٠٠٢١)، و«المعجم الأوسط» (٣٩٤٩).

(٤) زاد في (ل)، (م): عند رجلا الحديث ليس في «مسند أحمد»، ولعلها زيادة مقحمة.

(٥) لم يرو هذا الحديث أحمد، وروى أحمد ٢/٤٠٥ بلفظ: «ركعتا الفجر حافظوا عليهما فإن فيهما الرغائب».

(٦) من (ل). (٧) زاد في (ل): قال.

(٨) سقط من (ل). (٩) في (ص، س): زيد. وفي (ل): يزيد.

(١٠) «تهذيب الكمال» ١٥/٤٠٥، و«الإكمال» ٤/١٢٢.

(١١) في (ص، س): زرين. والمثبت من «تهذيب الكمال»، و«الإكمال».

بالصغير (بن زيادة الكندي) وكنه دميم[1] (عن بلال) بن رباح مولى أبي بكر الصديق، أنه حدثه (أنه أتى رسول الله ﷺ (يؤذنه) أي: ليعلمه باجتماع الناس.

وفيه أستحباب إتيان المؤذن إلى الإمام ليعلمه بدخول وقت الصلاة وباجتماعهم.

وفي رواية الطبراني في «الأوسط» عن بلال أنه كان يقول عند إعلامه: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، الصلاة رحمك الله[2].

وروى الطبراني في «الكبير»[3] عن قتادة: أن عثمان كان[4] إذا جاء من يؤذنه بالصلاة قال: مرحبًا بالقائلين عدلًا وبالصلاة مرحبًا وأهلًا. وقتادة لم يسمع من عثمان[5] (بصلاة الغداة) فيه تسمية صلاة الصبح بالغداة كما تقدم مرات. (فشغلت) [بأربع فتحات قبل سكون تاء التأنيث][6].

(عائشة ﷺ بلالًا[7] بأمر سألته عنه) فيه جواز حديث المرأة لخليل زوجها[8] وسؤالها إياه عما تحتاج إليه، وطول الحديث معه، وإن كان قد جاء في حاجة لزوجها وتعظيمه لحرمتها في عدم إنكاره عليها،

---

(1) «تهذيب الكمال» ٩/ ٥٨.

(2) في (س، ص، ل): ورحمك. والحديث من «المعجم الأوسط».

(3) سقط من (م).

(4) من (س، ل، م). و«المعجم الكبير» ١/ ٨٧ (١٣٤).

(5) «صحيح الترغيب» ٢/ ١٠٦.

(6) - (7) سقط من (م).

(8) كذا في الأصول الخطية، ولعل الصواب: لخليل زوجها.

وإعلامها إياه(١) أنها(٢) لعله عما جاء بسببه(٣) رأد المصلين (ينتظرون حضوره)(٤) ورسول الله ﷺ (يصلي بهم) (حتى فضحه) بفتح الفاء والضاد المعجمة، ومعناه: معنيه فضحه (الصبح) وهي بياضه، والفضحة بياض في غبرة والأفضح الأبيض ليس بشديد البياض، وقيل: فضحه أي كشفه وبينه للأعين بضوئه، ويحتمل أنه لما ظهرت غفلته صار كمن يفتضح بسبب يظهر منه، ورواه بعضهم بالصاد المهملة وهو بمعناه(٥)، وقيل: بان له الصبح، والإفصاح بالكلام الإبانة باللسان عن الضمير(٦).

(فأصبح جدًّا) بكسر الجيم (قال: فقام بلال فآذنه) بمد الهمزة (بالصلاة، وتابع أذانه) أي: إعلامه، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: إعلام منه، ومعنى(٧) تابع أذانه: كرره وجعل الأذان يتبع بعضه بعضًا لما رأى أن(٨) الصبح فضحه جدًّا (فلم يخرج) إليه (رسول الله ﷺ، فلما خرج) بعد ذلك (وصلى بالناس) أخبر بلال إلى النبي ﷺ.

(وأخبره) أن سبب تأخره (أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جدًّا، وأنه) ﷺ (أبطأ عليه بالخروج) حتى تابع عليه الأذان.

---

(١) سقط من (ل).
(٢) سقط من (س)، (ل).
(٣) في (ل): بسببه.
(٤) في (ل): حضوره.
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (فضح).
(٦) زاد في (س): على.
(٧) شرح سنن أبي داود للعيني ٢/ ٤٩٦.
(٨) في (ل): منه.
(٩) [illegible]

(فقال) رسول الله ﷺ: (إني كنت ركعت ركعتي الفجر) يجب أن يكون المراد بركعتي الفجر صلاة الصبح، ويكون من مكارم أخلاقه ﷺ الجميلة، ومحاسن شيمه الشريفة في مراعاة جانب زوجته أم المؤمنين ﷺ لما رآها تسأل بلالاً لم يقطع عليها كلامها الذي كانت فيه، ولا يشوش عليها ولا عليه في اشتغاله معها عن صلاة الصبح، ومع ذلك راعى جانب الله تعالى في المبادرة إلى ما أرجعه الله[1] عليه من الصلاة، فصلى صلاة الصبح في بيته في أوائل وقتها جمعًا بين المصالح، ولعله[2] مراعاة من في المسجد فلعله علم أنه لم يحضر أحد، أو حضروا[3] وكان عندهم من يصلي بهم، فقد كان يحبسهم عن الحضور شدة البرد والمطر والوحل وغير ذلك من الأعذار. كما روى البزار بسند فيه أيوب بن سنان عن بلال أيضًا ﷺ قال: أذنت في غداة باردة فأبطأ الناس عن الصلاة فقال النبي ﷺ: «ما للناس يا بلال؟» قال: قلت: حبسهم البرد. قال: «اللهم أذهب عنهم البرد». قال: فرأيتهم يتروحون في صلاة الغداة[4]. يعني يتروحون، أي: من شدة الحر الذي يجدونه بالمروحة. قاله ابن الأثير[5] في تفسير حديث غير هذا في معناه (فقال: يا رسول الله إنك أصبحت جدًا قال) له[6]

---

(1) ... (2) من (ع).
(2) في النسخ: ...
(3) من (ـ د).
(4) «مسند البزار» (١٣٧٦).
(5) «النهاية» (روح).
(6) من (ـ د).

رسول الله ﷺ: (لو أصبحت أكثر مما أصبحت) [جواب لو](١) محذوف تقديره: لو أصبحت أكثر مما أصبحت ولم آتِ ركعتهما في البيت (لركعتهما) عنه(٢) ركعتهما حكم.

(وأحسنتهما)(٣) بالإتيان بالسنن والهيئات (وأصلحتهما)(٤) بالآداب والطمأنينة، ويحتمل أن يراد ركعتي الفجر(٥) في البيت سنة الفجر، والتقدير: لو كنت قد أصبحت جدًّا في تأخير الوقت عما صليتهما فيه لركعتهما في الوقت الذي تأخرت إليه، وزدت في إحسانهما بالسنن وإصلاحهما بالآداب، ولعل هذا أصوب.

وفي هذا(٦) الحديث دليل على جواز تأخير الإمام الصلاة بالجماعة لحاجة نظرًا له(٧) من زوجته وأهله وولده إذا اشتغل بهما(٨)، واستحباب انتظار الجماعة له، وأن لا يصلي بهم غيره ما دام الوقت باقيًا إذا لم يخف خروج الوقت، وأن الإمام إذا أخر الصلاة مع الجماعة فلا يؤخرها عن الإتيان بها في البيت أول وقتها، ثم يعيدها مع الجماعة فتقع له نافلة كما كانت تقع شملًا كما في حديث: «إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة ويميتونها(٩) فصلوها في بيوتكم، ثم إذا حضرتم المسجد فصلوها معهم، فإنها تكون لكم نافلة»(١٠). وإن لم يصل

---

(١) في (م): لو.
(٢) في (م): عنه.
(٣) في (م): أحسنتها.
(٤) في (م): أصلحتها.
(٥) من النسخ: أن يراد.
(٦) من (ل): هذا.
(٧) في (م): نظر الرجل، وفي (ل): نظرًا إليه من.
(٨) في (م): بها.
(٩) في (م): يميتونها.
(١٠) أخرجه مسلم (٦٤٨)، والترمذي (١٧٦)، والنسائي (٢/٧٥)، وأحمد

الفرض في البيت فيصلي النافلة أول الوقت، ولا يجمع بين تأخير الفرض والنفل، وفيه دليل على أن من أخّر الصلاة المكتوبة لغير عذر شرعي كالاشتغال ببيع أو(١) شراء، أو شيء من الأمور الدنيوية [أو الأمر](٢) معتبر، وأتى بالصلاة(٣) قبل خروج الوقت أنه يتدارك الصلاة ويأتي بها زائدة عما(٤) كان يصليها في أول الوقت في(٥) القراءة(٦) والتسبيحات والدعوات والطمأنينة والخشوع، [ما دام الوقت باقيًا](٧) ويكون في صلاته خجلًا مستحيًا معترفًا بالتقصير عن تأخير الصلاة عن أول وقتها وحرمانه فضيلته، [ويتصدق ويعتق كما كان يفعل السلف](٨) لذنب صدر منه.

وقد ترجمت في كتابة هذا التعليق على(٩) شيخنا العلامة الذي فتح(١٠) عليه في علم الشريعة والحقيقة والقرآن والطب(١١) والنظم الرائق وغير ذلك من أنواع العلوم النافعة، حتى(١٢) صار إذا تكلم بعد أن رجع إلى الناس من التجرد والسياحة كالبحر الزاخر، وصنف المصنفات الكثيرة؛ لكن بلغني أنه غسل(١٣) غالبها، فإني ماشٍ

= ١٧٩).

(١) في (أ): و.
(٢) في (ص): لا شيء.
(٣) في (أ): أو يصليها إلى الصلاة.
(٤) في (أ): كما.
(٥) سقط من (أ).
(٦) في (ص، س): القنات.
(٧) - (٨) سقط من (أ).
(٩) في (أ): من.
(١٠) في (ص، س): صح.
(١١) في (ص): النقل.
(١٢) زاد في (ص، س): إذا، وهي زيادة مقحمة.
(١٣) كذا في الأصول الخطية، ولعل الصواب: غير.

عليه[١] يومًا فوجدته يتكلم في هذا المعنى، لكن لم أسمعه يقول هذا الحديث، وأن الناس صلاتهم اليوم[٢] على خلاف هذا فإنهم يؤخرون الصلاة اشتغالًا بدنياهم، ثم إذا صلوها يأتون بالفرض دون السنة التي قبلها والتي بعدها، وينقصون في القراءة عما كانوا يفعلونه في الصلاة أول الوقت، وفي الأذكار، ويتركون الطمأنينة كما جاء في صلاة المنافقين ينقرها[٣] أربع ركعات[٤] لا يذكرون الله إلا قليلًا.

(١٢٨٩) [حدثنا مسدد][٥]، حدثنا خالد) بن عبد الله الواسطي الطحان أحد العلماء.

(حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق) [بن عبد الله][٦] (المدني) العامري مولاهم المدني[٧]، أخرج له مسلم والأربعة.

(عن) محمد (بن زيد[٨]) بن المهاجر [بن قنفذ المدني][٩]، أخرج له مسلم والأربعة[١٠]، عن عبد ربه، وقيل: جابر (بن سيلان) بكسر السين المهملة[١١] وسكون المثناة تحت، وآخره نون، قال المنذري[١٢]: وقد جاء مبيّنًا[١٣] في بعض طرقه: عبد ربه بن سيلان، قال: وقد رواه ابن

---

(١) من (ك). (٢) في (ص): اليوم صلاتهم.
(٣) في (ب، ك، ر): بطن فهذا. (٤) في (ك): القراءة.
(٥) من (ك، ر)، وفيه: أي جلوسًا.
(٦، ٧) سقط من (ك).
(٨) في (ص): بريد. (٩) من (ب، ك، ر).
(١٠) من (ك، ر). (١١) من (ك).
(١٢) في (ص، ر): المشددة.
(١٣) في (ك): مثله.

المتكلم أيضًا[١].

(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر: (لا تدعوهما) أي: لا[٢] تتركوهما (وإن طردتكم الخيل) خيل العدو من الكفار وغيرهم، بل صلوهما[٣] وإن كنتم ركبانًا أو مشاة بالإيماء إلى الركوع والسجود أخفض، ولو إلى غير القبلة.

وفيه دليل على جواز ذلك في صلاة النافلة، وعلى الأعتناء[٤] بركعتي الفجر وشدة الاحتراس على فعلهما[٥] حضرًا وسفرًا، وفي حال الهرب من سيل [أو حريق][٦] أو سبع أو حية إذا لم يمكن منعه من نفسه ولا التحصين منه لوجود الخوف، وكذا يجوز ذلك عند الخوف من لص يريد أخذ ماله ونحو ذلك.

[١٢٥٩] (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن[٧] يونس)[٨] اليربوعي (حدثنا زهير[٩]، حدثنا عثمان بن حكيم) بن عباد بن حنيف[١٠] الأنصاري، أخرج له مسلم (أخبرني سعيد بن يسار) بفتح المثناة تحت والمهملة

(١) مختصر سنن أبي داود (٢/ ٧٧).
(٢) سقط من (س، ل، م).
(٣) في (ر): صلوهما.
(٤) في (ر): الاعتبار.
(٥) في (ر): فعلها.
(٦) من (ر، م).
(٧) سقط من (م).
(٨) في (س، م، ل): يونس.
(٩) زاد في (م): (حدثنا غيلان بن الحكم الحنفي) بفتح الحاء المهملة وكسر الباء [illegible] وبعد الألف ... في المخطوطة ... يونس ... عرض عليه [illegible] ... وهي زيادة مقحمة.
(١٠) في (س، م): حنيف ... من الأنصار.

المدني مولى ميمونة زوج النبي ﷺ.

(عن عبد الله بن عباس: أن كثيرًا مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر) والمسلم: كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ الآية التي في البقرة[1] إلى: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ هذه الآية (في الركعة الأولى)[2] يفهم منه أن أخر[3] ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾. (وفي الركعة الأخرى) منهما إلى ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ يعني: الآية التي في آل عمران ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ فيفتتح الأولى بـ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ كما صرح به مسلم والنسائي، ويختم الأولى والثانية بقوله: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾.

[١٢٦٠] (حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان) الجرجرائي، وجرجرايا[4] ما بين واسط وبغداد، وثقه أبو زرعة وغيره[5].

(حدثنا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي (عن عثمان بن عمر بن موسى) التيمي، ولي القضاء للمنصور. (عن أبي الغيث) سالم مولى ابن المطيع (عن أبي هريرة ﷺ: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر[6] ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾) يعني إلى قوله: ﴿وَنَحْنُ لَهُ

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٢٧/ ١٠٠). (٢) سقط من (ر).
(٣) في (ر): آخر القراءة. وفي (س، ل): آخر.
(٤) سقط من (ر). (٥) «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٨٩.
(٦) في (ص، س): الركعة الأولى. وفي (ر): الركعتين الأولى.

﴿سَيُنَبِّئُكُم﴾ (في الركعة الأولى) منهما(1).

و(في الركعة الأخرى)(2) بهذه الآية، وأولها: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ﴾ يعني: عيسى ﷺ، لأن الآية من(3) سياق قول(4) الحواريين ﴿فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ قال ابن عباس: معناه(5) اجعلنا من أمة محمد ﷺ ممن يشهد على الناس، والمراد أثبت أسماءنا مع أسمائهم، واجعلنا من جملتهم(6).

قلت(7): ويحتمل أن يكون(8) انتهى قول الحواريين عند آخر الآية ﴿فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ فإن الإيمان والشهادة تقدمت منهم، فما الفائدة في إعادتها؟ وتكون ﴿وَمَكَرُواْ﴾ الآية من كلام الله تعالى أو(9) من كلام الملائكة تعليمًا لهذه الأمة وإرشادًا لهم أن يقتدوا بحواري عيسى ويؤمنوا بالله كما آمن(10) الحواريون، ويشهدوا لنبيهم محمد ﷺ بالرسالة، ويسألوا الله أن يكتبهم مع من شهد لنبيه، ويكون هذا كما قيل في حكاية قول(11) النملة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ﴾ انتهى كلامها، ثم قال الله أو الملائكة(12) ﴿وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ﴾ ورأيت بعض المتأخرين وهو(13) الزركشي يسمي هذا

---

(1) سقط من (ظ).
(2) في (ظ): في.
(3) في (ظ): سمن الآية.
(4) من (س)، (ظ).
(5) زاد في (ب، س): قوله، وهي زيادة مقحمة.
(6) من الدر [illegible].
(7) سقط من (ظ).
(8) تفسير القرطبي 4/98.
(9) في (ظ): و.
(10) في (س): أمر.
(11)، (12) سقط من (ظ).
(13) في (س): هي.

من المدرج في(١) كتاب الله كما جاء المدرج في الأحاديث النبوية آخر الخبر، ولم أر من ذكر هذا (أن) سمعه يقرأ بهذه الآية التي في البقرة ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ﴾ نصب على الحال ﴿وَنَذِيرٗا﴾ عطف عليه(٢) ﴿وَلَا تُسۡـَٔلُ﴾ بضم التاء ورفع آخره قراءة الجمهور، وقرأ نافع بفتح التاء وجزم آخره(٣) على النهي عن السؤال(٤) ﴿عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ﴾(٥)، وفي معناه وجهان: أحدهما: النهي عمن عصى وكفر من الأحياء لم لا يطيع أو يؤمن بعد الإنذار، فهي عن السؤال عنه لأنه قد يتغير حاله.

والثاني: السؤال عمن مات كافرًا من(٦) أبويه أو غيرهم.

وقد يؤخذ من هذا الحديث جواز القراءة في الركعتين على(٧) غير نظم سور القرآن، فقد صرح في هذا الحديث بأن الركعة الأولى ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ وهي في آل عمران، فعين أن الآية التي في البقرة في الثانية، وإن كان المستحب الترتيب، وقد روي عن الأحنف أنه قرأ بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما(٨) أسنده به البخاري(٩) مع أنه روي(١٠) عن ابن مسعود

---

(١) في (م): من.

(٢) في (م): على قراءة. (٣) سقط من (م).

(٤) في (ص): السؤال، وانظر: «السبعة لابن مجاهد ١/١٦٩».

(٥) في (ص): به عن.

(٦)، (٧) سقط من (م). (٨) في (ص، م): بها.

(٩) «صحيح البخاري» (باب الجمع بين السورتين في الركعة).

(١٠) من (ص، ل، م).

أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوسًا قال: ذلك منكوس القلب(1)، وفسره أبو عبيد بأن يقرأ سورة، ثم يقرأ بعدها أخرى هي قبلها(2)، ويستدل به على أنه لا يكره أوساط السور، ولا أواخر السور، ولا أوائلها.

ونقل السروجي(3) عن أحمد بن حنبل في الرجل يقرأ من أوسط السورة وآخرها فقال: أما آخر السورة فأرجو، وأما أوسطها فلا(4).

ولعل هذا فيمن يداوم على ذلك، وعلى ما قاله المفسرون أن ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ﴾ الآية، بقيا(5) كلام الحواريين، فيستدل به على أنه يجوز للمصلي أن يبتدئ قراءته بما(6) هو متعلق بما قبله كما في الآية.

(فائدة) عبد العزيز (الدراوردي) بفتح الدال والراء المهملتين وبعد الألف واو مفتوحة، ثم راء ساكنة، قال ابن السمعاني: كان أبوه(7) محمد بن عبيد من دارابجرد، وكان مولى لجهينة، فاستثقلوا أن يقولوا دارابجردي فقالوا: دراوردي، وقيل: إنه من أندرابة(8)، شك في أي الأولين سمع من فيهم.

* * *

(1) أخرجه عبد الرزاق 2/323 (3912)، والطبراني في الكبير 9/140 (8646).
(2) غريب الحديث 4/103-104.
(3) في (س، ب، ك): الرازي. (5) فالمسير 2/137.
(4) في (س، ب): البقاء بدل (ك): معنى. (6) في الآية ب.
(7) في (س، ب): أبو، والمثبت من الأنساب.
(8) الأنساب 2/137.

٨- باب الاضطجاع بعدها

١٢٦١- حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا: حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه»، فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال عبيد الله في حديثه: قال: لا، قال: فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، قال: فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئًا مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجبنّا، قال: فبلغ ذلك أبا هريرة قال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا؟(١).

١٢٦٢- حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإن كنت نائمة أيقظني وصلى الركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة(٢).

١٢٦٣- حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عمن حدثه -ابن أبي عتاب أو غيره-، عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع، وإن كنت مستيقظة حدثني(٣).

١٢٦٤- حدثنا عباس العنبري وزياد بن يحيى قالا: حدثنا سهل بن حماد، عن أبي مكين، حدثنا أبو الفضل -رجل من الأنصار-، عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه

---

(١) رواه الترمذي (٤٢٠)، وابن ماجه (١١٩٩)، وأحمد ٢/٤١٥، مختصرًا وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٤٦).

(٢) رواه البخاري (١١٦١)، ومسلم (٧٤٣)، بلفظ: إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع.

(٣) رواه البخاري (١١٦١)، ومسلم (٧٤٣).

قال: خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله. قال زياد: قال: حدثنا أبو الفضيل(١).

• • •

باب الاضطجاع بعدها(٢)

[١٢٦١] (حدثنا مسدد وأبو كامل) الجحدري (وعبيد الله) بالتصغير (ابن عمر(٣) بن ميسرة القواريري شيخ الشيخين.

(قالوا: حدثنا عبد الواحد بن(٤) زياد العبدي مولاهم البصري.

(حدثنا سليمان بن مهران (الأعمش، عن أبي صالح) ذكوان السمان.

(عن أبي هريرة ﷺ قال: مطولا: لأحد(٥) لم يسمع أبو صالح من أبي هريرة، والصحيح أنه سمع منه كما قال البيهقي(٦) (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع) أي: يضع جنبه على الأرض ويقال فيه: أضجع(٧) كما في حديث عمر أنه جمع كومة من رمل فاضطجع عليها. وهو مطاوع أضجعه، نحو أزعجه فانزعج وأطلقه فانطلق، وانفعل(٨) بابه الثلاثي، وإنما جاء في الرباعي قليلًا من إنابة

(١) أخرجه ... وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٣٢).
(٢) في (م): بعدهما.
(٣) في (م): عمرو.
(٤) من (س، ل، م).
(٥) في (م): قال.
(٦) السنن الكبرى ٣/ ٤٥.
(٧) في (م): اضطجع.
(٨) في (س، ل): افتعل والمثبت من النهاية.

أفضل سنانِ⁽¹⁾ فصل⁽²⁾.

استدل به بعضهم على وجوب⁽³⁾ الاضطجاع؛ لورود الأمر به وهو للوجوب والفعل، وبرواية البخاري عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي⁽⁴⁾ الفجر اضطجع⁽⁵⁾.

وعبارة ابن عبد البر: ذهب قوم إلى أن المصلي بالليل إذا ركع ركعتي الفجر⁽⁶⁾ كان عليه أن يضطجع⁽⁷⁾، واحتجوا بهذا الحديث، وإسناده صحيح على شرط الصحيحين، وقال الترمذي: حسن صحيح⁽⁸⁾.

وقال القرطبي: ضجعة⁽⁹⁾ الاستراحة ليست بواجبة عند الجمهور ولا سنة، خلافًا لمن حكم بوجوبها من أهل الظاهر، ولمن حكم بسنيتها وهو الشافعي⁽¹⁰⁾.

وممن قال بوجوبها محيي الدين [بن عربي الصوفي]⁽¹¹⁾ (على يمينه)

---

(١) في الأصول الخطية: «فلم»، والمثبت من «النهاية».
(٢) «النهاية في غريب الحديث» (فصح).
(٣) في (أ): «جواز».
(٤) سقط من (أ).
(٥) أخرجه البخاري (١١٦٠)، ومسلم (٧٣٦) (١٢٢)، واللفظ للبخاري.
(٦) في (س): «ركعتين»، وفي (س): «ركعتي»، والمثبت من «التمهيد».
(٧) «التمهيد» ٨/ ١٢٥.
(٨) «الجامع الصحيح» ٢/ ٢٨١.
(٩) في (ص، س، ل): «وضجعة».
(١٠) «المفهم» ٢/ ٣٦٤، و«المجموع» ٤/ ٢٩.
(١١) من (أ).

لفظ البخاري: على شقه الأيمن[1]، فيه [أنه يستحب][2] في النوم الأضطجاع بعد ركعتي الفجر والنوم في الليل أن ينام على [جنب الأيمن][3] بأن يكون وجهه للقبلة مع قبالة يديه على الشق الأيمن كاستقبال الميت في اللحد.

(فقال له مروان بن الحكم) بن أبي العاص بن أمية، ولي إمارة[4] المدينة لمعاوية، ثم دعا إلى نفسه بعد موت يزيد [فقال مروان لأبي هريرة لما سمعه فيكون حافظًا][5].

(أما يجزئ أحدنا ممشاه) أي: مشيه[6] على رجليه (إلى المسجد) إذا ذهب إلى الصلاة يعني: عن الأضطجاع على يمينه.

(حتى يضطجع [على يمينه][7]) للفصل بين الصلاتين (قال عبيد الله) ابن عمر[8] بن ميسرة القواريري (في حديثه) معه (قال: لا. قال: فبلغ ذلك) عبد الله (بن عمر ﷺ فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه) فيما يرويه عن النبي ﷺ.

(قال) أبو صالح: (فقيل لابن عمر: هل تنكر) عليه (شيئًا مما يقوله؟ قال:

(١) «صحيح البخاري» (٦٢٤٦، ٦٣١٠).
(٢) في (ظ، د): أنه مستحب.
(٣) في (م): جنب.
(٤) في (م): أمر.
(٥) سقط من (م).
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من (س، ل، د).
(٧) سقط من (م).
(٨) في (م): عمر.

لا، ولكنه أجترأ بفتح التاء والراء والهمز، أي: أسرع أبو هريرة بالهجوم على القول من غير توقف.

(ويهاب) نحن من القول، أي: نتوقف فيه، يقال: نحن يوزن قرب فهو جبان، أي: ضعيف القلب، وذكر الأثرم من وجوه عن ابن عمر أنه أنكره وقال: إنها بدعة[1]، وعن إبراهيم وأبي عبيدة وجابر بن زيد أنهم أنكروا ذلك، ويشهور مذهب مالك أنه لا يسن[2].

وقال عياض عن ملكا الأضطجاع: إنما هو الأضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر[3].

وذكر البيهقي عن الشافعي أنه أشار إلى أن الأضطجاع للفصل[4] بين النافلة والفريضة[5]، وذكر ابن أبي شيبة قال[6]: قال أبو الصديق الناجي: رأى ابن عمر قومًا قد أضطجعوا بعد ركعتي الفجر فنهاهم، فقالوا: نريد السنة، قال ابن عمر: أرجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة[7]، ورواه البيهقي أيضًا[8]، و[9] عن ابن المسيب أيضًا[10]: رأى ابن عمر

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤ (٦٣٩٨) نقله عن ابن عمر أبو بكر الناجي.
(٢) «التمهيد» ٨/ ١٢٦، و«الاستذكار» ٢/ ٢٣٤.
(٣) شرح النووي ٦/ ١٩.
(٤) سقط من (ب).
(٥) السنن الكبرى ٣/ ٤٦.
(٦) سقط من (ب).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٦٤٤١).
(٨) السنن الكبرى ٣/ ٤٦.
(٩) سقط من (ب).
(١٠) من (ب).

رجلاً اضطجع بعد الركعتين فقال: احصبوه(1)، فقال عنه(2) ابن المغفل(3).

(قال: فبلغ ذلك أبا هريرة فقال: فما شأني أن(4) كنت حفظته) بكسر الفاء، كما قال تعالى: ﴿وَيُنَبِّئُهُمْ﴾ وهمزة أن مفتوحة والنون ساكنة؛ لأنها مصدرية، والتقدير لأن كنت حفظت، كما قال الله تعالى: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ وما ذكرناه من أن [همزة أن](5) مفتوحة هي الرواية الصحيحة، وفي بعض النسخ المعتمدة: إن كنت حفظت، بكسر الهمزة، ويجوز كسر الهمزة على أن تكون إن الشرطية والجواب محذوف دل عليه(6) ما قبله، أي: إن كنت حفظت فما شأني.

ولا يجوز أن يكون: (فما شأني) الظاهر جملة جواب شرط إن التي بعدها، ولو كسرت؛ لأن ما الاستفهامية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها، وقد قرئ(7) بكسر الهمزة [في قوله تعالى](8): ﴿إن كان ذا مال وبنين﴾(9) على أنها(10) فإنه شرطية أيضًا.

(1) مصنف ابن أبي شيبة (٦٣٨٨).
(2) في (ب): عن.
(3) «الترغيب» (٩/١٥٨ - ١٥٩).
(4) في (ص، س): أي.
(5) في (ك، د): همزة.
(6) في (ب): على.
(7) في (ب): روي.
(8) من (ب).
(9) هي قراءة حمزة وابن عامر. انظر: «حجة القراءات» (١/ ٧٤٦).
(10) سقط من (ب).

ليتسوا؟ ما سمعت، وكيف لا يحفظ أبو هريرة ما نسي غيره(١) وقد قال: يا رسول الله أسمع منك أشياء(٢) فلا أحفظها، فقال: ابسط رداءك، فبسطه فحدثنا حديثًا كثيرًا (فما نسيت شيئًا حدثني به)(٣) وهو طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما(٤).

[١٢٦٢] (حدثنا يحيى بن حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف المقوم(٥) أبو سعيد حجة ورع صالح(٦) حافظ(٧).

(حدثنا بشر بن عمر) الزهراني(٨) البصري (حدثنا مالك بن أنس، عن سالم بن) أبي أمية (أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة، مولى عبيد الله(٩) التيمي القرشي.

(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف ﵁ (عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فإن كنت مستيقظة حدثني) فإذا قيل: فما وجه تركه ﷺ الاستغفار حين(١٠) كان يحدثها

---

(١) في (ص، س): عليه. والمثبت من (ر، ل، م).
(٢) في (م): شيئًا.
(٣) من (م).
(٤) أخرجه البخاري (١١٩)، ومسلم (٢٤٩٢).
(٥) بياض في (ص، س). والمثبت من (ر، ل، م).
(٦) سقط من (م).
(٧) «الكاشف» ٣/ ٢٤٣.
(٨) في (م): الزهري.
(٩) في (ص، س، ل): عبد الله. والمثبت من (ر، م) وفي «تهذيب الكمال» ١٠/ ١٢٧ - ١٢٨: مولى عمر بن عبيد الله.
(١٠) في (م): حتى.

إذا كانت مستيقظة، وقد مدح الله المستغفرين بالأسحار؟.

أجاب ابن بطال: بأن الاستغفار المندوب إليه المرجو بركة إجابته هو قبل الفجر، وقد جاء في حديث النزول: «إن الله تعالى ينزل إلى سماء الدنيا حين يبقى[1] ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»[2] إلى السحر، وعلى تقدير أن السحر بعد الفجر أيضًا فليس المستغفر ممنوعًا من أن يتكلم في[3] حال استغفاره بما تدعو[4] الحاجة إليه من إصلاح شأنه ولا يخرجه ذلك من أن يسمى مستغفرًا[5].

(وإذا كنت نائمة أيقظني) للوتر، ولمسلم: كان يصلي صلاته من الليل، وهي معترضة بين يديه فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت[6].

قال القرطبي: فيه دليل على مشروعية تنبيه النائم إذا خيف عليه خروج وقت[7] الصلاة، قال: ولا يبعد أن يقال إن[8] ذلك واجب في الصلاة الواجبة؛ لأن النائم وإن لم يكن مكلفًا في حال نومه لكن

---

(١) سقط من (ل).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٩٨)، ومن طريقه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨)، والترمذي (٣٤٩٨)، والنسائي في «الكبرى» ٧/ ١٢٧، وأحمد ٢/ ٢٦٤.

(٣) سقط من (ل).

(٤) في (ل): له.

(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣/ ١٣٢-١٣٣.

(٦) «صحيح مسلم» (٧٤٤) (١٣٥).

(٧) في (ص، س، ل): بفات خروج. بالمثبت من «المفهم».

(٨) سقط من (ل).

مانعه سريع الزوال فهو كالقلق، ولا شك أنه يجب[1] تنبيه القلق[2].

(وصلى الركعتين) ركعتي الفجر (ثم اضطجع) على شقه الأيمن، وحكمة الاضطجاع على الأيمن أنه لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في جهة اليسار فيتعلق إذا نام على اليمين عن الأرض ويرتفع فلا[3] يستغرق في النوم بخلاف ما إذا نام على يساره؛ لأن القلب يلتصق بالأرض فيكون في دعة[4] واستراحة فيستغرق (حتى يأتيه المؤذن) لتنبيه الناس[5] (فيؤذنه بصلاة الصبح) قال النووي: فيه دليل على استحباب اتخاذ[6] المؤذن راتبًا[7] للمسجد يعني يكون مطوقًا إن وجد، قال: وفيه جواز إعلام المؤذن الإمام بحضور الصلاة وإقامتها و[8] استدعائه لها وقد صرح به أصحابنا[9].

(فيصلي ركعتين خفيفتين) تقدم استحباب تخفيفهما خلافًا لأبي حنيفة[10] (ثم يخرج إلى الصلاة) بعد الاضطجاع كما تقدم.

[١٢٦٢] (حدثنا مسدد، حدثنا سفيان) بن عيينة (عن زياد بن سعد،

---

(١) في (ص، س، ل): تنبه. والمثبت من «المفهم».
(٢) «المفهم» ٢/٣٧٦-٣٧٧.
(٣) في (ر): فلا.
(٤) في (ص، س، ل): وجهة. وفي (ل، ر): جهة. والمثبت من «شرح النووي».
(٥) سقط من (ر).
(٦) سقط من (ر).
(٧) في (ص، س): المؤذنة ثانية. والمثبت من «شرح النووي».
(٨) في (ص، س، ل): إقامة. وفي (ر): إقامة. والمثبت من «شرح النووي».
(٩) «شرح النووي على مسلم» ٦/٢٠.
(١٠) سبق تخريجه.

عن حنظلة) زيد (بن أبي)(١) عتابة بفتح المهملة والمثناة الفوقية (أو غيره) قال المنذري: هذا مجهول(٢).

(عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (قال: قالت عائشة ﵂: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع(٣) والرواية التي قبلها فرغ. كنت نائمة أيقظني(٤)، ولا يجمع بينهما بأنه يوقظها إذا كانت نائمة ولم تصل الوتر، وهنا إذا نامت بعد أن أوترت لم يوقظها بل يضطجع.

ورواية البخاري: كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني(٥) وإلا اضطجع(٦) (وإن كنت مستيقظة حدثني) قال ابن بطال: ورواية البخاري دالة على أن اضطجاعه(٧) إنما (كان يفعله)(٨) إذا عدم التحدث معها (ليستريح)(٩) من تعب القيام(١٠).

[١٢٦٤] (حدثنا عباس) بالموحدة والسين المهملة بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة (العنبري) شيخ مسلم، وروى له البخاري تعليقًا.

(وزياد بن يحيى، قالا: حدثنا سهل بن حماد العنقزي أبو عتاب

(١) سقط من (ل).
(٢) زاد في (ص، س، ل): قال وهي زيادة ضعيفة.
(٣) مختصر سنن أبي داود ٢/٦٧.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٤٦.
(٥) في (الأصول الخطية): ثلاثا والمثبت من صحيح البخاري.
(٦) أخرجه البخاري (١١٦٢)، ومسلم (٧٤٣) (١٣٣).
(٧) في (ل): الاضطجاع.
(٨) في (ل): يكون يفعله.
(٩) في (ص، س، ل): ليستريح. والمثبت من شرح البخاري.
(١٠) شرح صحيح البخاري ٣/١٥٢.

البصري الثنتي، أخرج له مسلم.

(عن أبي مكين) بفتح الميم[1] نوح بن[2] ربيعة البصري[3] (قال: حدثنا [أبو الفضل] وقيل)[4]: أبو الفضيل بالتصغير، بن خلف الأنصاري، وقيل: هو ابن المفضل[5] (رجل من الأنصار) قال المنذري: هو غير مشهور[6].

(عن مسلم بن أبي بكرة) أخرج له مسلم عن أبيه في الفتن (عن أبيه) أي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي ﷺ.

(قال: خرجت مع[7] رسول الله ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة) باسمه إن كان يعرفه.

(أو حركه) إن لم يعرفه (برجله) لعله إنما حركه برجله دون يده لأن التحريك بالرجل فيه نوع تأديب لتقصيره بالنوم[8] في غير وقته.

وقد[9] قال أبو عمرو بن الصلاح: يكره النوم قبل الصلوات الخمس، ولا يختص بالعشاء؛ لأنه مظنة لتضييع أول الوقت، وقوله

---

(1) في (ص، س): أبي بكر. والمثبت من (د).
(2) زاد في (ص، س): أبي. وهي زيادة مقحمة، واسمه نوح بن ربيعة أبو مكين البصري. وانظر: "تهذيب الكمال" ٣٠/ [illegible].
(3) في (ص): المصري. والمثبت من "التهذيب".
(4) من (د).
(5) في (ص، س): الفضيل. وفي (ل، د): الفضل. والمثبت من "التهذيب".
(6) "مختصر سنن أبي داود" ٢/ ٨٦.
(7) سقط من (د).
(8) في (ص، ل، د): عن النوم.
(9) سقط من (د).

بالصلاة الصلاة مجرور بالباء، ولا يبعد(١) نصبه على الحكاية؛ فإن أصله: «وقت الصلاة». فهو منصوب على الإغراء.

وتقدم قريبًا قول القرطبي: أن تنبيه النائم مشروع إذا خيف عليه خروج وقت الصلاة، قال: ولا يبعد أن يكون واجبًا في الصلاة الواجبة(٢). انتهى. والغالب من أحوال(٣) النبي ﷺ أنه كان(٤) يخرج إلى الصلاة في أول وقتها، ولا يظن بمن هو نائم في مثل الوقت أن يخرج الصلاة عن وقتها، فالظاهر أن هذا التنبيه في أول الوقت مستحب ليدرك فضيلة أول الوقت، وليس بواجب (قال زياد) بن يحيى في روايته عن شيخه (قال أنبأنا أبو الفضيل) يعني: بالتصغير، وتقدم أنه يقال بالوجهين(٥).

- - -

(١) في (س، ص، ل): يمتنع.

(٢) «المفهم» ٢/ ٢٣٣.

(٣) من (ل، م).

(٤) في (م): لا.

(٥) في (م): بالتصغير.

٥- باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

١٢٦٥- حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس قال: جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة، فلما انصرف قال: «يا فلان أيتهما صلاتك التي صليت وحدك أو التي صليت معنا؟»[1].

١٢٦٦- حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة ح، وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن ورقاء ح، وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج ح، وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن أيوب ح، وحدثنا محمد بن المتوكل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا زكريا بن إسحاق كلهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[2].

• • •

باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

[١٢٦٥] (حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم) ابن سليمان الأحول.

(عن عبد الله) المزني (بن سرجس) بفتح السين وسكون الراء المهملتين، ثم جيم مكسورة، ثم سين مهملة، صحابي[3] بعد في

(١) رواه مسلم (٧١٢).
(٢) رواه مسلم (٧١٠).
(٣) سقط من (أ).

البصريين، قيل: إنه مخزومي حليف لهم ﷺ (قال: جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح فصلى الركعتين) رواية مسلم: فصلى ركعتين في جانب المسجد[1].

(ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة، فلما انصرف (قال: يا فلان أيهما) [2] لفظ مسلم: فلما سلم النبي ﷺ[3]، قال القرطبي: فيه دليل على أن ركعتي الفجر إن وقعت في تلك الحال صحت؛ لأنه ﷺ لم يقطع عليه صلاته مع تمكنه من ذلك[4]. انتهى. وليس في الحديث تصريح بأنه صلى ركعتي الفجر، بل يجوز أن يكون صلى تحية المسجد، فيؤخذ من الحديث صحتهما.

(قال: يا فلان أيهما) برفع تاء التأنيث الداخلة على أي الاستفهامية (صلاتك) بالرفع، وهما مبتدأ وخبر، ويجوز إثبات تاء التأنيث وحذفها لأن الصلاة تأنيثها مجازي، ولهذا جاء في رواية مسلم بأي الصلاتين احتسبت صلاتك[5]، وهذا الاستفهام استفهام إنكار على الرجل الذي فعل ذلك[6]، وهذا الإنكار حجة على من ذهب إلى جواز ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي، وكذا تحية المسجد، وفي إنكاره

(1) صحيح مسلم (٧١٢) (٢٩٥).
(2) من (أ)، (ب).
(3) صحيح مسلم (٧١٢) (٢٩٥).
(4) المفهم ٢/ ٣٤١.
(5) صحيح مسلم (٧١٢) (٢٩٥).
(6) سقط من (ص).

على المصلي مع(١) كونه صلى في جانب المسجد ما يدل على شدة المنع من صلاتهما والإمام في الصلاة خلافاً للحنفية(٢)، قال البيهقي: قال أبو حنيفة فيمن(٣) دخل رحبة(٤) المسجد والإمام في الركعة الأولى من صلاة الصبح: أن يصلي ركعتي الفجر في رحبة المسجد ثم يتصل بالجماعة، واحتج بما روى حجاج بن نصير(٥)، عن عباد بن كثير، عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وزاد: «إلا ركعتي الصبح»(٦) ثم قال البيهقي: هذه الزيادة لا أصل لها، وعباد وحجاج(٧) ضعيفان(٨)، وروي ما قالوه عن أبي الدرداء(٩) وعبد الله(١٠) أنهما فعلاه، قال: وروينا عن عمر خلاف ذلك وعن ابنه(١١) مع ما(١٢) روينا من السنة الصحيحة فهو(١٣) أولى أعني التي صليت وحدك أو

---

(١) في (ب): بل.
(٢) المبسوط ١/ ٢٢٢.
(٣) في (ب): من.
(٤) سقط من (ب).
(٥) في (ص، أ، ب): نصر، والمثبت من تهذيب الكمال ٥/ ٤٦١.
(٦) السنن الكبرى ٢/ ٤٨٣.
(٧) في (ص): حماد، والمثبت من السنن الكبرى.
(٨) السنن الكبرى ٢/ ٤٨٣.
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٥.
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٥.
(١١) السنن الكبرى ٢/ ٤٨٣.
(١٢) بياض في (ص).
(١٣) في (ص، ب): فهي.

التي صليت معنا»[1]. ظاهره أن الصلاة لا تصح مع الإيهام، بل لا بد من تعيينها في النية، ثم كأنه عليه صلاتين غير الصلاة من أحدهما لم تصح الصلاة[2].

(١٢٦٦) [حدثنا مسلم بن إبراهيم] الفراهيدي، حدثنا [حماد بن سلمة ح، وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر] غندر[3]، قال: [حدثنا شعبة] بن الحجاج [عن ورقاء] بن عمر[4] اليشكري وهو من أقران الحافظ.

[ح، وحدثنا الحسن بن علي] الخلال [حدثنا أبو عاصم] الضحاك ابن مخلد النبيل [عن] عبد الملك ابن جريج ح، وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون[5] عن حماد ابن زيد، عن أيوب السختياني.

[ح، وحدثنا محمد بن المتوكل، حدثنا عبد الرزاق، عن زكريا بن إسحاق] المكي [كلهم] الخمسة [عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال[6] رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة» المكتوبة؛ لأن الإقامة مع الأذان لا يشرعان إلا للمكتوبات الخمس.

---

(١) أخرجه مسلم كما مر، والنسائي ٢/ ١١٦، وابن ماجه (١١٥٢)، وأحمد ٢/ ٤٢ بألفاظ متقاربة.

(٢) سقط من (ل).

(٣) في (ل): بن عبد ربه.

(٤) في (م): عمرو. والمثبت من (س، ل، م)، وتهذيب الكمال ٣٠/ ٤٣٣.

(٥) من (ل).

(٦) من (ل).

«فلا صلاة إلا المكتوبة» أستدل به(١) الرافعي على أن من دخل المسجد والإمام يصلي الصبح(٢) وعليه ركعتا(٣) الفجر فهو مأمور بتأخيرهما إلى ما بعد الصلاة يعني: وإذا علم أنه يدرك تلك الفريضة. ثم قال: وفي(٤) معنى ركعتي الصبح سائر الرواتب المتقدمة على الفرائض(٥).

قال شيخنا ابن حجر: وأصرح من هذا الدليل في الاستدلال ما رواه الإمام أحمد بلفظ: «فلا صلاة إلا التي أقيمت»(٦). قال(٧) القرطبي: وظاهر الحديث أنه لا تنعقد صلاة(٨) تطوع في وقت إقامة الفريضة، وبه قال أهل الظاهر وأبو هريرة، ورأوا أنه يقطع صلاته إذا أقيمت عليه المكتوبة ويروى عن عمر بن الخطاب أنه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الإقامة(٩). وذهبت طائفة إلى أنه يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الإقامة في المسجد(١٠).

***

(١) في (أ): بها.
(٢) من (ب)، (د)، والشرح الكبير.
(٣) في (ب)، (د): ركعتي.
(٤) سقط من (أ).
(٥) الشرح الكبير ٢/ ٣٣١.
(٦) فتح الباري ٢/ ١٤٩، والحديث في مسند أحمد ٢/ ٣٥٢.
(٧) في (ب)، (د): فقال.
(٨) سقط من (أ).
(٩) المفهم ٢/ ٣٤٩-٣٥٠.
(١٠) إبلاغ الصالح ٦/ ٢٥٦، المفهم ٢/ ٣٤٢.

٩- باب من فاتته متى يقضيها

١٢٦٧- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، عن سعد بن سعيد، حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان». فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن. فسكت رسول الله ﷺ(١).

١٢٦٨- حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث، عن سعد بن سعيد.

قال أبو داود: وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً أن جدهم زيداً صلى مع النبي ﷺ بهذه القصة(٢).

• • •

باب من فاتته متى يقضيها

[١٢٦٧] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا) عبد الله (ابن نمير، عن سعد بن سعيد) بن قيس بن فهد الأنصاري المدني، أخي(٣) يحيى بن سعيد، قال: (حدثني محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمي.

(عن) جده (قيس) (بن فهد)(٤) (بن عمرو) (بن سهل)(٥) كذا

---

(١) رواه الترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤)، وأحمد ٥/٤٤٧. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٢٨).

(٢) رواه الطحاوي في «المشكل» (٤١١٤)، وانظر ما قبله.

(٣) في (ص): أخرج له.

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م).

للترمذي، نسبه إلى جده، ويقال: هو قيس بن قهد، ويقال: قيس بن عمرو بن قهد من بني مالك بن النجار، وهو جد يحيى بن سعيد الأنصاري قال الترمذي: حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد قال سفيان بن عيينة: سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث، وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا، قال: ومحمد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقيس هو جد يحيى بن سعيد، قال: وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس(١). وسند ابن ماجه مثل سند المصنف.

(قال: رأى النبي ﷺ رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح [ركعتين](٢) فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان) ولفظ ابن ماجه: فقال: «أصلاة(٣) الصبح مرتين؟»(٤).

ولفظ الترمذي: قال: خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي فقال: «مهلًا يا قيس أصلاتان معًا؟»(٥).

(فقال) له(٦) (الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما،

---

(١) «جامع الترمذي» ٢/ ٢٨٥-٢٨٦.
(٢) سقط من الأصول الخطية، والمثبت من «سنن أبي داود».
(٣) في (س): صلاة.
(٤) «سنن ابن ماجه» (١١٥٤).
(٥) «جامع الترمذي» (٤٢٢).
(٦) من (ف).

فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ[1] أستدل به على أظهر قولي الشافعي أنه يستحب قضاء الرواتب المؤقتة[2].

ويدل على ذلك أيضًا أنه ﷺ صلى ركعتين بعد العصر عن الركعتين اللتين بعد الظهر شغله عنهما[3] ناس من عبد القيس[4]، وقضى أيضًا ركعتي الفجر لما نام في الوادي[5].

قال أحمد بن حنبل: لم يبلغنا أن النبي ﷺ قضى شيئًا من التطوع إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر[6]، وقسنا الباقي عليه، وفيه رد على ما ذهب إليه[7] بعض أصحابنا أن الرواتب تقضى ما لم يصل الفرض الذي بعدها، فلا يقضى الوتر مثلًا بعد صلاة الصبح، ولما قاله بعض أصحابنا أيضًا: أن لمن فاتته[8] الراتبة مع الفرض تقضى معه[9] ولكن وإن فاتت وحدها فلا. ذكره الشيخ أبو محمد في «الفروق».

[١٢٦٨] أخبرنا حامد[10] بن يحيى البلخي ثنا من أعلمهم [قال: قال سفيان] بن عيينة[11]: [كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن

(١) «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٧).
(٢) من «أ» بياض.
(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤)، والدارمي (١٤٣٦).
(٤) أخرجه مسلم (٦٨١)، والنسائي (٢٩٨/١)، وأحمد (٥/ ٢٩٨).
(٥) «المغني» (٢/ ١٢١).
(٦) سقط من «س»، «ب».
(٧) في «أ»: فاتته، وفي «س»: لما فاته.
(٨) في «أ»: معها.
(٩) في «س»، «ب»: حامد، والمثبت من «أ»، «ب»، وحسن أبي عاصم.
(١٠) زاد في «س»، «ب»: قال، وهي زيادة مقحمة.

سعد بن سعيد(١) الأنصاري.

[قال المصنف]: روى عبد ربه(٢) بن سعيد أخو سعد(٣) الأنصاري اليحيى(٤) أبا سعيد(٥) بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث ابن زيد بن ثعلبة الإمام الأنصاري قاضي [المدينة للسفاح](٦) [هذا الحديث مرسلاً أن جده زيد](٧) بن ثعلبة الأنصاري [صلى مع النبي ﷺ
[illegible]

(١) [illegible] (٣/١٨٨)، وأخرجه الحميدي في مسنده (٢/٣٨٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/٣١٥).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١١٣) [illegible] أحمد (٥/٤٤٧).
(٣) في (ب) و(ج): سعيد [illegible] وهو أخو يحيى بن سعيد [illegible].
(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٦٤)، [illegible] ابن حبان في صحيحه (١٥٦٣)، والحاكم في المستدرك (١/٢٧٤).
(٥) في (ب): السفاح.
(٦) [illegible] في الأصول الخطية، وفي سنن أبي داود، والصواب: قيس بن عمرو كما صرح به في الحديث السابق، [illegible] في بعض مصادر التخريج يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن عمرو، [illegible] الألباني في صحيح أبي داود (١١٥١).

٧- باب الأربع قبل الظهر وبعدها

١٢٦٩- حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا محمد بن شعيب، عن النعمان، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار».

قال أبو داود: رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى، عن مكحول بإسناده مثله(١).

١٢٧٠- حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت عبيدة يحدث، عن إبراهيم، عن ابن منجاب، عن قرثع، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء».

قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث.

قال أبو داود: عبيدة ضعيف. قال أبو داود: ابن منجاب هو سهم(٢).

• • •

باب الأربع قبل الظهر وبعدها

[١٢٦٩] (حدثنا مؤمل بن الفضل) الحراني أبو سعيد، قال أبو حاتم:

---

(١) رواه الترمذي (٤٢٧)، والنسائي ٣/٢٦٤، وأحمد ٦/٣٢٦، والحميدي في مسنده (٣٠٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٩٠) من طرق عن عنبسة بألفاظ متقاربة.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٤٢).

(٢) رواه ابن ماجه (١١٥٧)، وأحمد ٥/٤١٨.

وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١١٤٣) دون قوله: ليس فيهن تسليم.

كمة رضي(١).

(حدثنا محمد بن شعيب) بن شابور (بالمعجمة والموحدة)(٢) الدمشقي، كان يفتي في مجلس الأوزاعي (عن النعمان) بن المنذر (عن مكحول) الشامي(٣).

(عن عنبسة(٤) بن أبي سفيان) قال النسائي: ذكر أبو زرعة وهشام بن عمار بأنه(٥) عبد الرحمن النسائي أن مكحولاً لم يسمع من عنبسة(٦) بن أبي سفيان، لكن صححه الترمذي(٧) من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة(٨).

(قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ(٩): من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حَرُم) بضم الراء المخففة (على النار) وفي رواية له: «حرمه الله على النار»(١٠) وفي رواية: «حرم الله

---

(١) «الشرح والتعليل» ٨/٢٨٥.

(٢) - (٣) سقط من (م).

(٣) في (م): عيينة.

(٤) في (ص، س، ل): ابن. والمثبت من «مختصر السنن».

(٥) في (م): عيينة.

(٦) «جامع الترمذي» (٤٢٨).

(٧) «مختصر سنن أبي داود» ٢/٨٩.

(٨) سقط من (م).

(١٠) أخرجه الترمذي (٤٢٨)، والنسائي ٣/٢٦٥، وابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد ٦/٣٢٦ من طرق عن عنبسة به بألفاظ متقاربة.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

لحمه على النار»(١). وفي رواية: «لم تمسه النار»(٢). وفي رواية له عن حسان بن عطية قال: لما نزل بعنبسة جعل يتضور فقيل له فقال: أما(٣) إني سمعت أم(٤) حبيبة زوج النبي ﷺ تحدث عن النبي ﷺ أنه قال(٥): «من ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرم الله لحمه على النار». فما تركتهن منذ سمعتهن(٦).

وفي رواية له عن محمد بن أبي سفيان قال: لما نزل به الموت أخذه(٧) أمر شديد فقال: حدثتني أختي(٨) أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»(٩).

قال المصنف: (رواه العلاء بن الحارث)(١٠) الحضرمي الدمشقي الفقيه (وسليمان بن موسى) القرشي الأموي.

قال دحيم: ثقة(١١)، وهو أرفع أصحاب مكحول (عن مكحول

---

(١) أخرجه النسائي ٣/٢٦٤، وأحمد ٦/٣٢٥.
(٢) أخرجه النسائي ٣/٢٦٦.
(٣) من (ل، ح)، والمجتبى.
(٤) في (م): ابن. (٥) سقط من (س، ل، م).
(٦) أخرجه النسائي ٣/٢٦٤. (٧) في (م): أخذته.
(٨) سقط من (م).
(٩) أخرجه النسائي ٣/٢٦٥، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٩٠).
(١٠) أخرجه الترمذي (٤٢٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٣٠ (٤٣٣) من طريق العلاء بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عنبسة به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(١١) «تهذيب الكمال» [illegible].

ولمسلمًا[1] حلة أي: مثل ما تقدم.

[١٢٧٠] (حدثنا) محمد (بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر) غندر.

(عن شعبة قال: سمعت عبيدة) بضم العين مصغر بن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد المثناة فوق ثم موحدة، وربما غلطه الغلابي القبي. قال أحمد: تركوا[2] حديثه[3].

(عن إبراهيم) النخعي (عن) سهم بفتح السين المهملة.

(بن منجاب) بكسر الميم وتخفيف الجيم الضبي الكوفي[4]، أخرج له مسلم.

(عن قرثع) بفتح القاف وسكون الراء وفتح المثلثة بعدها عين مهملة الضبي الكوفي صدوق مخضرم[5].

(عن[6] أبي أيوب) خالد بن زيد الأنصاري، شهد العقبة وبدرًا وغيرهما ﷺ.

(عن النبي ﷺ قال[7]: أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم) هكذا الصلاة هي صلاة الزوال، ذكرها بعض أصحابنا غير سنة الظهر[8] فإن الأربع

(١) من الله. بل.
(٢) في (ص): بن تواد وفي (س): ابن كواد والمثبت من الله. بل.
(٣) قبس القمم (٧٧١)، وتهذيب الكمال ١٩/ ٢٧٧.
(٤) سقط من (ل).
(٥) التقريب التهذيب ٢/ ٤٤١ (٤٣ ٥٥٥٥).
(٦) سقط من (ل).
(٧) زاد في الأصول الخطية: قال رسول الله ﷺ وهي زيادة مقحمة.
(٨) من عيوني الكبرى ٢/ ٣٣٩.

التي قبلها يسلم فيهن.

والظاهر لكلام الغزالي أنها هي، قال: والزوال يعرف بزيادة ظل الأشخاص المنتصبة مائلًا إلى جهة الشرق؛ إذ يقع للشخص ظل عند الطلوع من جانب الغرب(١) يستطيل(٢) فلا تزال الشمس ترتفع والظل ينقص وينحرف عن جهة المغرب إلى أن تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها، وهو قوس نصف النهار، فيكون ذلك منتهى نقصان الظل، فإذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع أخذ الظل في الزيادة فمن(٣) حيث صارت الزيادة مدركة بالحس دخل وقت الظهر(٤)، وذكر حديثًا.

قال العراقي: ذكره عبد الملك بن حبيب بلاغًا عن ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ: من صلى أربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن صلى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى الليل(٥). وروى الطبراني في «الكبير»: عن عبد الله بن يزيد قال: حدثني أيمن الناس لعبد الله بن مسعود: أنه كان إذا زالت الشمس قام فركع(٦) أربع ركعات يقرأ فيهن بسورتين من المثاني، فإذا تجاوب(٧)

---

(١) سقط من (ق).
(٢) في (س، ب، ج): مستطيل، والمثبت من الإحياء.
(٣) في (س): إلى، والمثبت من الإحياء.
(٤) إحياء علوم الدين ١/ ١٩٤.
(٥) إحياء علوم الدين ١/ ١٩٣، مع تعليق العراقي على الحديث، وذكره العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١/ ١١٢.
(٦) في (س): يركع، والمثبت من المعجم الكبير.
(٧) في (س، ب، ج): لما تجاوبت، والمثبت من المعجم الكبير.

الموقوذة فقد عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة»(1).

وروي في «الكبير» أيضًا عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمسى النهار خرج إلى بعض حيطان المدينة، وقد يسر له فيها طهور، فإذا زالت الشمس عن كبد السماء قدر شراك قام فصلى أربع ركعات لم يقطعهن بتسليم، ويسلم في آخر الأربع ثم يقوم فيأتي المسجد، فقال ابن عباس: يا رسول الله ما هذه الصلاة التي تصليها ولا تصليها؟ قال(2): «يا ابن عباس من صلاهن(3) من أمتي فقد أحيا ليلة(4)، ساعة تفتح أبواب السماء ويستجاب فيها الدعاء»(5).

(تفتح فيهن أبواب السماء) رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن أبي(6) أيوب أيضًا: «فلا يغلق منها باب حتى يصلي الظهر، فأنا أحب أن يرفع لي في تلك الساعة [خير](7)». وروى(8) الطبراني في «الأوسط» عن صفوان، عن النبي ﷺ: «من صلى أربعًا قبل الظهر كان له كأجر عتق رقبة أو قال: أربع رقاب(9) من ولد إسماعيل ﷺ»(10).

---

(1) «المعجم الكبير» 9/386 (9500).

(2) زيادة من (ب)، (ج).

(3) في (ب): صلاها، والمثبت من «المعجم الكبير».

(4) في (ب): ليله، والمثبت من «المعجم الكبير».

(5) «المعجم الكبير» 11/121 (12365).

(6) من (ك)، (ج).

(7) «المعجم الكبير» 4/168 (4034)، و«المعجم الأوسط» 2/121 (1442).

(8) في (ك): عن روى.

(9) في (ب): رقابه.

(10) «المعجم الأوسط» 2/160 (1042).

ويروي البزار بسند فيه عبدة بن السكن، لكن قال: ذكره ابن حبان في الثقات(1)، عن ثوبان: «أن رسول الله ﷺ كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار، فقالت عائشة: يا رسول الله أراك تستحب الصلاة هذه الساعة، قال: تفتح فيها(2) أبواب السماء، وينظر الله تعالى بالرحمة إلى خلقه، وهي صلاة كان يحافظ عليها(3) آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام»(4).

قال المصنف: يأتي عن يحيى بن سعيد القطان ﷺ قال: لم أحتشد من عبيدة بقي(5) تحدثنا عنه(6) بهذا الحديث، ثم قال المصنف: عبيدة بن معتب ضعيف(7) لكن قال الهيثمي في مجمع الزوائد [إلا أن](8) ابن عدي قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه(9) [وابن منجاب هو سهم] كما تقدم، وأخرج له مسلم في صحيحه في الحج عن قزعة(10)، وهو سهم بن منجاب السعدي(11) يعد في الكوفيين(12).

ـــ ـــ ـــ

(1) الثقات .
(2)، (3) سقط من (ب). (4) مسند البزار .
(5)، (6) في (ب): .
(7) تهذيب الكمال 19/274-275.
(8) سقط من (ب).
(9) مجمع الزوائد 2/220، والكامل لابن عدي 5/343.
(10) صحيح مسلم .
(11) سقط من (ب).
(12) تهذيب الكمال 12/215.

٥- باب الصلاة قبل العصر

١٢٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ القُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو المُثَنَّى، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»(١).

١٢٧٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ(٢).

* * *

باب الصلاة قبل العصر(٣)

[١٢٧١] (حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو داود) سليمان(٤)(٥) بن داود بن الجارود الطيالسي.

(حدثنا محمد [ابن مهران](٦)) بن إبراهيم بن مسلم(٧) القرشي

---

(١) رواه الترمذي (٤٣٠)، وأحمد ٢/ ١١٧.
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٤٥).

(٢) رواه الترمذي (٤٢٩)، والنسائي ٢/ ١١٩، وابن ماجه (١١٦١)، وأحمد ١/ ٨٥.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٧) بلفظ: أربع ركعات.
وقال في «ضعيف أبي داود» (٢٣٤): قلت: هذا إسناد رجاله ثقات، لكن قوله: ركعتين، شاذ، والصواب: أربع ركعات.

(٣) حدث تقديم وتأخير في (ك) فجاء هذا الباب مؤخرًا بعد باب الصلاة بعد العصر.

(٤) في (ص، س): سمعان.

(٥) «تهذيب الكمال» ١١/ ٤٠١.

(٦) سقط من (ك).

(٧) كذا في (ص، س، ل)، ولعله نسب إلى جده الأعلى فهو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران، وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٣٣١-٣٣٢.

المؤذن(١) الكوفي قال: (حدثني جدي أبو المثنى) مسلم بن المثنى، ويقال ابن مهران بن(٢) المثنى الكوفي المؤذن بجامع الكوفة ثقة(٣)

(عن ابن عمر) ﷺ (قال(٤): قال رسول الله ﷺ: رحم الله امرأً) هو ماضٍ(٥) بمعنى الطلب، نحو: غفر الله لك، ونصر الله المسلمين وخذل الكافرين.

(صلى قبل العصر أربعًا(٦)) يعني: مفصولة؛ لما روى الترمذي عن علي أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن(٧). وهذه الأربع سنة راتبة(٨) لكن الخلاف في أنها مؤكدة أم لا؟ فمن يقول: مؤكدة يستدل بهذا الحديث.

[١٢٧٢] (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي أبو عمر شيخ البخاري (حدثنا شعبة(٩)، عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني.

(عن عاصم بن ضمرة(١٠)) بسكون الميم، السلولي الكوفي التابعي.

---

(١) في (ص، س، ل): الوزير. والمثبت من تهذيب الكمال.
(٢) سقط من (ل).
(٣) التقريب (٦٦٤٢).
(٤) من (ل).
(٥) في (ل): ماضي.
(٦) أخرجه الترمذي (٤٣٠)، وأحمد ٢/ ١١٧، قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الألباني في صحيح أبي داود (١١٥٤): إسناده حسن.
(٧) جامع الترمذي (٤٢٩).
(٨) في (ل): راتبة.
(٩) سقط من (س، ل).
(١٠) في (ص، س، ل): حمزة. والمثبت من تهذيب الكمال.

وقاله يحيى(١) بن معين(٢) وغيره (عن علي) بن أبي طالب ﷺ.

(أن النبي ﷺ كان يصلي قبل صلاة(٣) العصر ركعتين) استدل به على أن سنة العصر ركعتان، قال ابن قدامة: قوله: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا» ترغيب في الأربع، ولم يجعلها من السنن الرواتب، بدليل أن ابن عمر راويه(٤) لم يحفظها(٥) عن النبي ﷺ(٦)، ومذهب(٧) الشافعي أن الأربع قبلها من السنن الرواتب(٨) لما روى الإمام أحمد والترمذي والبزار والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عنه: «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر أربعًا وقبل العصر أربعًا(٩) يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين»(١٠)، قال البزار: لا نعرفه إلا من حديث عاصم(١١).

---

(١) من (ل).
(٢) «تاريخ ابن معين برواية الدارمي» (١/ ١٤٩) (٥٢٢).
(٣) من (ل، م).
(٤) سقط من (ل).
(٥) في (ص): يحفظها.
(٦) «المغني» (٢/ ١٤٠).
(٧) في (ص، س): ومن.
(٨) «المجموع» (٤/ ٨).
(٩) سقط من (ل).
(١٠) أخرجه الترمذي (٤٢٩)، والنسائي (٢/ ١١٩)، وأحمد (١/ ٨٥، ١٦٠)، والبزار في «مسنده» (٧٢٢).
(١١) «البحر الزخار» (٢/ ٢٦٨).

٩- باب الصلاة بعد العصر

١٢٧٣- حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعًا وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما. فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة. فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه. قال: ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»[1].

* * *

باب الصلاة بعد العصر

(١٢٧٣) (حدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر الطبري (حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث) بن يعقوب.

(عن بكير بن الأشج، عن كريب) بن أبي مسلم (مولى) عبد الله (بن

(١) رواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

عباس، أي[1] عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر بن عوف القرشي الزهري ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، شهد حنينًا.

(والمسور بن مخرمة) زهري[2] أيضًا (أرسلوه إلى عائشة) زوج النبي ﷺ[3] ﵂، فيه فضيلة عائشة وكثرة علمها، لأنهم أخصوها بالسؤال قبل غيرها، وإنما رفعت المسألة إلى أم سلمة، لأن عائشة كانت تصليهما[4] بعد العصر، وعلمت أن عند أم سلمة حل ما عندها من علمها، وأنها قد رأته ﷺ يصليهما[5] في بيتها في ذلك الوقت، فأرادت عائشة أن تستظهر بأم سلمة تقوية لمذهبها من أجل ظهور نهيه ﷺ عنها، وخشية الإنكار لقولها[6] منفردة.

(فقالوا: أقرأ عليها السلام) بالنصب[7] (منا جميعًا) فيه استحباب إرسال السلام من الرجال إلى المرأة إذا كانا بينهما محرمية، أو كانت بحيث لا يحصل من السلام عليها تهمة ولا فتنة، وإرسال السلام من الجماعة بلفظ واحد.

(وسلها) بفتح السين، ويقال: أسألها بزيادة همزة قبل السين، كما قال تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ (عن الركعتين) اللتين بعد صلاة العصر،

---

(1) في (ع): ابن.
(2) في (ع): زوري.
(3) سقط من (ع).
(4) في (ع): تصليها.
(5) سقط من (ع).
(6) في (ع): أقوالها.
(7) - (7) سقط من (ع).

وقل: إنا[١] أخبرنا أنك تصليهما[٢] بإثبات النون التي هي علامة الجمع، وبإفرادها الضمير راجع إلى الصلاة، وفي بعض النسخ هنا، وفي البخاري بحذف النون وتثنية ضمير الركعتين، وحذف النون بدون الناصب والجازم جائز وارد في الحديث الصحيح من غير ضعف، وفي بعض نسخ مسلم: «تصليهما».

(وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما) أي: عن الصلاة بعد العصر، وفيه مشروعية السؤال عن الحديث وما يعارضه ليعرف الفرق بينهما والوجه الجامع بينهما.

(فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني[٣] به) من السؤال بعد أن أقرأها السلام منهم. (فقالت: سل) ويقال: أسأل، وفيه قبول خبر الواحد.

(أم سلمة) هند زوج النبي ﷺ، فيه دليل على أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم، ويعلم أن غيره أعلم منه به[٤] وأعرف بأصله أن يرشد إليه إذا أمكن، وفيه الاعتراف لأهل الفضل بمرتبتهم[٥] على نفسه.

(فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة) فيه إشارة إلى أن إذن الرسول بحاجة أنه لا يستقل فيها[٦] بنفسه[٧] بتصرف لم يؤذن له فيه، ولهذا لم يستقل كريب

---

[١] من (س، م): بإحسان أبي طيبة.
[٢] في (س، م): تصليهما، وفي (ل): تصليانها، والحديث من صحيح أبي طيبة.
[٣] في (ل): أرسلت.
[٤] سقط من (ل).
[٥] في (ل): بمراتبهم.
[٦] في (س، م): بها.
[٧] سقط من (ل).

بالشعاب إلى أم سلمة؛ لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة، فلما أرشدته عائشة وأرسلته إلى أم سلمة وكانا رسولًا للجماعة [لم يستقل][(1)] بالشعاب [حتى مرجع][(2)] إليهم فأخبرهم فأرسلوه إليها.

(فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى [عنها] في بعضها[(3)] عنهما عن الصلاة بعد العصر [ورأى بعضها "يصليهما" بالشبا][(4)].

ثم رأيته يصليهما) أما لما أمرت بأنها[(5)] رآه يصليهما ولم تذكر هل رآه قبل العصر أو بعده أو وقت آخر فأرادت البيان. فقالت[(6)]: (أما حين[(7)] صلاهما) إن أردت معرفته.

(فإنه كان (صلى العصر) في المسجد، ولفظة الشاة في مسلم دون البخاري (ثم دخل) علي (وعندي نسوة من بني حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين من الأنصار، وحرام بكسر الحاء والزاي من قريش، فبنو حرام بالمهملتين منهم جابر بن عبد الله. قال الشلبي: ويشبه أن تكون أحرزت بقرابتها من الأنصار من غيرهم. فإنه في [العرب من البطون][(8)] يقال لهم بنو حرام. قال ابن دريد: في العرب بطون[(9)] ينسبون إلى حرام بطن في بني[(10)] تميم، وبطن في بكر بن وائل[(11)].

---

(1) ، (2) سقط من (ع).
(3) سقط من (ع).
(4) زاد في (س): أبدًا. (5) في (س): فقال.
(6) في (ص، س): حينئذ.
(7) في (س): العرب في البطون وفي (ك): العرب بطون وفي (ع): الغفا عنه بطون.
(8) من (ك، ع).
(9) في (س): من. وفي (س): من بني.
(10) ... (11) اشرح سنن أبي داود للعيني ٥/١٧٦.

وذكر غيره أن في خزاعة حراشًا، وفي عُذرة حرامًا، وفي بلي[1] حرامًا، وفي البصرة سكة يقال لها: بنو حرام ينسب إليها جماعة منهم أبو القاسم محمد بن علي الحريري مصنف المقامات والملحة وغيرهما[2].

(فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت: قولي بجنبه فقولي له) فيه قبول خبر المرأة الواحدة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله ﷺ (تقول) لك (أم سلمة) إنما قالت عن نفسها تقول أم سلمة، فكنّت عن نفسها ولم تقل هند باسمها؛ لأنها معروفة بكنيتها، ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها واشتهر بها بحيث لا يعرف غالبًا[3] إلا بها.

(يا رسول الله أسمعك) أي: سمعتك في الماضي، وهو من إطلاق لفظ المضارع لإرادة الماضي كقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ أي: قد رأينا، فقد قال بعض[4] العلماء: أن هذه الآية متقدمة في النزول على قوله: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾.

(تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما) وفي رواية الشافعي: ولم أكن أراك تصليهما[5]، فيه أنه ينبغي للتابع إذا رأى من المتبوع شيئًا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله أن يسأله بلطف عنه،

---

(1) في الأصل: سكة بني.

(2) اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٣٦٢.

(3) في (أ): طالب. (4) من (أ).

(5) مسند الشافعي (٣٥٨)، (٥٠٨).

فإن كان ناسخًا رجع عنه، وإن كان عامًا ولا معنى مخصص عرف التاريخ، فيكون قد أستفاد منه هذه الفائدة، وإن كان مخصوصًا بحالة يعلمها ولم يتجاوزها، وله مع هذه الفوائد فائدة أخرى وهو أنه بالسؤال يسلم من إرسال الظن النسبي بتعارض الأفعال والأقوال وعدم الارتباط بطريق واحد.

(قوله: أشار بيده فاستأخري عنه قالت) أم سلمة: (فقمت الجارية) فيه جواز استماع المصلي إلى ما(1) يخبره به من ليس في الصلاة،(2) وقد روى موسى عن ابن القاسم(3) أن من أخبر في الصلاة بما يسره فحمد الله، أو بمصيبة(4) فاسترجع(5) أو يخبر بالشيء فيقول: الحمد لله على كل حال، أو الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فلا يعجبني وصلاته مجزئة(6).

(فأشار بيده(7) فاستأخرت عنه) فيه حجة للشافعي(8) أن الإشارة المفهمة ممن هو في صلاة جائزة لا تضره؛ لأنه قد جاء من طريق

---

(1) في (ص): من.
(2) زاد في (ص، س، ل): قال ابن التين. خطأ، والصواب: قال ابن بطال كما سيأتي.
(3) في الأصول الخطية: مسلم بن القاسم. خطأ، والمثبت هو الصواب كما في شرح البخاري لابن بطال.
(4) في (ص): بمصيبة.
(5) في (ص، س): فيسترجع.
(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٢٣٣.
(7) من (ل)، ومتن أبي داود.
(8) «المجموع» ٤/ ١٠٣.

متواترة عن النبي ﷺ، وليست الإشارة المفهمة كالكلام المبطل؛ لأن الإشارة إنما هي حركة عضو، وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة لا تفسدها فكذلك اليد، وبهذا قال مالك(١) وغيره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه(٢): تقطع الصلاة كالكلام، واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»(٣)، ومن أشار في صلاته إشارة مفهمة فليعد صلاته، وكذا قال إذ المصلي إذا سلم عليه لا يرد عليه السلام بالإشارة، واستدل(٤) الشافعي بما رواه المصنف عن ابن عمر(٥) عن صهيب أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فرد إشارة ولا أعلمه إلا قال: ورد إشارة(٦) بإصبعه(٧).

فلما انصرف قال: يا ابنة أبي(٨) أمية، وأم سلمة أبوها هو: أبو أمية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم(٩) اسمه سهيل(١٠)(١١)، ويقال: حذيفة، ويعرف بزاد الراكب.

---

(١) التمهيد ٢١/ ٢٦٣.
(٢) المبسوط للسرخسي ١/ ٣٥٩.
(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) (١٠٦).
(٤) في (س): احتج. والمثبت من (ص، ل، م).
(٥) سقط من (م). (٦) في (س، ر): إشارته.
(٧) أخرجه أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي (١١٨٧)، وأحمد ٤/ ٣٣٢.
(٨) من الله بناء، والمثبت من أبي داود.
(٩) في (س، ر): مخزوم.
(١٠) في (س، ر): سهيل.
(١١) تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٦٧.

وعمات: أنه كان إذا سافر لا يتزوج معه أحد، وسمي بذلك أيضًا زمعة ابن الأسود بن المطلب، ومسافر بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، وكان هذا حلفًا من أحلاف أشراف(١) قريش ولم يسم بذلك غير هؤلاء الثلاثة(٢)"(٣).

(سألت عن الركعتين بعد العصر أنه أتاني ناس من عبد القيس) وفي رواية الشافعي في كتاب الصلاة: "وفد بني تميم أو صدقة"(٤) يعني صدقة بني تميم (بالإسلام من قومهم) أنهم أسلموا فشغلوني عن الركعتين اللتين(٥) بعد الظهر) فيه جواز تأخير السنن الراتبة إلى أن يخرج وقتها للاشتغال بالأضياف والوارد وقد أخذ به الصوفية قولهم(٦): إذا حضر الوارد(٧) سقطت الأوراد، وقضاؤه(٨) ﷺ سنة الظهر بعد العصر دليل على أنه ترك سنة العصر لاشتغاله بهم، ودل الكلام على اتصال شغلهم(٩) حتى صلى العصر، ولو فرغ قبل العصر لصلى سنة الظهر قبل خروج الوقت ولصلى سنة العصر ولم يؤخر.

(فهما هاتان)(١٠) الركعتان يعني هاتان الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر، هما بدل عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فإن قلت: هاتان

---

(١) من (س، ل، م).
(٢) "أسد الغابة" ٢/ ١٨٧.
(٣) من (م).
(٤) "المسند" ١/ ١٠٣.
(٥) سقط من (م).
(٦) في (م): قوله.
(٧) سقط من (م).
(٨) في (م): قضاء رسول الله. والمثبت من (س، ل، م).
(٩) في (م): ترك الصلاة لشغله بهم وفي (س، ل): الصلاة لشغله بهم. والمثبت من (م).
(١٠) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) (٢٩٧)، والنسائي (٤١٢٣).

الركعتان لقضاء ما فات رسول الله ﷺ فما بال عائشة تصليهما، ولم يقضها(1) ثم تعقب أعجاب الكرماني: أستدلت بفعل رسول الله ﷺ، ولهذا قالت: سل(2) أم سلمة أي: حتى يبين لك فعل رسول الله ﷺ ذلك(3) ولعل أحدهما أداها إلى قولها سنة ملاحظة لأصل فعله من غير أن تشعر بخصوص(4) السبب وتجرد قال ابن التين: مذهب عائشة أنها تصح النافلة في هذا الوقت(5)، وأقسمت أنه ﷺ ما تركها في بيتها وقال مثل قولها داود(6) خاصة أنه لا بأس بعد العصر ما لم تغرب، قال(7): ومذهب مالك(8) والجمهور(9) عموم النهي.

---

(1) في (ب): تصليها، والمثبت من (س، د، ج).

(2) سقط من (ج).

(3) من (د، ج).

(4) في (ج): بخصوص.

(5) التمهيد ١٣/٣٦-٣٧.

(6) التمهيد ١٣/٣٦-٣٧.

(7) من (د).

(8) الاستذكار ٦/٣٨٤.

(9) الاستذكار ٦/٣٢٦.

٥- باب من رخّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

١٢٧٤- حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن عليٍّ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة[1].

١٢٧٥- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر[2].

١٢٧٦- حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وأرضاهم عندي عمر أن نبي الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس»[3].

١٢٧٧- حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصلِّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويصلي لها الكفار، ثم

---

(1) رواه النسائي (١/ ٢٨٠)، وأحمد (١/ ٨٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٠).
(2) رواه أحمد (١/ ١٢٤)، وعبد الرزاق (٤٨٣٣)، وعبد بن حميد (٧١)، والبزار (٧٧٤)، والنسائي في الكبرى (٣٤١). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٣٥).
(3) رواه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

حتى ما يبقى قرن الشمس مشهودة محضورة حتى يعتدل الرمح ظله ثم اقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زاغت الشمس فصل ما بدا لك فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر، ثم اقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار. وقص حديثاً طويلاً. قال العباس: هكذا حدثني أبو سلام، عن أبي أمامة إلا أن أخطئ شيئاً لا أريده فأستغفر الله وأتوب إليه(1).

١٢٧٨- حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، حدثنا قدامة بن موسى، عن أيوب بن حصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين»(2).

١٢٧٩- حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود ومسروق قالا: نشهد على عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما من يوم يأتي على النبي ﷺ إلا صلى بعد العصر ركعتين(3).

١٢٨٠- حدثنا عبيد الله بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال(4).

• • •

(1) رواه مسلم (832).
(2) رواه الترمذي (419)، وأحمد (2/104).
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (1159).
(3) رواه البخاري (591)، ومسلم (835).
(4) رواه البيهقي في [illegible]، ورواه الطبراني في الأوسط [illegible] دون ذكر الوصال، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (233).

باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

[١٢٧٤] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي (حدثنا شعبة، عن منصور) بن المعتمر.

(عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة) الشمس مرتكبة مرفوعة على الابتداء، والخبر والجملة اسمية في محل نصب على الحال من[١] فاعل نهى الذي قبل إلا، ونظيره في الإعراب[٢] قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَمَانِيَّ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ وقد روى النسائي هذا الحديث من طريق جرير عن منصور، عن هلال بن يساف ـ إلى آخره ـ وأوضح فيه معناه بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة[٣].

والمراد بالحديث والله أعلم: النهي عن الإتيان بركعة التطوع وما في معناها مما له سبب إلا في حال كون الشمس باقية على بياضها وارتفاعها، فلا تكره في هذه الحال، فإذا أستثني هذا الوقت من الكراهة دل على أن الكراهة فيما بعده من الوقت، وهو من حين يصفر نقي بياضها ويقبط للغروب، فإن الصلاة مكروهة، وهذا النهي نهي تنزيه عن التشبه بالكفار الذين يصلون في ذلك الوقت الذي تغيب فيه الشمس، ويقرب

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص، س): الأعراف.

(٣) سبق تخريجه.

سمها قرنا الشيطان.

ويدل عليه رواية أحمد بن حنبل عن(١) سمرة "كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصلي أي ساعة شئنا(٢) من الليل والنهار غير أنه أمرنا أن نجتنب طلوع الشمس وغروبها وقال: إن الشيطان يغيب معها حين تغيب ويطلع معها حين تطلع"(٣) ورجاله رجال الصحيح، وهذا الحديث صححه ابن حبان(٤)، وظاهره مخالف لما سبق من الأحاديث الصحيحة في أن غاية النهي غروب الشمس، ويخالف أيضًا لما قاله جماهير العلماء، وأخرج الشافعي هذا الحديث فيما ألزم العراقيين من [مخالفة علي بطريق](٥) كثيرا(٦).

والظاهر أن ضابط وقت الكراهة [أن يبقى](٧) من غروبها قدر ربع [أو رمحين](٨) كما في تقديره من وقت الكراهة في طلوعها، فإن الشيء يحمل على نظيره كما في رواية الطبراني في "الكبير": أن أبا أمامة(٩)

---

(١) من (س، أ، ب).

(٢) من (أ، ب).

(٣) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٠٠٨) والبزار (٢٢٠٥)، وهو عند أحمد ٥/١٥، ٢٠ بلفظ: "لا تصلوا حين تطلع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان، ولا حين تغيب فإنها تغيب بين قرني شيطان"، وقال الهيثمي في "المجمع" ٢/٢٢٦: رجاله ثقات.

(٤) "صحيح ابن حبان" (١٥٤٧، ٢٧٤٦).

(٥) في (ب): مخالفة علي طريق.

(٦) "الأم" ٧/١٠٤-١٠٥.

(٧) في (ب): أنه يبقى.

(٨) من (س، أ، ب).

(٩) في (ب): أمامة.

سأل النبي ﷺ أي حين تكره الصلاة؟ قال: «من حين تطلع الشمس حتى ترتفع قيد رمح أو رمحين [ومن حين تصفر إلى غروبها»[1] يعني: من حين يلي من غروبها قيد رمح أو رمحين][2]، ورجاله رجال الصحيح، غير أنه مرسل[3].

[١٢٧٧] (حدثنا محمد بن كثير) العبدي (أنبأنا سفيان) بن سعيد[4] ابن مسروق الثوري (عن أبي إسحاق) عمرو[5] بن عبد الله السبيعي الهمداني.

(عن عاصم بن ضمرة) بسكون الميم السلولي، قيل: إنه أخو عبد الله ابن ضمرة، قال أحمد بن عبد الله العجلي[6] وعلي بن المديني: ثقة[7]، وقال النسائي: ثقة ليس به بأس[8] (عن علي) ﷺ.

(قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة، ويفتحها كما في قراءة الجمهور ﴿على آثري﴾[9] (كل صلاة) أي يتبع كل صلاة (مكتوبة) وأصله من الأتباع في الشيء، (ركعتين)

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٨/ ٣٧٩ (٨١١٨).
(٢) من (س، ل، م).
(٣) «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٢٧.
(٤) في (س، ل): سعد. والمثبت من (ل، م).
(٥) في (س، ل): عمر. والمثبت من (م).
(٦) «تاريخ الثقات» للعجلي (٧٤٩).
(٧) «تهذيب الكمال» ١٣/ ٤٩٦.
(٨) «تهذيب الكمال» ١٣/ ٤٩٦.
(٩) طه: ٨٤.

لطرفا [(إلا الفجر والعصر)] فلا يصلي بعدهما، ويؤخذ منه أن رواتب الظهر والمغرب والعشاء تصلى عليهما من غير حاجة بينهما؛ لأنه قيل إن النافلة تصعد مع الفريضة، ولا يصلي بعد الصبح والعصر قبل النهي في هذين الوقتين[1] سدًّا للذريعة؛ لأن من صلى بعدهما يؤخر[2] الصلاة لعذر أو غيره، فيصلي في الوقت الذي يصلي فيه الكفار فقطع مشابهتهم في النهي بسد الذريعة [و]إن كان سد الذريعة[3] من قواعد المالكية.

(١٢٧٦) (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي (حدثنا أبان) بن يزيد العطار غير منصرف على الأصح[4].

(حدثنا قتادة، عن أبي العالية) رفيع بن مهران[5] الرياحي (عن ابن عباس ﷺ قال: شهد عندي) أي: أخبر أو بين وشهر ذلك، ومعنا من صيغ تأدية التحمل[6] التي فيها التأكيد، فإن الشهادة [إنما تكون عن يقين، وأصلها من المشاهدة التي لا ريب فيها، وليس هي من الشهادة][7] عند الحكام[8]؛ لأن ابن عباس لم يكن قاضيًا ولا نائبًا

(١) من (ل، م).
(٢) في (س، م): يوجد بالحديث من (ل، م).
(٣) سقط من (م).
(٤) في (م): الأصح.
(٥) في (س، ل): أبو مهران.
(٦) من (س، ل، م).
(٧) من (ل، م).
(٨) في (م): الحاكم.

في الإمارة بل كانت عمر (١) فأقبل للصديق وأطيعا منه (٢) إلى حين موته، ولأن الشهادة إنما تكون في معين فيه تراجع بخلاف الرواية، وظاهر قول ابن عباس أن لفظ عمر في إخباره عنهم كان بلفظ أشهد.

(رجال مرضيون) أي: يرضى دينهم وقولهم أفهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (وأرضاهم) أي: أكثرهم بالرضى بدينه وقوله (عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة) كاملة حتى لو أتى بصلاة بحضرة الطعام أو المدافعة وليس فيها أخلال ركن ولا الشرط، بل شغل قلب بذلك ونحوه كانت صحيحة غير كاملة؛ لأنه أرتكب مكروهًا، لكن يستحب إعادتها ولا يجب، ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر: أنها باطلة (٣) أي لا صلاة شرعية، ولا فالحسية واقعة صورة في الظاهر من كثير من الناس، قال الشيخ تقي الدين: وذلك لأمرين:

الأول: أن الشارع له عرف في الصلاة فيحمل لفظه على عرفه.

ثانيها: أنه إذا حملناه على الحقيقة الحسية احتجنا إلى إضمار يصح به الكلام، وهو المسمى بدلالة الأقتضاء، ويبقى النظر في هذا الأحتمال (٤) هل يكون اللفظ بالنسبة إليه عامًا أو مجملًا أو ظاهرًا، أما إذا حملناه على الحقيقة الشرعية لم يحتج إلى إضمار، ومثل هذا: «لا صيام لمن

---

(١) من (ب).
(٢) في (ب): عنه.
(٣) الإكمال المعلم ٢/٤٩٣.
(٤) من (ب).
(٥) في (ب): الإضمار احتمال.

لم يبيت الصيام من الليل[1] فإنه نفي للصحة[2] الشرعية لا الحسية، وكذا: «لا نكاح إلا بولي»[3]، ومن حمله على الحقيقة الحسية أحتاج إلى الإضمار فبعضهم يقدر لا صلاة صحيحة، وبعضهم يقدر: لا موجود كاملة[4].

وقد ارجع إضمار الكمال[5] في حديث: «لا صلاة بحضرة طعام»[6] ونحوه؛ فإن النفي فيه لغياب المشروع الكامل، وهو غير مؤثر في نفي الصحة، فوجب أن يقدر فيه نفي الكمال، وقس على هذه القاعدة كل ما [illegible] سلكها[7].

(بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس) المراد بالطلوع هنا وفي الروايات[8] التي بعدها ارتفاعها وإشراقها للأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره، عن عقبة بن عامر: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن[9] نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس

(1) أخرجه النسائي [illegible].

(2) في (ب): الصحة.

(3) أخرجه الترمذي [illegible]، وابن ماجه [illegible]، والدارمي [illegible]، وأحمد [illegible].

(4) إحكام الأحكام [illegible].

(5) في (ب): الكل.

(6) أخرجه مسلم [illegible]، وأبو داود [illegible]، وأحمد [illegible].

(7) كذا في الأصول الخطية.

(8) في (ب): الرواية.

(9) من (ب)، ومصادر التخريج.

بازغة حتى[1] ترتفع[2]، فيكون التقدير أيضًا هنا حتى تطلع بازغة حتى ترتفع جمعًا بين الأحاديث، لا كمال قرصها، ولا ابتداء طلوعها، وهذا هو الصحيح عند الشافعي وفيه وجه أن[3] الكراهة تزول إذا طلع قرص الشمس بكماله[4] (ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس) فجعل غاية[5] الكراهة غروب الشمس، وهو مخالف لحديث علي الذي قبله، وصححه ابن حبان[6].

[١٢٧٧] (حدثنا أبو توبة (الربيع بن نافع) الحلبي شيخ الشيخين (حدثنا محمد بن مهاجر) الأنصاري الشامي مولى أسماء بنت يزيد، أخرج له مسلم.

(عن العباس بن سالم) بن جميل اللخمي الدمشقي، وثقه أبو داود وغيره[7] (عن أبي سلام) مشدد اللام اسمه ممطور بفتح الميم الأولى[8] الأعرج الحبشي الدمشقي التابعي.

(عن أبي أمامة) صدي[9] بن عجلان الباهلي.

---

(1) في (ص، س): حين.
(2) أخرجه مسلم (٨٣١)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي ١/ ٢٧٥، وأبو داود (٣١٩٢)، وابن ماجه (١٥١٩)، والدارمي (١٤٣٢)، وأحمد ٤/ ١٥٢.
(3) من (س، ل، م).
(4) "المجموع" ٤/ ١٧٧.
(5) في (ص، س): علم منتهى.
(6) سبق تخريجه.
(7) "تهذيب الكمال" ١٤/ ٢١١.
(8) سقط من (م).
(9) في (م): صدى.

(عن عمرو بن عبسة)(1) بفتح العين المهملة والباء الموحدة بن عامر ابن خالد بالخاء المعجمة بن غاضرة السلمي، رابع أربعة في الإسلام، السلمي نسبة إلى جده سليم بضم السين وفتح اللام.

(أنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟) يريد أي أوقات الليل أرجى للاستجابة، وضع أسمع(2) موضع الإجابة لقول(3) المصلي: سمع الله لمن حمده يريد: أستجاب الله دعاء من سمعه.

(قال: جوف الليل الآخر) برفع الراء صفة للجوف(4) يريد ثلث الليل وثلثه الأخير، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل.

(فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة) أي: تشهدها الملائكة وتكتب أجرها للمصلي، ومنه حديث صلاة الفجر: فإنها مشهودة محضورة، أي: تحضرها ملائكة الليل والنهار هذه صاعدة وهذه نازلة.

(مكتوبة) تكتب أجرها وتصعد به إلى الله تعالى، فإليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح.

وقد استدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن الثلث الأوسط من الليل أفضل من أوله وآخره للتهجد، ولأن العبادة فيه أثقل، والغفلة فيه أكثر، وهذا إذا قسم الليل إلى أثلاث متساوية، فإن أريد به ثلث ما فالأفضل السدس الخامس والسادس كما تقدم، وهكذا رجحه(5) النووي

(1) في (س، ل، م): عنبسة خطأ.
(2) في (م): اسمع.
(3) في (م): كقول.
(4) سقط من (م).
(5) في (س، ل، م): صححه بالتحديث من (م).

في «الروضة» وغيرها(1)؛ لقوله ﷺ: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» متفق عليه(2).

والسدس فيه مع(3) مراعاة ما سبق(4) من الكلفة أن النوم فيه أكثر مما سبق(5) فتكون العبادة أنشط (حتى تصلي) بكسر اللام [وتنصب الياء](6) مبني للفاعل (الصبح) يدخل فيه ركعتي الفجر فإنها داخلة في المعنى (ثم أقصر) بفتح الهمزة وكسر الصاد وهي لغة من أقصرت الصلاة قال أبو عبيد: فيه ثلاث لغات: قصرت الصلاة وأقصرتها وقصّرتها، وعلى اللغة الفصحى التي جاء بها القرآن في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾(7) أن يقرأ هنا بوصل الهمزة وضم الصاد المهملة(8).

(حتى تطلع الشمس فترتفع) بالنصب على العطف (قيس) بكسر القاف وسكون المثناة تحت ثم سين مهملة منصوبة، أي قدر (رمح) يقال: قيس وقاس، و[قيد](9) وقاد وقاب بمعنى واحد، وقد تكررت

---

(1) «روضة الطالبين» 1/336، و«المجموع» 4/44، وكله قال فيه: السدس الرابع والخامس، بدل: الخامس والسادس.
(2) أخرجه البخاري (1131)، ومسلم (1159).
(3) من «ل»: بها.
(4) في «ل»: فيه.
(5) في «ل»: يقل.
(6) ليست في «ل».
(7) النساء: 101.
(8) سقط من «ل».
(9) سقط من «ل».

هذه الألفاظ في الحديث (وليس قيس في الحديث)(١) ليس ما بين قرعون من القراءة، والمقصود هذه الأمة قيس شبر(٢) أي قدر شبر (أو) قدر (رمحين) قال النووي: اعلم أن الكراهة عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح (أو قدر)(٣) رمح، هذا هو الصحيح الذي قطع به الشيخ أبو إسحاق(٤) في التنبيه(٥) والجمهور، وفي وجه حكاه الخراسانيون أن الكراهة تزول إذا طلع قرص الشمس بكماله للحديث المتقدم الثابت في الصحيحين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس(٦). وقوله: ليس رمح أو رمحين المراد به فيما يراه الناظر برأيه(٧) العين.

(فإنها تطلع بين قرني شيطان) وفي رواية الموطأ: «فإنها تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها»(٨).

واختلفوا في قرن الشيطان، فقيل: قومه، وقيل: معناه مقابلي شيطان(٩) والمعنى: أن الشمس إذا طلعت أستشرف لها الشيطان

---

(١) من (ب).
(٢) النهاية في غريب الحديث (قيس).
(٣) ليست في (ب).
(٤) في (ب): الشيخ.
(٥) التنبيه ٨٧/١.
(٦) المجموع ٧٧/٤.
(٧) في (ب): أي.
(٨) الموطأ ٥١٢(١٢١).
(٩) من (س)، (ب)، (ج).

فيبسط شعاعها على رأسه، لا أن له قرنًا كقرن الثور، لكن لما طلعت على رأسه في موضع القرنين أطلق ذلك(1) عليه، وقيل: إن الشيطان يدني رأسه(2) من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجدًا له.

(ويصلي) بكسر اللام وسكون الياء، (لها الكفار) عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات.

(ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدله) بفتح الياء وكسر الدال أي: يعادل (الرمح ظله) وهذا من المقلوب كقولهم: عرضنا الناقة على الحوض، والمراد هنا حتى يعدل(3) الرمح ظله أي: يقف(4) ظل الشمس، ويقوم مقابله (قبل الزوال)(5) في جهة(6) الشمال ليس مائلًا إلى المغرب، ولا إلى المشرق، وهذه حالة الاستواء(7)، ورواية «صحيح مسلم»: «حتى يستقل الظل بالرمح»(8)، وفي رواية لغيره(9): «حتى يستقل الرمح بالظل»(10).

---

(1) ليست في (م).
(2) من (م).
(3) زاد في (م): ظل الرمح.
(4) في (م): نفي.
(5) سقط من (م).
(6) في (م): ظل.
(7) زاد في (م): قبل الزوال.
(8) «صحيح مسلم» (832) (294).
(9) ليس في (م).
(10) «مسند أحمد» 4/ 111.

قال أبو عبيد بن سلام: أي حتى(1) يبلغ ظل الرمح في الأرض أدنى غاية القلة والنقص؛ لأن ظل كل شيء(2) في أول النهار يكون طويلًا لا يزال ينقص حتى يبلغ أقصره، وذلك عند انتصاف النهار(3)، وذلك وقت قيام الشمس ووقوفها(4) عند أصحابنا قبل أن تزول الشمس، وهذا وقت الكراهة فإذا زالت الشمس(5) عن كبد السماء ووسطه تم القدار(6) أخذ الظل في الزيادة فدخل وقت الظهر، وجازت(7) الصلاة، وذهب وقت الكراهة، وهذا الظل المتناهي في القصر هو الذي يسمى ظل الزوال أي الظل الذي تزول الشمس عن وسط السماء، وهو موجود قبل الزيادة.

وقوله في حديث الباب: «حتى يعدل الرمح» أي يعادله عند التوقف هو كما(8) في حديث المعراج: «أتيت بإناءين فعدلت(9) بينهما»(10) أي ترددت فيما بينهما.

---

(1) سقط من (ك).
(2) في (ك): الشيء.
(3) هذا كلام ابن الأثير في «النهاية» (قلل)، وليس كلام أبي عبيد، وذكره ابن منظور في لسان العرب (قلل).
(4) في (ج): ووقوعها.
(5) من (أ)، (ج).
(6) في (ج): الزوال.
(7) في الأصل، س، ك: جاءت، وفي (أ): حانت.
(8) في (ج): بد، وفي (ك): من بد.
(9) في (ج): فقلت.
(10) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١٢٢٠)، والبزار (٢٩٤١٥).

قال أبو عبيد: هو من قولهم: هو يحك أمره ويماطله إذا توقف بين أمرين أيهما يأتي ولم يرجع عنه شيء(1).

(ثم أقصر) عن الصلاة (فإن جهنم تسجر) وقت الزوال أي توقد، لأنه أراد الإبراد بالظهر لقوله ﷺ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»(2) وقيل: أراد به ما جاء في الحديث الآخر: «إن الشمس إذا استوت قارنها الشيطان، فإذا زالت فارقها»(3) كما تقدم، فلعل سجر جهنم حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس(4) وتهيؤه لأن يسجد لها عباد الشمس؛ فلذلك نهى عن الصلاة في ذلك الوقت، وأمر بالإقصار عن الصلاة.

(واحتج أبو)ها السبعة، واستثنى أصحابنا من كراهية الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة؛ لما سيأتي للمصنف من رواية أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا(5) يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم لا تسجر يوم الجمعة» وقال: إنه مرسل فإن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة(6). والمرسل حجة عندنا.

قال صاحب «الإمام»: ويقوي الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن مالك، عن عامة أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم

---

(1) انظر «لسان العرب» (عشا)، و«النهاية» (عشا).
(2) أخرجه البخاري (534)، وابن ماجه (...)، وأحمد 2/...
(3) أخرجه النسائي 1/275، ومالك في «الموطأ» (...).
(4) من (ل): له.
(5) في (ل): إلى.
(6) «سنن أبي داود» (1083).

الجمعة(١).

(فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت) من التطوعات والنوافل (فإن الصلاة مشهودة) مكتوبة (حتى تصلي العصر) (ثم أقصر) بضم الهمزة وكسر الصاد (حتى تغرب الشمس)(٢) (فإنها تغرب بين قرني الشيطان) قيل: بين أسني الشيطان الأولين والآخرين، وكل هذا تمثيل(٣) لمن يسجد للشمس عند طلوعها، فكأن الشيطان يسول له ذلك، فإذا سجد لها كان الشيطان مقترنا بها، وفي حديث خباب: هذا قرن قد طلع(٤) أرادوا قوما أحداثا نبغوا بعد أن لم تكن في عهد النبي ﷺ.

(ويصلي لها الكفار) في تلك الوقت (وقص) عمرو بن عبسة (حديثا طويلا) ذكر فيه غسل أعضاء الوضوء، فإذا غسل العضو خرجت(٥) خطاياه وأثقاله فيه(٦) لما حدث عمرو بن عبسة أبا أمامة قال له: يا عمرو(٧) انظر ما تقول في مقام واحد يعطى الرجل هذا؟ فقال عمرو: لقد كبرت سني، ورق عظمي(٨) واقترب أجلي أو(٩) لم أسمعه من(١٠)

---

(١) «الأم» ١/٢٣٨.
(٢) سقط من (ل).
(٣) بياض في (ص)، وفي (س، ل): تمثيل. والمثبت من (ل).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٣٢١).
(٥) في (ل): تخرج.
(٦) في (ل): قبل.
(٧) في (ل): عمر.
(٨) في (ص، س): عظمي.
(٩) في (م): و.
(١٠) في (ل): عن.

رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاث حتى عد[1] سبع مرات، (ما حدثت به)[2] أبدًا ولكني سمعته أكثر من ذلك. ذكره مسلم في «صحيحه»[3] بطوله.

(قال العباس) بن سالم (هكذا حدثني أبو سلام) ممطور الحبشي (عن أبي أمامة) الباهلي ﷺ كما (ذكرت إلا أن أخطئ) بضم الهمزة.

(شيئًا لا أريده) ولا أقصده ولا أتعمد عليه (شيئًا)[4]. قلت: مما سبق به اللسان (أستغفر الله) تعالى (وأتوب إليه) هذا أدب من آداب المحدث إذا فرغ من الحديث، يجدد التوبة إلى[5] الله تعالى، والاستغفار مما[6] عساه أن يكون وقع منه في حديثه من[7] زيادة لم يقصدها أو إخلال لفظ مما[8] يخالف معناه، أو تحريف[9] أو تصحيف أو تقصير في حق من حقوق آدابه وغير ذلك.

[١٣٢٨] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي (حدثنا وهيب) بن خالد الباهلي (حدثنا قدامة بن موسى) الجمحي، أخرج له مسلم.

---

(1) في (ص، س، ل): عن.
(2) في (ل): بعد حديث له.
(3) «صحيح مسلم» (٨٣٢) (٢٩٤).
(4) في (ص، س، ل): عليه.
(5) في (ص، س، ل): من.
(6) في (ل): عما.
(7) سقط من (ل).
(8) في (ل): لما.
(9) في (ل): التحريف.

(عن أيوب بن حصين) ورواية الترمذي عن(1) قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة(2).

قال الذهبي: هو عند الترمذي وابن ماجه: محمد بن(3) الحصين(4)، وعند أبي داود أيوب(5) بن حصين التميمي، (وكذا ذكره ابن عبد البر أيوب بن حصين)(6)، ذكره ابن حبان في «الثقات»(7)، وليس له غير هذا الحديث.

(عن أبي علقمة) الهاشمي المصري مولى عبد الله بن عباس، ويقال: حليف الأنصار ذكره ابن عبد البر فيمن(8) لم يذكر له(9) سوى كنيته، أخرج له مسلم في الصلاة والنكاح والجهاد.

(عن يسار) بالمثناة والمهملة، قال ابن عبد البر: هو(10) ابن نمير مولى ابن عمر الكلبي، ذكره ابن حبان في «الثقات»(11).

(قال: رآني) سيدي عبد الله (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وأنا أصلي

(1) سقط من (ب).
(2) «جامع الترمذي» (2119).
(3) من (ب).
(4) «الكاشف» (1/ 268).
(5) من (ب).
(6) سقط من (ب).
(7) «الثقات» لابن حبان (6/ 61).
(8) في (ب): ممن.
(9) من (ب).
(10) من (أ)، (ب).
(11) «الثقات» لابن حبان (5/ 443).

بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة؛ يدل على أنهم كانوا يصلون مكانا (فقال: ليبلغ شاهدكم غائبكم) أي: ليبلغ الحاضر في المجلس الغائب عنه (وهو على صيغة الأمر والظاهر الأمر الوجوب)[1] فعلم منه أن التبليغ واجب.

والمراد هنا: إما تبليغ حكم هذه الصلاة، أو تبليغ الأحكام الشرعية، والظاهر أن (إلى) في مقدرة أي: ليبلغ شاهدكم إلى غائبكم.

وفيه من الفقه: أن العالم واجب عليه تبليغ العلم بلسانه أو بحمله بالكتابة لمن لم يبلغه، (و)[2] لمن لا يفهمه، وحفظ الكتاب والسنة من التحريف والتصحيف واستنباط الأحكام الشرعية لمن بلغه، وإظهاره لمن لا يعرفه.

(لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين) أي: ركعتين سيما بتلك تجوز[3] بدليل رواية الترمذي بلفظ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»[4]. ثم قال: أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر[5](...)[6] ورواه[7] الدارقطني[8]

---

(1) في (ص): وهو صيغة الأمر للوجوب.

(2) من (ك، ي).

(3) في (ص، ي): سجدتين.

(4) «جامع الترمذي» (٤١٩).

(5) «جامع الترمذي» ٢/٢٧٩-٢٨٠.

(6) سقط من الأصل.

(7) في (ي): ورواه.

(8) «سنن الدارقطني» ١/٢٧٩.

وأحمد[١]، وقد استدل به أحمد بن حنبل ومن تبعه على[٢] كراهة الصلاة بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس، إلا ركعتي الفجر وفرض الصبح[٣]، وهو وجه عند الشافعي[٤]، ويؤيده قولهم: إن هذا مراد النبي ﷺ من الألفاظ المحتملة ولا يعارضه تخصيص ما بعد الصلاة بالنهي، فإن ذلك دليل خطاب وهذا منطوق به، فيكون أولى من حديث عمرو بن عبسة المتقدم؛ فإنه[٥] أطلقت ألفاظ الرواة[٦] فيه وهو في[٧] سنن ابن ماجه «حتى يطلع الفجر»[٨]، والأصح عند الشافعية وقول الجمهور: إن ابتداء وقت الكراهة من صلاة الفرض[٩]، وأن وقت الكراهة يمتد بتقديم الصلاة ويقصر بتأخيرها، ويكفي في ذلك قول ابن تيمية شيخ الحنابلة في «المنتقى» بعد أن ذكر أحاديث النهي الصحيحة: هذه النصوص الصحيحة تدل على أن[١٠] النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر[١١].

(١٣٢٩) (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي (حدثنا شعبة، عن[١٢] أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (م)، (ل)، (ج): إلى.

(٣) «المبدع» ٢/٣٨-٣٩.

(٤) «المجموع» ٤/١٦٨-١٦٩.

(٥) في (ص)، (س): فإن.

(٦) في (ل): الرواية.

(٧) في (س): من.

(٨) «سنن ابن ماجه» (١٢٢٤)، (١٣٤٠) ولكن بلفظ: «حتى تطلع الشمس».

(٩) «المجموع» ٤/١٦٨-١٦٩.

(١٠) من (ل)، (م).

(١١) «المنتقى» ١/٢٤٨ وانظر: «نيل الأوطار شرح المنتقى» ٣/١٠٩.

(١٢) في (ل): بن.

(عن الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي (ومسروق قالا: نشهد على عائشة ﷺ لفظ البخاري: عن أبي إسحاق: رأيت الأسود ومسروقًا شهدا على عائشة(١) (أنها قالت: ما من يوم يأتي على النبي ﷺ لفظ البخاري: ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم (إلا) وصلى بعد العصر ركعتين) وجه الجمع بين هذا(٢) الحديث والأحاديث التي قبله من النهي عن الصلاة بعد العصر، أن النهي كان في صلاة لا سبب لها، وصلاة رسول الله ﷺ كانت بسبب قضاء راتبة(٣) الظهر كما تقدم، وأن النهي هو فيما(٤) يتحرى فيها، وفعله كان بدون التحري، وأنه كان من خصائصه، وأن النهي كان للكراهة، فأراد النبي ﷺ بيان ذلك، ودفع وهم التحريم وأن العلة في النهي هو التشبه بعبدة الشمس(٥) والرسول ﷺ منزه عن التشبه بهم، وأنه ﷺ لما تغشى فاتته تلك اليوم فكان في قرائه نوع تقصير فواظب عليها جبرًا لما وقع منه.

وأصح من هذه الأجوبة أن النهي قول والصلاة(٦) فعل، والقول والفعل إذا تعارضا يقدم القول ويعمل به، وقال محيي السنة: فعله أول مرة قضاء ثم أثبته، وكان مخصوصًا بالمواظبة على ما فعله مرة(٧). وفي «صحيح مسلم»: كان إذا صلى صلاة أثبتها(٨).

---

(١) «صحيح البخاري» (593).
(٢) في (ب): له هذا.
(٣) في (ب): [illegible].
(٤) في (أ): ما.
(٥) في (أ): الشمس.
(٦) في (أ): صلاة.
(٧) «شرح السنة» 3/ 336.
(٨) «صحيح مسلم» (835) (298).

[١٢٨٠] (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن[1] سعد) بن إبراهيم [بن سعد شيخ البخاري.

(حدثنا عمي) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم][2] بن عبد الرحمن بن عوف قال يعقوب بن إبراهيم (حدثنا أبي) [إبراهيم بن سعد (عن) محمد (ابن إسحاق)] بن يسار الحافظ، أخرج له مسلم.

(عن محمد بن عمرو[3] بن عطاء) [بن عباس بن علقمة القرشي.

(عن ذكوان) أبي عمرو (مولى عائشة) زوج النبي ﷺ وخادمها، وكانت دبرته قبل[4] أيام الحرة، روى له[5] الشيخان.

(أنها حدثته، أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر) ركعتين (وينهى عنها) أي عن صلاة[6] هاتين الركعتين، حديث ذكوان هذا؟ وهو مولى عائشة وأخبر عنها هنا يدل على أن حديث عائشة المتقدم: ما من يوم يأتي على النبي ﷺ إلا صلى بعد العصر ركعتين. كان من خصائصه ﷺ، وكذا قوله في الحديث: (وينهى) يعني: غيره عن فعلها، وفي هذا حجة على من نازع في ذلك وقاطع له، ويدل على الاختصاص أيضًا قوله بعده: (وينهى عن الوصال) يعني: (و) كان (يواصل) كما في الأحاديث الصحيحة، وأن الوصال كان من خصائصه أيضًا.

---

(١) في (ك): عن.
(٢) من (ك، م).
(٣) في (ك): عمر.
(٤) سقط من (ك).
(٥) من (ك، م).
(٦) سقط من (ك).

١٠- باب الصلاة قبل المغرب

١٢٨١- حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عبد الوارث، عن الحسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء»، خشية أن يتخذها الناس سنة[1].

١٢٨٢- حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز، أخبرنا سعيد بن سليمان، حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك قال: صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ، قال: قلت لأنس: أرآكم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا[2].

١٢٨٣- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا ابن علية، عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة لمن شاء»[3].

١٢٨٤- حدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي شعيب، عن طاوس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحدًا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر.

قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب، يعني: وهم شعبة في اسمه[4].

* * *

(١) رواه البخاري (١١٨٣).
(٢) رواه مسلم (٨٣٦).
(٣) رواه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).
(٤) رواه عبد بن حميد (٨٠٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٩)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٣٦).

باب الصلاة قبل المغرب

[١٢٨١] (حدثنا عبيد الله بن عمر)[1] بن ميسرة القواريري الحافظ، روى مائة ألف حديث شيخ الشيخين (حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة) بن حصيب الأسلمي قاضي مرو أخو سليمان، وكانا توأم (عن عبد الله) بن مغفل (المزني ﷺ قال)[2]: قال رسول الله ﷺ: صلوا قبل المغرب ركعتين. ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين) استدل به على أحد الوجهين لأصحابنا على استحباب الركعتين قبل المغرب لورودها في البخاري لكن من غير تقييد الصلاة بركعتين.

قال النووي في «الروضة»: والصحيح استحبابهما[3]، ثم[4] قال الإسنوي: وهو الصواب لأحاديث كثيرة صحيحة. لكن قال الرافعي وعلى القول بالاستحباب ليستا من الرواتب المؤكدة[5]، وقد أهمله النووي ولم يذكره في «الروضة» ولا في[6] غيرها، وإذا قلنا باستحبابهما[7] فيستحب أن يكونا خفيفتين، كذا ذكره الرافعي في

---

(١) في (ص): عبيد بن عمرو، وفي (س): عبيد بن عمر.
(٢) من (ل).
(٣) في (ل): استحبابها.
(٤) «روضة الطالبين» ١/٣٣٧.
(٥) «الشرح الكبير» ٢/ ١١٨.
(٦) سقط من (ل).
(٧) في (ل): استحبابها.

«المحرر»[١]، وفي باب المواقيت من «الشرح الصغير» ولم يتعرض له في «الشرح الكبير» ولا في «الروضة» و«شرح المهذب» و«الكفاية» بخلاف الركعتين بعدها[٢] فإنه يستحب تطويلهما كما قاله في «الكفاية» مستدلاً برواية المصنف.

ويدل على استحباب الخفة في الركعتين المختلفين ما رواه مسلم أنهم كانوا يصلونها عند أذان المغرب[٣]. انتهى.

وفي هذا دلالة على أنهما متقدمان على أذان المغرب، وأنهما يصليان وإن أدى ذلك إلى فوات إجابة المؤذن، ويدل على تخفيفهما رواية ابن حبان أنه لم يكن بين الأذان والإقامة شيء[٤].

وقال في[٥] «شرح المهذب»: هذا الاستحباب إنما هو بعد دخول الوقت، وقبل شروع المؤذن في إقامة الصلاة[٦]، وهذا أيضًا يشعر بتقديم الركعتين على إجابة المؤذن، ولكن أتردد في هذه المسألة في صلاة المغرب خلف المغاربة في الأقصى فإنه لا يمكن الجمع بين الركعتين والإجابة لمن صلى مع المغاربة لسرعة الإقامة، لكن قال الإسنوي: المتجه تقديم الإجابة[٧]، للحديث الآتي، وهو في

(١) المحرر (٣٤).
(٢) في (ب، س): بعدها والمثبت من (د، ك).
(٣) صحيح مسلم (٨٣٦) (٣٠٢).
(٤) صحيح ابن حبان (١٥٨٨).
(٥) سقط من (ك).
(٦) المجموع ٤/٩.
(٧) المهمات ٣/٢٢٠.

الصحيحين: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء»(1)«(2) والمراد بين الأذان والإقامة، هكذا قال، وليس هو ظاهر في المسألة، والله أعلم.

زاد في البخاري: قال في الثالثة(3) «لمن شاء كراهية» وللبخاري: كراهية(4) «أن يتخذها الناس سنة» يعني: أنه إنما زاد في الثالثة لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة مؤكدة، وهي سنة غير(5) مؤكدة كما تقدم عن الرافعي.

[١٢٧٣] (حدثنا عبد الله(6) بن محمد النفيلي(7)، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن علية البصري أبو بشر.

(عن) سعيد بن إياس (الجريري) بضم الجيم نسبة إلى جرير بن عباد أخي الحارث ابن عباد(8) بن ضبيعة بن قيس بن(9) بكر بن وائل(10) (عن) عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل) تقدما قبله.

(قال: قال(11) رسول الله ﷺ: بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين

---

(1) صحيح البخاري (٦٢٤)، وصحيح مسلم (٨٣٨) (٣٠٤).
(2) سقط من (ل).
(3) صحيح البخاري (١١٨٣).
(4) صحيح البخاري (١١٨٣).
(5) من (ل، م).
(6) في (ص، س): عبيد الله.
(7) في (م): النفيلي.
(8) من (ل).
(9) في (ل): من.
(10) الأنساب للسمعاني ٢/٨٨.
(11) من (ل).

صلاة» ويروى البزار من طريق حيان بن عبد الله، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وفي آخره: «إلا المغرب»[١]، وفي بعض طرقه عند الإسماعيلي: وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب، فلو كان الأستثناء محفوظًا لم يخالفه، يريد راويه[٢]، والمراد بالأذانين[٣] الأذان والإقامة، وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذانًا لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت، ولا يصح حمله على ظاهره؛ لأن الصلاة بين الأذانين[٤] مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير لقوله: «لمن شاء».

ورواه البخاري: ثم قال في الثالثة[٥]: «لمن شاء»[٦] يدل على أنها ليست مؤكدة بل مستحبة، وكونه ﷺ لم يصلهما لا ينفي الأستحباب، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب المؤكدة، وإلى أستحبابهما[٧] ذهب أحمد[٨] وأصحاب الحديث.

---

(١) مسند البزار (٤٤٢٣).
(٢) في (ع): رواه.
(٣) في (ع): بالأذان.
(٤) في (ع): الأذان.
(٥) صحيح البخاري (١١٨٣).
(٦) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما كما سبق، وأخرجه الترمذي (١٨٥)، والنسائي ٢/٢٨، وابن ماجه (١١٦٢)، والدارمي (١٤٤١)، وأحمد ٥/٨٦.
(٧) في (ع): استحبابها.
(٨) المغني ٢/٥٤٦.

وقد روى محمد بن نصر وغيره[1] من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف[2]، وسعد بن أبي وقاص[3]، وأبي بن كعب[4]، وأبي الدرداء، وأبي موسى وغيرهم: أنهم كانوا يواظبون عليها[5]، وعن مالك قول آخر باستحبابها، ورجح النووي ومن تبعه استحبابهما، وقال: قول من قال إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها إلى خيال منابذ للسنة؛ لأن زمنهما زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها[6]»[7].

قال العلامة ابن حجر: ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر، والحكمة في الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء؛ لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب[8] العبادة فيه أكثر[9].

[1283] (حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز) شيخ البخاري، وفي بعض النسخ محمد بن عبد الرحيم[10] البرقي، والبرقي ليس هو

---

(1) سقط من (م).
(2) المصنف لابن أبي شيبة (7393).
(3) المصنف لابن أبي شيبة (7391).
(4) المصنف لابن أبي شيبة (7392).
(5) في (م): عليهما. وانظر: «مختصر قيام الليل» ص72-77.
(6) شرح النووي على مسلم 6/123-124.
(7) من (ل)، (م).
(8) سقط من (م).
(9) «فتح الباري» 2/108.
(10) في (ل): عبد الرحمن.

الزاد: قوله البرقي هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، وهكذا لم يرو عنه البخاري.

(أيضًا سعيد بن سليمان) المعروف بسعدويه الضبي (عفانا منصور بن أبي[1] الأسود) الليثي الكوفي، قال أحمد بن أبي[2] خيثمة، عن ابن[3] معين ثقة[4]. قال أبو حاتم: يكتب حديثه[5].

(عن المختار بن فلفل) الكوفي مولى عمرو[6] بن حريث المخزومي، أخرج له مسلم.

(عن أنس بن مالك) ﷺ قال: (صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ) لفظ مسلم: كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد[7] غروب الشمس قبل صلاة المغرب[8].

قال مختار بن فلفل: (فقلت لأنس: أرآكم رسول الله ﷺ) لفظ مسلم: أكان[9] رسول الله ﷺ صلاهما[10].

---

(1) سقط من (ل).
(2) من (ل)، (م).
(3) في (ص، س): أبي.
(4) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٣/ ٢٧٣.
(5) «الجرح والتعديل» ٨/ ١٧٠، ٧٧٤.
(6) في (ل): عمر.
(7) في (ص، س): قبل.
(8) «صحيح مسلم» (٨٣٦) (٣٠٢).
(9) في (ل): كان.
(10) في (ص، س، ل): صلاهما.

(قال: نعم)[1] (رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا) يعني: أنه أقرهما على ذلك، أستدل بعضهم بهذه الصلاة التي قبل المغرب على ترجيح أنهما وقت المغرب وأن لها وقتًا، وليس ذلك بواضح فإن هاتين الركعتين ورد الشرع بتخفيفهما، ويسع الحطيط لا يمتد وقتها كما تقدم.

[١٢٨٤] (حدثنا محمد (ابن بشار)) بندار (حدثنا محمد بن جعفر) غندر (حدثنا شعبة)[2]، عن أبي شعيب) (بالموحدة آخره)[3]، ويقال شعيب بالمثلثة صاحب الطيالسة، كذا قال المزي[4] في التهذيب الكمال[5] وقال ابن عبد البر[6] فيمن عرف بكنيته: ذكر إسحاق بن منصور عن[7] يحيى بن معين أنه قال: أبو شعيب الذي روى عن طاوس عن ابن عمر مشهور بصري[8].

(عن طاوس قال: سئل ابن عمر ﷺ عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحدًا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما) هكذا لا مثل[9] ثم على

(١) في (ص، س): نعم.
(٢) سقط من (م).
(٣) في (م): بالياء الموحدة.
(٤) في الأصول الخطية: المزي، والمثبت هو الصواب، وهو جمال الدين المزي صاحب تهذيب الكمال.
(٥) تهذيب الكمال ٣٣/٣٧٢، قال: (شعيب) بياض للمصباح، وبعد ذكر أنه قال: صاحب الطيالسة.
(٦) من (س، ل، م).
(٧) في (م): عن.
(٨) الاستغنا في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى ٢/١٠٩٠.
(٩) بياض في (ص).

أن ابن عمر لم يرَ أحدًا يصليهما إلا أنه قال ثم نسخ كما أجاب بعض المالكية وقال: إنما كان(1) ذلك في الأول حيث نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فبين لهم بذلك وقت الجواز، ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها، فلو(2) استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك(3) أول وقتها، وتعقب(4) بأن دعوى النسخ لا دليل عليها.

وهكذا الحديث لا دليل فيه، بل رواية أنس الثابتة مقدمة على النفي، والمنقول عن الخلفاء الأربعة كما رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم منقطع(5)، ولو ثبت(6) لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة، وفي أبواب التطوع من البخاري «أن عقبة بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب قال: كنا نفعلهما على(7) عهد النبي ﷺ [قيل له:](8) فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل»(9). فلعل غيره منعه أيضًا الشغل.

(1) سقط من (ب).
(2) في (ب): فلو.
(3) في (س، ص، ل): ذلك.
(4) سقط من (ب).
(5) «مختصر قيام الليل» ص٧٦.
(6) في (س، ص): ثبت.
(7) في (س، ص): في.
(8) من (ب، ل، ح).
(9) «صحيح البخاري» (١١٨٤).

(ورخص في الركعتين بعد[١] العصر[٢] يعني: لسبب متقدم الذي عليه سنة الظهر أو سنة العصر، [والله أعلم][٣].

(قال المصنف[٤]: سمعت يحيى[٥] بن معين) يقول (في أبي شعيب (هو شعيبة الرواي عن طاوس)[٦] (وهم شعبة في أسمه) أبي[٧] شعيب وقد تقدم[٨].

---

(١) في (ب): قبل.

(٢) انفرد به أبو داود، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٥٩، وأخرجه عبد بن حميد في المسند (٨٠٤) من طريق سليمان بن داود عن شعبة به. قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٣٧): إسناده ضعيف.

(٣) من (ب).

(٤) من (ب، ت، ج).

(٥) في (ب): علي.

(٦) في (ب): عطاء.

(٧) في (ب): أبي.

(٨) سبق تخريجه.

٣٠١- باب صلاة الضحى

١٢٨٥- حدثنا أحمد بن منيع، عن عباد بن عباد ح، وحدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد - المعنى -، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة: تسليمه على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وإماطته الأذى عن الطريق صدقة، وبضعة أهله صدقة، ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى».

قال أبو داود: وحديث عباد أتم، ولم يذكر مسدد الأمر والنهي، زاد في حديثه: وقال كذا وكذا، وزاد ابن منيع في حديثه: قالوا: يا رسول الله أحدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة؟ قال: «أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يأثم»[1].

١٢٨٦- حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي قال: بينما نحن عند أبي ذر قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم في كل يوم صدقة، فله بكل صلاة صدقة، وصيام صدقة، وحج صدقة، وتسبيح صدقة، وتكبير صدقة، وتحميد صدقة» فعد رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة، ثم قال: «يجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى»[2].

١٢٨٧- حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر»[3].

---

(١) رواه مسلم (٧٢٠). (٢) رواه مسلم (٧٢٠) (٨٤).

(٣) رواه أحمد ٣/٤٣٨-٤٣٩، والبيهقي في «الكبرى» ٣/٤٩ من طريق أبي داود.

١٢٨٨- حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين»(١).

١٢٨٩- حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة أبي شجرة، عن نعيم بن همار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله عز وجل: يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره»(٢).

١٢٩٠- حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح، قالا: حدثنا ابن وهب، حدثني عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات، يسلم من كل ركعتين.

قال أحمد بن صالح: إن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى فذكر مثله. قال ابن السرح: إن أم هانئ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ولم يذكر سبحة الضحى بمعناه(٣).

١٢٩١- حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي

وضعف إسناده النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٦١) (١٣٣٧)، والألباني في الضعيف أبي داود (٢٣٥).

(١) تقدم مطولاً برقم (٥٥٨).
وقال الألباني في صحيح أبي داود (١١٦٥): إسناده حسن.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٨٦-٢٨٧، والنسائي في الكبرى ١/ ١٧٧ (٤٧٧-٤٦٦).
قال الألباني في خلاصة الأحكام (١/ ٤٦٨) (١٦٩٥): إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٦٦).

(٣) رواه ابن ماجه (١٣٢٣).
وضعفه الألباني في الضعيف أبي داود (٢٣٦).

ليلى قال: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ فإنها ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثماني ركعات فلم يره أحد صلاهن بعد(١).

١٢٩٢- حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا الجريري، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه. قلت: هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السور؟ قالت: من المفصل(٢).

١٢٩٣- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم(٣).

١٢٩٤- حدثنا ابن نفيل وأحمد بن يونس قالا: حدثنا زهير، حدثنا سماك قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيرًا، فكان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام ﷺ(٤).

• • •

باب صلاة الضحى

[١٢٨٥] (حدثنا أحمد بن منيع) بفتح الميم وكسر النون البغوي الحافظ صاحب(٥) المسند شيخ الجماعة (عن عباد بن عباد) بن حبيب

---

(١) رواه البخاري (١١٠٣، ١١٧٦، ٤٢٩٢)، ومسلم (٣٣٦/٨٠).
(٢) رواه مسلم (٧١٧).
(٣) رواه البخاري (١١٢٨، ١١٧٧)، ومسلم (٧١٨).
(٤) رواه مسلم (٦٧٠، ٢٣٢٢).
(٥) سقط من (ا).

ابن المهلب بن أبي صفرة الأزدي.

(ح، وحدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد المعنى، عن واصل) مولى أبي عيينة بن المهلب بن أبي صفرة[1]. أخرج له مسلم هذا الحديث.

(عن يحيى بن عقيل) مصغر، الخزاعي (عن يحيى بن يعمر) بفتح الميم وضمها، قاضي مرو (عن أبي ذر) جندب بن جنادة ﷺ.

(عن النبي ﷺ قال: يصبح على كل سلامي) بضم السين وتخفيف اللام [وفتح الميم، جمع سلامية، وهي الأنملة من أنامل الأصابع والكف والرجل، وقيل: واحده وجمعه سواء[2] ويجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، وقيل: السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام، والمعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة، وفي «صحيح مسلم»: «خلق [ابن آدم][3] على ستين وثلاثمائة مفصل»[4]، على كل مفصل صدقة (من) بكسر النون لالتقاء الساكنين، ويجوز الفتح (ابن آدم)[5] صدقة] لله تعالى.

(تسليمه على من لقي) المفعول محذوف، على كل من لقيه صغيرًا أو كبيرًا، عرفه أو لم يعرفه.

(١) سقط من (م).
(٢) سقط من (م).
(٣) في (س، ل): الإنسان.
(٤) «صحيح مسلم» (١٠٠٧) (٥٤) بلفظ: إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل.
(٥) سقط من (م).

(الركعتان) فيه دليل على فضيلة صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان؛ لأن هاتين الركعتين من الصلاة، وفيها عمل بجميع أعضاء الجسد، فإذا صلى الركعتين فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه(١) في الأصل الذي ذكر في الحديث (من) صلاة (الضحى)(٢) سميت بوقتها التي تفعل فيه، وقوله: «من الضحى» فمن لبيان الجنس.

وفي هذا الحديث دليل على تفضيل(٣) نفع المتعدي على النفع القاصر، ويؤخذ ذلك من كونه ﷺ ندب أولاً(٤) بصيغة الوجوب وهي «على» (تتقضى إلى)(٥) الصدقة التي فيها النفع المتعدي فإذا فيها (الأجر الكثير)(٦) بإدخال الراحة والسرور على قلب المؤمن، ولذلك يحتسب(٧) الصدقة على من احتاجت حاجته، ثم قال بعد ذلك: ويجزئ عن ذلك ركعتان من الضحى، وهي نفع قاصر.

ويدل على ذلك كفارة اليمين منا(٨) جوز الاكتفاء بالصيام إلا من عجز عن إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة؛ لأن هذه

---

(١) في (ب): في عليه.
(٢) أخرجه مسلم (٧٢٠/٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٢٨/٨)، وأحمد (٢١٤٧٥).
(٣) من (ب): لم يرد.
(٤) زاد في (س): أنه وهي (بأداء منفصل).
(٥) من (ب).
(٦) في (ب): أنه.
(٧) في (ب): النفع الكلي.
(٨) في (ب): فضلت.
(٩) في (س): مين.

الثلاثة فيها النفع المتعدي بخلاف الصيام مع عظم فضيلة الصيام(١).

(وحديث عياض بن حمار (ألم) من هذا وأكمل(٢) (ولم يذكر صدقة الأمر) بالمعروف صدقة (والنهي) عن المنكر صدقة (وزاد في حديثه: وقال كذا وكذا) لأن الراوي شك في اللفظ، وكان نوه(٣) العطف مكني به بالعطف، وهي من ألفاظ الكنايات، مثل كيت وكيت، وفي «صحيح مسلم»: «تجيء أنا وأمتي على كذا وكذا»(٤). قال أبو موسى: المحفوظ(٥): «تجيء أنا وأمتي على كوم».

(ورواه) أحمد (ابن منيع في حديثه: قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته) فيه دليل على مراجعة العالم في بيان ما أشكل معناه(٦)، وفي تفصيل المجمل وتخصيص العام، وفيه دليل على ما للصحابة علينا من الفضل (الإمام في بيان ما أشكل معناه(٧) فإنهم تلقوا الأحكام بالخطاب، وسألوا في كل هذا وغيره حتى بانت الأمور واتضحت قلبة الجمهور، وسؤال هذا الصحابي يدل على أنه كان من المعلوم(٨) عندهم وفيما بينهم أن الأجر والثواب لا يكون إلا فيما فيه مخالفة

(١) في (أ): الصيام.
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٤٦، ٥٩٥٣)، ومسلم (٧٦٨٦) (٧).
(٣) في (أ): معه.
(٤) مسلم (١٩١).
(٥) سقط من (أ).
(٦) في (ب، س): على.
(٧) من (أ).
(٨) في (أ): المعلوم.

النفس وكسر شهواتها، ورأوا هذا الحكم يحصل فيه القضية مع تحصيل شهوة الآدمي وملائمة ما يوافقها، وهذا إنما هو غالبًا في المباحات.

ومما يتعلق بما أختلف فيه الأصوليون في أن حقيقة التكاليف الشرعية ما هي؟ هل هي إلزام ما فيه كلفة على النفس ومشقة، وعلى هذا فلا يكون المندوب والمباح من التكاليف، أو هي طلب ما فيه كلفة؟ وقد أورد على هذا أن الشارع قد ندب المكلف إلى ما فيه داعية للنفس والشوق إليه كتعجيل الفطر، وتأخير السحور، وقوله ﷺ: «أرحنا يا بلال بالصلاة»⁽¹⁾ ⁽²⁾ وكذا من هذا وطء الزوجة عند توقان شهوته إلى الوطء، فإن هذه أحكام تكليفية، وليس فيها كلفة على النفس بل هي من أعظم لذاتها، وأكبر رغباتها، والجواب عن هذا أن الكلفة باعتبار الجنس لا باعتبار كل فرد فرد.

(و) أن (تكون) بالنصب؛ لأن أن⁽³⁾ الناصبة تنصب الفعل المضارع بعد الواو التي وقعت في جواب الطلب والاستفهام طلب، والتقدير: أأحدنا⁽⁴⁾ يقضي شهوته ويكون له أجر؟ ويذهب بعضهم إلى أن ما بعد الواو والفاء منصوب بالمخالفة، والجمهور منصوب⁽⁵⁾ بأن المقدرة⁽⁶⁾.

---

(1) رواه أبو داود ٤٩٨٥/٤، وأحمد ٣٦٤/٥ من حديث سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أسلم مرفوعًا، وصححه الألباني في المشكاة (١٢٥٣).
(2) من (ك، ج).
(3) سقط من (ب، ج).
(4) في (ب، ج): أحدنا.
(5) من (ك، ج).
(6) في (ج): المقدر، وفي (ب): المقدم.

كما قدم الله صدقة(١) بالنصب خبر كان، والتقدير: ويكون تلك الشهوة صدقة له(٢).

(قال: أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم(٣) يكن يأثم؟) وفي رواية مسلم عن أبي ذر بزيادة(٤)، ولفظه: قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان(٥) عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر»(٦). وقد مثل الأصوليون لقياس عكس الحكم(٧) بهذا الحديث، وعرف البيضاوي هذا القياس تبعًا للإمام الرازي في «المحصول»: بحصول مثل ذلك الحكم في صورة أخرى لعلة (تخالف العلة)(٨) الأولى(٩).

واستشهد له بهذا الحديث فإنه ﷺ عين عند الأصحاب وجوه الصدقة وأنواعها، ذكر فيها: «وبضعة أهله صدقة قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له صدقة؟ قال: «أرأيت لو وضعها في الغير حلها(١٠) ألم يكن يأثم؟» أي: يعاقب على فعله؟ قالوا(١١): نعم، قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال يؤجر على فعله مع حسن النية.

---

(١) من (أ): بأن.
(٢) في (ب)، (س): له.
(٣) سقط من (أ).
(٤) في (ب)، (س): لك.
(٥) صحيح مسلم (١٠٠٦/٥٣).
(٦) في (أ): القياس العكسي، وفي (ب، ل): القياس العكسي.
(٧) سقط من (أ).
(٨) «المحصول» (٥/ ٢٦١).
(٩) في (س): الحلال.
(١٠) في (أ): قال.

فجعل النبي ﷺ حكم الوطء المباح حكم الوطء الحرام، وحمله عليه لأنه مخالف له[١] في العلة كما أن العرب تعطي حكم الشيء لما يماثله في العلة ويشابهه في المعنى، والشيء يحمل على نظيره.

[١٢٨٦] (حدثنا وهب بن بقية) الواسطي شيخ مسلم.

(أنبأنا خالد) بن عبد الله (عن واصل) مولى أبي عيينة (عن يحيى بن عقيل) بالتصغير.

(عن يحيى بن يعمر[٢]، عن أبي الأسود) ظالم بن عمرو (وقيل: عمرو)[٣] بن ظالم، وقيل: ظالم بن سارق[٤] البصري الدؤلي بضم الدال المهملة وفتح الهمزة على مثال العمري، هكذا يقول البصريون نسبة إلى الدؤل بني حنيفة.

وقيل: الدول أمرأة من بني كنانة، وقيل: الدئل بكسر الدال[٥] وبالهمزة المفتوحة في عبد القيس، وقيل: الديل في بني حنيفة، والدول من كنانة.

و(فيه)[٦] خلاف كثير، إلا أن الدئل[٧] بضم الدال وكسر الهمزة، هو

(١) سقط من (م).
(٢) في (الأصل): معمر.
(٣) من (م).
(٤) في (ل): سارق.
(٥) في الأصل، س، ل: الدال بالدال بالتحتية من الأشياخ.
(٦) سقط من (م).
(٧) في (ل)، (م): الدئول، وفي (س): الديل.

في الأصل أسم(1) دوية تشبه بابن عرس، قال ثعلب: لا نعلم أسمًا جاء على وزن فعل غيره.

قال(2) الأخفش: وإلى المسمى بهكا نسب أبو الأسود الدؤلي، إلا أنهم فتحوا الهمزة في النسب على عادتهم استثقالاً للكسرتين مع ياء النسب كما قالوا في النسب إلى النمر نمري ففتحوا الميم، وربما قالوا الدؤلي قلبوا الهمزة واوًا؛ لأن الهمزة إذا انفتحت وكانت قبلها ضمة فتخفيفها أن تقلبها واوًا محضة(3) كما قالوا في جون جون(4)، وقال ابن الكلبي: هو الدئل فقلبت الهمزة ياء، فإذا أنقلبت ياء أنكسرت الدال لسكون الياء كما تقول: قيل(5): ريح(6).

(قال: بينما نحن عند أبي ذر ﷺ قال: يصبح على كل سلامى من أحدكم [في كل يوم](7) صدقة، فله بكل صلاة صدقة) قد يدخل في الصلاة سجدة الشكر وسجدة التلاوة والفرائض والنوافل وصلاة الجنازة (وصيام صدقة، وحج صدقة) وفي معنى الحج العمرة، وإن كانت فضيلتها دونه (وتسبيح صدقة، وتكبير صدقة(8)، وتحميد صدقة

---

(1) سقط من (ل).
(2) من (ل، م).
(3) من (س، ل، م) ولسان العرب.
(4) في (س): [illegible].
(5) في (س، ر): [illegible] (ل، م) [illegible] من لسان العرب.
(6) انظر: لسان العرب [illegible].
(7) من (ل، م) وسنن أبي داود.
(8) من (ل، م) وسنن أبي داود.

فقد رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة) غير ذلك وعدّ في مسلم النخاعة في المسجد يدفنها(1) ثم قال: يجزئ) تقدم أن الفم والفتح جارات (أحدكم من ذلك ركعتا الضحى) (أي: يجزئ عن الستين والثلاثمائة صدقة التي على الأعضاء ركعتا الضحى)(2).

[١٢٧٧] (حدثنا محمد بن سلمة) بن عبد الله بن أبي فاطمة (المرادي) الجملي(3) شيخ مسلم.

(حدثنا عبد الله ابن وهب، عن يحيى بن أيوب) الغافقي المصري(4) أحد العلماء (عن زبان) بزاي معجمة وباء موحدة مشددة(5).

ابن فائد(6) بالفاء المصري فاضل(7) لين(8) الحمراوي.

(عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني) ذكره ابن حبان في «الثقات»(9)، وروى له البخاري في «الأدب» (عن أبيه) معاذ بن أنس ﷺ.

(أن رسول الله ﷺ(10) قال: من قعد في مصلاه) موضع صلاته،

---

(1) «صحيح مسلم» (١٤٤١/١٢٣٢) بلفظ: «النخاعة تكون في المسجد لا تدفن».
(2) [illegible]
(3) في (م): الجهني، وفي (س): الجملي، والمثبت من «التهذيب».
(4) زاد في (ل): عن المصري.
(5) من (م).
(6) في (م): فاتد.
(7) في (ل): ياصل.
(8) سقط من الأصول، (س)، وفي (ل): بين.
(9) «الثقات» ٤/٣٢١.
(10) سقط من (م).

وكانت صلاته في جماعة كما جاء مقيدًا في رواية الطبراني، والأفضل أن يكون مربعًا(١).

(حين(٢) ينصرف) أي: يسلم (من صلاة الصبح حتى يسبح) أي: يصلي، وسميت النافلة بهذا الاسم وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح؛ لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة سبحة؛ لأنها نافلة(٣) كالتسبيحات والأذكار (ركعتي الضحى) الجمع بين أحاديث الباب أن يكون التقدير حتى تمكنه الصلاة بطلوع الشمس وارتفاعها ويصلي الضحى ركعتين أو أربع ركعات، فإن رواية الطبراني في «الأوسط»: «ثم جلس في مجلسه حتى يمكنه الصلاة كانت بمنزلة حجة وعمرة متقبلتين»(٤). ورواية الترمذي: «حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة»(٥).

ورواية البيهقي: «حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين أو أربع ركعات لم يمس جلده النار» وأخذ الحسن بن علي «برأيه» بحفظه فماله(٦).

(لا يقول) في ذلك المجلس (إلا خيرًا) ورواية أبي يعلى: «من صلاة الفجر -أو قال الغداة- فقعد في مقعده فلم يلغ بشيء من أمر الدنيا ويذكر

(١) ليس في (ب).
(٢) في (أ)، (ب): حتى، والمثبت من «سنن أبي داود».
(٣) من (أ)، (ب).
(٤) «المعجم الأوسط» (٥٦٠٢) من حديث ابن عمر مرفوعًا.
(٥) «جامع الترمذي» (٥٨٦) من حديث أنس مرفوعًا.
(٦) «شعب الإيمان» ٧/ ٦١٠.

الله حتى يصلي الضحى أربع ركعات؟ (١) خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لا ذنب له (٢).

(فقر (٣) له خطايا وإن كانت أكثر من زبد البحر) الزبد بفتح الزاي والباء من البحر وغيره كالرغوة.

قال الزهراوي في «التصحيف في الخطبة»: قيل: إنه شيء يشبه الإسفنج فيه صلابة يعوم بها على الماء، يعني: أن تلك الرغوة التي من البحر تجتمع وتتراكم ثم تتصلب، وجد كثيرًا جدًّا على ساحل البحر.

قال الزهراوي: أوصافه (٤) كثيرة، وهو يقع من بياض العين، وظاهر الحديث يدل على كثرته، وأنه أستعمل في معرض المبالغة والكثرة، ويقال فيما لا يحصر عده عدد: الرمل، والحصا والتراب وزبد البحر.

[١٢٨٨] (حدثنا أبو توبة) الربيع بن نافع.

(حدثنا الهيثم بن حميد) الغساني، كان أعلم الناس بقول مكحول، قال المصنف: ثقة، قدري (٥).

(عن يحيى بن الحارث) الذماري إمام جامع دمشق، قرأ القرآن على واثلة (٦).

---

(١) سقط من (ر).
(٢) «مسند أبي يعلى» (٢٣٣٠).
(٣) في (س): غفرت.
(٤) بياض في (س)، والمثبت من (ر)، (ل) وفي (ل): وأصافه.
(٥) في (س): له دين. وفي (ل): بدين. والمثبت من (ر)، (ل) و«تهذيب الكمال».
(٦) «تهذيب الكمال» ٣٠/٣٧٢.
(٧) «تهذيب الكمال» ٣١/٢٥٨.

(عن القاسم بن عبد الرحمن) الشامي أبي عبد الرحمن مولى عبد الرحمن بن خالد الأموي الشامي، أدرك أربعين من المهاجرين، وقيل: أربعين بدرياً (عن أبي أمامة) صدي بن عجلان الباهلي ﷺ.

(أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في إثر صلاة) ذكر المصنف هذا الحديث والذي قبله يدل على أن من صلى الصبح ثم جلس في مصلاه يذكر الله تعالى حتى إذا طلعت الشمس وارتفعت صلى ركعتين حسبت من الضحى، وقد صرح بذلك في روايات منها رواية الطبراني: «من صلى الصبح في جماعة، ثم ثبت حتى يسبح لله تسبيحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر»[1] ودل على أن من جلس يذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس وهو ينتظر الصلاة فهو في صلاة ما انتظر الصلاة، ثم صلاها[2] الركعتين ثم منّا الانتظار صلاة محصلة للفضيلة، وعموم اللفظ شامل لكل صلاة خلف صلاة.

(لا لغو بينهما) اللغو: التكلم بالكلام المطرح من القول وما لا يعني الإنسان (كتاب) فيه وجهان أحدهما أنه كتاب أمر هذه الصلاة، والثاني: أنه كتب في علين ما أعد الله لهم من الكرامة[3]، والكرامة، وعن مقاتل أن الكتاب في عليين، أي: مكتوب لهم بالخير[4] في ساق العرش[5].

---

(١) «المعجم الكبير» ٨/٢٠٩ (٧٧٦٢).
(٢) في (ل): صلى.
(٣) في (س، ل): الكتابة والصلة من الله.
(٤) من (ل، م).
(٥) «مطالع الغيب» ٨٩/٣١.

(في عليين) قال الزجاج: في أعلى الأمكنة، وإعراب هذا الاسم كإعراب الجمع؛ لأنه على لفظ الجمع(١) ولا واحد له من لفظه نحو ثلاثين وعشرين وقنسرين.

قال جماعة: عليون هي السماء السابعة(٢)، ومنه الحديث: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل عليين كما ترون(٣) الكوكب الدري(٤) في أفق السماء»(٥)، وقيل: هو اسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين من العباد(٦).

وقيل: المراد به أعلى المراتب وأقربها إلى الله تعالى في الدار الآخرة، ويعرب(٧) بالحروف كالعالمين.

[١٢٧٩] (حدثنا داود بن رشيد)(٨) بالتصغير أبو الفضل الخوارزمي (مولى بني هاشم)، شيخ مسلم.

(حدثنا(٩) الوليد) بن مسلم، قيل: من كتب مصنفات الوليد صلح

(١) في (ص، س): لفظه. وفي (ل): لفظ. والمثبت من (ر). وانظر: «لسان العرب» (علا).
(٢) «مفاتيح الغيب» ٣١/٨٩.
(٣) في (ر): تراءون.
(٤) في (ص، س): الذي. والمثبت من (ل، ر)، ومصادر التخريج.
(٥) أخرجه أحمد ٣/٦١، والطبراني في «الأوسط» (٤٨٨٨).
(٦) في (ر): العباد.
(٧) في (ص، س): أنواع الأمر ويقرب. والمثبت من «النهاية في غريب الحديث والأثر» (علا).
(٨) في (ر): رشيد.
(٩) زاد في (ص، س): أي. وهي زيادة مقحمة.

للقضاء، وهي سبعون ألفًا(1).

(عن سعيد بن عبد العزيز) الدمشقي التنوخي.

(عن مكحول) بن أبي مسلم شهراب فقيه(2) دمشق(3).

(عن كثير بن مرة) الحضرمي الرهاوي، أدرك سبعين بدريًا (عن نعيم ابن همار) بفتح الهاء وتشديد الميم وبالراء، ويقال هبار، وهو خطأ؛ إلا أن الباء الموحدة عوض عن الميم(4) ويقال هدار (عوض الميم دال مهملة)(5)، ويقال: (خمار عوض(6) الهاء خاء معجمة)(7)، ويقال فيه(8): حمار بكسر الحاء وتخفيف الميم، وهو من غطفان بن سعد ابن قيس(9) الغطفاني، وقيل: من غطفان جذام(10).

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يقول الله تعالى) فيه دليل على جواز ما كرهه(11) مطرف بن عبد الله الشخير على ما رواه ابن أبي داود بسنده إلى مطرف رحمه الله تعالى أنه كره أن يقول الإنسان إنَّ

---

(1) سقط من (ل).
(2) في (ص، س): فقيه.
(3) "الإصابة" ٤/١٠، و"تهذيب الكمال" ٢٨/٤٦٤.
(4) في (ص، س، ل): الهاء.
(5) سقط من (ل).
(6) سقط من الأصول الخطية، والمثبت يقتضيه السياق.
(7) في (ل): خمار الهاء خاء معجمة.
(8) من (ل).
(9) في (ص، س، ل): بن. وهي زيادة مقحمة.
(10) "الأنساب" للسمعاني ٤/٢٦٤.
(11) في (ل): كان.

أسأل بآية من القرآن أن الله يقول في كتابه قال(١) ولا يقال أيضاً: يقول الله تعالى، وإنما يقال: قال الله تعالى، كأنه كره ذلك؛ لكونه لفظاً مضارعاً ومقتضاه الحال، وقول الله تعالى هو كلامه، والصحيح مذهب أهل السنة أنه قديم، وهذا مردود لسماعه في كتاب الله تعالى فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ﴾(٢) ومن الأحاديث هذا الحديث الذي نحن فيه، ويدل عليه حديث عائشة لما قالت: من زعم أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، وقال لها مسروق(٣): ألم(٤) يقل الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ رَءَاهُ بِٱلۡأُفُقِ ٱلۡمُبِينِ﴾؟ فقالت: إنما هو جبريل، أولم تسمع أن الله تعالى يقول ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَ﴾ أولم تسمع أن الله يقول ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا﴾(٥) وعلى هذا جمهور الأعراف فيقول: قال الله في كتابه [وهو المتفق عليه](٦) ويقول الله في كتابه: وهو الذي خالف فيه مطرف.

(ابن) بالنصب على النداء (أليم)(٧) (لا تميرني) بضم التاء وكسر الميم، أي: لا تعرني من(٨) العبادة [هكذا في أكثر النسخ](٩) (من أربع

---

(١) سقط من (ق).

(٢) الأحزاب: ٤.

(٣) في (ق): مسروقاً.

(٤) في (ص، س): ألم.

(٥) النسائي في الكبرى (١١٤٢٢).

(٦) - (٧) - (٨) سقط من (ق).

(٩) في (ق): ابن بالنصب على النداء أليم. وقد تهيد قبل ذلك أنها ساقطة من (ق).

وكفاهنا من قولهم: أعجزه الأمر إذا فاته، وفي بعض النسخ المعتمدة: لا تعجز(1) بفتح التاء وكسر الجيم، ولفظة (لي) المتصلة بها مضروب عليها، ويؤيده هكذا رواية الإمام أحمد بسند رجاله ثقات عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ يقول: «ابن آدم لا تعجزن من أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره»(2).

وروى الإمام أحمد أيضًا وأبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح عن عقبة(3) بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «اكفني(4) أول النهار بأربع ركعات(5) أكفك بهن آخر يومك»(6).

قلت: يحتمل أن يكون معنى «اكفني» أضمني من أول النهار أجازك، من لفظ الكفاة: جمع كاف وهو الخادم الذي يقوم بأمر الإنسان، ويكون أجازك من باب قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾(7).

وروى الطبراني في «الكبير» عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «ابن آدم أضمن لي ركعتين [من أول النهار](8) أكفك آخره»(9)، وفي «الكبير»

---

(1) في (ب): تعجزني.
(2) مسند أحمد 6/440.
(3) في (أ): عتبة.
(4) في (ب، س، أ): اكفني.
(5) سقط من (أ).
(6) مسند أحمد 4/153، وأبو يعلى في مسنده 3/291.
(7) آل عمران: 37.
(8) سقط من (أ).
(9) «المعجم الكبير» (13300).

ورجاله ثقات عن النواس بن سمعان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله ﷻ: ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات أول النهار أكفك آخره»(١).

وفي «الكبير»: عن أبي أمامة: «إن الله تعالى يقول»(٢): ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره»(٣).

(وفي أول نهاره) قال المنذري: (حديث نعيم(٤) اختلف الرواة فيه اختلافًا كثيرًا، وقد جمعت طرقه في جزء مفرد، وحمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى، وذكر بعضهم أن نعيم بن همار، ويقال: همام(٥) بمهملتين روى عن النبي ﷺ [حديثًا] واحدًا وذكر هكذا قال: وقد وقع لنا أحاديث من روايته عن رسول الله ﷺ(٦) غير هذا(٧).

(أكفك آخره)(٨) بفتح الهمزة أي(٩): من العمل في غيره، ويحتمل: أكفك من الثواب العظيم والأجر(١٠) الكثير.

وروى ابن المبارك في «الزهد» مرسلًا عن الحسن ﷺ: أن رسول الله

(١) رواه الطبراني في «الكبير» كما في مجمع الزوائد (٢٣٦/٢)، ولم أجد في «المعجم الكبير» فلعله في الجزء المفقود.
(٢) من (ب، ج)، و«المعجم الكبير».
(٣) «المعجم الكبير» (٢٧٢/٨).
(٤) سقط من (ب).
(٥) في (أصل): همار.
(٦) سقط من (ب).
(٧) مختصر سنن أبي داود (٢/ ٨٨).
(٨) أخرجه أحمد (٢٨٦/٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦١/١)، قال الألباني في صحيح أبي داود (١١٧٣): حديث صحيح.
(٩) سقط من (ب).
(١٠) في (ج): أكثر.

ﷺ كان فينا يذكر من رحمة ربه يقول أنه قال: «يا ابن آدم اكفني من(١) بعد صلاة الفجر ساعة وبعد صلاة العصر ساعة أكفك ما بينهما»(٢).

[١١٩٠] (حدثنا أحمد بن صالح) المصري (والواحد بن عمرو بن السرح) المصري(٣) قالا: حدثنا عبد الله (بن وهب قال: (حدثني) (عياض بن عبد الله) الفهري، أخرج له مسلم.

(عن مخرمة بن سليمان) الأسدي الوالبي، قتل بقديد سنة ثلاثين ومائة (عن(٤) كريب مولى) عبد الله (بن عباس ﷺ عن أم هانئ) فاختة، وقيل: هند (بنت أبي طالب) بن عبد المطلب أخت علي ﷺ وشقيقته، أسلمت عام الفتح فهرب زوجها هبيرة(٥) بن أبي وهب، وقال حين(٦) هرب منشدًا:

لعمرك ما وليت ظهري محمدًا
وأصحابه جبنًا ولا خيفة القتل
ولكنني قلبت(٧) أمري فلم أجد
لسيفي غناء إن ضربت ولا نبلي
وقفت(٨) فلما خفت ضيعة موقفي
رجعت لعود(٩) [كالهزبر أبي الشبل](١٠)

---

(١) في (م): الأمر.
(٢) سقط من (م).
(٣) من (ل، م).
(٤) سقط من (م).
(٥) في (ص، س): هبيرة.
(٦) في (ص، س): حين.
(٧) في (ص، س): تأملت.
(٨) في (ص، س): حل وقفت.
(٩) في (ص، س): لعود.
(١٠) في (م): كالهزبر أبي الشبل.

قال خلف الأحمر: إن [(١)] أبيات هبيرة خير في الأعتذار من قول الحارث بن هشام [(٢)].

(أن رسول الله ﷺ [يوم الفتح صلى سبحة الضحى] [(٣)]) فتح مكة زادها الله شرفًا، وذكر البخاري هنا الحديث في باب التستر في الغسل عن الناس، وأوله أن أم هانئ ذهبت إلى رسول الله ﷺ [(٤)] عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة -يعني: ابنته- تستره، فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ [(٥)].

ولمسلم: عن أم هانئ أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة قام رسول الله ﷺ إلى غسله فسترت [عليه فاطمة] [(٦)] ثم أخذ ثوبه [فالتحف به] [(٧)] ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى [(٨)] (الثماني) بفتح الياء [(٩)] وحذف تاء التأنيث؛ لأن [معدودهما مؤنثًا] [(١٠)] وإذا كانا مجازًا (ركعات) أستدل به النووي في شرح المهذب على أن أكثر الضحى ثماني ركعات ونقله عن الأكثرين [(١١)].

قال السبكي: وليس في هذا الحديث دليل على أن الثماني أكثرها، وتمسك بأن الأصل في العبادات التوقيف [(١٢)]، ولم تصح الزيادة على ذلك.

(١) سقط من (ب).
(٢) السيرة (٤/ ٢) ٣٧٤، وسبل الهدى والرشاد ٥/ ٢٣٧.
(٣) في (ب): قال يوم الفتح.
(٤) سقط من (ب).
(٥) سقط من (ب).
(٦) من الـ (ب).
(٧) من الـ (ب).
(٨) الصحيح مسلم ٣٣٦-٢٧١٥.
(٩) في (س): الياء.
(١٠) في (ب): معدودها مؤنث.
(١١) التمهيد ٨/ ١٣٧.
(١٢) فتح الباري ٣/ ٥٣.

واستدل أيضًا المقدسي بحديث أم حبيبة في مسلم: «ما من عبد(١) مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا من غير فريضة إلا بنى الله له بيتًا في الجنة»(٢). وقال: فيه دليل على أن أكثر الضحى ثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين(٣). وهذا هو الأفضل(٤).

(قال أحمد بن صالح) في روايته (أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى فذكر مثله) كما تقدم.

(قال) أحمد بن عمرو (بن السرح) في روايته: (أن أم هانئ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ولم يذكر سبحة الضحى بمعناه) المذكور.

[١٢٩١] (حدثنا حفص بن عمر(٥) النمري (حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن) عبد الرحمن (ابن أبي ليلى قال: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى) أخذ فرع بظاهره، فظاهر حديث عائشة: ما رأيت أحدًا يسبح سبحة الضحى وإني لأسبحها. رواه البخاري(٦). فلم يرو سنة الضحى، قال بعضهم: إنها بدعة.

وقال ابن عمر: بدعة(٧) ومرة: ركعة البدعة، ومرة: ما أبدع

---

(١) من (ر، ل، م).
(٢) «صحيح مسلم» (٧٢٨/١٠٣).
(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٢٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٢١)، قال ابن حجر في «التلخيص» (٤٩٣): إسناده على شرط البخاري، وأخرجه في «الصحيحين» وقال الألباني في «الإرواء» (٢/٢١٨-٢١٩): إسناده ضعيف، ووهم ابن حجر إنما هو على شرط مسلم وحده.
(٤) في (ر): الأصل.
(٥) في (ر): عمرو.
(٦) «صحيح البخاري» (١١٢٨)، ولفظه: ما رأيت رسول الله ﷺ ... .
(٧) «صحيح البخاري» (١٧٧٥)، و«صحيح مسلم» (١٢٥٥) (٢٢٠).

المسلمون بدعة أحسن منها. ورد ذلك البيهقي بالأحاديث الكثيرة، وقال
في الجمع بين الحديثين: المراد الذي هو عندي ما رأيته داوم عليها، وإلى
الأسبوع [أي: أداوم](١) عليها، وكذا قولها: ما أحدث الناس شيئًا،
يعني: المداومة عليها(٢).

(فمن) بالرفع صفة لأحد (أم هانئ) بنت أبي طالب، (فإنها ذكرت أن
النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وفاطمة ابنته تستره ثم تقدم
فصلى(٣) ثماني) بفتح النون (ركعات) وحذف ياء ثمان لغة(٤) حكاها
ابن مالك في «التسهيل» والشرحه عن بعض العرب وقال: وياء
الثماني في التركيب مفتوحة أو ساكنة أو محذوفة، وقد تحذف من
الإفراد، ويجعل الإعراب في متلو الياء، وهو النون فتحركها بحركة
الإعراب في الرفع والنصب والجر كالقول هذه ثمانٍ [برفع النون](٥)
ورأيت ثمانيًا، ومررت بثمانٍ، ومنه قول الراجز:

لهـا ثـنـايـا أربـع حـسـان

وأربـع فـثـغـرهـا(٦) ثـمـان

ففي هذا الحديث شاهد على هذه اللغة، وإن كان إثبات الياء هو

---

(١) في (ب): إلى الأداوم.
(٢) «السنن الكبرى» ٤٩/٣.
(٣) - (٤) سقط من (ل).
(٤) من (س): لها.
(٥) في (ص، س): شرطا.
(٦) في (ص، س): الثلاث.

الأضحى[1] كما في الحديث قبله (لم يره أحد صلاهن بعد) الدال منبهًا على القسم؛ لأنها قطعت عن الإضافة، تقديره[2]: بعد يوم فتح مكة.

[١٢٩٢] (حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن إياس (الجريري) بضم الجيم مصغر (عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن شقيق) العقيلي البصري التابعي (قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه) بفتح الميم وكسر المعجمة [وتنوين آخره][3] أي: من مغيبه[4] من السفر.

قال القرطبي: حيث صلى النبي ﷺ الضحى أربعًا كان[5] إذا قدم من سفر[6] كما[7] في حديث عبد الله بن شقيق[8].

(قلت: هل كان رسول الله ﷺ يقرن) بفتح الياء وضم الراء وكسرها (بين السورتين؟)[9] أي: يجمع بينهن[10]، وفي البخاري من حديث ابن مسعود: "لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن" فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة[11][12]، وسيأتي في كتاب تحزيب القرآن لكن[13] ليس فيه يقرن.

وفي هذا الحديث جواز الجمع [بين السور][14] كما بوب عليه

(١) في (ك): الأضحى.
(٢) في (ك): تقديره.
(٣) كذا في الأصول.
(٤) في (ك): فيه.
(٥) سقط من (ك).
(٦) في (ك): سفره.
(٧) زاد في (ك): عام.
(٨) "المفهم" ٣/٣٨٩.
(٩) في (ك): السور.
(١٠) في (ك): ركعتين.
(١١) في (ك): ركعتين.
(١٢) "صحيح البخاري" (٧٧٥).
(١٣، ١٤) سقط من (ك).

البخاري[1]؛ لأنه إذا جمع بين سورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعداً لعدم الفرق.

(قالت): نعم (من المفصل)[2] وآخره ﴿قل أعوذ برب الناس﴾، وفي أوله عشرة أقوال، صحح النووي الحجرات، وسمي مفصلاً؛ لأن القارئ فصل بين هذه السور بالتكبير، وسمي هكذا المذكور المفصل؛ لكثرة الفصول فيه بين سوره، وقيل: لقلة المنسوخ فيه زاد البخاري في روايته: «سورتين في كل ركعة»[3].

(١١٩٣) (حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، عن مالك، عن) (محمد (بن)[4] شهاب) الزهري، (عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها)[5] قالت: ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى) أي: ما صلى صلاة[6] الضحى (قط).

قال النووي: الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ وإثباتها هو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة فيما سيأتي، ويتأول قولها: ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه على أن معناه: ما رأيته كما قالت في الرواية الأخرى: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى. وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، فإنه قد يكون

(١) انظر حديث (٧٧٥).
(٢) أخرجه مسلم (٧١٨/٧٧)، والنسائي (١/١٥٢)، وأحمد (٦/١٣٦)، بألفاظ متقاربة، واقتصر مسلم على الشطر الأول فقط.
(٣) «صحيح البخاري» (٧٧٥).
(٤) ، (٥) ، (٦) سقط من (م).

في ذلك الوقت مسافرًا، وقد يكون حاضرًا، ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها: ما رأيته يصليها[1].

(وإني لأسبحها) بالسين والباء، بواحدة. قال القرطبي: هذه الرواية المشهورة: إني لأفعلها. وقد وقع في «الموطأ»: لأستحبها[2]. من الاستحباب. قال: والأول أولى[3]. (وإن) بكسر الهمزة وهي المخففة من الثقيلة، أي: وإنه (كان رسول الله ﷺ ليدع العمل) بالعبادة

(وهو يحب) بضم الياء وكسر الحاء (أن يعمل) بفتح الياء.

قال النووي: كذا ضبطناه[4]، وإن قبله مصدرية تقدر هي وما بعدها بالمصدر، تقديره: وهو يحب عمله.

(خشية أن يعمل به الناس فيفرض) بضم الياء وفتح الراء ونصب الضاد (عليهم) أي: يدع العمل بالعبادة الراغبة أن يظنه الناس فرضًا لمواظبة النبي ﷺ فيجب على من يظنه كذلك، كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه وجب عليه العمل بذلك.

وقيل: إن النبي ﷺ كان حكمه إذا ثبت على شيء من أعمال القرب واقتدى به الناس في ذلك العمل فرض عليهم[5] كما في[6]

(١) شرح النووي ٥/ ٢٣٠.
(٢) ضبطها مالك (٣٦٣) بمطبوع الأعظمي، وفي رواية يحيى الليثي (٣٤٧): لأستحبها. كما في الرواية هنا.
(٣) المفهم ٢/ ٣٤٧.
(٤) شرح النووي ٥/ ٢٣٠. (٥) في (ك): عليه.
(٦) زاد في (ص) - س - ك: كما قال.

رمضان، وفيه بيان لمثال شفقته ﷺ ورأفته[1] بأمته، وفيه أنه إذا تعارضت المصالح قدم أهمها كما هو مقرر في القواعد الأصولية.

[١٣٩٤] (حدثنا عبد الله بن محمد بن علي) (ابن نفيل) النفيلي (وأحمد) بن عبد الله (ابن يونس، قالا: حدثنا زهير، حدثنا سماك) بن حرب.

(قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم) كنت أجالسه (كثيرًا، فكان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة) فيه تسمية الصلاة باسم وقتها الذي تفعل فيه.

(حتى تطلع الشمس) زاد النسائي: فيتحدث أصحابه ويذكرون حديث الجاهلية، وينشدون الشعر ويضحكون ويتبسم[2].

(فإذا طلعت) الشمس (قام) فصلى ركعتين كما تقدم.

* * *

(١) في العمدة ص: ٦٨ زاد فيه.

(٢) «المجتبى» ٣/ ٨٠.

٢٤- باب في صلاة النهار

١٢٩٥- حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ البارِقِيِّ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: "صَلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى"[١].

١٢٩٦- حَدَّثَنا ابن المُثَنَّى، حَدَّثَنا مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، حَدَّثَني عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ، عَنِ المُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: "الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى أَنْ تَشَهَّدَ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْ تَبَاءَسَ وَتَمَسْكَنَ وَتُقْنِعَ بِيَدَيْكَ وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِداجٌ". سُئِلَ أَبُو داوُدَ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى؟ قالَ: إِنْ شِئْتَ مَثْنَى وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا[٢].

* * *

باب صلاة النهار

[١٢٩٥] (حدثنا عمرو بن مرزوق) الباهلي، روى عنه البخاري مقرونًا، (أخبرنا شعبة، عن[٣] يعلى بن عطاء) الطائفي، نزل واسط، أخرج له مسلم والأربعة.

(عن علي بن عبد الله) الأزدي (البارقي) بفتح الباء الموحدة وبعد الراء

---

(١) رواه الترمذي (٥٩٧)، والنسائي ٣/٢٢٧، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد ٢/٢٦، ٥١، ورواه البخاري (٤٧٢، ٩٩٠، ١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) دون قوله: والنهار.

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٢٥).
وضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود" (٢٣٥).

(٣) في (ع): بن.

قال: نسبة إلى بارق جبل نزلت الأزد فيها أكثر بلاد اليمن(1).

وغلطه ابن الأثير بأن قوله: بارق جبل(2) نزله الأزد غير صحيح، فإن(3) أهل النسب أضافوا في هذا، فقال ابن الكلبي: بارق بطن منهم [سراقة بن مرداس](4).

وقال ابن العراقي(5): هو بارق بن عوف بن عدي، ثم قال فيه(6): لفظ السمعاني: لأنه إن كان رجلاً فلا كلام، وإن كان جبلاً كما ذكره فلم ينزله الأزد كلهم، وإنما نزله بطن منهم، فقوله: الأزد، مطلقاً موهم أن كل أزدي(7) يجوز [أن يقال له](8) البارقي، وليس كذلك(9). أخرجه مسلم والأربعة.

(عن) عبد الله (بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) موضعهما رفع على الخبر، وصلاة مبتدأ، وحتى نكرة لا تنصرف؛ لأنها معدولة عن أثنين وصفة في المعنى كما قال أبو علي وقال(10) الطبري: معرفة بأنها(11) لا يدخلها الألف واللام، وهي بمنزلة عمر والمعدول في التعريف. قاله الكوفي(12).

---

(1) سقط من الأصل، (ب)، وفي (أ)، (ج): بارق، والمثبت من «اللباب».
(2) من (أ)، (ج).
(3) في (ص)، (ب): كذا، والمثبت من (أ)، (ج)، و«اللباب».
(4) في (ج): سراقة بن مجاش. (5) في (ج): الأثير.
(6) في (ص)، (ب): فيها. (7) في (ص): أزد.
(8) في (ص)، (ب): لها، وفي (أ)، (ج): له، والمثبت من «اللباب».
(9) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/١٠٧.
(10) من (أ)، (ج). (11) في (ج): لأنها.
(12) «المفهم لأحكام القرآن» ٥/١٨.

وأجاز النسائي صرفه في العدد على أنه نكرة. هكذا رواه أحمد وأصحاب السنن(١) وابن خزيمة(٢) وابن حبان(٣) من حديث [علي ابن](٤) عبد الله البارقي، عن ابن عمر بهذا، وأصله في الصحيحين(٥) بدون ذكر النهار. قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي وأنكروه عليه(٦).

وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به، ويقول: إن(٧) نافعًا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر [بدون ذكر النهار، ورووا](٨) بسند عن يحيى بن معين أنه قال: صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن. فقيل له: فإن أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. فقال: بأي حديث؟ قيل له: بحديث الأزدي. فقال: [ومن الأزدي](٩) حتى أقبل منه، وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن(١٠). قال البيهقي: سئل البخاري عن هذا الحديث فصححه(١١).

(١٢٩٦) (حدثنا محمد [بن المثنى] قال(١٢): (حدثنا معاذ بن معاذ،

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) صحيح ابن خزيمة (١٢١٠).
(٣) صحيح ابن حبان (٢٤٨٢). (٤) من (ف).
(٥) صحيح البخاري (٩٩٣)، وصحيح مسلم (١٧١/٧٤٩).
(٦) التمهيد ١٣/ ٢٤٣.
(٧) في (ص، س): يدل ظاهر البخاري بالحديث من الد. رك. والتلخيص الحبير.
(٨) سقط من (ف).
(١٠) التلخيص الحبير ٢/ ٢٧-٤٨، والتمهيد ١٣/ ٢٤٤-٢٤٥.
(١١) السنن الكبرى ٢/ ٤٨٧. (١٢) سقط من (ف).

حدثنا شعبة، قال[1]: حدثني عبد ربه بن سعيد الأنصاري (أخو يحيى)[2].

(عن أنس بن أبي[3] أنس) قال الشعبي: الأظهر أنه عمران بن أبي أنس[4]، وأخرج له النسائي[5] وابن ماجه.

(عن عبد الله بن نافع) بن أبي العمياء. قال المنذري: لم يرو عنه غير عمران بن أبي أنس، وعمران ثقة[6] (عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، لقبه ببه[7] حنكه النبي ﷺ.

(عن) ابن عم أبيه[8] (المطلب) بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، نزل دمشق وابتنى بها دارًا ومات في إمرة يزيد بن معاوية وروى أحاديث عدة، سمع من النبي ﷺ ولم أخرج له مسلم[9].

(عن النبي ﷺ قال: الصلاة مثنى مثنى) أي: يسلم فيها[10] من كل ركعتين (أن) بفتح الهمزة وسكون النون[11]، وعليه أن التفسيرية؛ لأنها تفسير المثنى.

---

(١) من (د، م).

(٢) - (٢) سقط من (م).

(٣) في (م): السرح. (٤) الكاشف ٢/٨٧.

(٥) في (م): مسلم. (٦) تهذيب الكمال ٢٢/٣١٠.

(٧) سقط من (م).

(٨) زاد في (ص، س): عبد وهي حاشية (ل) اسمه المطلب. وقيل: عبد المطلب. وانظر: تهذيب الكمال ٢٨/٣٧٦-٣٧٩.

(٩) من (م). (١٠) في (ص، س): فيها.

(١١) سقط من (م).

(التشهد) بفتح التاء والشين والهاء المشددة، أصله تشهد، ثم حذفت إحدى التاءين تخفيفًا. (في كل ركعتين) وأن (تبأس) بفتح المثناة الفوقانية وسكون الباء الموحدة وفتح الهمزة، وفي بعض النسخ: تبايس بفتح التاء والباء وبعد الألف ياء مفتوحة أيضًا ومعناهما واحد، وهو أن يظهر المصلي البؤس والفاقة، والبؤس هو الخضوع والفقر.

قال ابن الأثير: يجوز أن يكون أمرًا وخبرًا، يقال: بئس وبأس بؤسًا وبأسًا: افتقر واشتدت حاجته[1] ومنه قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾.

(وتمسكن) بفتح التاء والميم والكاف، أصله تتمسكن من المسكنة، والمسكنة والتمسكن والمسكين[2] كلها يدور معناها على الخضوع والذلة، والمسكنة: كسر النفس، وتمسكن إذا تشبه بالمساكين، وقيل: معناه هنا السكون في الصلاة والوقار، وإظهار الفاقة إلى الله تعالى، والميم مزيدة فيها.

(وتقنع) بضم التاء وكسر النون، والإقناع: رفع اليدين في الدعاء والمسألة (بيديك) وينبغي أن يحمل على رفع اليدين لدعاء القنوت في الصبح وفي سائر المكتوبات والنازلة.

ولم أر من استدل بهذا الحديث، بل استدل له[3] أصحابنا بما رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن عن أنس في قصة قتلى بئر معونة: لقد

(1) «النهاية» (بأس).
(2) سقط من (م).
(3) في (م): به.

رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو[١] على الذين قتلوهم في القنوت[٢]، وهذان الحديثان صريحان في رفع اليدين في الصلاة.

وحمل البيهقي وبين أن المراد برفع اليدين في[٣] دعاء القنوت.

وأما[٤] رواية الصحيحين عن أنس[٥]: كان لا يرفع يديه في دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان[٦] يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه[٧]. فليس في هذا ذكر الصلاة، والمراد بالاستسقاء[٨] في الخطبة ولهذا حديث عائشة: أنه رفع يديه في دعائه لأهل البقيع[٩]. رواه مسلم، وأخرج من[١٠] عمر: أنه رفع يديه ﷺ في دعائه يوم بدر[١١].

وللبخاري عن ابن عمر: أنه رفعهما في دعائه عند الجمرة الوسطى[١٢]، وعن أنس: أنه رفعهما لما قنع[١٣] خيبر[١٤]. واتفقا على[١٥] رفع يديه في دعائه لأبي موسى الأشعري[١٦]، ورواه البخاري

---

(١) سقط من (ق).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٩٩.
(٣) من (ق). (٤) من (ب، ت، ق).
(٥) زاد في (ق): ثم. (٦) من (ق).
(٧) صحيح البخاري (٣٥٦٥)، وصحيح مسلم (٨٩٥) (٧).
(٨) في (س): بالاستسقاء.
(٩) في (ق): حتى يبسط. (١٠) في (ق): عند من ابن.
(١١) أخرجه مسلم (١٧٦٣) (٥٨)، والترمذي (٣٠٨١).
(١٢) صحيح البخاري (١٧٥١). (١٣) في (ق): صبح.
(١٤) صحيح البخاري (٢٩٩٩). (١٥) في (ق): في.
(١٦) صحيح البخاري (٤٣٢٣)، وصحيح مسلم (٢٤٩٨) (١٦٥).

في «جزء»(1) رفع اليدين»: [رفع يديه](2) في مواطن من حديث عائشة وأبي هريرة وجابر وعلي(3)، وقال: هي صحيحة، فإنهن حيث تأويل(4) حديث أنس أنه أراد الرفع البليغ؛ بدليل قوله: حتى يرى بياض إبطه.

(وقوله: اللهم، اللهم)(5) اختلف النحويون في لفظة اللهم بعد إجماعهم على أنها مضمومة الهاء مشددة الميم المفتوحة، وأنها منادى؛ لأنها لا(6) تأتي في معنى خبر، فمذهب الخليل وسيبويه والبصريين أن الأصل: يا الله، فلما استعملت(7) الكلمة دون حرف النداء الذي هو يا جعلوا بدله(8) حرف النداء هذه الميم المشددة، والضمة في الهاء هي(9) ضمة الاسم المنادى المفرد، وذهب حرفان فعوض حرفان(10).

وذهب الفراء والكوفيون أن أصل اللهم: يا الله، أم، يعني: أم بخير(11)، وأن ضمة الهاء هي ضمة الهمزة التي كانت في أم نقلت.

(قوله: لم يفعل ذلك فهي خداج) أي: ناقصة الأجر والفضيلة، يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل وإنما(12) قال: «فهي خداج»

---

(1) ، (2) سقط من (ع).
(3) من (أ)، (ع). (4) سقط من (ع).
(5) ، (6) من (أ)، (ع).
(7) ، (8) سقط من (ع).
(9) في (ع): بعد. (10) في (ع): حرفين.
(11) «الإنصاف في مسائل الخلاف» 1/341.
(12) سقط من (ع).

والخداج مصدر على حذف مضاف، أي: ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله[1]: فإنما هي إقبال وإدبار.

(سئل المصنف عن صلاة الليل مثنى قال: إن شئت مثنى، وإن شئت أربع) متصلة جاز[2]، وكذا في النهار، والحديث المتفق عليه: «صلاة الليل مثنى» يدل على جواز الأربع بالنهار لا على أفضليتها، وأما حديث علي[3] البارقي فاحتج به مسلم، وقد تفرد بزيادة النهار، والزيادة من الثقة مقبولة. قال ابن قدامة: رواه عن ابن عمر خمسة عشر نفسًا، لم يقل أحد ذلك سواه[4].

---

(١) في (ب): بقوله.
(٢) سقط من (ب).
(٣) سقط من (ب).
(٤) المغني ٢/٢٣٨.

١٤- باب صلاة التسبيح

١٢٩٧- حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، حدثنا موسى بن عبد العزيز، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس يا عماه ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا، ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ثم تسجد فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»(١).

١٢٩٨- حدثنا محمد بن سفيان الأبلي، حدثنا حبان بن هلال أبو حبيب، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، قال: حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «ائتني غدا أحبوك وأثيبك وأعطيك» حتى ظننت أنه يعطيني عطية قال: «إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات» فذكر نحوه قال: «ثم ترفع رأسك - يعني: من السجدة

---

(١) رواه ابن ماجه (١٣٨٦).

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٥٢).

الثانية- فتسلم جالسًا ولا تقم حتى تسبح عشرًا وتحمد عشرًا وتكبر عشرًا وتهلل عشرًا، ثم تصنع ذلك في الأربع الركعات. قال: فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنبًا غفر لك بذلك. قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة؟ قال: صلها من الليل والنهار.

قال أبو داود: حبان بن هلال خال هلال الرأي.

قال أبو داود: رواه المستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو موقوفًا ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قوله، وقال في حديث روح: فقال: حديث النبي ﷺ(1).

١٢٩٨- حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم، حدثني الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر، بهذا الحديث، فذكر نحوهم قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون(2).

* * *

باب صلاة التسبيح

(١٢٩٧) (حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم) العبدي (النيسابوري) بفتح النون نسبة إلى نيسابور أحسن مدن خراسان وأكثرها خيرًا، وإنما قيل لها نيسابور؛ لأن سابور لما رآها قال: يصلح أن يكون هاهنا مدينة وكانت قصباء، فأمر بقطع القصب وأن تبنى مدينة فقيل نيسابور، والني بلغة الفرس: القصب، وهو(3) شيخ الشيخين.

---

(1) رواه البيهقي ٣/٥٢، وقال الألباني في صحيح أبي داود (١١٧٣): إسناد حسن صحيح.

(2) رواه البيهقي ٣/٥٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٧٥).

(3) سقط من (ل).

(حدثنا موسى بن عبد العزيز) العدني[1] أبو شعيب القنباري بكسر القاف وسكون النون، والقنبار شيء تحرز به السفن.

قال عبد الله بن أحمد، عن ابن معين: لا أرى به بأسًا. وقال النسائي: ليس به بأس[2].

وقال ابن حبان في "الثقات": قنبار موضع بعدن[3].

(حدثنا الحكم بن أبان) غير منصرف العدني القنباري بكسر القاف وسكون النون وباء موحدة قبل[4] الألف نسبة إلى القنبار الذي تحرز به السفن كما تقدم، وهو من ليف الجوز الهندي يقال لمن يفتله ليحرز به المراكب البحرية قنباري، وهكذا القنبار يحوه ويصبر في الماء والملح فإذا أصابه ماء عذب من مطر أو غيره فسد وذهبت قوته، والحكم بن أبان ثقة صاحب سنة، إذا هدأت العيون وقف[5] في البحر إلى ركبتيه يذكر الله تعالى[6]، وكان سيد أهل اليمن.

(عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: يا عباس، يا عماه) [بحذف] [7] أصلها يا عمي بكسر

---

(١) في (ص، س): المعنى، والمثبت من (أ، ب)، و"تهذيب الكمال" ٢٩/١٠١.

(٢) "تهذيب الكمال" ٢٩/١٠١.

(٣) في (ص): بصرف، وانظر: "الثقات" ٩/١٥٩.

(٤) في (أ): بعد.

(٥) سقط من (ب)، وفي (الأصل): ترك، والمثبت من "عمدة القاري".

(٦) "عمدة القاري" للعيني (٢٢٣).

(٧) سقط من (أ).

العيم وسكون الياء، فقلبت الياء ألفًا وفتحت الميم وزيد بعد الألف هاء السكت (أنَّاه) بتخفيف اللام معناه(١) العرض عليه.

(المنيحة لا أنحكا) بفتح النون وكسرها، والفتح أكثر، والاسم منه المنحة [بكسر الميم](٢) وهي العطية، وأصلها الشاة [أو الناقة](٣) يعطيها صاحبها رجلًا يشرب لبنها ثم يردها إذا انقضى(٤) اللبن، هذا أصله، ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل عطاء.

(ألا أحبوك) بضم الباء وسكون الواو، يقال: حباه كذا وبكذا إذا أعطاه الشيء بغير عوض، والحباء بكسر الحاء وتخفيف الموحدة مع المد، هو العطية (ألا أفعل بك)(٥) كذا للمصنف ولغيره: «ألا أفعل لك».

(عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله) [هو وما بعده] منصوب بدل مما قبله وهو بدل اشتمال.

(وآخره قديمه وحديثه وخطأه وعمده، صغيره وكبيره) رواية(٦) ابن ماجه بزيادة واو العطف ولفظه: أوله وآخره قديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره(٧) (سره وعلانيته عشر) بالنصب بدل (خصال، أن) بفتح الهمزة وسكون النون تفسير لما يعطيه ويمنحه، وفيه دليل على أن

---

(١) في (ر): أصلها معناها.

(٢) سقط من (ر).

(٣) هكذا تقديم وتأخير وسقط هذه العبارة من (ر).

(٤) في (ر): انقطع.

(٥) كتب في حاشية (ل): [illegible]

(٦) في (ر): رواه.

(٧) هكذا تقديم وتأخير وسقط هذه العبارة في (ل).

صلاة (الرحم تحصل)(١) بتعليم ما ينفعه من الأحكام الشرعية والصلوات والدعوات وغير ذلك (تصلي أربع ركعات). قال الغزالي: إن صلاها نهاراً فبتسليمة(٢) واحدة، وإن صلاها ليلاً فبتسليمتين(٣) أحسن إذ ورد أن صلاة الليل مثنى مثنى(٤). متفق عليه(٥).

(تقرأ في كل ركعة) من الأربع (فاتحة الكتاب وسورة)(٦) بعدها كاملة أفضل من بعض سورة الفرقان.

(فإذا فرغت من القراءة في أول) كل (ركعة) قلت: (وأنت قائم، كذا لابن ماجه، وللمصنف وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر). قال الغزالي: ويزاد بعد التسبيح: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فهو حسن، فقد ورد ذلك في بعض الروايات(٧).

(خمس عشرة مرة)(٨) ثم تركع فتقولها وأنت راكع) بعد تسبيح الركوع (عشراً ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشراً) عقب ذكر الاعتدال بكماله كما(٩) في القنوت، فقد حكي في «التهذيب» من

(١) في (ب): الرحيم.
(٢) في (ص، س، ل): بتسليمة، والمثبت من (م) والإحياء.
(٣) في (ص، س، ل): بتسليمتين، والمثبت من (م) والإحياء.
(٤) «إحياء علوم الدين» ١/٢٠٢.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سقط من (م).
(٧) «إحياء علوم الدين» ١/٢٠٢.
(٨) في (م): راكعاً.
(٩) في (م): القطع.

الشافعي أنه يقنت في صلاة التسبيح بعدما يرفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية، ويفرغ من قول: ربنا لك الحمد ... إلخ.

(ثم تهوي) بكسر الواو (ساجدًا فتقولها) بعد أذكار السجود.

(عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا)، قال الإسنوي في «طراز المحافل في ألغاز المسائل»: يتعلق بذلك من صلاة التسبيح ألغاز مسائل[1] منها أستحباب ذكر بعد[2] قراءة السورة وقبل الركوع من غير جريان سبب له[3] من التلاوة كما تقدم، ومنها (استحباب تطويل الرفع من الركوع بغير[4] القنوت، ومنها[5] تطويل الجلوس بين السجدتين كما تقدم في[6] صلاة الكسوف أنه يستحب تطويل الجلوس بين السجدتين أيضًا كما تقدم في حديث عائشة أنه يطوله[7] للانتظار، ولا أعرف لهذين المكانين ثالثًا، ولم يذكر الإسنوي غير التطويل في صلاة التسبيح.

(ثم تسجد فتقولها) بعد[8] ذكر السجود (عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجدة من السجدة الثانية (فتقولها عشرًا)

(١) من (ط).
(٢) سقط من (ط).
(٣) في (ط): لها.
(٤) في (ط): والسجود بعد.
(٥) من (ل)، (ط).
(٦) في (ط): من.
(٧) في (س، م): تطويل، وفي (ط): يطول، والمثبت من (ل).
(٨) في (س، م): تقدم، والمثبت من (ل)، (ط).

ومحل هيئة(١) العشر هو(٢) في القعود قبل أن يقوم إلى الركعة الثانية كما نبه عليه النووي في «الأذكار»(٣)، قال الإسنوي: ومن الأذكار هنا أن يقال لنا استحباب ذكر بعد السجدة الثانية -يعني: قبل القيام- قال: ومنها أن التكبير للقعود جلسة الاستراحة بعد السجدتين لا يستحب هنا حذفه لأن التسبيح يقطع ما لأجله يمد التكبير السابق.

(فتلك خمس وسبعون) تسبيحة (في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات) فيها ثلاثمائة تسبيحة، وعقبه الصلاة لا تختص بوقت ولا سبب.

(إن استطعت أن تصليها في كل يوم) وليلة (مرة) واحدة(٤) (فافعل) ذلك في ليل أو نهار غير أنك لا تفعلها في أوقات الكراهة، كما أشار إليه الغزالي وغيره(٥).

(فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة) واحدة (فإن لم تفعل) ذلك لعذر أو لغير عذر(٦) (ففي كل شهر مرة)، قال الغزالي وغيره: يستحب أن لا يخلو الأسبوع عنها مرة واحدة أو الشهر مرة(٧)(٨).

---

(١) سقط من (ع).
(٢) في (ع): هي.
(٣) سقط من (ع).
(٤) سقط من (ع).
(٥) سقط من (ع).
(٦) من «إحياء علوم الدين».
(٧) «إحياء علوم الدين» ١/٢٠٧.
(٨) أخرجه ابن ماجه (١٣٨٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢١٦)، وهو حديث ضعيف.

فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك) يقدم النبيء (عزه) فالخاص المعقول[١] من عرفها[٢] وعرف فضيلتها والحث[٣] عليها وعلى تكررها في الأيام، وإلا ففي[٤] الأشهر، وإلا ففي السنين، ولم يأت بها في العمر أمني أمني[٥] مرة الله.

[١٢٩٨] (حدثنا محمد بن سفيان بن أبي[٦] الورد الأُبُلِّي) بضم الهمزة و[٧] الباء الموحدة وتشديد اللام نسبة إلى أُبلة بلدة قديمة معروفة على أربع فراسخ من البصرة في جانبها البحري، وهي أقدم من البصرة، ويقال أنها من جنات[٨] الدنيا.

قال الأصمعي: هو أسم نبطي ينسب إليها جماعة من رواة الحديث منهم شيبان بن فروخ الأبلي[٩] شيخ مسلم، ومحمد بن سفيان ذكره ابن

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٧٣): حديث صحيح.

ونقل الحافظ ابن حجر كلام العلماء واختلافهم في هذا الحديث في «التلخيص الحبير» (٢/٨٨١).

(١) في (ص، س): المعنوي. والمثبت من (ف).

(٢) في (ف): عمر فيها.

(٣) في (ص، س): والبحث. والمثبت من (ل، ف).

(٤) زاده في (ص، س): كل.

(٥) من (ص، ل، ف).

(٦) من (ل، ف).

(٧) سقط من (ف).

(٨) في (ف): جالد.

(٩) «الأنساب» للسمعاني (١/...).

حبان في «الثقات»[١].

(حدثنا حبان)[٢] بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال الباهلي، ويقال: الكناني البصري أبو حبيب، مات سنة ست عشرة[٣] ومائتين (حدثنا مهدي بن ميمون) أبو يحيى الأزدي مولاهم، المعولي البصري (حدثنا عمرو بن مالك) النكري بضم النون وسكون الكاف لم أره نسبة إلى نكرة بن لكيز بن أفصى بن عبد القيس، وهو كندي عبدي بصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٤].

(عن أبي الجوزاء) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة زاي معجمة أسمه: أوس بن عبد الله، ربعي بصري تابعي (قال: حدثني رجل كانت له صحبة يرونه) بضم الياء، أي: يظنونه[٥] (أنه عبد الله بن عمرو) هكذا رواه البيهقي من حديث أبي جناب[٦] الكلبي، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما[٧] قال: قال لي النبي ﷺ: «ألا أحبوك، ألا أعطيك» بالصفة التي رواها الترمذي عن ابن المبارك وحكاني.

---

(١) «الثقات» ٦/١١٩.

(٢) بياض في (ل)، ابن حبان.

(٣) في (م): وعشرين.

(٤) «الثقات» ٧/٢٢٨.

(٥) سقط من (ل).

(٦) في (س، م، ل): جناب، وفي (ل): خباب والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي ٣/٥١.

(قال: ائتني) بسكون الهمزة بعد همزة الوصل المحذوفة وكسر المثناة (فوق و[1]) نون الوقاية، أي: جئني (غداً أحبوك وأثيبك) برفع الباء الموحدة[2] من الثواب (وأعطيك) بسكون الياء، وعطفاً على الأفعال المعطية في غد، ولو قرئ بالجزم على جواب[3] الأمر جاز (حتى ظننت أنه) يحبوني ويثيبني[4] (وأعطيني عطية) من المال.

قال: فلما أتيته من الغد (قال: إذا زال النهار) أي: انتصف وزال عن خط الاستواء (فقم فصل أربع ركعات) ليس فيهن تسليم.

(فذكر نحوه) أي: نحو[5] ما تقدم ثم (قال: ثم[6] (ترفع رأسك[7]) يعني: من السجود[8] في الثانية فاستو) على الأرض (جالساً ولا تقم) إلى الركعة الثانية (حتى تسبح عشراً) أي: عشر تسبيحات بمفردها (وتحمد عشراً) أي: تقول الحمد لله عشر مرات بمفردها (وتكبر عشراً) فتقول: الله أكبر عشر مرات (وتهلل عشراً) بأن تقول: لا إله إلا الله عشر مرات، وظاهر هذه الرواية أنه لا يجمع بين[9] هذه الأنواع الأربعة

---

(١) في (م): مع.
(٢) سقط من (س، ل، م).
(٣) في (م): جواز.
(٤) في (م): ويعطيني.
(٥) من (ل، م).
(٦) سقط من (م).
(٧) من (م)، وسنن أبي داود.
(٨) زاد في (ل): نسخة السجدة.
(٩) من (م).

التي هي التسبيح والحمد والتكبير والتهليل، ويقول المجموع عشر مرات، كما تقدم في الرواية السابقة، بل يأتي بكل نوع على حدته.

(ثم اصنع ذلك في الأربع ركعات) في كل ركعة خمس وسبعون وفي الأربع ثلاثمائة (قال: فإنك إذا صنعت ذلك.

لو كنت أعظم) بالنصب خبر كان (أهل الأرض ذنبًا) أو أكثرهم ذنوبًا ورواية الطبراني في آخرها: «فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج»[1] (غفر الله لك) ذنوبك كلها (بذلك) قال المنذري: وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة[2]، وأمثلها[3] حديث عكرمة، وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجري قال: وشيخنا [أبو محمد][4] بن عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي، وقال أبو بكر ابن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا[5]. يعني: إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس.

وقال الحاكم: وقد صحت الرواية عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ علم ابن عمه هذه الصلاة[6].

---

(1) «المعجم الكبير» 11/243.

(2) في (د): أصحابه.

(3) في (ص، س): أمثلها. والمثبت من «الترغيب».

(4) في (ص): محمد بن رقي (؟) بن جعفر، أبو عبد الرحمن. والمثبت من «الترغيب والترهيب».

(5) «الترغيب والترهيب» 1/268.

(6) «المستدرك على الصحيحين» 1/319.

(قال: قلت: فإن لم أستطع أن أصليها في تلك الساعة) يعني بعد الزوال (قال: صلها) في أي ساعة (من الليل والنهار) شئت غير أوقات الكراهة.

(قال المصنف: حبان) بفتح[1] الحاء المهملة[2] والباء الموحدة (بن هلال عال هلال) بن يحيى بن مسلم (الراي) البصري، وإنما قيل له الرأي لأنه كان يتحمل مذهب الكوفيين ورأيهم وكان عارفًا بالسنة.

(قال المصنف: رواه المستمر بن الريان) الإيادي الزهراني، أبو عبد الله البصري، أخرج له مسلم.

(عن أبي الجوزاء) أوس بن عبد الله الربعي التابعي (عن عبد الله بن عمرو[3] موقوفًا) ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، ورواه ابن خزيمة عن محمد بن يحيى، عن إبراهيم بن أبان، عن أبيه مرسلًا.

(ورواه روح بن المسيب) يحتمل أنه الكلبي المصري (وجعفر بن سليمان) الضبعي، أخرج له مسلم[4].

(عن عمرو بن مالك النكري) بضم النون وإسكان الكاف، كما تقدم الكلام عليه (عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قوله) أي من[5] قول ابن عباس موقوف عليه ولم يرفعه إلى النبي ﷺ (وقال في حديث روح) بن

(١) في (م): بكر.
(٢) ذاد بعدها في (م): وسكون.
(٣) في (م): عمر.
(٤) من (ل، م).
(٥) ليست في (م).

المسيب (قال) إنه لحديث النبي ﷺ رفعه إليه.

[١٢٩٩] (حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا محمد بن مهاجر) الأنصاري الشامي مولى أسماء بنت يزيد، أخرج له مسلم.

(عن عروة بن رويم) بضم الراء وفتح الواو مصغر، اللخمي، من أهل الأردن التابعي، وثقه النسائي[١] قال: (حدثني) عبد الله بن عمرو بن العاص (الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر) بن أبي طالب لما رجع من الحبشة (ألا أهبك)[٢].

قال الحاكم: قد صحت الرواية عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ علم ابن عمه[٣] هذه الصلاة، ثم قال: حدثنا أحمد بن داود بمصر، حدثنا إسحاق بن كامل، حدثنا إدريس بن يحيى، عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن نافع، عن ابن عمر قال: وجّه رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة، فلما قدم اعتنقه وقبّل بين عينيه ثم قال: «ألا أهب لك، ألا أسرك، ألا أمنحك» فذكر الحديث ثم قال: إسناده صحيح لا غبار عليه[٤].

قال المنذري: وشيخه أحمد بن داود بن عبد الغفار المذكور تحرم[٥].

(١) تهذيب الكمال ٢٠/٨.
(٢) من أبواب وسنن أبي داود.
(٣) في الأصل: سرية، خطأ.
(٤) في الأصل: تحرم.
(٥) تفرد به أبو داود، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٩٠. قال الألباني في صحيح أبي داود (١٢٧٥): حديث صحيح.

و(قال) فيه: ثم ترفع رأسك (في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون) في حديث أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو. وقد أخرج الترمذي[1] وابن ماجه[2] حديث صلاة التسبيح من حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ. ثم قال: وكان عبد الله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم من بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع، ثم قال: وقد رأى ابن المبارك وغير واحد[3] من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه.

ثم قال الترمذي: حدثنا أحمد بن عبدة[4] الضبي، حدثنا[5] أبو وهب قال: سألت[6] عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها، قال: تكبر، ثم تقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم تقول: خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يتعوذ ويقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة، ثم تقول[7] عشر مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يركع فيقولها عشرًا، ثم يرفع رأسه فيقولها عشرًا، ثم يسجد فيقولها عشرًا ثم يرفع رأسه فيقولها عشرًا ثم

---

(1) «جامع الترمذي» (٤٨١).
(2) «سنن ابن ماجه» (١٣٨٦).
(3) في (م): غيره.
(4) في (م): عبد.
(5) زاد في (م): أحمد.
(6) في (ص، س): حدثنا. والمثبت من (ك، م).
(7) في (م): يقول.

يسجد[1] الثانية فيقولها عشرًا، ثم يصلي أربع ركعات على هذا، فتلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة، ثم يقرأ ثم يسبح عشرًا، فإن صلى ليلًا فأحب أن يسلم في كل ركعتين وإن صلى نهارًا فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم. قال أبو[2] وهب: وأخبرني عبد العزيز -هو ابن أبي رزمة- أنه قال: يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثًا، ثم يسبح التسبيحات.

قال[3] أحمد بن عبدة: وحدثنا وهب بن زمعة[4] قال: أخبرني عبد العزيز -وهو ابن أبي رزمة- قال: قلت لعبد الله بن المبارك[5] إن سها فيها أيسبح في سجدتي السهو عشرًا عشرًا؟ قال: لا، إنما هي ثلاثمائة تسبيحة[6].

قال المقريزي: وهذا الذي ذكره الترمذي عن عبد الله بن المبارك من[7] صفتها موافق لما في حديث ابن عباس وأبي رافع إلا أنه قال: يسبح قبل القراءة خمس عشرة وبعدها عشرًا، ولم يذكر في جلسة الاستراحة تسبيحًا، وفي حديثهما أنه يسبح بعد القراءة خمس عشرة

---

(١) من [illegible].
(٢) في الأصول الخطية: ابن، والمثبت من جامع الترمذي.
(٣) في (ب): قال.
(٤) في الأصول الخطية: ربيعة، والمثبت من جامع الترمذي.
(٥) في (ب): مالك.
(٦) جامع الترمذي ٢/ ٣٤٨.
(٧) في الأصل: سبيلًا، من، وفي (ب): في، والمثبت من (ب) والترغيب.

ولم يذكر قبلها تسبيحًا، ويسبح أيضًا بعد الرفع في جلسة الاستراحة(1) قبل أن يقوم عشرًا(2).

وروى الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال له: «يا غلام ألا أحبوك، ألا أنحلك، ألا أعطيك؟» قال: قلت: بلى بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: فظننت أنه سيقطع لي(3) قطعة من مال قال: «أربع ركعات تصليهن...» فذكر الحديث كما تقدم، وقال في آخره: «فإذا فرغت فقل بعد التشهد قبل السلام: اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين(4)، ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر، وجد أهل الخشية، وطلب أهل الرغبة، وتعبد أهل الورع، وعرفان أهل العلم حتى أخافك، اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملًا أستحق به رضاك، وحتى أناصحك بالتوبة خوفًا منك، وحتى أخلص لك النصيحة حبًا لك، وحتى أتوكل عليك في الأمور حسن ظن بك سبحان خالق النار»(5).

---

(1) من (س، ب، ك).
(2) «الترغيب والترهيب» (1/ 241).
(3) من (ت، ب)، والمعجم الأوسط.
(4) في (س، ب، ت): أهل ... والمثبت من (ك)، والمعجم الأوسط.
(5) «المعجم الأوسط» (2318).

٥٠- باب ركعتي المغرب أين تصليان؟

١٣٠٠- حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير، حدثنا محمد بن موسى الفطري، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال: «هذه صلاة البيوت»[1].

١٣٠١- حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي، حدثنا طلق بن غنام، حدثنا يعقوب بن عبد الله، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد.

قال أبو داود: رواه نصر المجدر، عن يعقوب القمي وأسنده مثله.

قال أبو داود: حدثناه محمد بن عيسى بن الطباع، حدثنا نصر المجدر، عن يعقوب مثله[2].

١٣٠٢- حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العتكي قالا: حدثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ بمعناه مرسلًا.

قال أبو داود: سمعت محمد بن حميد يقول: سمعت يعقوب يقول: كل شيء حدثتكم، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ فهو مسند، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ[3].

• • •

(١) رواه الترمذي (٦٠٤)، والنسائي ١٩٨/٣.
وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٢٦٩): حديث حسن.

(٢) رواه البيهقي ١٩٠/٢-١٩١، والضياء في المختارة ١٠/١٠٢ من طريق أبي داود.
وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٣٨).

(٣) راجع السابق.

باب ركعتي المغرب أين تصليان

[١٣٠٠] (حدثنا أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي الأسود) حميد بن الأسود البصري الحافظ شيخ البخاري.

(حدثني أبو المطرف محمد[١] بن أبي الوزير) عمر بن مطرف الهاشمي قال أبو حاتم: ليس به بأس[٢] ووثقه غيره[٣].

(حدثنا محمد بن موسى الفطري) بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة بعدها راء نسبة إلى مواليه الفطريين لوهم موالي بني مخزوم، روى عنه قتيبة بن سعيد، وكذا خالد بن مخلد، حديثه في الصحيح مسلم[٤] في الأطعمة عن ابن الكلبي محمد مولى أبي فطر، والفطريون[٥] موالي معاوية بن أبي سفيان، ذكر ذلك أبو فرج الأصبهاني وساق سندًا[٦] إلى ابن الكلبي.

(عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة) بن أمية[٧] القضاعي البلوي المدني حليف الأنصار، وثقه ابن معين والنسائي[٨].

(عن أبيه) إسحاق بن كعب بن عجرة، أخرج له الترمذي والنسائي

---

(١) من (ك، د).
(٢) «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٠٥.
(٣) انظر: «الثقات» لابن حبان ٩/ ٧٣.
(٤) سقط من (ك).
(٥) في (ك): مولى.
(٦) في (م): سند.
(٧) في (ك): أسد.
(٨) «تهذيب الكمال» ١٠/ ٢٤٩.

(عن جده) كعب بن عجرة بن أمية البلوي، بفتح الباء[1] الموحدة واللام، تأخر إسلامه، وكان له صنم في بيته يكرمه[2] وكان عبادة بن الصامت صديقًا له، فلما خرج من بيته دخل عبادة فكسره بالقدوم، فلما جاء كعب وراءه خرج مغضبًا يريد أن يشاتم[3] عبادة، ثم فكر في نفسه، فقال[4]: لو كان عند هذا الصنم طائل لامتنع فأسلم عقبة وحسن إسلامه.

(أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل) بن جشم[5] بن الحارث بن الخزرج بطن من الأنصار (فصلى فيه المغرب) رواه ابن ماجه عن رافع بن خديج بلفظ: «أتانا رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل، فصلى بنا المغرب في مسجدنا»[6]. وفي هذا الحديث دليل على أن الإمام الأعظم إذا حضر في مسجد له إمام راتب فهو أحق بالإمامة من الراتب، وبه (قال أصحابنا)[7]، (قال النووي: قال أصحابنا)[8]: إذا حضر الوالي في محل[9] ولايته قدم على الأفقه (و الأقرأ)[10] والأورع، وعلى إمام

---

(1) من (ل).
(2) في الأصول الخطية: يكره. والمثبت من التاريخ صفوة ١/٣٦٥.
(3) في (م): يسبَّه. وفي (س، ل): يسالم. والمثبت من (ل) والتاريخ صفوة.
(4) من (م، ل).
(5) في (ل): جابر.
(6) «سنن ابن ماجه» (١١٦٥).
(7) سقط من (ل).
(8) الزائد في (م).
(9) في (س، م، ل): كل.
(10) سقط من (ل).

المسجد، وعلى صاحب البيت إذا أذن صاحب البيت في إقامة الصلاة في ملكه، فإن لم يتقدم الوالي تقدم من أذن له ممن يصلح للإمامة، وإن كان غيره أصلح منه؛ لأن الحق فيها له فاختص بالتقدم والتقديم(1).

ولا يعارض هذا [ما](2) رواه المصنف [بالمرسلين](3) من حديث مالك بن الحويرث مرفوعًا: «من زار قومًا فلا يؤمهم»(4).

فإنه محمول على الإمام إذا حضر في مكان مملوك فلا يؤم المالك فيه إلا إذا أذن صاحب البيت في إقامة الصلاة في ملكه كما تقدم. قال ابن المنير في حديث: «من زار قومًا فلا يؤمهم»: مراده أن الإمام الأعظم ومن يجري مجراه إذا حضر في مكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة، لكن ينبغي للمالك(5) أن يأذن له ليجمع بين الحديثين حق الإمام في التقدم وحق المالك في منع التصرف [في ملكه](6) بغير إذنه(7).

(فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها) أي: يصلون النوافل بعدها في المسجد، والنوافل الرواتب وغيرها في البيوت أفضل للحديث المتقدم: «إن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»(8).

(فقال: هذه صلاة البيوت) الصلاة التي يصلونها في المسجد هي نافلة، والنافلة في البيوت أفضل، ولفظ رواية ابن ماجه: قال:

---

(1) «المجموع» 4/284-285.
(2) في (م): لما.
(3) سقط من (م).
(4) «سنن أبي داود» (596)، و«جامع الترمذي» (356).
(5) في (ص، س): ملك الإمام.
(6) من (م).
(7) «فتح الباري» 2/203.
(8) تقدم تخريجه.

"اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم"[1]، ولفظ الترمذي: فقام ناس يتنفلون فقال النبي ﷺ: "عليكم بهذه[2] الصلاة في البيوت"[3] فحضهم[4] على الأفضل وهو الصلاة في بيوتهم[5] وإقراره لهم على صلاتهم ولم يأمرهم بإعادتها دليل على أن صلاتهم صحيحة، ويدل على الجواز رواية الترمذي بعد هذا عن حذيفة: أن النبي ﷺ [صلى المغرب][6] فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة[7].

ثم قال: ففي هذا الحديث دلالة على أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد.

(١٣٠٦) [حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي] هكذا في بعض النسخ المعتمدة.

قال ابن السمعاني: هو بالراء الساكنة بين الجيمين المفتوحتين وفي آخره ياء مثناة تحت، هذه النسبة إلى جرجرايا: بلدة قريبة من دجلة بين بغداد وواسط، تنسب إليها جماعة[8]، وفي بعض النسخ: الجرجاني. [قال السمعاني][9]: بضم الجيم وبفتح الخاء المعجمة نسبة إلى جرخان: بلدة بقرب السوس من كور الأهواز[10].

---

(١) سنن ابن ماجه (١١٦٥) لكن من طريق آخر عن رافع بن خديج.
(٢) في أ، ب: هذه. (٣) تقدم تخريجه.
(٤) في أ: فحرضهم. (٥) في أ: البيوت.
(٦) من ك، ج، والجامع الترمذي.
(٧) الجامع الترمذي ٢/ ٥٠١ (٦٠٤).
(٨) الأنساب ٢/ ٤٢. (٩) سقط من أ.
(١٠) الأنساب ٢/ ٤٤.

(حدثنا طلق)⁽١⁾ بن غنام: حدثنا يعقوب بن عبد الله) الأشعري القمي، بضم القاف وتشديد الميم، وهي بلدة كبيرة بين أصبهان وساوة أكثر أهلها الشيعة⁽٢⁾، وكان لعبد الله بن سعدان ابن يقال له: موسى، أنتقل من الكوفة إلى قم فهو الذي أظهر بها التشيع، وينسب إليها يزيد القمي صاحب لأحكام القرآن، إمام الحنفية في عصره.

(عن جعفر بن أبي المغيرة) القمي، أيضًا أخرج له الترمذي والنسائي

(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد) صلاة (المغرب) يعني في المسجد (حتى يتفرق أهل المسجد)⁽٣⁾ هكذا الحديث والحديث المذكور قريبًا عند الترمذي عن حذيفة أن النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الأخرة⁽٤⁾، يدلان على أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد، ولعله فعل هكذا لعذر أو لبيان الجواز ونحو ذلك، فإن الحديث الصحيح عن ابن عمر وغيره قال: كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته⁽٥⁾. ومعلوم أن كان تدل على الكثرة أو الدوام.

---

(١) في (ص، س، ل، م): (طلقا بالحديث من ثياب رأسمي أبي داود).

(٢) الأنساب للسمعاني (١٠/ ٤٤٨).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٧٩٤)، قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٣٥): إسناده ضعيف.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩/ ١٠٤).

(قال المصنف: رواه نصر) بن زيد البغدادي، كذا شهره(1) (المجدر) بضم الميم وفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفي آخره الراء، قال ابن السمعاني: يقال هذا لمن به أثر الجدري، وعرف به نصر بن زيد(2) يروي عن مالك وشريك وغيرهما.

(عن يعقوب) بن عبد الله (القمي) بضم القاف وتشديد الميم منسوب إلى قم، وهي بلدة كبيرة بين أصبهان وساوة (والنسبة مثله).

(قال المصنف: حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، حدثنا نصر) بن زيد(3) (المجدر، عن يعقوب مثله(4)).

(١٣٠٢) (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي (وسليمان بن داود العتكي قالا: حدثنا يعقوب(5)) بن عبد الله.

(عن جعفر) بن أبي المغيرة (عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ بمعناه) وهو حديث (مرسل. قال المصنف: سمعت محمد بن حميد) الرازي تكلم فيه (يقول(6)): (سمعت يعقوب يقول: كل) بالرفع(7) (شيء حدثكم(8) عن جعفر) بن أبي المغيرة (عن سعيد ابن جبير) وهو مرسل عن النبي ﷺ (فهو مسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ).

---

(1) في (ص، س): شهيد.

(2) في (ل): يزيد.

(3) في (ص، س): ثابت.

(4) ساقط من (ل).

(5) الأنساب ٤/٢١٦.

(6) كتب فوقها في (ل): بإسناده.

(7) ساقط من (ل).

(8) في (ص، س): حفظكم.

وَ﴿وَإِذَا أَرَدْتَ يَدَيْهِ﴾ كتبهن الله له كأربع ركعات من ليلة القدر(١)، وفي سنده زيد(٢) بن سنان.

(وألقاه مطرفة) بضم أوله وكسر ثالثه (مرة بالقاف) فراكب سقف البيت أي: الناظر منه الداء المطرحة له قطعا) فيه أربع لغات: فتح النون وكسرها مع كل واحد فتح الطاء وسكونها، والأفصح كسر النون وفتح الطاء وهو المتخذ من الأدم(٣) معروف، فيه علامة الزوجة لربعها، ونرش ما يليه من الطين بنحوه وإن كان عرفيا.

(فألقى النظر إلى كتبه) بضم المثلثة وسكون القاف حبل الفل لغة(٤) وهو الطرق، لعلّا هو الصحيح، وفي بعضها بالنون(٥).

(فيه بنيع) (بضم الياء وكسرها وفتحها، أي: يخرج(٢) الماء منه) أي: من خرق النطع لما رأيته سقفها الأرض) أي: حاملاً بينه وبين الأرض وقاية (يليه من ثيابه) يصون ثيابه من الأرض ويسترها فلا يتأذى بها، وكذا كانت الصحابة ﷺ، وفي هذا فضيلة التواضع والتقلل من الدنيا والزهد فيها لفظا.

خ٥٤٢٢، خ٤٨٢٢، م٢٥٢٢.

---

(١) المعجم الكبير ١/٢٣٤١٠٢.

(٢) في (ج): يزيد.

(٣) في الحروف من (ب): الأديم والمثبت من (ب) ولسان العرب.

(٤) - (٥) سقط من (ج).

(٥) من (ب) - (ج).

أبواب قيام الليل

٢٧- باب نَسْخِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَالتَّيْسِيرِ فِيهِ

١٣٠٤- حدثنا أحمد بن محمد المروزي ابن شبويه، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: في المزمل: {قم الليل إلا قليلا * نصفه} نسختها الآية التي فيها {علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن} وناشئة الليل: أوله، وكانت صلاتهم لأول الليل يقول: هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ، وقوله: {أقوم قيلا} هو أجدر أن يفقه في القرآن وقوله: {إن لك في النهار سبحا طويلا} يقول: فراغا طويلا[1].

١٣٠٥- حدثنا أحمد بن محمد -يعني: المروزي- حدثنا وكيع، عن مسعر، عن سماك الحنفي، عن ابن عباس قال: لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها، وكان بين أولها وآخرها سنة[2].

• • •

باب نسخ قيام الليل [والتيسير فيه][3]

[١٣٠٤] (حدثنا أحمد بن محمد المروزي) بفتح الميم والواو نسبة

---

(1) رواه البيهقي ٣/ ٥٠٠ من طريق أبي داود.
وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود" ([illegible]).

(2) رواه ابن أبي شيبة [illegible]، والطبراني [illegible]، والحاكم [illegible]، والبيهقي [illegible]، والضياء في "المختارة" [illegible]، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" ([illegible]).

(3) سقط من [illegible].

إلى (مرو)[1] الشاهجان[2] بفتح الشين المعجمة [وكسر الهاء بعدها][3] جيم من بلاد فارس (ابن شيويه)[4] بفتح الشين المعجمة وتشديد الياء الموحدة المضمومة.

قال في «الكمال»: قال الدارقطني عنه: البخاري كان من كبار الأئمة[5]. قال: (حدثني علي بن حسين) بن واقد المروزي (عن أبيه) حسين بن واقد قاضي مرو، أخرج له مسلم والأربعة.

(عن يزيد) بن أبي[6] سعيد المروزي (النحوي) حكى ابن السمعاني[7]، عن أبي بكر بن أبي داود[8]: يزيد بن أبي[9] سعيد النحوي نسبة إلى قبيلة[10].

وهو ولد نحو بن شمس بن مالك [بن فهم الأزدي][11] وليس هو من نحو العربية، ولم يرو الحديث من القبيلة، وقرأنا[12] بن عبد الرحمن

---

(1) في (ب): مرويه.
(2) في (س)، (ب): الشاهجان.
(3) في (ب): بعد.
(4) في (ب): سيويه.
(5) «الكاشف» ١/ ٢٠١.
(6) سقط من (ب).
(7) في (ب): السمعاني.
(8) زاد في (ب): بن، وفي (ل): أبو.
(9) سقط من (ب).
(10) «الأنساب» ٥/ ٤٦٩.
(11) سقط من (ب).
(12) في (ب): سماك.

المؤذن وسائرهم نسبوا إلى نحو العربية، وكذا حكى الأمير عن الشريف ابن أخي الكلين[1]: شهاب بن عبد الرحمن لم يكن نحويًا إنما هو[2] من بني نحو بن شمس[3].

اعن عكرمة، عن ابن عباس قالا[4] في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾[5] أصله المتزمل فأدغمت التاء في الزاي، وكان النبي ﷺ يتزمل في ثيابه أول ما جاءه جبريل فرقًا منه وخوفًا حتى أنس به. قال السدي: معناه يا أيها النائم، قم فصل[6]. وكان قد تزمل[7] للنوم.

ومعنى تزمل: تلفف[8] في ثوبه فخوطب بهذا أول ما بدئ بالوحي قبل تبليغ الرسالة ثم خوطب بعد ذلك بالنبي والرسول: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾ أي: قم للصلاة الليل، وكانت قيام الليل فريضة على رسول الله ﷺ ﴿إِلَّا قَلِيلٗا﴾ ثم بين قدر القليل[9] فقال: ﴿نِّصۡفَهُۥٓ﴾ تقدير الآية: قم الليل نصفه إلا قليلًا، أي: قم نصف الليل، أي: جل من الليل النصف.

---

(1) في (س، ب): ابن القول: والمثبت من (ب) و«الإتحاف».
(2) في (ب): كان.
(3) «الإتحاف» ١١٩/٢.
(4) من (ب) وجاء: وعن أبي طيبة.
(5) المزمل: ١.
(6) تفسير الماوردي ٤/١٢٩.
(7) في (ب): نزل.
(8) في (ب): يلف.
(9) في (ب): الليل.

التي نسختها الآية التي فيها أي في آخرها. وروى مسلم من طريق من[1] سعد بن هشام: قلت لعائشة: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ قالت: ألست تقرأ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾؟ قلت: بلى. قالت: فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، ثم أنزل الله تعالى التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد الفريضة[2]، وكان هذا بمكة.

﴿عَلِمَ أَن﴾ مخففة من الثقيلة، وحذف اسمها، أي: علم الكم ﴿أَن سَيَكُونُ﴾ لئلا مقاتل: قاموا حتى انتفخت أقدامهم فنزل ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾[3]. قال مقاتل: كان الرجل يصلي الليل كله مخافة أن لا يصيب ما أمر به من القيام فقال الله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ لن تطيقوا معرفة ذلك[4] ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ أي عاد عليكم بالعفو والتخفيف عنكم ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ يعني في الصلوات المشروعة.

واستدل أبو حنيفة بهذه الآية على أن الفاتحة لا تجب بل يقرأ بما شاء من القرآن ولو آية، قال البيهقي: ولا حجة فيها؛ لأن الله تعالى أمر رسوله ﷺ أن يقرأ ما تيسر معه من القرآن، وليس ذلك إلا الفاتحة لسهولتها على الألسن، ثم جمع ما ورد من الأحاديث في الفاتحة هو

(1) سقط من (ع).
(2) الصحيح مسلم (٧٤٦).
(3) من (ت).
(4) تفسير البغوي (٨/٢٥٩).

بيان لقوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾(1) ثم روى عن قيس بن أبي حازم قال: صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ في أول ركعة بالحمد وأول آية من البقرة، ثم قام في الثانية فقرأ: الحمد لله والآية الثانية من البقرة ثم ركع، فلما انصرف أقبل علينا فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾.

(ثم قال البيهقي: قال علي بن عمر: هكذا إسناد حسن، ثم قال: وفيه حجة لمن يقول أن معنى قوله تعالى ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾(2) أن ذلك إنما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب(3). ثم قال: وحديث أبي سعيد: أمرنا رسول الله ﷺ [أن نقرأ](4) بفاتحة الكتاب وما تيسر حجة(5) في ذلك أيضًا. ﴿ناشئة الليل﴾ ساعاته وكل ساعة منه ناشئة، سميت بذلك لأنها تنشأ أي: تبدو، ومنه نشأت السحابة إذا بدت، وكل ما حدث أول الليل وبدا فقد نشأ وهو ناشئ.

(الرابع) قال عكرمة: ﴿ناشئة الليل﴾ هو القيام من أول الليل.

وعن علي بن الحسين أنه كان يصلي بين المغرب والعشاء ويقول: هذه ﴿ناشئة الليل﴾(6) لأنه أول نشوء ساعاته مصدر جاء على فاعلة

(1) المزمل: ٢٠.
(2) سقط من (ق).
(3) السنن الكبرى ٢/ ٥٠.
(4) من (ق).
(5) سقط من (ق).
(6) تفسير البغوي ٨/ ٢٤٣.

كالصلاة بمعنى العشر الوكالات صلاتهم لأول الليل(١) في الناشئة (وقول هو) يعني(٢): صلاة أول الليل (المغرب) بالعجم(٣) أحق ألا تحصوه(٤) بضم أوله أي: تطيقوا إتيان (ما فرض الله عليكم من قيام الليل، وكذلك) بفتح الهمزة(٥) (الإنسان إذا نام) أول الليل ثم يقدر متى يستيقظ؛ فالأحوط أن يأتي به في أول الليل قبل أن ينام، ولهذا جاء في وصية أبي هريرة: أوصاني خليلي ﷺ أن أوتر قبل أن أنام(٦).

(وقوله) تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ معناه أجدر وأحق ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ أي(٧): قولًا بالقرآن في قراءته؛ لأن القراءة في الليل أفرغ قلبًا من النهار؛ لأنه في النهار تعرض له حوائج يشتغل بها قلبه؛ فإذا ذهب النهار وجاء الليل وهدأت العيون وسكنت الأصوات كان ذلك أحرى.

(لعو أجدر)(٨) أن يفقه) بفتح الياء والقاف، وفي بعضها بفتح الفوقانية والقاف المشددة، أسند: تفقه فحذفت إحدى التاءين.

(في القرآن) ويفهم معانيه الفاضلة ويفقه ما فيه من الأحكام الشرعية والأسرار الإلهية.

---

(١) من (ج)، والسنن أبي داود.
(٢) سقط من (ج).
(٣) في (ج): أي.
(٤) كتب في حاشية (ج): ولو قرأ.
(٥) في (س، ج): أنه، وفي (ج): الهمزة أن.
(٦) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١/٨٥).
(٧) في (س): أن. (٨) من الشرح.

(وقوله) تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ معناه: (فراغًا طويلًا) وسعة لتصرفك في قضاء حوائجك وأشغالك في إقبالك وإدبارك، فصل من الليل واجتهد عند فراغك من أشغال النهار، وأصل السبح التقلب، ومنه سمي[1] السابح في الماء لتقلبه بيديه ورجليه، وقرأ يحيى بن يعمر: سبخًا، بالخاء المعجمة بعد الباء الموحدة أي: استراحة وتخفيفًا للبدن، ومنه قوله ﷺ لعائشة وقد دعت على سارق: «لا تسبخي عنه بدعائك عليه»[2] أي: لا تخففي[3] عنه الإثم الذي يستحقه[4] بالسرقة.

[١٣٠٥] (حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا وكيع، عن مسعر) بكسر الميم.

(عن سماك) بن الوليد (الحنفي) اليمامي، أصله من اليمامة، أخرج له مسلم، والحنفي نسبة إلى بني حنيفة قبيلة كبيرة من ربيعة بن[5] نزار[6]، نزلوا اليمامة، وهو تابعي مشهور.

(عن ابن عباس قال: لما نزلت أول) سورة (المزمل كانوا) يعني الصحابة ﷺ (يقومون) في صلاة الليل (نحوًا) نصب لمصدر محذوف تقديره يقومون قيامًا نحوًا (من قيامهم في شهر رمضان) وذلك أن الله

---

(١) سقط من (ل).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٢٥)، وأحمد ٦/ ٤٥.

(٣) في (ص، س): تخفي.

(٤) في (ص): يستحقه.

(٥) من (ل).

(٦) في الأصول الخطية: يزيد. والمثبت من «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٩٥.

تعالى لما أمر في أول المزمل بقيام الليل إلا قليلاً ثم بين(١) بأنه النصف، أو ينقص منه قليلاً وهو السدس يبقى الثلث، أو يزاد عليه قليلاً وهو السدس يبقى الثلثان، فخيرهم الله تعالى بين هذه المنازل الثلاث، فكان النبي ﷺ [وأصحابه يقومون](٢) على هذه المقادير، وكان الرجل لا يدري متى ثلث الليل، ومتى النصف، ومتى الثلثان، فكان يقوم حتى يصبح مخافة أن لا يأتي بالقدر الواجب، فشق عليهم ذلك(٣) واشتد وانتفخت أقدامهم، فرحمهم الله تعالى وخفف عنهم ونزل ما في (آخرها) وهو قوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى﴾ (وكان) منه ما (بين أولها) يعني بين نزول أول السورة (و) نزول الآية التي في (آخرها سنة) أثنا عشر شهراً في السماء.

---

(١) في (أ): بينه
(٢) في (أ): يقوم
(٣) سقط من (أ).

١٨ - باب قيام الليل

١٣٠٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»(١).

١٣٠٧ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول: قالت عائشة: لا تدع قيام الليل فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعدا(٢).

١٣٠٨ - حدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»(٣).

١٣٠٩ - حدثنا ابن كثير، حدثنا سفيان، عن مسعر، عن علي بن الأقمر ح، وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن

---

(١) رواه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦).

(٢) رواه الطيالسي في المسند ١/١٢٣ (١٦٢٣)، وأحمد ٦/٢٤٩، والبخاري في الأدب المفرد (٨٠٠)، وابن خزيمة ٢/١٧٧ (١١٣٧)، والحاكم ١/٣٠٧، والبيهقي ٢/١٥، قال الألباني في صحيح أبي داود (١١٨٠): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه ابن ماجه (١٣٣٦)، وأحمد ٢/٢٥٠، ٤٣٦، ٤٤٠، والحاكم في المستدرك ١/٣٠٩.
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٨١).

الأحمسيُّ، عن عليّ بن الأقمر -المعنى- عن الأغر، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلَّيا أو صلَّى ركعتين جميعًا كُتبا في الذاكرين والذاكرات». ولم يرفعه ابن كثير ولا ذكر أبا هريرة جعله كلام أبي سعيد.

قال أبو داود: رواه ابن مهدي، عن سفيان قال: وأراه ذكر أبا هريرة. قال أبو داود: وحديث سفيان موقوفٌ(1).

* * *

باب قيام الليل

[١٣٠٦] (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي (عن مالك، عن(2) أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان، المدني (عن) عبد الرحمن بن هرمز (الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: يعقد الشيطان) [illegible] (إلى هبّ العقدة)(3) قيل: هو عقد(4) حقيقي بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام فهو قول يقوله فيؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر، ويحتمل أن يكون فعل يفعله كفعل النفاثات في العقد، وقيل: هو من عقد القلب وتصميمه وكأنه يوسوس له في نفسه ويحدثه بأن عليك(5)

---

(1) رواه النسائي في «الكبرى» (١٣١٠)، وابن ماجه (١٣٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٨٢).

(2) في (م): بن.

(3) من (م).

(4) سقط من (م).

(5) تكررت في (م).

(6) في (ص): بأنه. والمثبت من (م)، (ل).

عليه ليل طويل فتأخر عن القيام، وقيل: إنه مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل.

قال في «النهاية»: المراد منه تثقيله في النوم وإطالته له[1]، فكأنه قد شد عليه شدادًا وعقد عليه ثلاث عقد[2].

(على قافية رأس أحدكم) وقافية الرأس: مؤخره، وقيل: وسطه (إذا هو نام) ظاهر اللفظ[3] الحديث أنه يعقد على رأس كل من نام، فيدخل فيه من يصلي ومن لا يصلي، وتبويب البخاري عليه يدل على أن العقد على من لم يصل فإنه قال: باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل[4]. وقد اعترض عليه الداودي والأول[5] تبويبه على إرادة استدامة العقد إنما يكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره.

(ثلاث عقد) قال البيضاوي: التقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأن الذي تنحل به عقدته[6] ثلاثة أشياء: الذكر، والوضوء، والصلاة، فكأن الشيطان منع عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته، ولعل تخصيص القفا؛ لأنه محل الوهم[7]، ومحل تصرفها، وهي أطوع

---

(1) سقط من (ل).
(2) «النهاية» (عقد).
(3) من (س): له. (ل).
(4) بوب به على حديث (١١٤٢، ١١٤٣).
(5) في (س): أولى. وفي (ل): يؤول. والمثبت من (م).
(6) سقط من (م).
(7) بياض في (س، م)، وفي (ل): الواحد. والمثبت من «الفتح».

القوي للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته(١)، "يضرب"(٢) مكان كل(٣) عقدة وفي رواية: "يضرب(٤) على كل عقدة"(٥) "عليك ليل طويل".

قال النووي: معظم نسخ بلادنا: "عليك ليلًا طويلًا"، وكذا القاضي(٦) عن الأكثرين: "عليك ليلًا طويلًا" بالنصب على الإغراء(٧)، ورواية المصنف: "عليك ليل طويل" بالرفع أي بقي عليك ليل طويل.

قال ابن بطال: قد فسر النبي ﷺ معنى العقد، وهو قوله: "عليك ليل طويل فارقد" فكأنه يقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ إلى حزبه فيعقد في نفسه أنه بقيت من الليل بقية طويلة(٨) حتى يتوه عن حزبه.

(فإن استيقظ) من نومه (فذكر الله) تعالى، فيه الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ لتحصل هذه الفائدة

(انحلت عقدة) أولى، ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر(٩)، لكن الأذكار المأثورة فيه أفضل كقراءة: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾(١٠) وقيل ذلك نحو: "الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني" وغير ذلك مما هو معلوم

---

(١) "فتح الباري" ٣/ ٢٢.
(٢) في (أ): فيضرب.
(٣) في (أ): على.
(٤) في (أ): بضرب.
(٥) رواه النسائي ٣/ ٢٠٤.
(٦) "إكمال المعلم" ٣/ ٨٢.
(٧) "شرح النووي" ٦/ ٦٥.
(٨) من (س)، (ل)، (م)، و"شرح البخاري" لابن بطال ٣/ ١٣١.
(٩) في (س): ذلك.
(١٠) آل عمران: ١٩٠.

في عقده.

(فإن توضأ انحلت عقدة) ثانية، وفيه التحريض على الوضوء، حينئذ ورواية مسلم: «فإذا توضأ انحلت عقدتان»[1] (فإن صلى انحلت عقده)[2] بضم العين و[3] فتح القاف وضم الدال وهاء الضمير على لفظ الجمع، هكذا رواية البخاري[4] ومسلم[5] بعضها، وضبطه بعضهم على الإفراد[6]، والأول أولى، والمعنى واحد؛ لأن بانحلال العقدة الأخيرة انحلت جميع العقد كالتقطين قبلها[7].

(فأصبح نشيطًا) لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به[8] من الثواب العظيم

(طيب النفس) [بما] حصل له في نفسه وتصرفه كلها من البركة في كل أموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان ووسوسته تثبيطه عن العبادة، ورواية ابن ماجه: «طيب النفس[9] قد أصاب خيرًا»[10].

(وإلا أصبح خبيث النفس) أي كئيبًا كريه الحال، ومنه الحديث:

---

(1) «صحيح مسلم» (776).
(2) من (ك، م).
(3) سقط من (ب، ل، م).
(4) في (م): الصحيحين.
(5) «صحيح البخاري» (3269)، و«صحيح مسلم» (776/207).
(6) «صحيح البخاري» (1142).
(7) سقط من (م).
(8) من (ب، ل، م).
(9) من (ك، م).
(10) «سنن ابن ماجه» (1329).

الآخر: «لا يقولن أحدكم خبثت نفسي»(١) أي ثقلت وغثت(٢) كأنه كره اسم الخبث وسب خبث نفسه بتركه ما كان أهله أو تراه من فعل الخير.

(كسلان) من العبادة التي كانت عليه، وليس في هذا الحديث مخالفة لحديث: «لا يقولن أحدكم خبثت نفسي»(٣) فإن ذلك نهي للإنسان أن يقول هذا اللفظ عن نفسه، وهذا إخبار عن صفة غيره، واعلم أن مقتضى قوله: «وإلا أصبح» أن من لم يجمع الأمور الثلاثة: الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيث النفس كسلان وإن أتى بعضها.

[١٣٠٧] (حدثنا محمد بن بشار) بندار(٤) (حدثنا أبو داود) سليمان بن داود، (ابن الجارود الطيالسي)(٥).

(حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير) بضم الخاء المعجمة وفتح الميم مصغر، الرحبي الهمداني، أخرج له مسلم (قال: سمعت عبد الله بن أبي قيس) ويقال: عبد الله بن قيس أبو(٦) الأسود النصري بالنون، الحمصي، أخرج له مسلم أيضًا (قالت له عائشة: من أنت؟ قال: رجل من أهل الشام مولى عطية بن عازب أرسلني إليك عطية بن

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠/١٦).
(٢) في (ف): خبثت.
(٣) من (ك) ط.
(٤) سقط من (ف).
(٥) من (ك) ط.
(٦) في (ف): ابن.

مازن البصري، قالت: عطية بن عطية[1] قال: نعم[2].

(يقول: قالت عائشة ﵂ لعبد الله بن أبي قيس (لا تدع): أي لا تترك (قيام الليل) الذي أمسته (فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه) بل كان[3] يواظب [عليه وإن قل][4]، وقد روى الطبراني بإسناد رجاله ثقات عن إياس بن معاوية المزني؛ أن رسول الله ﷺ قال[5]: «لا[6] بد من صلاة بليل ولو حلب شاة[7] وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل»[8].

وروي في «الكبير» و«الأوسط» عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بصلاة الليل ورغب فيها حتى قال: «عليكم بصلاة الليل ولو ركعة»[9].

(وكان إذا مرض أو كسل) بكسر السين، قال في «مجمل اللغة»: الكسل: التثاقل عن الأمر (صلى قاعدًا) هكذا رواه ابن خزيمة في

(1) في (ص، س): الطيل.
(2) سقط من (م).
(3) سقط من (م).
(4) سقط من (م).
(5) في (ص، س): قالت.
(6) زاد في (س): له. وهي زيادة مقحمة.
(7) زاد في (ص، س): حديث حسن. وهي زيادة مقحمة.
(8) «المعجم الكبير» (787). حسنه الألباني في «الصحيحة» (2611).
(9) «المعجم الكبير» (11425)، و«المعجم الأوسط» (7265). حسنه الألباني في «الصحيحة» (2345).

«صحيحه»، وروى ابن حبان في «صحيحه» عن أم سلمة قالت: ما[1] مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته وهو جالس، وكان أحب العمل إليه ما داوم عليه صاحبه وإن كان يسيرًا[2].

[١٤٠٨] (حدثنا محمد بن بشار) بندار[3] (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن) محمد (ابن عجلان، عن القعقاع) بن حكيم الكناني، من أهل المدينة أخرج له مسلم.

(عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة ﷺ).

(قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله) دعاء بعض الطالب كما تقدم (رجلًا قام من الليل) لا تحصل هذه الفضيلة لمن صلى قبل أن ينام، فإن التهجد في الاصطلاح: صلاة التطوع في[4] الليل بعد النوم. قاله القاضي حسين[5]. (فصلى) تحصل هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى بركعة للحديث المذكور: «عليكم بصلاة الليل ولو ركعة»، رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»[6] (وأيقظ امرأته) تصلي بالليل، كما لابن ماجه[7].

---

(١) من (ل، م)، وصحيح ابن حبان.
(٢) صحيح ابن حبان (٢٥٠٤).
(٣) في (ل): غيلان.
(٤) في (ل): من.
(٥) مغني المحتاج ١/ ٢٢٨.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) سنن ابن ماجه (١٣٣٦).

والنسائي: «ثم أيقظ امرأته»(١)، وفي الرواية الآتية: «إذا أيقظ الرجل أهله فصليا» وهو أعم من امرأته لشموله الولد والأقارب «فإن أبت نضح في وجهها الماء» ولابن ماجه: «فإن أبت رش في وجهها الماء»(٢) لا يتعين في هذا الماء أن يكون طهورًا، وإن كان هو الأولى، لاسيما إن كان يفضل ماء وضوئه، بل يجوز ذلك بما في معناه من ماء الورد وماء الزهر ونحو ذلك، وخص الوجه بالنضح(٣) لأنه أفضل الأعضاء وأشرفها، وبه يذهب النوم والنعاس أكثر من بقية الأعضاء، وهو أول الأعضاء المفروضة غسلاً(٤) وبه العينان اللذان هما آلة النوم.

(رحم الله امرأة) في أن الرحمة يدعى بها للحيّ كما يدعى بها للميت كما قال الشافعي: وقال رحمها(٥) الرحمن [حيًّا] وميتًا(٦) (قامت من النوم فتوضأت (فصلت من) خوف (الليل) فيه فضيلة صلاة المرأة وزوجها نائم؛ إذ هو أبعد من الرياء.

(وأيقظت زوجها) من نومه بالتحريك باليد (فإن أبى) أن يقعد بالتحريك، وفيه تقديم الأخف فالأخف في الإيقاظ وغيره (نضحت) ولابن ماجه: «رشته»(٧) «في وجهه الماء»(٨) فيه فضيلة صلاة الليل،

---

(١) «المجتبى» (١٦١٠).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) من (س، ل، م).
(٤) في (م): المفروض غسلها.
(٥) في (ص، س): قال يرحم.
(٦) من (م).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) من (س، م)، وفي (ص): أي بارده.

وله قضية[1] مشروعية إيقاظ النائم للتنفل كما يشرع للفرض وهو من المعاونة على البر والتقوى.

[١٣٠٩] (حدثنا محمد (بن كثير) العبدي شيخ البخاري (حدثنا سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري.

[(عن مسعر) سقط مسعر في بعض نسخ ابن داسة[2] (عن علي بن الأقمر) الوادعي.

[ح] وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع) بفتح الباء[3] الموحدة وكسر الزاي، البصري[4] شيخ البخاري.

(عن (عبيد الله)[5] بن موسى) بن باذام (عن شيبان) بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي [يقال: إنه منسوب إلى نحوة بطن من الأزد[6]].

(عن) سليمان بن مهران[7] الأعمش، عن علي بن الأقمر المعنى، عن الأغر) أبي مسلم مولى أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، اشتركا في ولائه.

(عن) مولياه (أبي سعيد) الخدري (وأبي هريرة ﷺ قالا: قال رسول

---

(١) سقط من (ل).
(٢) سقط من (ل).
(٣) من (ل).
(٤) من (ل).
(٥) في الأصول الخطية: عبد الله. والمثبت من «سنن أبي داود»، و«تهذيب الكمال» ١٩/١٦٤.
(٦) سقط من (ل).
(٧) زاد في (ل): عن.

الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله» هو أمر من أمرائه كما تقدم، في فضيلة أمر الزوج أهله بصلاة النوافل والتطوعات كما في الفرض، وكذا يأمرهم بتطوعات الصدقة وأعمال الخير، ويسأل الله تعالى لهم الإعانة على ذلك (من) حرف (الليل فصليا) للفظ ابن ماجه: «إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله»(١)(٢)، زاد النسائي: «جميعًا»(٣). هذه الرواية تدل على أفضلية زوجها في الصلاة

وفيه دليل على مشروعية النوافل والتطوعات جماعة كما(٤) في التراويح، (ويحتمل أن كلًّا منهما صلى منفردًا (أو صلى) هكذا وقع.

ووجه الكلام: فصليا جميعًا(٥) أو صلى(٦) الرجل بزوجته (ركعتين)(٧) كتبا في(٨) جملة الذاكرين الله تعالى كثيرًا (والذاكرات).

ورواه ابن حبان في الصحيحه(٩) والحاكم(١٠) وأكثرهم ألفاظهم متقاربة(١١)، وهذا من تفسير الكتاب بالسنة(١٢) فإن هذا الحديث بيان

(١) السنن لابن ماجه (١٣٣٥).
(٢) سقط من (ل).
(٣) السنن الكبرى للنسائي (١٣١٠).
(٤، ٥) سقط من (ل).
(٦) زاد في (م، س، ل): ركعتين. وهي زيادة مقحمة.
(٧) من (س، ل، م).
(٨) بعدها في بعض النسخ: من.
(٩) الصحيح لابن حبان (٢٥٦٨).
(١٠) المستدرك (٣١٦/١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.
(١١) في (ل): متقاربة.
(١٢) في (ل): والسنة.

لقوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[١]، وروى الطبراني في «الكبير» من أبي مالك الأشعري، قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يستيقظ من الليل فيوقظ امرأته فإن غلبها النوم نضح في وجهها الماء فيقومان في بيتهما فيذكران الله ﷻ ساعة[٢] من الليل إلا غفر لهما»[٣]، وهذا الحديث مطلق فيشمل ذكر الله في الصلاة وخارجها (كما في الأم)[٤] (ولم يرفعه) محمد (بن كثير العبدي أولا ذكر أبا هريرة في روايته بل جعله) موقوفًا من (كلام أبي سعيد) الخدري ﷺ.

(قال المصنف: ورواه) عبد الرحمن (ابن مهدي، عن سفيان) (بن سعيد الثوري (قالا ابن مهدي وأراه) أي: أظنه (ذكر أبا هريرة ﷺ قال المصنف: وحديث سفيان)[٥] الثوري موقوف على أبي سعيد الخدري[٦] ﷺ.

* * *

(١) الأحزاب: ٣٥.
(٢) سقط من (ل).
(٣) «المعجم الكبير» ٣/٢٩٣ (٣٤٥١).
(٤) من (ل)، (م).
(٥) من (ل).
(٦) من (ل).

١٨- باب النعاس في الصلاة

١٣١٠- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»(١).

١٣١١- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع»(٢).

١٣١٢- حدثنا زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدي أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم، حدثنا عبد العزيز، عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال: «ما هذا الحبل؟» فقيل: يا رسول الله هذه حمنة بنت جحش تصلي فإذا أعيت تعلقت به، فقال رسول الله ﷺ: «لتصل ما أطاقت فإذا أعيت فلتجلس» قال زياد: فقال: «ما هذا؟» فقالوا: لزينب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: «حلوه» فقال: «ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد»(٣).

• • •

[١٣١٠] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك، عن هشام ابن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير.

(عن عائشة) زوج النبي ﷺ (أن النبي ﷺ قال: إذا نعس) [بفتح

---

(١) رواه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦/٢٢٢).
(٢) رواه مسلم (٧٨٧/٢٢٣).
(٣) رواه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤).

العين[1] (أحدكم) النعاس: هو خفيف النوم[2] قال الشاعر:

وسنان أقصده[3] النعاس فرنقت[4]
في عينه سنة وليس بنائم[5]

(في الصلاة) قال القاضي عياض: الحديث عام في كل صلاة من الفرض والنفل، وحمله مالك على صلاة الليل، وفي هذا الباب أدخله، وعليه حمله جماعة من العلماء؛ لأن غالب غلبة النوم إنما هي في الليل، ويعم أيضًا صلوات الليل وصلوات النهار.

(فليرقد)[6] ظاهر هذا الأمر أنه يقطع الصلاة[7] ويجب عليه النوم، ولعل هذا في النافلة يقطعها وينام، أو يخفف الصلاة ويسلم من ركعتين. وإن كان في فريضة، قال القاضي عياض: من أعتراه ذلك في فريضة وكان في الوقت سعة، لزمه أن يفعل مثل ذلك وينام حتى يتفرغ للصلاة، وإن ضاق الوقت عن ذلك صلى ما أمكنه وجاهد نفسه ودافع النوم عنه جهده، ثم إن تحقق أنه أداها وعقلها أجزأه وإلا أعادها[8].
والظاهر أن مذهب الشافعي هكذا[9].

---

(1) سقط من (م).
(2) سقط من (م).
(3) في (ص): أقصد.
(4) في (ص، س، ل): فرنق.
(5) انظر: «غريب الحديث» للخطابي ١/١٩٨.
(6) زاد في (ص، ل): فليرقد. وأظنها رواية من روايات حسن أبي داود.
(7) سقط من (م).
(8) «إكمال المعلم» ٣/ ١٣٨.
(9) «المجموع» ٤/ ٥٩-٦٠.

(حتى يذهب عنه النوم) وفيه دليل على أنه لا يدخل في[1] الصلاة من لا يعقلها ولا يؤديها على حقها حتى يفرغ من كل ما يشغل من الخواطر ويعقل معاني كلام الله تعالى، وما يقوله فيها من الأذكار والتسبيحات وغيرها؛ فإنه جعل غاية ترك الصلاة ذهاب ما يشتغل فكره، ويعقل[2] ما يقول، كما أن الله تعالى نهى السكران وغيره عن الدخول في الصلاة حتى يعلم ما يقول، فكل من كان يقرأ فيخلط فلا يقرب الصلاة.

قال القرطبي: كل من لا يعلم ما يقول لا تصح صلاته، وإن صلى قضى[3]، أستدلالاً بالآية، قال عباس: (قيل في الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[4] الهم سكارى من النوم)[5].

قال الغزالي: وهكذا نظره في[6] الغافل المستغرق الهم بالوساوس وأفكار الدنيا[7]، قال: وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾[8] ظاهر الأمر الوجوب، والغفلة تضاد الذكر[9] فمن غفل في جميع صلاته كيف

---

(١) من (ب).
(٢) في (ب): يجمع يشغل، وفي (ب، ك): يجمع يشغل.
(٣) في الأصول الخطية: قرأ خطأ، والمثبت من تفسير القرطبي ٥/ ٢٠٤.
(٤) النساء: ٤٣، فالمنفي فرع الصلاة ١/ ٢٧٢.
(٥) هذا قول الضحاك وليس قول القاضي عياض، قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ١١٨: ولا أعلم أحداً قال بقول في الضحاك.
(٦) سقط من (ب).
(٧) إحياء علوم الدين ١/ ١٥٩.
(٨) طه: ١٤.
(٩) في (ب): الكلمة.

يكون مقيمًا للصلاة الذاكر(١).

وقوله: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾(٢) نهي وظاهره التحريم، وقد ذكر الأصوليون من مسالك العلة الإيماء وهو خمسة أقسام رابعها ذكر وصف مناسب مع(٣) الحكم تنبيه على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، ومثاله بقوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»(٤) فالغضب وصف يشوش(٥) الفكر، فيتعدى الحكم إلى كل حال يخرج الحاكم عن سداد النظر واستقامة الحال، كالشبع المفرط، والجوع المقلق، والهم المضجر، والحر المزعج(٦) والبرد المشكي(٧) والنعاس الغالب، وكذلك هنا أقران الصلاة بالنعاس الغالب عليه مانعه من الدخول في الصلاة والاستمرار عليها، وكذلك كل ما يمنع من يعقل الذي يقوله من شدة الجوع المفرط لاسيما مع حضور الطعام وتوقان النفس إليه.

«فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب» لأن (يستغفر) الله تعالى فيسبه برفع الباء ولا يجوز النصب على أن يكون جواب لعل، كما قرأ حفص عن عاصم بنصب ﴿فَأَطَّلِعَ﴾ جواب ﴿لَّعَلِّيٓ﴾ التي قبلها؛ لأن لعل

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الأعراف: ٢٠٥.

(٣) من (ب).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) (١٦).

(٥) في (الأصل): تشويش، وفي (ب): التشويش.

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب): بالمشكي.

التي في الآية معناها التمني الذي هو(1) في معنى الأمر(2) بخلاف لعل في خبر(3) الحديث هنا.

قال عياض: ومعنى يسب نفسه عندي هنا الدعاء عليها، لأنه إذا ذهب يستغفر ويدعو لنفسه وهو لا يعقل ربما قلب الدعاء فدعا على نفسه(4)، واستدل به بعضهم على أنه لا يجوز للإنسان أن يدعو على نفسه ولا يسبها.

قال الإمام: وجعلها المحتج حجة على من يرى أن النوم ينقض الوضوء كالحدث؛ لأنه لم(5) يعلل بانتقاض الوضوء، وإنما علل بأنه يسب نفسه. وقد اختلف الناس في هذه المسألة، فقال المزني: النوم ينقض الطهارة قل أو كثر(6). وذكر عن بعض الصحابة أنه لا ينقض الطهارة على أي حال كانت، وغير هذين من العلماء يقول: ينقض على صفة، وما هي الصفة؟ أبو حنيفة(7) يراعي الاضطجاع، ومالك(8) يراعي حالة تغلب على الظن خروج الحدث فيها ولا يشعر(9).

---

(1) سقط من (أ).
(2) سقط من (أ).
(3) سقط من (أ).
(4) طرح التثريب ٢/٣٩٨.
(5) من (أ).
(6) انظر: شرح النووي ٤/٧٣.
(7) المبسوط ١/١٣٩.
(8) المدونة الكبرى ١/١١٩.
(9) إكمال المعلم ٢/٨٧.

[١٣١١] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من الليل) يصلي (فاستعجم) أي: استغلق (القرآن على لسانه) فلم يفصح به(1) لسانه ولم ينطق به ولا قدر على تخليص الحروف لغلبة النوم عليه حتى كأنه صار بلسانه عجمة.

(فلم يدر ما يقول) في صلاته من القراءة(2) والأذكار والدعوات (فليضطجع) على جنبه الأيمن للنوم، وهكذا في معنى الحديث الذي قبله، لئلا يغير كلام الله تعالى ويبدله، ولعله يأتي في ذلك بما لا يجوز من قلب معانيه وتحريف لفظه، قال عياض: وهذا أشد من الأول الذي قبله(3).

[١٣١٢] (حدثنا زياد بن أيوب) الطوسي شيخ البخاري (وهارون بن عبد الله(4)) الحمال (أن إسماعيل بن إبراهيم) ابن علية الإمام (حدثهم) أي: حدثهما مع غيرهما، ويحتمل أن يكون من إطلاق لفظ الجمع على الاثنين؛ لأن التثنية جمع شيء إلى شيء(5)، وسأل سيبويه الخليل عن قولهم: ما أحسن وجوههما؟ قال: الاثنان جماعة(6).

---

(1) سقط من (ل).
(2) في (ل): القرآن.
(3) انظر: "شرح النووي" ٦/٧٤.
(4) في (ص، س، ل): الأزهار.
(5) في (ل): منه.
(6) "الكتاب" لسيبويه ٣/٦٢١-٦٢٢.

واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾(1)
وأجمع أهل العلم على أن الأخوين فصاعدًا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس(2)، وأنشدوا على هذا قول الشاعر:

يحييني بالسلام غني قوم
ويبخل بالسلام على الفقير
أليس الموت بينهما سواء
إذا ماتوا وصاروا في القبور

قال: (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب البصري البناني (بضم الموحدة)(3) من ثقات التابعين، والبناني نسبة إلى بنانة بضم الباء، محلة بالبصرة تعرف(4) بسكة بنانة، وليس منسوبًا إلى القبيلة التي ينسب إليها(5) ثابت البناني وغيره(6).

(عن أنس) بن مالك ﵁ (قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود) لعله كان ممدودًا بالطول لا بالعرض، فذكر ابن أبي شيبة عن أبي حازم أن مولاة كانت في أصحاب الصفة فقالت: وكانت لنا حبال نتعلق بها إذا فترنا ونعسنا في الصلاة، فأتى(7) أبو بكر فقال:

(1) النساء: ١١.
(2) الاستذكار ٥/ ٣٣١.
(3) في (ب): وص.
(4) سقط من (ب).
(5) سقط من (ب).
(6) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ١٨٥.
(7) في (ب): فقال.

أقطعوا حبّه الحبال وأقطعوا إلى الأرض(1) (بين ساريتين) يعني الأسطوانتين.

(قال: ما هذا الحبل؟ قيل: يا رسول الله، هذه حمنة ابنة جحش). وفي البخاري: هذا حبل لزينب(2). وزينب هذه هي ابنة جحش كما في رواية ابن أبي شيبة الأسدية، زوج النبي ﷺ، وذكر في الموطأ(3) أنها الحولاء بنت تويت(4) (تصلي فإذا أعيت) بفتح الهمزة وسكون العين، ويقال: عييت بكسر الياء الأولى، وقد تدغم الياء في الياء ثلاث لغات إذا تعبت، ويقال: أعياني هذا الأمر، أتعبني(5) فيستعمل لازمًا ومتعديًا (تعلقت به) قال عراك بن مالك: أدركت الناس في رمضان تربط لهم الحبال فيمسكوا بها من طول القيام(6).

(فقال رسول الله ﷺ: لتصلِّ) مجزوم بلام الأمر وعلامة جزمه حذف الياء، وأما هذه الياء التي بعد اللام فهي ياء التأنيث التي هي ضمير حمنة ثبتت في الأمر كقولي واقعدي (ما أطاقت) أي ما سهل فعله عليها ولم تجد به مشقة عظيمة. (فإذا عجزت(7)) حملت بمشقة كبيرة تغير حالها وذهب خشوعها الذي هو لب العبادة ومقصودها الأعظم، وأدى ذلك

(1) المصنف لابن أبي شيبة (7773).
(2) الصحيح البخاري (1150).
(3) الموطأ (258).
(4) بياض في (م).
(5) في (م): يعني.
(6) سقط من (م).
(7) في (س): ...

إلى السآمة والملل، قال الشاعر:

وإنك إن كلفتني ما لم أطق

ساءك ما سرك مني من خلق

(فهذا الحبل) أي: تمسك وتتعلق عليها (الصلاة (فتعلقت) لتستريح، وفيه الرفق في العبادة والاستعانة بالجلوس؛ للنشاط في العبادة، والاقتصار في العبادة على ما يطيقه الإنسان ويمكنه الدوام عليه، وقد ضرب النبي ﷺ للقصد مثلًا بقوله: "استعينوا بالغدوة والروحة"[1]؛ لأن المسافر إذا سار[2] بالليل والنهار دائمًا عجز وانقطع عن مقصوده، فإذا نزل المسافر أول الليل، ووقت القيلولة والأوقات المحتاجة للتروح استعان بذلك على السير في غداة أول النهار، والرواح[3] آخر النهار، ووقت الدلجة آخر الليل، وسار في هذه الأوقات بنشاط.

(قال زياد) بن أيوب في روايته: (فقال) رسول الله ﷺ: (ما هذا الحبل؟ فقالوا: لزينب) بنت جحش الأسدية، زوج النبي ﷺ كما تقدم، وهي التي أنزل الله تعالى فيها: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾[4] ماتت سنة عشرين.

(تصلي) فيه جواز تنفل المرأة في المسجد؛ لأنها كانت تصليها فيه، فلم ينكر عليها صلاتها، بل أنكر الحبل (فإذا كسلت) بكسر السين، أي:

---

(١) صحيح البخاري (٣٩)، والنسائي ٨/١٢١.

(٢) في (ص، س): سافر.

(٣) في (م): الغداة.

(٤) الأحزاب: ٣٧.

تثاقلت عليها الصلاة، فلتقعد حتى يحصل النشاط ولا تصلي في حال كسلها وتثاقلها، فإن دخول الصلاة في حال الكسل من صفة المنافقين الذين قال الله فيهم[١]: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾[٢] أي: فترت هذه عن القيام إلى الصلاة.

(أمسكت به) أي: بالحبل المعلق في المسجد وتعلقت به؛ ليذهب[٣] عنها الكسل والفتور القائلة رسول الله ﷺ (حلوه) فيه إزالة المنكر باليد لمن يمكن منه، والتوكل في إزالة المنكر بحضرته وغيبته.

وقد اختلف السلف في التعلق بالحبل في النافلة عند الفتور والكسل، فذكر ابن أبي شيبة عن أبي حازم كما تقدم عن مولاته أنها كانت في[٤] أصحاب الصفة فقالت: وكان لنا حبال نتعلق بها إذا فترنا ونعسنا في الصلاة، فأتى أبو بكر فقال: أقطعوا هذه الحبال وأفضوا إلى الأرض[٥]، وقال حذيفة في التعلق في الصلاة: إنما يفعل ذلك اليهود[٦].

ورخص [في ذلك][٧] آخرون، وقال عراك بن مالك: أدركت الناس

---

(١) من الأصل: بيا.
(٢) النساء: ١٤٢.
(٣) في (م): حتى يذهب.
(٤) في (م): من.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) [ثم] في (ص، س): ورخص فيه قوم وكره عليها صلاتها في أكثر الحبل فإذا انتشلت بكسر السين، أي: تثاقلت عليها الصلاة، فلتقعد حتى يحصل النشاط ولا تصلي في حال التثاقل. وجاءت في مكانها الصحيح في الأصل بيا.
(٧) في (م): فيه.

في رمضان تربط لهم الحبال، فيمسكون بها من طول القيام.[1]

قوله: (ليصل أحدكم نشاطه) فيه الأمر بالإقبال على الصلاة بنشاط وقوة عزمه (فإذا كسل أو فتر) من القيام[2] (فليقعد)[3] حتى يذهب عنه الكسل والفتور، فيه الأمر بالاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[4] والله أرحم بالعبد من نفسه، ولهذا بوب عليه البخاري: ما يكره من التشديد في العبادة.

ـــــــــــــــــــ

(1) المصنف لابن أبي شيبة (٧٦٩٤)، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/١٥٤.

(2) في ك، ولا القيام.

(3) أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤).

(4) النساء: (٢٩)، الفاتحة: ٢٩.

٣٠- باب من نام عن حزبه

١٣١٣- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، ح، وحدثنا سليمان بن داود، ومحمد بن سلمة المرادي قالا: حدثنا ابن وهب -المعنى-، عن يونس، عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»(١).

* * *

باب من نام عن حزبه

[١٣١٣] (حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد ابن عبد الملك بن مروان) بن الحكم الأموي الدمشقي، خرجت به أمه حين قتل أبوه بنهر أبي فطرس(٢) صبرًا، أخرج له الشيخان.

(ح)(٣) حدثنا سليمان بن داود) المهري شيخ الشيخين (ومحمد بن سلمة) المرادي (قالا: أنبأنا) عبد الله (ابن وهب) بن مسلم الفهري.

(المعنى، عن يونس) بن يزيد الأيلي، أحد الأثبات (عن) محمد (ابن شهاب) الزهري.

---

(١) رواه مسلم (٧٤٧).

(٢) بياض في (ص).

(٣) من (ل)، وسنن أبي داود.

(أن السائب بن يزيد)[1] وعبيد الله) بالتصغير: ابن عبد الله بن أبي ثور (أخبراه أن عبد الرحمن بن عبدٍ قال: وعبد الرحمن هذا هو عامل عمر بن الخطاب على بيت المال مع زيد بن أرقم)[2].

(قالا) يعني سليمان بن داود ومحمد بن سلمة[3] في روايتهما.

(عن) عبد الله (ابن وهب) أنه[4] عبد الرحمن (ابن (عبد) ويقال عبد الرحمن بن)[5] عبد الله (القاري) من القارة وهو أبيع[6] ويقال: يثيع بن مليح بن الهون بن خزيمة بن مدركة، ويقال: القارة هو الديش ابن محلم[7] بن غالب بن عايذة[8] بن أثيع بن مليح بن الهون بن خزيمة، سموا قارة؛ لأن يعمر بن الشداخ أراد أن يفرقهم في بطون كنانة، فقال بعضهم:

دعونا قارة لا تنفرونا[9]

فنجفل مثل إجفال الظليم[10]

---

(١) كتب في حاشية (ك): في رواية الصحابي عن التابعي، لأن السائب صحابي وعبد الرحمن تابعي.

(٢) في (ع): عن محمد عن عبد الله بن عبد.

(٣) في (ع): مسلمة.

(٤) في (ص، س): ثنا، عن.

(٥) سقط من (ك).

(٦) في (ك): وأبيع.

(٧) في (ص، س، ك): الحكم، وفي (ع): المحلم، والمثبت من مصادر التخريج.

(٨) في (ص، س، ك): عابد، والمثبت من (ع)، ومصادر التخريج.

(٩) في (ص، س): لا تفرقونا، وفي (ع): لا تفرقونا فنحن.

(١٠) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٣.

وأبوهم بسبب عمر بن الخطاب [قال]: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: من نام عن حزبه أو عن شيء منه[1] فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل[2] هكذا لفظ مسلم: [حزبه: بكسر الحاء المهملة الورد الذي يعتاده الشخص من صلاة وقراءة وغيرها، ورواية ابن ماجه[3]: جزءه بضم الجيم][4].

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم»: فيه دليل على أن[5] صلاة الليل والذكر فيه أفضل من صلاة النهار وعمله إذ لم يجعل له هذه الفضيلة إلا لفائته نومه عليه، [وقد ذكره مالك في «الموطأ» عنه عليه الصلاة والسلام][6][7].

***

(1) سقط من (ب).
(2) أخرجه مسلم (747)، والترمذي (581)، والنسائي 3/259، وابن ماجه (1343)، والدارمي (1490).
(3) هذه رواية النسائي 3/259.
(4) سقط من (ب).
(5) من (ب).
(6) سقط من (ب).
(7) إكمال المعلم 3/97-98.

٣١- باب من نوى القيام فنام

١٣١٤- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضي أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرئ تكون له صلاة بليل، يغلبه عليها نوم، إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة»(١).

• • •

باب من نوى القيام فنام(٢)

[١٣١٤] (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل [عنده رضي](٣) والرجل الرضي(٤) هو الأسود بن يزيد النخعي. قاله أبو عبد الرحمن النسائي(٥).

(أن(٦) عائشة زوج النبي ﷺ [أخبره، أن رسول الله ﷺ قال](٧) (ما من امرئ يكون له صلاة من الليل، يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة).

وهذا أتم في الفضل، وبمجازاته بنيته، وهذا لمن كان عادته ذلك،

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦٥)، ومن طريقه النسائي ٣/٢٥٧، وأحمد ٦/١٨٠. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٨٧).

(٢) في (س): فقام.

(٣) في (ص، س): عنده مرضي.

(٤) في (الأصل): المرضي.

(٥) «المجتبى» ٣/٢٥٧.

(٦) في (ص، س، ل): عن.

(٧) من (ل).

وظاهره أن أجر النية كاملاً كمن عمله؛ لأن الله[1] حبسه عنه، وقد جاءت بهذا ظواهر أحاديث كثيرة.

وإنما أجاز مالك لهذا أن يصليه بعد طلوع الفجر[2]، وقاله ذلك الوقت عنده وقت ضرورة لما فات من نوافل الليل كقيامه ووتر ليله، وهو لا يجيز التنفل بعد طلوع الفجر[3]. وروي عن طاوس وعطاء إجازة ذلك مطلقاً.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون أجر ما قضاه غير[4] مضاعف بعشرة أمثاله بخلاف ما إذا عمله[5] في وقته[6]، إذ الذي يصليهما في وقتهما أكثر أجراً، أو يكون ثمن قضاه قبل صلاة الظهر كالأجر تفضلاً، والأجور ليست بقياس، وإنما هي التفضل من الله تعالى بما شاء على من شاء، بما شاء وأما رواية مالك؛ فيكون له أجر نيته، أو أجر من تمنى أن يصلي تلك الصلاة، أو أجر تأسفه على ما فاته سهواً، والأول أظهر لا سيما مع قوله: «كأنما قرأه عليه صدقة».

ـــــــــــــــ

(1) في (ك): فيه.

(2) المدونة 1/211.

(3) المدونة 1/211.

(4) سقط من (ك).

(5) في (ص، س): فلا، وسقط من (ك).

(6) في (ص): وقته.

٢٧- باب أَيُّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ

١٣١٥- حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: "يَنْزِلُ رَبُّنا تَبارَكَ وَتَعالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَماءِ الدُّنْيا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ"(1).

* * *

باب أيِّ الليل أفضل

[١٣١٥] (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (وعن أبي عبد الله الأغر) الأغر(2) لقب، واسمه سلمان(3)، قيل له: الأغر لغرة في وجهه، أي: بياض، مولى جهينة من أهل المدينة.

(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال(4): ينزل) فيه تقديم بضم أوله من أنزل فيكون يتعدى إلى مفعول محذوف أي ينزل ملكًا ربنا ﷻ.

قال الإمام: قيل: معناه: ينزل ملكًا ربنا على تقدير حذف المضاف كما يقال: فعل السلطان كذا، وإذا كان الفعل وقع من أتباعه، ويضاف الفعل إليه لما كان عن أمره، ويحتمل أن يكون عبر بالنزول عن تقريب الباري تعالى للتائبين حوائج واستجابته لهم، وخاطبهم ﷺ بما جرت

(1) رواه البخاري (1145، 6321)، ومسلم (758).
(2) سقط من (ل).
(3) في (ص، س، ل): سليمان. والمثبت من "تهذيب الكمال" (11/ 259).
(4) سقط من (ل).

به عاداتهما، ألهمهما خبء، وكان المرجوت(١) منا إلا كان في بساط(٢) مع من يريد الشكر منه يخبر عنه(٣) بأن يقال: [جاء وأتى] وإن كان في علو قيل: نزل(٤).

وبرواية(٥) النسائي، عن الأعمش، عن الشعبي، [عن أبي](٦) مسلم بمعناه، وذكر مكان ينزل: «ثم(٧) يأمر مناديًا ينادي، يقول: هل من داع(٨)» فهذا تفسير التأويل، وهو(٩) المعنى المروي عن مالك في تفسير هذا الحديث: ينزل أمره ونهيه وأفعاله في كل حين، فقد يراد بالأمر هنا في هذه القصة يختص بقائم(١٠) الليل لما يختص بيوم رمضان ويوم عرفة وليلة القدر وغيرها من الأوقات بأوامر من أوامره، [وقد يكون](١١) النزول بمعنى القول كقوله تعالى: ﴿سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾(١٢).

---

(١) في (ك): جاء المطرب.
(٢) زاد في (ك): واحد.
(٣) من (ك).
(٤) في (ك): نزول.
(٥) في (ك): رواه.
(٦) في (ك): أبي.
(٧) سقط من (ك).
(٨) «المجتبى» (٦/ ١٢٤).
(٩) زاد في (ك): من.
(١٠) في (ك): بقيام.
(١١) في (ك): فيكون، وفي (ت): وقيل يكون.
(١٢) الأنعام: ٩٣.

(كل ليلة إلى سماء الدنيا) هو من[1] إضافة الاسم إلى صفته كقولهم: صلاة الأولى، والتقدير: سماء الرقعة الدنيا، وصلاة الساعة الأولى. (حين يبقى ثلث الليل الآخر) بالرفع صفة للثلث، والتخصيص بالثلث لأنه وقت التعرض للنفحات.

(قوله: من يدعوني فأستجيب له) قال أبو البقاء العكبري[2]: نصب حيث[3] الأفعال؛ لأنها جواب الاستفهام فهو[4] كقوله تعالى: ﴿فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا﴾[5] هكذا قال، والظاهر أن الآية ليست كالحديث؛ لأن الاستفهام في الآية عن نفس المعنى وهو الشفاعة، وأما هذا الحديث فالاستفهام فيه عن الداعي حتى يستجاب له لا[6] عن الدعاء، لكن يحمل النصب على أن يكون جواب الاستفهام في المعنى لا في اللفظ؛ لأن المستفهم عنه في الآية، وإن كان هو الداعي في اللفظ فهو من[7] الدعاء في المعنى؛ لأنه لم يستفهم عن فاعل الدعاء إلا من أجل الدعاء، فكأن الكلام: أيدعو أحد الله[8] فيستجيب له، فإن قيل: هل يجوز النصب بأن المصدرية المقدرة هي

---

(1) سقط من (ع).
(2) في (ص، س): العكبري.
(3) من (ع).
(4) سقط من (ع).
(5) الأعراف: 53.
(6) من (ف، ع).
(7) في (ع): غير.
(8) في (ص): إليه.

وما بعدها من المصدر، ويكون هذا الفعل المقدر بالمصدر معطوفًا على مصدر الموضع(١) فيكون كقول الشاعر:

لَلُبسُ عباءةٍ وتقرَّ عيني

قيل: لا يصح هذا؛ لأن عطف الاستجابة على الدعاء يوجب أن يكون مسؤولًا لمن يدعو، فلا يصح هذا في هذا(٢) المعنى؛ لأن الاستجابة ليست دعاء، وإنما هي فعل(٣) من الله تعالى.

ويجوز الرفع في فأستجيب على القطع على تقدير مبتدأ محذوف، وتقديره: فأنا أستجيب له، أو فإنا أعطيه أو كيف.

(من يسألني) برفع اللام (فأعطيه) بنصب الياء، فإن قيل: فما الفرق بين الدعاء والسؤال؟ أجاب الكرماني بأن المطلوب إما لدفع غير الملائم، أو لجلب(٤) الملائم، وذلك إما دنيوي أو ديني، والاستغفار هو طلب ستر الذنب(٥) إشارة إلى الأول، والسؤال هو للطلب أو المقصود واحد، واختلاف العبارات لتحقيق القضية، وتأكيدها(٦) (من يستغفرني(٧) فأغفر له؟)(٨) فهو دليل على أن آخر(٩) الليل أفضل للدعاء.

---

(١) في (ب): يدعو. (٢) من (ب).
(٣) في (ب): فعل.
(٤) في (س، ص): طلب.
(٥) في (س، ل، ب): الذنوب.
(٦) عمدة القاري ٧/ ١٩٧.
(٧) في (ب): يستغفر.
(٨) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨/ ١٦٨).
(٩) في (ص): أثناء.

والسؤال والاستغفار، قال الله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾(1)، وروى محارب بن دثار، عن عمه أنه كان يأتي المسجد في السحر، فيمر بدار عبد الله بن مسعود فيسمعه يقول: اللهم إنك أمرتني فأطعت، ودعوتني فأجبت، وهذا سحر فاغفر لي، فسأل ابن مسعود عن ذلك فقال: إن يعقوب أخر بنيه إلى السحر(2) بقوله: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾(3).

---

(1) الذاريات: ١٨.
(2) رواه الطبراني في «الكبير» ١٠٤/٩ (٨٤٥٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٥٥: فيه عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، ضعيف.
(3) يوسف: ٩٨.

٣١٢- باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

١٣٧٦- حدثنا حسين بن يزيد الكوفي، حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله ﷻ بالليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه[١].

١٣٧٧- حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا أبو الأحوص ح، وحدثنا هناد، عن أبي الأحوص - وهذا حديث إبراهيم - عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها، عن صلاة رسول الله ﷺ فقلت لها: أي حين كان يصلي؟ قالت: كان إذا سمع الصراخ قام فصلى[٢].

١٣٧٨- حدثنا أبو توبة، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: ما ألفاه السحر عندي إلا نائمًا تعني النبي ﷺ[٣].

١٣٧٩- حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن زكريا، عن عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبد الله الدؤلي، عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة، عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى[٤].

١٣٨٠- حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الهقل بن زياد السكسكي، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: سمعت ربيعة بن كعب الأسلمي يقول: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ آتيه بوضوئه وبحاجته، فقال: سلني. فقلت: مرافقتك في الجنة. قال: أو غير ذلك. قلت: هو ذاك. قال:

(١) رواه البيهقي ٣/٣ من طريق أبي داود، وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود (١١٨٥).
(٢) رواه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (٧٤١).
(٣) رواه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (٧٤٢).
(٤) رواه أحمد ٥/٣٨٨، وأبو عوانة ٢/٣٢٠ (٣٥٨٢)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١١٩٢).

ـالأيمن على المسك بكثرة السجود»[١].

(١٣٢١) حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون، وكان الحسن يقول: قيام الليل[٢].

(١٣٢٢) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس في قوله جل وعز: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء. زاد في حديث يحيى: وكذلك ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾[٣].

* * *

باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

[١٣١٦] (حدثنا حسين بن يزيد الطحان الكوفي) قال أبو حاتم: لين[٤] (حدثنا حفص) بن غياث بن طلق بن مالك الأحولي[٥].

(عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير.

(عن عائشة ﵂ قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله ﷻ بالليل)

---

(١) رواه مسلم (٤٨٦).

(٢) رواه الترمذي (٣١٩٦)، وأخرجه الطبراني في التفسير. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٩٤).

(٣) رواه البيهقي ٣/١٩ من طريق أبي داود. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٩٥).

(٤) في الأصل بياض قدر كلمة، والمثبت من الجرح والتعديل ٣/٦٣.

(٥) في (د): الطائي.

(أي في الليل)(١) فالباء بمعنى في كما قال الله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾(٢) ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِاللَّيْلِ﴾(٣) فيتعلق بمحذوف.

(كما يجيء السحر) أي(٤): الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾(٥) ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾(٦) والسَّحر: آخر الليل.

قال الزجاج وغيره(٧): هو قبيل طلوع الفجر، وهذا صحيح؛ لأن ما بعد الفجر هو من اليوم لا من الليل(٨) وقال بعض اللغويين: السحر من ثلث الليل الأخير إلى الفجر(٩). قال ابن عطية: والحديث في التنزل، والآية في الاستغفار يؤيد هذا.

(حتى يفرغ من جزئه) بضم الجيم وسكون الزاي، ثم همزة هو النصيب(١٠)، والقطعة من الشيء، الذي جزّأه وقسّمه، وجعله على نفسه من قراءة أو ذكر أو صلاة وغير ذلك. [وقد كان السلف الصالح لهم أجزاء في الليل والنهار، وأحزابهم في مقدار القراءة مختلفة، وقد أمر

---

(١) من (ب)، (ج).
(٢) الذاريات: ١٨.
(٣) الصافات: ١٣٧-١٣٨.
(٤) من (ب).
(٥) الذاريات: ١٨.
(٦) آل عمران: ١٧.
(٧) ليست في (ب).
(٨) في (أ): الليلة.
(٩) تاج العروس (سحر).
(١٠) في (أ): بالنصيب.

النبي ﷺ عبد الله بن عمرو[1] أن يختم القرآن في سبع[2]، وكذلك كان[3] جماعة من الصحابة يحزبون القرآن في كل جمعة كعثمان وزيد وابن مسعود، والختم في شهر كل يوم جزء من الثلاثين مبالغة في الاقتصار[4] قال المنذري: قال بعضهم: إنما هو حزبه بالحاء والزاي، والحزب من القرآن الورد، وهو شيء يفرضه الإنسان على نفسه كل ليلة، وقيل: على بحزبه جماعة السور التي كان يقرؤها في صلاته بالليل.

[١٣١٧] (حدثنا إبراهيم بن موسى) الفراء الرازي، الحافظ شيخ الشيخين.

(حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي (ح).

(وحدثنا هناد) بن السري (عن أبي الأحوص) سلام (وهذا حديث إبراهيم) بن موسى (عن أشعث) بن أبي الشعثاء (عن أبيه) أبي الشعثاء سليم[5] بن أسود المحاربي الكوفي.

(عن مسروق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقلت لها: أي) بالرفع (حين كان يصلي؟) التهجد من الليل.

(قالت: كان إذا سمع الصراخ) [بضم الصاد وتخفيف الراء، أي[6]

---

(1) في (م): عمر، وهو تصحيف.

(2) أخرجه البخاري (٥٠٥٢)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٢)، وأحمد ٢/ ٢٠٠.

(3) ليست في (م).

(4) أثبت هذه العبارة في (ل) بعد قوله: كان يقرؤها في صلاته بالليل.

(5) سقط من (م).

(6) سقط من (م).

بضم الصاد وتشديد الراء، جمع صارخ نحو كُفّار جمع كافر، ورواية الصحيحين: «إذا سمع الصارخ»(1) يعني: الديك [باتفاق العلماء](2)؛ لأنه كثير الصياح في الليل وهو نحو رواية أحمد(3) وابن حبان(4) من طريق أبي ذر: سئل رسول الله ﷺ: أي الليل أفضل؟ قال: «نصف الليل» يعني: الباقي(5)، ويدل عليه حديث داود: «كان يقوم نصف الليل ويقوم ثلثه»(6) الآخر(7) من نومه كأنّ صوت الصارخ يأتيه، واختص قيامه ﷺ بصياح الديك دون غيره من الحيوانات والإنس(8)؛ لأنه لا يصيح إلا إذا رأى ملكًا ووقت حضور الملائكة [يستجاب الدعاء وتقبل الصلاة](9) كما جاء(10) في رواية أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله؛ فإنها رأت ملكًا»(11) (فصلى) ما قدر له.

[١٣١٨] (حدثنا أبو توبة) الربيع بن نافع (عن إبراهيم بن سعد، عن

(1) «صحيح البخاري» (1132)، و«صحيح مسلم» (741/ 131).
(2) سقط من (ح).
(3) «مسند أحمد» 5/ 179.
(4) «صحيح ابن حبان» (2564).
(5) في (ل): الثاني.
(6) أخرجه البخاري (1131)، ومسلم (1159/ 189).
(7) تكررت في (م).
(8) في (م): والآدميين، وفي (ل): الأنس.
(9) تكررت في (م).
(10) سقط من (م).
(11) أخرجه البخاري (3303)، ومسلم (2729/ 82).

أبيه) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي.

(عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة (عن عائشة قالت: ما ألفاه) بالفاء[1] أي: ما وجده.

(السَّحَر) مرفوع بأنه فاعله (عندي إلا نائمًا) تعني نومه بعد قيام الليل ويوب عليه البخاري باب النوم عند السحر.

قال ابن الملقن في «شرح البخاري»: المراد بهذا النوم الاضطجاع على جنبه الأيمن[2]؛ لأنها قالت في حديث آخر: فإن كنت يقظانة حدثني وإلا اضطجع حتى يأتيه المنادي للصلاة[3]. فيحصل بالضجعة الراحة من تعب القيام، ولما يستقبله من صلاة الصبح والذكر بعدها، فلذلك كان ينام عند السحر، وهذا كان يفعله ﷺ في الليالي الطوال، وفي غير شهر رمضان؛ لأنه قد ثبت عنه تأخير السحور في الصحيح[4].

(تعني النبي ﷺ) كان لا تجده السحر عندها إلا نائمًا.

[١٣١٩] (حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي ابن الطباع، روى عنه البخاري تعليقًا (حدثنا يحيى بن زكريا، عن [عكرمة بن][5] عمار) الحنفي.

---

(١) من (ر)، ل، م.
(٢) سقط من (ل).
(٣) أخرجه البخاري (١١٦٧)، ومسلم (٧٤٣-٧٤٤).
(٤) «التوضيح» ٩/٢٠٨.
(٥) سقط من (ل).

(عن محمد بن عبد الله) بن أبي قتادة السلمي (الفولي) بضم الدال وفتح الهمزة (عن عبد العزيز ابن[1] أخي حذيفة)[2] ذكر البخاري أن عبد العزيز ابن أخي حذيفة، وقال ابن أبي حاتم: عبد العزيز بن اليمان أخو حذيفة[3] ذكره بعضهم في الصحابة، وذكره ابن حبان في «الثقات»[4].

(عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (قال: كان النبي ﷺ إذا حزبه) بفتح الحاء المهملة[5] والزاي المخففة، والباء الموحدة.

(أمر) أي: إذا نزل به أمر مهم وأغمّه أو[6] أصابه غمّ، أو كربٌ من أمور الدنيا أو الآخرة في ليل أو نهار (صلّى) وتقتضي[7] قواعد المذهب أنها تصلى في أوقات الكراهة؛ لأنها ذات سبب متقدم عليها خلافًا للغزالي، واحترزنا بالسبب المتقدم عن المتأخر كركعتي الإحرام والاستخارة؛ فإن السبب متأخر عنها فلا تفعل، ورأيت بعض مشايخنا يفعلها في غير وقت الكراهة، حين قصد بعض القافلة أن يهرب الرملة ويسلك فيها[8] الذهاب، فاجتمع أهل المدينة من أطراف الرملة

---

(١) ليست في (ر).
(٢) من (ر) و«سنن أبي داود».
(٣) «الجرح والتعديل» ٥/٣٨٩.
(٤) سقط من (ر).
(٥) «الثقات» ٥/١٢٨.
(٦) من (ل، م).
(٧) من (ر) وفي غيرها: (و).
(٨) سقط من (ر).
(٩) من (ل، م).

بالقرآن ويأتون من أهليهم ودرايهم، كل ذلك وهو طبق في صلاة على الله تعالى إلى أن عزب الله تعالى، ورده حاسئًا محشورًا فلله الحمد(١).

[١٣٢٠] (حدثنا هشام بن عمار) أبو الوليد السلمي الدمشقي المقرئ، خطيب دمشق شيخ البخاري.

(حدثنا الهقل) بكسر الهاء وإسكان القاف (بن زياد السكسكي) بفتح السينين المهملتين، وسكون الكاف(٢) الأولى بينهما(٣) نسبة إلى سكاسك بطن من الأزد، نسب إليه جماعة من العلماء، كاتب الأوزاعي، أخرج له مسلم في الصلاة والبيوع.

(حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

(قال: سمعت ربيعة بن كعب) بن مالك (الأسلمي) كان من أهل الصفة، ويقال: كان خادمًا لرسول الله ﷺ وله صحبة قديمة(٤)، وكان ينزل على بريد من المدينة (يقول: كنت أبيت مع(٥) النبي ﷺ فآتيه بوضوئه) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به (وبحاجته) أي: بحوائجه التي يحتاج إليها.

---

(١) كتب في حاشية (ل): يقول كاتبه (...) ولله الحمد (...) عنه الرفعة وإنا فوق سطح مسجد المصطفى تجاه ... من قريب الظل وأصحاب أخر.

(٢) في (ل): القاف.

(٣) زاد بعدها في (ص، س، ل): سين مهملة.

(٤) في (ل، م): صحبة قديمة.

(٥) من (ل، م).

(فقال) لي يومًا (سَلْني) ما شئت (فقلت) زاد مسلم: أسألك[1] (مرافقتك في الجنة. قال: أَوَ) بفتح واو العطف كما قال النووي[2]، وكان الأصل تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من أدوات الاستفهام نحو: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ﴾[3]، ونحو ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[4]، ونحو: ﴿فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾[5]، ونحو ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾[6] (فكذا يقال)[7] وأخوات ذلك[8]؛ لأن حرف الاستفهام جزء من جملة الاستفهام: فكأن يقال في ﴿أَفَكُلَّمَا﴾[9] فأتطمعون، وأخوات ذلك ﴿أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ﴾[10] لأن أداة الاستفهام لها صدر الكلام، وهي من حروف الاستفهام، وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل، والعاطف لا يتقدم عليه [جزء مما عطف][11]، ولكن خصّت[12] الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيهًا

---

(1) صحيح مسلم (٤٨٩/٢٢٦).
(2) شرح النووي ٤/٢٠٦.
(3) آل عمران: ١٠١.
(4) النساء: ٨٨.
(5) غافر: ٦٢.
(6) التكوير: ٢٦.
(7) من (أ).
(8) سقط من (ب)، (د)، (ط).
(9) البقرة: ٨٧.
(10) يونس: ٥١.
(11) في (أ): حرف عطف.
(12) في (أ): اختصت.

على أنها أصل أدوات الاستفهام [لأن الاستفهام](1) له صدر الكلام، وقد عوتب هكذا الأصل في غير الهمزة [لأنها](2) تنبيهًا على أنها أصل أدوات الاستفهام وغيرها فرع عليها، وللأصل قوة في الكلام على غيره من الفروع، ألا ترى إلى قول أصحابنا في الفروع الفقهية أنه يجوز تقديم الوضوء على الاستنجاء بخلاف التيمم فإنه لا يجوز تقديمه على الاستنجاء، والفرق بينهما أن الوضوء هو الأصل لإباحة الصلاة فجاز تقديمه لقوة الأصل بخلاف التيمم فإنه(3) فرع عن الوضوء فلا يجوز تقديمه لضعفه.

وقال القرطبي في قوله: «أو غير ذلك» رويناه بإسكان الواو من أو(4)، ونصب غير أي(5): أو تسأل [غير ذلك] كأنه حضه على سؤال شيء آخر غير مرافقته؛ لأنه فهم منه أنه يطلب المساواة معه في درجته، وذلك ما لا ينبغي لغيره، فلما قال الرجل [قلت]: هو ذاك يعني لا غيره أمثال.

(قال) له: (فأعني على) تحصيل (ذلك بمجاهدة (نفسك بكثرة السجود) أي الصلاة ليزداد من القرب ورفعة الدرجات حتى يقرب من منزلته، وإن لم يساوه فيها، ولا يعترض على هذا بقول النبي ﷺ

---

(1) من (ك).
(2) في (ك): على.
(3) من (د، ك).
(4) في (ص، س): في. والمثبت من (د، ك) والمفهم.
(5) من (د، ك) والمفهم.

فيما(١) رواه حليفة ليلة الأحزاب: «ألا رجل يأتي بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة»(٢)؛ لأن مثل هذا قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾(٣)؛ لأن هذه المعية هي النجاة من النار والفوز بالجنة، إلا أن أهل الجنة على مراتبهم ومنازلهم بحسب أعمالهم وأحوالهم.

وقد دل على هذا أيضًا قوله ﷺ: «المرء مع من أحب وله ما اكتسب»(٤) انتهى كلام القرطبي(٥).

قال النووي: وفيه دليل على الحث على(٦) كثرة السجود والترغيب فيه، والمراد تكثير(٧) السجود لفضل من إطالة القيام، ويدل عليه(٨) قوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»(٩)، ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى؛ إذ فيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها(١٠) وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن(١١).

---

(١) في (س): «ما» وفي (ب، ت): «مما» والمثبت من (م) و«المفهم».
(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٨) (٩٩).
(٣) النساء: ٦٩.
(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٨٦).
(٥) «المفهم» ٢/ ٩٢ - ٩٤.
(٦) سقط من (م).
(٧) في (س): «أفراد» والمثبت من (ب، ت، م)، و«شرح النووي».
(٨) في (س، ب): «فيه» على، والمثبت من (م) و«شرح النووي».
(٩) رواه مسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي ٢/ ٢٢٦، وأحمد ٢/ ٤٢١.
(١٠) سقط من (م).
(١١) «شرح النووي على مسلم» ٤/ ٢٠٦.

(١٣٢١) (حدثنا أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدري شيخ مسلم (حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد) بن أبي عروبة مهران العدوي (عن قتادة) بن دعامة.

(عن أنس بن مالك في هذه الآية) قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ﴾ ترتفع وتتنحى وهو تفاعل (﴿جُنُوبُهُمْ﴾) من الجفاء وهو النبو والتباعد تقول العرب جافى ظهره[١] عن الجدار (﴿عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾) مواضع الاضطجاع على الجنب، والمراد أنهم يهجرون مواضع الاضطجاع بالقيام إلى الصلاة تنفلاً بقية العبادة عن لذة النوم.

(﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا﴾) يعبدون الله خوفًا من عقابه (﴿وَطَمَعًا﴾) في ثوابه [وقوله:][٢] يعبدون خوفًا من حجابه وطمعًا في رؤيته ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ أعطيناهم، والرزق عند أهل السنة ما صح الانتفاع به حلالاً كان أو حرامًا ﴿يُنفِقُونَ﴾[٣] الإنفاق: إخراج المال من اليد، ومنه النسع الخروج[٤] من اليد، ومنه النافق؛ لأنه يخرج منه الإنسان، والإنفاق هنا التطوع الذي يتقرب به إلى الله تعالى لمقاربتها لطرح الصلاة، وهي[٥] معرض المدح فلا تكون إلا حلالاً، وقال بعضهم: معناه: ومما علمناهم يعلمون[٦]. حكاه القشيري[٧].

---

(١) في (م): حكاه، والتصحيح من (س، ل، ي).
(٢) ليست في (ل). (٣) السجدة: ١٦.
(٤) في (ل): خرج.
(٥) زاد في (ل) في غير.
(٦) في (ل): يعلمون.
(٧) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٢٧٩/١.

(قال: كانوا يتيقظون) بجمع الياء والقاف والياء والظاء المشددة وضم الظاء المعجمة من اليقظة التي هي ضد النوم، أو من اليقظة التي هي ضد(١) الغفلة، أي: لا ينامون لعل الصواب: يتنفلون بتشديد الفاء(٢) (ما بين المغرب والعشاء) بل (يصلون) صلاة الأوابين، يدل عليه ما رواه(٣) بسنده إلى أبان: جاءت امرأة إلى أنس بن مالك فقالت: إني أنام قبل العشاء. قال: لا تنامي؛ فإن هذه الآية نزلت في الذين لا ينامون قبل العشاء الأخيرة: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾(٤)(٥).

وروى الترمذي عن أنس ﷺ في قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ قال: نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة. وقال: حديث حسن صحيح غريب(٦). ولعلهم في انتظارهم كانوا يصلون، ليجمع بين المعنيين.

وروى الطبراني في «الكبير» عن عبد الرحمن بن يزيد قال: ساعة ما أتيت عبد الله بن مسعود فيها إلا وجدته يصلي بين المغرب والعشاء، فسألت ابن مسعود، فقلت: ساعة ما آتيك فيها إلا وجدتك تصلي

(١) سقط من (ب).
(٢) سقط من (ب).
(٣) بعدها بياض في الأصل و(ب).
(٤) السجدة: ١٦.
(٥) رواه محمد بن نصر، عن أبان كما في «مختصر قيام الليل» ص٩٨ (٦٤)، وانظر: «الكشف والبيان» للثعلبي ٧/ ٣٣١.
(٦) «سنن الترمذي» (٣١٩٦).

فيها؟ قال: إنها ساعة غفلة(١).

قال: (وكان الحسن) [وأبو العالية ومجاهد](٢) وابن زيد كل منهم (يقول في هذه الآية: هو التهجد والقيام الليل)(٣) يدل عليه ما رواه البيهقي عن أسماء بنت يزيد عن رسول الله ﷺ قال: «يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيامة، فينادي منادٍ، فيقول: أين الذين كانوا تتجافى جنوبهم عن المضاجع؟ فيقومون، وهم قليل، فيدخلون الجنة بغير حساب، ثم يؤمر بسائر الناس إلى الحساب»(٤).

[١٣٢٢] (حدثنا محمد بن المثنى، ثنا يحيى بن سعيد، و) محمد (بن أبي عدي) أخرج له الشيخان.

(عن سعيد) بن أبي عروبة مهران، العدوي.

(عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) [بن مالك](٥) ﷺ (في قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾) أصلها في حكم (ما) فجمله بعضهم غيرها(٦) وقال(٧): تمام الكلام عند قوله ﴿كَانُوا قَلِيلًا﴾ أي: كانوا قليلًا من الناس، ثم ابتدأ فقال: ﴿مَا يَهْجَعُونَ﴾ أي لا ينامون بالليل بل يقومون

---

(١) «المعجم الكبير» (٩٨٨٩).

(٢) سقط من (ل).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢١/١٠٢ عن مجاهد والحسن وابن زيد.

(٤) «شعب الإيمان» (٣٢٤٤).

(٥) من (ل)، (م).

(٦) في (ص): تقدّ. والمثبت من (ت)، (ل)، (م).

(٧) ليست في (ل).

إلى الصلاة والعبادة، وجعله بعضهم(1) موصولاً بمعنى الذي، والكلام متصل بعضه ببعض، والمعنى: كانوا قليلاً من الليل الذي يهجعون، وقيل: ما مصدرية تقدر هي وما بعدها بالمصدر للتنوير: كانوا قليلاً [من الليل](2) هجوعهم كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي: عملهم(3)، وجعله بعضهم صفة أي كانوا قليلاً [من الليل](4) يهجعون.

(قال: كانوا يصلون فيما بينهما أي بين المغرب والعشاء)(5). وعن الحسن: كانوا لا ينامون من الليل إلا أقله، وربما نشطوا فمدوا إلى السحر(6). وهم يستغفرون وقال مطرف: قلّ ليلة تأتي عليهم لا يصلون فيها لله تعالى إما من أولها، وإما من وسطها(7).

(زاد في حديث يحيى) بن سعيد: (وكذلك)(8): ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾.

---

(1) من (ر).

(2) ليست في (ر).

(3) سقط من (ر).

(4) في (ر): منا.

(5) انفرد به أبو داود، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/١٩، وقال الحاكم في المستدرك ٢/٤٦٧: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الألباني في الإرواء ([illegible]): صحيح.

(6) أخرجه الطبري في التفسير ٢١/[illegible].

(7) في (ص): [illegible]، والأثر أخرجه الطبري في التفسير ٢١/٥٠٢.

(8) في (ص): لذا وكذا.

٢١- باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

١٣٢٣- حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين»(١).

١٣٢٤- حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا إبراهيم -يعني ابن خالد-، عن رباح بن زيد، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: «إذا» بمعناه، زاد: «ثم ليطول بعد ما شاء»(٢).

قال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة، عن هشام، عن محمد أوقفوه على أبي هريرة. وكذلك رواه أيوب وابن عون أوقفوه على أبي هريرة، ورواه ابن عون عن محمد قال: فيهما تجوز.

١٣٢٥- حدثنا ابن حنبل -يعني أحمد- حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي، أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام»(٣).

---

(١) رواه مسلم (٧٦٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٢، ٢٧٨، ٣٩٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٨٣) (١١٥٠)، وابن حبان (٦/ ٣٤٠) (٢٦٠٦).

(٢) انفرد به أبو داود، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٦، وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٢٤١): الصواب الموقوف، والمرفوع فيه وهم من بعض الرواة.

(٣) رواه النسائي (٥/ ٥٨)، والدارمي (١٤٦٤)، وأحمد (٣/ ٤١١).
وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٢٢٥): إسناده صحيح على شرط مسلم.

باب افتتاح [صلاة الليل](١) بركعتين

[٧٣٢٣] أخبرنا الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي، شيخ الشيخين (حدثنا سليمان بن حيان) [بتشديد المثناة تحت، أبو خالد الأحمر الأزدي](٢).

(عن هشام بن حسان) [الأزدي مولاهم، الحافظ](٣) (عن) محمد(٤) (ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من الليل) يتهجد (فليصل ركعتين خفيفتين) ينشط(٥) بهما لما بعدهما. قال عياض: وبهاتين الركعتين تم عدد زيد بن خالد -الآتي، وفيه- ثلاثة عشر، وفي هذا تلفيق للروايات(٦).

[٧٣٢٤] (حدثنا مخلد بن خالد) أبو محمد العسقلاني، نزيل طرسوس، شيخ مسلم (حدثنا إبراهيم بن خالد) الصنعاني المؤذن (عن رباح) بفتح الراء والموحدة(٧) ابن زيد(٨) الصنعاني، ثقة زاهد(٩).

(عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: إذا قام

---

(١) في (س): الصلاة.
(٢) سقط من (ل).
(٣) سقط من (ل).
(٤) سقط من (ل).
(٥) في (ل): لينشط.
(٦) «إكمال المعلم» ١٢٨/٣.
(٧) في (ل): الباء الموحدة.
(٨) في (ص، س): يزيد.
(٩) «الكاشف» ٣٠١/١.

أحدكم من الليل، ثم ذكر (بمعناه) وزاد: ثم ليطول بعد ذلك ما شاء كما في رواية زيد بن خالد الآتي؛ يعني: أن من أراد أن يزيد في القراءة، ويطيل في الركوع والسجود، وكذا يصلي لنفسه فليطول ما شاء كما قال النبي ﷺ[١]، وكذلك من صلى بجماعة يرضون بتطويل صلاته، وقد كان بعضهم يختم في[٢] كل ثلاث ليالٍ ختمة، وكان الأسود يقرأ القرآن في كل ليلتين.

(قال المصنف: روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة) رووه (عن هشام) بن حسان (عن محمد) و(أوقفوه)[٣] على أبي هريرة) ولم يرفعوه[٤].

(قال أبو داود)[٥]: (وكذلك رواه أيوب) عن ابن سيرين (و) عبد الله (ابن عون) [مولى عبد الله بن مغفل البصري أحد الأعلام، رواه ابن سيرين.

(أوقفوه)[٦] على أبي هريرة، (ورواه) عبد الله (ابن عون)[٧] أيضًا (عن محمد) بن سيرين، عن أبي هريرة[٨] (قال: فيهما) أي في الركعتين

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).
(٢) سقط من (م).
(٣) في (س): يوقفوه.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٤٧٥).
(٥) سقط من (م).
(٦) في (س): يوقفوه.
(٧) سقط من (م).
(٨) المستخرج لأبي عوانة (٢٠٤٠).

(تجوز) بفتح التاء والجيم وضم الواو المشددة، ثم زاي، وهو مصدر من تجوزت(١) في الصلاة إذا ترخصت فأتيت بأقل ما يكفي من الصلاة في القراءة والركوع والسجود والتشهد ونحو ذلك، وهو بمعنى التخفيف.

[١٣٢٥] (حدثنا(٢) ابن حنبل يعني أحمد(٣) قال: (حدثنا حجاج) بن محمد الأعور(٤) الهاشمي، أصله ترمذي(٥) سكن المصيصة (قال: قال) عبد الملك (ابن جريج) قال (أخبرني عثمان بن أبي سليمان) بن جبير بن مطعم قاضي مكة، أخرج له مسلم.

(عن علي) بن عبد الله الأزدي، (عن عبيد بن عمير) الليثي(٦) قاضي مكة (عن عبد الله بن حبشي) بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة الخثعمي أبو قتيلة(٧)، نزل مكة، روى في قطع السدر، وفي فضائل الأعمال، عن رسول الله ﷺ.

(أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام) رواية مسلم عن جابر: أن رسول الله ﷺ سئل: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت(٨). والقنوت هو القيام، وقد استدل بهما على (أن طول)(٩)

---

(١) في (ص، س): تجوز. والمثبت من (ل، م).
(٢) زاد في (ص، س، ل): أحمد. وهي زيادة مقحمة.
(٣) من (س، ل)، وبدلها في (م): يعني.
(٤) في (م): ابن الأعور.
(٥) في (ص، س): ترمذي.
(٦) من (س، ل، م).
(٧) في (ص، س، ل): قتلة. والمثبت من تهذيب الكمال (١٤/ ٤٠٤).
(٨) صحيح مسلم (٧٥٦) (١٦٤).
(٩) في (ل، م): تطويل.

القيام في الصلاة أفضل من تطويل الركوع والسجود، ولأن المنقول من النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من الركوع والسجود، ولأن ذكر القيام القراءة، وهي أفضل من ذكر الركوع والسجود.

وذهب جماعة من العلماء إلى أن تكثير(1) الركوع والسجود أفضل من تطويل القيام حكاه الترمذي(2) والبغوي في «شرح السنة»(3) لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»(4)، وللحديث المتقدم: «عليك بكثرة السجود»(5). وقال بعض العلماء: هما سواء، وتوقف أحمد، وقال إسحاق بن راهويه: أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما بالليل فتطويل القيام أفضل(6)، قال الترمذي: إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة رسول الله ﷺ بالليل بطول القيام بخلاف النهار(7).

❁ ❁ ❁

(1) في (ص): تطويل.
(2) «الجامع الصحيح» ٢/٢٣٣.
(3) «شرح السنة» ٣/١٤١.
(4) ، (5) سبق تخريجه.
(6) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٠٤).
(7) «الجامع الصحيح» ٢/٢٣٣.

٣٤- باب صلاة الليل مثنى مثنى

١٣٢٦- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله ابن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»(١).

• • •

باب صلاة الليل مثنى مثنى

[١٣٢٦] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر ﵄ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ) هذا الرجل من أهل البادية، قال ابن الملقن: لم أره مسمى(٢) (عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى) قال ابن عبد البر: مثنى، كلام خرج على جواب السائل كأنه قال له(٣): يا رسول الله، كيف تصلي بالليل؟ قال: مثنى، ولو قال له بالنهار جاز أن يقول له ذلك، وجاز أن يقول له بخلافه(٤). وفي «المعجم» للطبراني: أن ابن عمر هو السائل(٥). لكن في مسلم عن ابن عمر: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل»(٦).

وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنى مثنى يتشهد في

---

(١) رواه البخاري (٤٧٢، ٩٩٠، ٩٩٣)، ومسلم (٧٤٩/١٤٥).

(٢) «التوضيح» بمعناه ٨/١٢٣. (٣) من (ل) و(م).

(٤) «التمهيد» ١٣/٢٤٤. (٥) «المعجم الكبير» (١٣١٤٥).

(٦) «صحيح مسلم» (٧٤٩/١٥٨). (٧) سقط من (ل).

كل ركعتين»⁽¹⁾، لم يخص ليلًا من نهار، وإن كان حتمًا لا يقوم بإسناده حجة، فالبكر وحده، والأحوال توافقه، (على) بدون (مثنى مثنى)، فإن قيل ما فائدة تكرير لفظ مثنى، فالجواب للتأكيد، قال الكسائي: إنما لم ينصرف لتكرار العدل⁽²⁾ فيه، وقال غيره: للعدل والوصف⁽³⁾.

«فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر» بالرفع، وجملة الفعلية في محل نصب صفة لركعة «له ما قد صلى»⁽⁴⁾، فيه حجة على أن وقت الوتر المتفق عليه ما لم يطلع الفجر. قال عياض: وهكذا قول كافة العلماء، وفيه دليل على أن السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل، وادعى بعضهم أن معنى قوله: «فإذا خشي أحدكم الصبح»، ظاهره: إذا خشي وهو في شفع انصرف من ركعة واحدة، فالوتر إذًا لا يفتقر إلى نية، وليس كما زعم، بل ظاهره أن يصلي ركعة ثالثة بعد الخشية، وهل يحتاج الوتر إلى نية؟ قال مالك: نعم، وخالفه أصبغ⁽⁵⁾، وقال سحنون: إذا أحرم بشفع ثم جعله وترًا لا يجزئه، وقوله في الحديث: توتر له ما قد صلى، أستدل به مالك على أن يكون قبل الوتر شفع، وهو مشهور مذهبه⁽⁶⁾.

❊ ❊ ❊

(1) أخرجه أحمد (٢/٢٦).
(2) في (ج): لتكرير العدل، وفي (ب): لتكرار العدل.
(3) «شفاء الأعراب» ٢/٢٣٣.
(4) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦٩)، ومن طريقه البخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥)، والنسائي ٣/٢٣٣، والدارمي (١٤٥٨).
(5) «الذخيرة» ٢/٣٩٣.
(6) «شرح التلقين» ١/٧٥٤.

٢٦- باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

١٣٢٧- حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، حدثنا ابن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت(١).

١٣٢٨- حدثنا محمد بن بكار بن الريان، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عمران بن زائدة، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة أنه قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طورًا ويخفض طورًا.

قال أبو داود: أبو خالد الوالبي اسمه هرمز(٢).

١٣٢٩- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن النبي ﷺ، ح، وحدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، قال: ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعًا صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك». قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله. قال: وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعًا صوتك». قال: فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان. زاد الحسن في حديثه: فقال النبي ﷺ

---

(١) رواه أحمد (١/٢٧١)، والترمذي في الشمائل (٣٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٤٤)، والبيهقي (٣/١٠-١١).
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٨٤).

(٢) رواه البزار في المسند (١٧/١٠٤)، وابن خزيمة (٢/١٨٨) [illegible]، والطحاوي (١/٣٤٤)، وابن حبان (٦/٣٣٥) [illegible]، والحاكم (١/٣١٠)، والبيهقي (٣/١٢-١٣)، قال النووي في الخلاصة الأحكام (١/٣٩٦): إسناده حسن.
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٨٥).

«يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئًا، وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئًا»[1].

١٣٣٠- حدثنا أبو حصين بن يحيى الرازي، حدثنا أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذه القصة، لم يذكر: فقال لأبي بكر: «ارفع من صوتك شيئًا» ولعمر: «اخفض شيئًا»، زاد: «وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة». قال: كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض، فقال النبي ﷺ: «كلكم قد أصاب»[2].

١٣٣١- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلًا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله فلانًا، كأيِّن من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها».

قال أبو داود: رواه هارون النحوي، عن حماد بن سلمة في سورة آل عمران في الحروف: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ﴾[3].

١٣٣٢- حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناجٍ ربه فلا يؤذين

---

(١) رواه الترمذي (٤٤٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٦١)، وابن حبان (٧٣٣)، وقال الحاكم في «المستدرك»: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
وقال الترمذي: حديث غريب.
وصحح إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» ١/٣٩١ (١٣٣٤)، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٠٠).

(٢) رواه البيهقي ٣/١٢ من طريق أبي داود.
وحسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٠١).

(٣) رواه البخاري (٢٦٥٥، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢)، ومسلم (٧٨٨) بنحوه.

بعضكم بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة. أو قال: في الصلاة»(١).

١٣٣٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة»(٢).

• • •

باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

[١٣٣٤] (حدثنا محمد بن جعفر) بن زياد أبو عمران الوركاني، بفتح الواو وسكون الراء وبعد الكاف والألف نون، نسبة إلى وركة من أعمال بخارى، قال الذهبي: هو خراساني نزل بغداد(٣). أخرج له مسلم.

(حدثنا عبد الرحمن (بن أبي الزناد) بتخفيف النون، واسمه عبد الله ابن ذكوان، أستشهد به(٤) البخاري في مواضع.

(عن عمرو بن أبي عمرو) ميسرة مولى آل المطلب بن عبد الله

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٩٢)، وأحمد (٣/ ٩٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٨٣)، وابن خزيمة (١١٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣١١)، صحيح على شرط الشيخين، وصححه النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٩٣)، والحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ١١)، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٠٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٩١٩)، والنسائي (٥/ ٨٠)، وأحمد (٤/ ١٥١، ١٥٨). وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٠٤).

(٣) «تذهيب التهذيب» (٥٨٨٣). (٤) في (ل): له.

السكاروني المدني.

(عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قراءة النبي ﷺ في رفع الصوت بها (على قدر ما يسمعه من) يمشي الذي في الحجرة[1]) يشبه أن يراد بها: الحجرة النبوية، وهي الروضة (وهو) ﷺ يصلي[2] في بيته [أي البيت][3] [4]) في تهجده بالليل، ولهذا قال أصحابنا: المستحب في قراءته في قيام الليل أن يكون بين الجهر والإسرار، وكذا في نوافل الليل كلها غير التراويح، قال القاضي الحسين، وصاحب «التهذيب»: يتوسط بين الجهر والإسرار، وقال صاحب «التتمة»: يجهر فيها[5].

[١٣٢٨] (حدثنا محمد بن بكار) بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف (ابن الريان) الهاشمي مولاهم البغدادي (حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عمران بن زائدة) ذكره ابن حبان في «الثقات»[6] (عن أبيه) [زائدة بن][7] نشيط بفتح النون وكسر الشين المعجمة، كذا[8].

(١) ليس في (م).

(٢) من (س، ل، م).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٧١، والترمذي في «الشمائل» (٢٩٦)، قال الألباني في صحيح أبي داود (١١٩٨): إسناده حسن صحيح.

(٤) من (س، ل) وليس في «أبي داود».

(٥) انظر: «المجموع» ٣/ ٣٩١.

(٦) «الثقات» لابن حبان ٧/ ٢٤١.

(٧) في (م): أبي.

(٨) «الكاشف» ١/ ٣٩٠.

(عن أبي خالد) هرمز وقيل: هرم الكوفي (الوالبي) بكسر اللام والباء الموحدة، نسبة إلى والب بطن من بني أسد. قال السمعاني: ينسب إليه جماعة، منهم سعيد بن جبير الوالبي الكوفي مولى والبة، وهو أحد أئمة التابعين، قتله الحجاج بن يوسف صبرًا(١).

(عن أبي هريرة أنه)(٢) قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل يرفع صوته (طورًا ويخفض) قراءته (طورًا)(٣) يعني: حينًا كذا، وحينًا كذا، والطور جمعه أطوار، ومنه حديث عائشة: (وأنشدوا)(٤) قول ذا الدهر أطوارًا(٥) دهارير، أي(٦): حالاته مختلفة فمرة(٧) ملك، ومرة هلك، ومرة بؤس(٨) ومرة نعم، وفيه دليل على جواز الجهر والإسرار في قيام الليل، ويدل عليه ما روى الترمذي عن عبد الله بن أبي قيس: سألت عائشة: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أسر وربما جهر، وقال: حديث حسن صحيح(٩).

---

(١) «الأنساب» (٥/ ٥٧٥).

(٢) سقط من (م).

(٣) انفرد به أبو داود، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٤٤، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٧٠)، قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٩٧): إسناده حسن. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٦٠٣)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣١٠ بنحوه وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) من (ل، م).

(٦ - ٧) سقط من (م).

(٨) بياض في (ص)، والمثبت من (س، ل، م).

(٩) «الجامع الصحيح» ٢/ ٣١١.

(قال المصنف: أبو خالد الوالبي) [والبة قبيلة في بني أسد][1] (اسمه هرمز) وقيل: هرم كما تقدم.

[١٣٢٩] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي.

(حدثنا حماد) بن سلمة (عن ثابت البناني) بضم الباء النابي من أهل البصرة، مرسل (عن النبي ﷺ [نحوه]).

(وحدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا يحيى بن إسحاق) أبو زكريا البجلي، أخرج له مسلم والأربعة، (السيلحيني)[2] بفتح السين المهملة وسكون المثناة تحت وفتح اللام وكسر الحاء المهملة وسكون المثناة تحت ثم نون، نسبة إلى سيلحين قرية قديمة من سواد بغداد [يقال لها أيضًا سالحين][3]، مات سنة ست عشر ومائتين[4].

(أنبأنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن أبي رباح، عن أبي[5] قتادة) الحارث بن ربعي ﷺ.

(أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر) الصديق (ﷺ وهو يصلي) و(يخفض من صوته) في القراءة.

(قال) أبو قتادة (ومر بعمر بن الخطاب ﷺ وهو يصلي رافعًا صوته) بالقراءة في الليل (قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ) بعد ذلك (قال النبي

---

(١) سقط من (ل، م).

(٢) في (س): السيلحين. وفي (ل): السيلحيني.

(٣) سقط من (ل).

(٤) "الأنساب" للسمعاني ٣/ ٣٣٧.

(٥) سقط من (ل).

ﷺ: يا أبا بكر، مررت بك وأنت تصلي) بالليل (تخفض) من (صوتك، قال) أبو بكر (قد أسمعت من ناجيت) أي: المناجاة المخاطبة سرًا، وفي رواية غيره[1]: «إني أسمع من أناجي»[2] (يا رسول الله. قال) أبو قتادة (وقال لعمر) بن الخطاب (مررت بك وأنت تصلي) لفظ الترمذي: «مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك»[3]، في الليل[4] (رافعًا صوتك) بالقراءة (قال: فقال: يا رسول الله) إني (أوقظ الوسنان) أي: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه، والوسن أول النوم.

(وأطرد الشيطان) وفي رواية أحمد: «وأرضي الشيطان»[5] (زاد الحسن) بن الصباح (في حديث: فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «يا أبا بكر» الصديق (ارفع من صوتك) بالقراءة. (وللترمذي: «ارفع قليلًا»[6][7] (شيئًا يسيرًا) (وقال لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه: (اخفض من صوتك) بالقراءة (شيئًا يسيرًا).

[١٣٣٠] (حدثنا أبو حصين) بفتح الحاء[8] وكسر الصاد المهملتين

---

(1) في (س): المغيرة. والمثبت في (م)، (ل)، (ج).
(2) أخرجه أحمد ١/١٠٩، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٣٠٤) من علي بن أبي طالب.
(3) جامع الترمذي (٤٤٧).
(4) في (ل): بالليل.
(5) مسند أحمد ١/١٠٩.
(6) جامع الترمذي (٤٤٧).
(7) سقط من (ل).
(8) سقط من (ل).

(ابن يحيى) بن(١) سليمان (الرازي)(٢) ثقة(٣).

(حدثنا أسباط بن محمد) القرشي مولاهم الكوفي (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي، أخرج له مسلم.

(عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذه القصة)(٤) المذكورة (ولم يذكر فقال لأبي بكر ارفع شيئًا و) لا قال لعمر: أخفض شيئًا، وقد أختلف العلماء في الجهر والإسرار لاختلاف الأحاديث في ذلك إذا لم يجمع بينهما، ولا شك أنه لابد أن يجهر به إلى حد يسمع نفسه؛ إذ القراءة عبارة عن تقطيع الصوت بالحروف، فلابد من صوت، وأقله أن يسمع نفسه، وإن لم يسمع نفسه لم تصح صلاته، فأما الجهر بحيث يسمع غيره فهو محبوب على وجه، ومكروه على وجه، وبهذا يجمع بين الأحاديث، وسيأتي أحاديث تدل على الجهر، وأحاديث تدل على الإسرار.

ووجه الجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء والتصنع، وأقرب إلى الإخلاص، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك على نفسه، وإن لم يخف ولم على نفسه من ذلك فيظن إذا كان الجهر أنشط له في القراءة أو بحضرته من يسمع قراءته وينتفع بها فالجهر أفضل؛ لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته تتعلق بغيره، فالنفع المتعدي أفضل من القاصر على

---

(١) سقط من (ل).

(٢) في (ص، س): البخاري. والمثبت من (ل)، وانظر: «الجرح والتعديل»...

(٣) «الكاشف» (٦٢٩٥).

(٤) في (ل): القصة.

نفسه؛ ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه ويطرد عنه النوم ويزيد في نشاطه للقراءة، ويقلل من كسله، ويحصل بجهره ايقاظ نائم فيكون هو السبب فيه، ولأنه قد يراه[1] ويسمعه بطال أو نائم أو غافل فينشطه ويتلبسه به، فإذا اجتمعت هذه النيات[2] وسلم من الرياء يضاعف الأجر، فبكثرة النيات يزكوا عمل الأبرار، فإن كان في الأجر عشر نيات كان فيه عشر أجور، وإن كان إلى جنب القارئ أو قريبًا منه من يتهجد أو في[3] مبادئه يستتر برفع صوته فالإسرار أفضل.

و(قال) الحسن في حديثه: أنه[5] قال لبلال: (مررت بك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة)، وفي رواية أحمد[6] بسند رجاله ثقات، أن عمار[7] كان يأخذ في قراءته من هذه السورة ومن هذه السورة فقال له: لم تأخذ من هذه السورة ومن هذه السورة؟ قال: أتسمعني أخلط به ما ليس منه؟ قال: لا[9].

(قال: فكله) (الكلام طيب) أي: يطيب القارئ ويستلذ به كما يستلذ

(1) سقط من (ع).
(2) في (ع): الأسباب.
(3) من (ع).
(4) في (ص): عاملا. والمثبت من (س، ل، ع).
(5) في (ص، س، ل): إنما. والمثبت من (ع).
(6) من (س، ل، ع).
(7) في (ص، س): فيه. والمثبت من (ل، ع)، ومسند أحمد.
(8) في (ع): فيه.
(9) مسند أحمد ١/١٠٩.

بالأكل والشرب والجماع (يجمعه الله) تعالى.

(بعضه) بالنصب بدل من الضمير المنصوب في «يجمعه» بدل بعض من كل [إلى بعض] والطبراني في «الكبير»: فكله طيب أخلط بعضه ببعض[1].

(قال النبي ﷺ: كلكم) أي كل واحد من الثلاثة (قد أصاب) فيما قصد فيه [لأن][2] العبادات تختلف أحكامها باختلاف المقاصد وتغير مراتبها.

(١٣٣١) (حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة عن) أبيه (عروة) بن الزبير.

(عن عائشة ﵂: أن رجلًا) [الرجل عبد الله بن يزيد الأنصاري][3] (قام من الليل فقرأ) في تهجده (فرفع) [4] صوته (بالقرآن) يحتمل أن تكون القراءة في صلاة، ويحتمل في غيرها، ولمسلم: كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد[5].

وفيهما دليل على استحباب رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد إذا لم يؤذ أحدًا في المسجد ولا في غيره، ولا يعرض له[6]

(١) لم أجده في «المعجم الكبير»، ولعله في الجزء المفقود، وعزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٤٤.

(٢) في (ر): من.

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (م): برفع، والمثبت من السنن ط. دار الرسالة وسنن أبي داود.

(٥) أخرجه مسلم (٧٨٨) (٢٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٧).

(٦) سقط من (ر).

الرياء والإعجاب ونحو ذلك.

(فلما أصبح) رسول الله ﷺ (قال: يرحم الله فلانًا) هو الدعاء بلفظ المضارع كما(١) يكون بلفظ الماضي كما تقدم.

وفيه الدعاء لمن أصاب الإنسان(٢) من جهة خير؛ وإن لم يقصد ذلك الإنسان، وفيه أن الدعاء بالرحمة لا تختص بالحي، بل يقال: رحمه الله حيًّا وميتًا، وفيه أن الاستماع للقراءة سنة لما روى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة: «من استمع إلى آية من كتاب الله»(٣) له حسنة مضاعفة، ومن تلاها كانت له نورًا يوم القيامة»(٤) وبهما عظم أجر الاستماع كان التالي هو السبب فيه، وكذا شريكه في الأجر وإن لم يعلم؛ لأنه تسبب في ذلك برفع صوته. كان بمد الهمزة المكسورة وسكون النون على وزن كاهن، ويقال: (كأين)(٥) بفتح الهمزة والتشديد(٦) الياء المكسورة بمعنى كمن(٧) بهما(٨) وسكون النون بمعناه، لغتان قرئ بهما في السبع فالمد وهي الأولى، قرأ ابن كثير

---

(١) في (ل): فيما.
(٢) في (ص، س): الناس.
(٣) في (ل): الكتب، وفي الأصل: كتب.
(٤) «مسند أحمد» ٢/٣٤١.
(٥) في (ص): كاهن.
(٦) زاد في (ص، ل): ... في الخبر والاستفهام ... في حاشية ... وهي زيادة في غير موضعها.
(٧) من (ل).
(٨) من (ل، ص).

في قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ﴾(١) والثانية قرأ باقي السبعة(٢). قال أبو البقاء: وموضع: كأين، رفع بالابتداء(٣). ولا تكاد تستعمل إلا وبعدها (من آية) من كتاب الله (أذكرتنيها) وأذكرتنيها(٤) في موضع الخبر، وكأين للتكثير مثل كم الخبرية، والتقدير كثير(٥) من الآيات ذكرتني إياها في هذه (الليلة) وفيه نسبة النسيان إليه لما قبل الزوال (كنت قد أسقطتها) بفتح الهمزة والقاف، وفي رواية الصحيحين: «أنسيتها»(٦). [قال أبو داود](٧).

[١٣٣٢] (حدثنا الحسن بن علي) الخلال (حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن إسماعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد الأموي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن.

(عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه (قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد) فيه فضيلة الاعتكاف في المسجد، واختصاصه به(٨)، لقوله

(١) آل عمران: ١٤٦.

(٢) «السبعة في القراءات» ١/٢١٦، و«الحجة في القراءات السبع» ١/١١٤.

(٣) «اللباب في علوم الكتاب» ٥/٥٤٣، و«الدر المصون» ١/٤٤٦.

(٤) سقط من (ؤ).

(٥) سقط من (س، ل).

(٦) البخاري (٥٠٣٨)، ومسلم (٧٨٨).

(٧) سقط من (ؤ) ومكانه بياض في (ل). وفي سنن أبي داود: قال أبو داود: رواه هارون النحوي، عن حماد بن سلمة في سورة آل عمران في الحروف ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ﴾.

(٨) سقط من (ؤ).

تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1] (فسمعهم يجهرون) أصواتهم، زاد الطبراني في «الأوسط» ولفظه: أنه أطلع في بيت والناس يصلون يجهرون[2] (بالقراءة) ظاهره أنهم جهروا عليه ﷺ وهو في معتكفه فلم يصرح لهم بأنهم شوشوا عليه، بل عرض لهم بلفظ يحصل به[3] المقصود، وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ.

(فكشف الستر) وفيه دليل على إسبال الستور على الحجرة التي يعتكف فيها.

(وقال: ألا) بتخفيف اللام لاستفتاح الكلام (إن كلكم) أي كل قارئ ومصل (مناجٍ ربه)[4] فليجتهد في رفع الخواطر الشيطانية والوساوس الشهوانية والأفكار الدنياوية عن نفسه مهما أمكنه، لتحصل له لذة المناجاة في الصلاة والتلاوة بعارضها، واعلم أن من أنطوى باطنه على حب الدنيا التي هي منبع كل فساد، حتى مال إلى شيء منها فلا يطمعن أن[5] تحصل له مناجاة مع الله تعالى، ومن فرح بالدنيا لا يفرح بمناجاة الله.

(فلا يؤذين) بتشديد نون التوكيد (بعضكم بعضًا)، ورواية الطبراني: «إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه»[6]. فليشتغل بمناجاة الله

(1) البقرة: ١٨٧.
(2) «المعجم الأوسط» (١١٣٠)، وفيه: أنه اطلع من بيته.
(3) في (ب)، (د)، (هـ): عند.
(4) من (ب)، (د)، (هـ).
(5) في (أ): إلى شيء.
(6) «المعجم الأوسط» (١١٣٠)، وفيه: أنه اطلع من بيته.

تعالى عن غيرها[1]، ولا يؤذي من هو في تلك المناجاة بالمبالغة في رفع صوته (ولا يرفع بعضكم) صوته (على بعض في) حال (القراءة، أو قال) شك من الراوي لا يرفع بعضكم على بعض (في الصلاة) ولفظ الطبراني: "لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة"[2]. نهى أولًا بقوله: لا يؤذي على العموم، ثم نهى على الخصوص بقوله: لا يجهر، وفيه إنكار رفع الصوت في المسجد ولو بالقراءة إذا كان فيه تشويش على مصل آخر أو قارئ آخر فإنه مكروه.

[١٣٣٢] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عياش) بالمثناة والشين المعجمة، قال دحيم: هو في الشاميين غاية[3]، وقال البخاري: إذا حدث عن أهل حمص فصحيح[4].

قال المنذري: وهذا الحديث شامي الإسناد[5] (عن بحير) [الصحيح ابن سعد بإسقاط الياء لا شك، وما وقع هنا غلط، ذكره البخاري في "التاريخ"[6] وعبد الغني في "المختلف والمؤتلف"[7] بفتح الباء][8] الموحدة وكسر الحاء المهملة ثم مثناة ساكنة ثم راء لكن سعدا روى له الأربعة وهو حجة[9].

(عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عقبة بن عامر

---

(١) في (س، ل، م): غيره.
(٢) "المعجم الأوسط" (٢٢٢١)، وفيه: أنه اطلع من بيته ...
(٣) "تهذيب الكمال" ٣/ ١٧٢.
(٤) "الكاشف" ١/ ٢٤٩.
(٥) "مختصر سنن أبي داود" ٢/ ٩٧.
(٦) "التاريخ الكبير" ٢/ ١٣٧.
(٧) ...
(٨) من (ل) سقط من (م).
(٩) "الكاشف" ١/ ٢٦٠.

الجهني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الجاهر بالقرآن» يقال: جهر بالقرآن إذا رفع صوته به(١).

«كالجاهر بالصدقة» كالمظهر(٢) لها «والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة»(٣) هكذا لفظ الترمذي والنسائي بحروفه.

وذكره النسائي في باب المسر بالصدقة، والترمذي في فضائل القرآن، ولفظ الطبراني في «الكبير»: «إن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة، وإن الذي يسر بالقرآن كالذي يسر بالصدقة»(٤). قال الترمذي: وهو حديث حسن غريب.

ثم(٥) قال: ومعنى الحديث أن(٦) الذي يسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بقراءة القرآن؛ لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية، وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكي يأمن(٧) الرجل من العجب؛ لأن الرجل يسر بالعمل ولا يخاف عليه من العجب ما يخاف عليه من العلانية(٨).

---

(١) من (س) و(ب).
(٢) في (س): لا يظهر. والمثبت من (س) و(ب).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٩١٩)، والنسائي (٢٥٦١)، وأحمد ٤/١٥١. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٠٤): إسناده صحيح.
(٤) «المعجم الكبير» (٧٧٧).
(٥) من (ب).   (٦) سقط من (ب).
(٧) في (س): لكن أمن. والمثبت من (س) و(ب) و«جامع الترمذي».
(٨) «جامع الترمذي» ٥/ ١٨٠.

٢٧- باب في صلاة الليل

١٣٣٤- حدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن حنظلة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويسجد سجدتي الفجر، فذلك ثلاث عشرة ركعة(١).

١٣٣٥- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن(٢).

١٣٣٦- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ونصر بن عاصم -وهذا لفظه- قالا: حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي -وقال نصر: عن ابن أبي ذئب والأوزاعي- عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن(٣).

١٣٣٧- حدثنا سليمان بن داود المهري، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم بإسناده ومعناه، قال: ويوتر بواحدة، ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر. وساق معناه. قال: وبعضهم يزيد

(١) رواه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨).
(٢) رواه البخاري (٦٢٦، ٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦).
(٣) رواه ابن ماجه (١٣٥٨)، وأحمد (٦/ ٧٤، ١٤٣، ٢١٥).
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٠٤).

عن نفسي»(١).

١٣٣٨- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم.

قال أبو محمد: رواه ابن نمير، عن هشام نحوه(٢).

١٣٣٩- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين(٣).

١٣٤٠- حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم قالا: حدثنا أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن نبي الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، كان يصلي ثماني ركعات، ويوتر بركعة، ثم يصلي - قال مسلم: بعد الوتر، ثم اتفقا - ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ويصلي بين أذان الفجر والإقامة ركعتين(٤).

١٣٤١- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»(٥).

(١) رواه مسلم (٧٣٦). (٢) رواه مسلم (٧٣٧).
(٣) رواه البخاري (١١٧٠)، ومسلم (٧٣٦/٢٠٥).
(٤) رواه مسلم (٧٣٨).
(٥) رواه البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨).

١٣٤٢- حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام قال: طلقت امرأتي، فأتيت المدينة لأبيع عقارا كان لي بها فأشتري به السلاح وأغزو، فلقيت نفرا من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: قد أراد نفر منا ستة أن يفعلوا ذلك فنهاهم النبي ﷺ وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبي ﷺ فقال: ألا أدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ؟ فأت عائشة، فأتيتها، فاستتبعت حكيم بن أفلح فأبى، فناشدته فانطلق معي، فاستأذنا على عائشة، فقالت: من هذا؟ قال: حكيم بن أفلح. قالت: ومن معك؟ قال: سعد بن هشام. قالت: هشام بن عامر الذي قتل يوم أحد؟ قال: قلت: نعم. قالت: نعم المرء كان عامرا. قال: قلت: يا أم المؤمنين، حدثيني عن خلق رسول الله ﷺ. قالت: ألست تقرأ القرآن؟ فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن. قال: قلت: حدثيني عن قيام الليل. قالت: ألست تقرأ: يا أيها المزمل؟ قال: قلت: بلى. قالت: فإن أول هذه السورة نزلت، فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامهم، وحبس خاتمتها في السماء اثني عشر شهرا، ثم نزل آخرها، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة. قال: قلت: حدثيني عن وتر النبي ﷺ. قالت: كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك هي تسع ركعات يا بني، ولم يقم رسول الله ﷺ ليلة يتمها إلى الصباح، ولم يقرأ القرآن في ليلة قط، ولم يصم شهرا يتمه غير رمضان، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها، وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. قال: فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: هذا والله هو الحديث، ولو كنت أكلمها لأتيتها حتى أشافهها به مشافهة. قال: قلت: لو علمت أنك لا تكلمها ما

[illegible] (١).

١٣٤٢- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة بإسناده نحوه قال: يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس فيذكر الله، ثم يدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم، ثم يصلي ركعة، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم، بمعناه إلى مشافهة (٢).

١٣٤٣- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد بهذا الحديث قال: يسلم تسليماً يسمعنا كما قال يحيى بن سعيد (٣).

١٣٤٤- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد بهذا الحديث قال ابن بشار: بنحو حديث يحيى بن سعيد إلا أنه قال: ويسلم تسليمة يسمعنا (٤).

١٣٤٥- حدثنا علي بن حسين الدرهمي، حدثنا ابن أبي عدي، عن بهز بن حكيم، حدثنا زرارة بن أوفى، أن عائشة سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل، فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه وينام وطهوره مغطى عند رأسه، وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل، فيتسوك ويسبغ الوضوء، ثم يقوم إلى مصلاه فيصلي ثماني ركعات، يقرأ فيهن بأم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة، ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة، ثم يقعد فيدعو بما

---

(١) رواه مسلم (٧٤٦).
(٢) رواه مسلم (٧٤٦).
(٣) رواه مسلم (٧٤٦).
(٤) رواه مسلم (٧٤٦).

ما شاء الله أن يقوم، ويحدث ذلك وبعدما يسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب، ويركع وهو قاعد، ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم وينصرف، فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بدّن فنقص من التسع ثنتين، فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك ﷺ[1].

١٣٤٧ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا بهز بن حكيم فذكر هذا الحديث بإسناده قال: يصلي العشاء ثم يأوي إلى فراشه، لم يذكر الأربع ركعات، وساق الحديث، قال فيه: فيصلي ثماني ركعات يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة، فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم، فيصلي ركعة يوتر بها، ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا، ثم ساق معناه[2].

١٣٤٨ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا مروان - يعني ابن معاوية -، عن بهز، حدثنا زرارة بن أوفى، عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلي بالناس العشاء، ثم يرجع إلى أهله فيصلي أربعًا، ثم يأوي إلى فراشه، ثم ساق الحديث بطوله، ولم يذكر: يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ولم يذكر في التسليم: حتى يوقظنا[3].

١٣٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة -، عن بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة بهذا الحديث وليس في تمام حديثهم[4].

---

(1) رواه أحمد (٦/٢٣١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٣٦).
(2) رواه أحمد (٦/٢٣١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٣٧).
(3) صححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٣٨).
(4) رواه أحمد (٦/٢٣١).
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٣٩).

١٣٥٠- حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل - حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع أو كما قالت، ويصلي ركعتين وهو جالس، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة(١).

١٣٥١- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات، وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد.

قال أبو داود: روى هذين الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي، عن محمد بن عمرو مثله، قال فيه: قال علقمة بن وقاص: يا أمتاه، كيف كان يصلي الركعتين؟ فذكر معناه. حدثنا وهب بن بقية، عن خالد(٢).

١٣٥٢- حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام، عن الحسن، عن سعد بن هشام قال: قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس صلاة العشاء، ثم يأوي إلى فراشه فينام، فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ، ثم دخل المسجد فصلى ثماني ركعات يخيل إلي أنه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جنبه، فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة، ثم يغفي، وربما شككت أغفى أو لا، حتى يؤذنه بالصلاة، فكانت تلك صلاته حتى أسن ولحم، فذكرت من لحمه ما شاء الله، وساق الحديث(٣).

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٨٨، ١٨٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٢١).

(٢) رواه مسلم (٧٣٨/ ١٢٦) بنحوه.

(٣) رواه النسائي (٣/ ٢٤١، ٢٤٠)، وأحمد (٦/ ٢٢٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٢٣).

١٣٥٣- حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هُشيم، أخبرنا حُصين، عن حبيب بن أبي ثابت ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فُضيل، عن حُصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن عليّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه رقد عند النبي ﷺ فرآه استيقظ فتسوَّك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر - قال عثمان: بثلاث ركعات، فأتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة - وقال ابن عيسى: ثم أوتر فأتاه بلال فآذنه بالصلاة حين طلع الفجر، فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى الصلاة - ثم اتفقا - وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نورًا، واجعل في لساني نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل خلفي نورًا، وأمامي نورًا، واجعل من فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا، اللهم وأعظم لي نورًا»(1).

١٣٥٤- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن حُصين نحوه قال: «وأعظم لي نورًا».

قال أبو داود: وكذلك قال أبو خالد الدالاني، عن حبيب في هذا، وكذلك قال في هذا الحديث وقال سلمة بن كهيل، عن أبي رِشدين، عن ابن عباس(2).

١٣٥٥- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا زهير بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن الفضل بن عباس قال: بِتُّ ليلةً عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي، فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه، وركوعه مثل سجوده، ثم نام، ثم استيقظ فتوضأ واستنَّ، ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ فلم يزل يفعل هذا

---

(1) رواه مسلم (763).
(2) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (1224).

حتى صلى عشر ركعات، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها، ونادى المنادي عند ذلك، فقام رسول الله ﷺ بعد ما سكت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين، ثم جلس حتى صلى الصبح.

قال أبو داود: خفي علي من ابن بشار بعضه[1].

١٣٦١- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا محمد بن قيس الأسدي، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله ﷺ بعد ما أمسى فقال: «أصلى الغلام؟» قالوا: نعم، فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ، ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن، لم يسلم إلا في آخرهن[2].

١٣٦٢- حدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربعا، ثم نام، ثم قام يصلي، فقمت عن يساره، فأدارني فأقامني عن يمينه، فصلى خمسا، ثم نام حتى سمعت غطيطه - أو خطيطه -، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الغداة[3].

١٣٦٣- حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد، عن يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس حدثه في هذه القصة قال: فقام فصلى ركعتين ركعتين، حتى صلى ثماني ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن[4].

---

(١) رواه البخاري ([illegible])، ومسلم ([illegible]).

(٢) رواه أحمد (١/ [illegible]).
وصححه الألباني في صحيح أبي داود ([illegible]).

(٣) رواه البخاري ([illegible]).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى ([illegible])، وابن ماجه ([illegible]).
وصححه الألباني في صحيح أبي داود ([illegible]).

١٣٥٩ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح، يصلي ستا مثنى مثنى، ويوتر بخمس لا يقعد بينهن إلا في آخرهن[1].

١٣٦٠ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة أنها أخبرته أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر[2].

١٣٦١ - حدثنا نصر بن علي وجعفر بن مسافر أن عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ صلى العشاء، ثم صلى ثماني ركعات قائما وركعتين بين الأذانين ولم يكن يدعهما. قال جعفر بن مسافر في حديثه: وركعتين جالسا بين الأذانين، زاد: جالسا[3].

١٣٦٢ - حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي قالا: حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: قلت لعائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة.

قال أبو داود: زاد أحمد بن صالح: ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر، قلت: ما يوتر؟ قالت: لم يكن يدع ذلك، ولم يذكر أحمد: وست وثلاث[4].

---

(١) رواه أحمد ٦/٢٧٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٨٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٣٠).

(٢) رواه مسلم (٧٣٧). (٣) رواه البخاري (١١٥٩).

(٤) رواه أحمد ٦/١٤٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٨٠، والبيهقي ٣/٢٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٣٣).

١٣٣٣ - حدثنا الفضل بن محمد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد، أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة، وترك ركعتين، ثم قبض ﷺ حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات، وكان آخر صلاته من الليل الوتر(1).

١٣٣٤ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان، أن كريبًا مولى ابن عباس أخبره قال: سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: بت عنده ليلة وهو عند ميمونة، فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ، فقام إلى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه، ثم قام فقمت إلى جنبه على يساره، فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على رأسي كأنه يمس أذني كأنه يوقظني، فصلى ركعتين خفيفتين، قلت: فقرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة، ثم سلم، ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام، فأتاه بلال فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين، ثم صلى للناس(2).

١٣٣٥ - حدثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر، حزرت قيامه في كل ركعة بقدر ﴿يا أيها المزمل﴾ لم يقل نوح: منها ركعتا الفجر(3).

---

(1) ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٤٢).
(2) رواه البخاري (١٩٨، ٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).
(3) رواه أحمد ١/٣١٥، ٣٦٥، والبيهقي ٣/٨ من طريق أبي داود، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٣٥).

٢٢٦- حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ، قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً(١).

٢٢٧- حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ-، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ القَعْنَبِيُّ: سِتَّ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ(٢).

---

(١) رواه مسلم (٧٦٥).

(٢) رواه البخاري (١٨٣، ٩٩٢، ١١٩٨، ...)، ومسلم (٧٦٣).

باب في صلاة الليل

[١٣٣٤] (حدثنا محمد) بن المثنى، حدثنا محمد بن إبراهيم ابن أبي عدي) البصري (عن حنظلة) بن أبي سفيان.

(عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل) إلا تهجد (عشر ركعات) بفتح الكاف، ويوضح هذه الرواية حديث أبي هريرة المتقدم: أنه كان يفتتح قيام الليل بركعتين خفيفتين ثم يطول لما شاء(١)، وحديث عائشة الآتي: يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن(٢).

فالركعات(٣) الخفيفتان ثم الأربع الطوال ثم الأربع الطوال(٤) هي العشر المذكورة في هذا الحديث والله أعلم.

(ويوتر) بعد العشرة (بسجدة) ظاهر العطف للتغاير بأن تكون(٥) العشر ليست وترًا بل هي التهجد الذي أمره الله تعالى به.

(ويسجد) بعد الوتر إذا طلع الفجر.

(سجدتي الفجر) ثم يضطجع حتى يأتيه المؤذن للإقامة المسموع

---

(١) من (ل، م).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) يأتي تخريجه.
(٤) في (م): فالركعات.
(٥) من (ل، م).
(٦) سقط من (م).

(ثلاث عشرة ركعة)[1] بسكون الشين، وبكسرها لغة تميم.

[١٢٣٧] (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن) محمد (بن شهاب) الزهري.

(عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة)، وهي الأحد عشرة المتقدمة غير ركعتي الفجر.

(يوتر منها بواحدة)، يدل على ما ذهب إليه الشافعي[2] والجمهور، أن أقل[3] الوتر ركعة واحدة خلافًا لأبي حنيفة[4]، وقد [حكي في «الكفاية»][5] عن أبي الطيب أنه[6] يكره الإيتار[7] بركعة[8]، وهكذا الحديث وحديث ابن عمر الآتي: «من أحب أن يوتر بركعة فليفعل» يرد الكراهة، ويدل على الجواز.

(فإذا فرغ منها) أي: من ركعتي الوتر صلى ركعتي الفجر كما تقدم في الحديث قبله، ثم (اضطجع على شقه) بكسر[9] الشين أي على جانبه

(١) أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨/١٢٨).
(٢) «الأم» ١/٢٤٧.
(٣) في (ص، س): أقل.
(٤) «المبسوط» للسرخسي ١/٣٥٤.
(٥) في (ل): حكاه في الكافي.
(٦) زاد في (ص، س، ل): لا. وهي زيادة مقحمة.
(٧) في (ص، س، ل): الإيتاء.
(٨) «شرح السنة» ٤/٢٢١، و«رفع النهاية» ٢/١٠٢.
(٩) في (ص، س): بفتح. والمثبت من (ل، م).

الأيمن[1] حتى يأتيه المؤذن.

[١٣٣٦] (حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم) بن عمرو بن ميمون مولى آل[2] عثمان دحيم قاضي الأردن وفلسطين شيخ البخاري.

(ونصر بن عاصم) الأنطاكي (وهذا لفظه، قالا: حدثنا الوليد) بن مسلم.

(حدثنا الأوزاعي، وقال نصر) بن عاصم الأنطاكي[3] (عن) محمد بن عبد الرحمن (بن[4] أبي ذئب والأوزاعي (عن الزهري)[5] عن عروة) بن الزبير.

(عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن يصدع) معناه: يطلع الفجر، يقال: صدعت الرداء صدعين إذا شققته[6] نصفين.

(إحدى عشرة ركعة) وفي الوتر زيادة معها للحديث الآتي: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، فجعلها فيما[7] بين العشاء

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٧١)، ومن طريقه مسلم (٧٣٦) (١٢٢)، والترمذي (٤٤٠)، والنسائي ٣/ ٢٣٤، والبخاري (٦٣١٠) من طريق الزهري بمثله.

(٢) سقط من (د).

(٣) سقط من (د).

(٤) في (د): عن.

(٥) سقط من الأصول الخطية، والمثبت من سنن أبي داود.

(٦) في (د): شققتها.

(٧) في (ص، س): ما.

إلى طلوع(1) الفجر(2).

(يسلم من كل ثنتين) فيه دليل على أن الأفضل في صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين، وهو المشهور من فعل رسول الله ﷺ، وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى كما تقدم.

(ويوتر بواحدة) فيه دليل أيضًا على جواز الوتر بركعة وهي آكد.

قال القاضي: قوله: «يوتر بواحدة» وقوله: «الوتر ركعة» وما في معناه من الأحاديث دليل على أن الوتر بواحدة، لكنها إنما جاءت بعد صلاة ليل، وهو قول مالك وأصحاب الحديث أنها واحدة، لكن لا بدَّ من شفع قبلها(3).

ولنا في قول أو وجه عند الشافعي أنه يشترط الإيتار(4) بركعة سبق [بعد نفل](5) العشاء سواء كان سنة العشاء أم غيرها ليوتر ما قبله من السنن، والمشهور أنه لا يشترط وإن كان هو الأفضل.

(ويمكث في سجوده) مكثًا (قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه) فيه تقوية طول السجود لمن صلى وحده.

(فإذا سكت المؤذن(6) بالأولى(7)) الباء بمعنى من كما في قوله

---

(1) في (ص، س، ل): أن يطلع.
(2) يأتي تخريجه.
(3) «المفهم» ٢/٣٧٢.
(4) في (ل): الإيثار.
(5) في (ل، م): قبل بعد.
(6) زاد في (ل): صلاة الفجر الأولى.
(7) زاد في (ل): نسخة بالأولى.

تعالى: ﴿فَلَمَّا كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾[١] أي: منها (الدعوة الأولى وهو الأذان (من صلاة الفجر))[٢]، والمعنى هنا: فهلا فرغ المؤذن من الأذان الأول[٣]. يريد أنه لا يصلي ما دام المؤذن في الأذان، فهلا فرغ من الأذان وسكت قام فصلى ركعتي الفجر، ويقاس على أذان الفجر سائر الأذان. فلا يشرع المؤذن في سنة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى يفرغ المؤذن من الأذان، وعليه الرواية المشهورة في سكت بالمثناة فوق.

قال المنذري: ورواه سويد عن ابن المبارك (سكب) بالباء الموحدة، وكذا ذكره في «النهاية»[٤] في مادة سكب بالباء الموحدة. قال بعضهم: سكب وسكت بمعنى، وقال غيره: سكب يريد أذن، قال: والسكب الصب، وأصله في الماء يصب[٥]، وقد يستعار السكب فيستعمل للإفاضة في الكلام كقول القائل: أفرغ في أذني كلامًا أي ألقى وصب فيها كلامًا لم أسمع مثله، وقد تأتي[٦] الباء بمعنى من كقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا﴾[٧] أي: منها[٨].

---

(١) الإنسان: ٦.
(٢) سقط من (ر).
(٣) سقط من (ر).
(٤) «النهاية» لسكب.
(٥) من (ل، ر) ومصادر التخريج.
(٦) من (س، ل، ر).
(٧) الفرقان: ٥٩.
(٨) «شرح سنن أبي داود» للعيني ٥/٢٦٢، و«شرح البخاري» لابن بطال ٢/٥٤٣.

(ثم فركع) الفجر (ركعتين خفيفتين) كما تقدم (ثم أضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن) بصلاة الصبح.

(١٣٣٧) (حدثنا سليمان بن داود) بن حماد بن سعد (المهري) بفتح الميم وسكون الهاء نسبة إلى مهرة بن حيدان بن الحاف[١] بن قضاعة قبيلة كبيرة ينسب إليها سليمان المذكور، وأخوه رشدين بن سعد المهري من أهل مصر[٢].

قال أبو عبيد الآجري: ذكر لأبي داود أبو الربيع سليمان بن أخي رشدين[٣]، فقال: قل ما رأيت في فضله. قال النسائي: ثقة[٤].

(حدثنا عبد الله (بن وهب) قال (أخبرني) محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد أن) محمد (ابن شهاب) أخبرهم بإسناده ومعناه قال) في هذه الرواية يوتر بواحدة، ويسجد سجدة) طويلة (قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية) تقدير هذه المدة بالخمسين آية يدل على أن قدر الآيات كان معلومًا عندهم، وأعداد الآيات يعرفونها (قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت) بالمثناة والموحدة كما تقدم (المؤذن من) أذان (صلاة الفجر وتبين) أي: ظهر (الفجر) واتضح (وساق معناه المذكور (قال: وبعضهم يزيد على بعض) في

---

(١) في الأصول الخطية: إسحاف وهو تحريف، والمثبت من مصادر التخريج.
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٧٤.
(٣) في (س): رشد بن سعد، والمثبت من «التهذيب».
(٤) «تهذيب الكمال» ١١/ ٤٠٩.
(٥) في (م، س): هشام.

الروايات.

[١٣٣٨] (حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا [وهيب، حدثنا هشام])[1] ابن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير.

(عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس) ركعات (لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم) فيه دليل على أن الوتر لا يختص بركعة، ولا بإحدى عشرة، بل يجوز ذلك وما بينه[3] وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة.

قال النووي: وهذا لبيان الجواز، والأفضل التسليم من[5] كل ركعتين[4] كما تقدم.

(قال المصنف: رواه) عبد الله (ابن نمير) بضم النون الهمداني (عن هشام (نحوه) نحو ما تقدم.

[١٣٣٩] (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام)[2] بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير.

(عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) منها ركعتان بعد الوتر وهو قاعد كما سيأتي بعد.

---

(١) في (ك): وهيب.

(٢) بياض في (س).

(٣) في (ص، س، ك): بين.

(٤) شرح النووي (٦/٢٠).

(٥) من (ك، ع).

ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين) بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

[١٣٤٠] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (ومسلم بن إبراهيم) الفراهيدي شيخ البخاري (قالا: حدثنا أبان) غير منصرف كما تقدم (عن يحيى) بن سعيد (عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، سماه البخاري (عن عائشة: أن نبي الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) على ما يأتي تفصيله.

(كان يصلي ثماني)[1] بفتح الياء ويجوز حذفها مع الكسرة، ويجوز ضمها[2] كما تقدم، والشاهد عليه الركعات، (ويوتر بركعة ثم يصلي قال مسلم) بن إبراهيم (في روايته (بعد الوتر، ثم اتفقا: ركعتين وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام فركع) من قيام.

هكذا رواه مسلم في "صحيحه"[3][4]. وهذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد[5] فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسًا. قال أحمد: لا أمنعه، ولا أفعله. وأنكره مالك[6].

وروى زرارة بن أبي أوفى، عن سعد[7] بن هشام قال: قلت لعائشة:

---

(١) سقط من (ﻫ).
(٢) في (ﻫ): حذفها.
(٣) "صحيح مسلم" (٧٣٨/١٢٦).
(٤) سقط من (ﻫ).
(٥) "المغني" ٢/ ٢٤٢.
(٦) "شرح التبصرة" (٢١/ ٩).
(٧) في (ﻫ): سعيد.

أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ قالت: كان يصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة. ذكره ابن قدامة(1).

وعن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع(2) حتى إذا بدن وكثر لحمه أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ بـ﴿إذا زلزلت﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾. رواه أحمد والطبراني في «الكبير»(3) وزاد: وقل هو الله أحد. ورجال أحمد ثقات(4). قال النووي: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالسًا لبيان جواز الصلاة [بعد الوتر، وبيان جواز النفل](5)(6) جالسًا، ولم يواظب على ذلك [بل فعله](7) مرة أو مرتين ولا يغتر بقولها: (كان يصلي) فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظ (كان) لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماضي يدل على فعله مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة:

---

(1) المغني 2/158، وأخرجه مسلم (746) (139) بطوله.

(2) في (ص، س): بسبع، والمثبت من (ك)، وإياه مصادر التخريج.

(3) مسند أحمد 5/269، والمعجم الكبير 8/(7581).

(4) مجمع الزوائد 2/240.

(5) في (ص): النفل.

(6) سقط من (ل).

(7) من (ل).

كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله(١) قبل أن يطوف، ولحرمه(٢) قبل أن يحرم، ومعلوم أن عائشة لم تحج معه إلا حجة الوداع، فاستعملت كانَ في مرة واحدة، ولا يقال: لعلها طيبته في إحرامه لعمرة(٣)؛ لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع، فثبت أنها استعملت كانَ في مرة واحدة كما قاله الأصوليون.

(ويصلي بين(٤) أذان الفجر والإقامة ركعتين(٥) خفيفتين، لم يقطعهما).

[٢٤١٧] (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن أبي(٦) سعيد المقبري، عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (أنه أخبره أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في) شهر (رمضان) أي في لياليه (ولا في غيره) من الشهور (على إحدى عشرة ركعة) ولا يعارض هذا الحديث(٧) أنه كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، فإن ذلك مع ركعتي الفجر، وهكذا بدون ذلك.

---

(١) في (ل): لحله.

(٢) في (ل): لحرمه.

(٣) في (ل): لعمرة.

(٤) في (ل): بعد.

(٥) رواه مسلم كما سبق، والنسائي ٣/ ٢٥٦، والطبراني (١١٨٩٢)، وأحمد ٦/ ١٥٤، ٢١٩. وروى الشطر الأخير منه البخاري (١١٧٠)، وابن ماجه (١١٩٦) بمعناه.

(٦) من (ل).

(٧) بعدها في (ل): إلا الذي فيه.

وأما قولها: «ما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة». قيل: الاختلاف في أحاديث عائشة من الرواة[1] عنها.

قال النووي: فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة[2] هو الأغلب، وباقي[3] رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادرًا في بعض الأوقات[4].

ولفظة «كان» لا يلزم منها الدوام كما تقدم، والتراويح ما سوى الأغلب، فإن شهر رمضان شهر من أثني عشر شهرًا.

(يصلي أربعًا) هذا فيه لبيان الجواز، والأفضل مثنى مثنى، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث عنه[5] عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة بالوتر يسلم من كل ركعتين»[6].

(فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) لأنهن مستغنيات عن السؤال عنهن؛ لأنهن في نهاية من كمال الحسن والطول، واستدل بهذا أبو حنيفة على أن أفضل التطوع أن تصلى أربعًا بتسليمة[7].

(ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن طولهن وحسنهن) قال ابن الملقن: قولها: يصلي أربعًا ثم أربعًا ثم ثلاثًا، أي: أنه كان يسلم بينهن[8].

---

(1) في (ب): الرواية.
(2) زاد في (ب): ركعة.
(3) في (ص): ما في.
(4) «شرح النووي» ٦/١٨.
(5) في (ب): عن.
(6) سبق تخريجه.
(7) «البحر الرائق» ٢/٥٥.
(8) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» ٩/١٢٢.

وروي نحوه عن ابن عباس، واحتج من قال هكذا(١) بحديث الليث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى، عن أم سلمة: أنها وصفت صلاته ﷺ بالليل وقراءته فقالت: "كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى، ثم يقوم فيوتر"(٢).

(ثم يصلي ﷺ) يعني يوتر بعد.

(ثلاثًا) فقالت عائشة: (فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟) كأنها ترحمت أن الوتر إثر صلاة العشاء على ما اعتادته من أبيها؛ لأنه كان يوتر إثرها(٣) فما رأت منه خلاف ذلك سألته عن ذلك فأخبرها.

(فقال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي)(٤) أي: لا ينام عن(٥) مراعاة الوقت، وليست هذه الخصوصية لأبيها بل هي من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولذلك قال ابن عباس: رؤيا الأنبياء وحي؛ لأنهم يفارقون أحوال البشر التي نوم(٦) القلب

---

(١) في (ك): بل.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٢٣)، والنسائي ٢/ ٢١٤، وأحمد ٦/ ٢٩٤.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.
وقال الحاكم في المستدرك ١/ ٣١٠: صحيح على شرط مسلم.
وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٦٠): إسناده ضعيف، يعلى ابن مالك مجهول.

(٣) في (س، ص): أثرها.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٣)، ومن طريقه البخاري (١١٤٧)، (٢٠١٣)، (٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨/ ١٢٥)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي ٣/ ٢٣٤، وأحمد ٦/ ٣٦.

(٥) في (ك): من.

(٦) في (س): يعرف وفي الحرة: هي نوم، والمثبت من الموضح.

ويساوونهم في نوم العين، ولا يحد أن يتوضأ إذا قام قبله النوم واستولى عليه، وذلك في النائم كنومه في الوادي إلى أن طلعت الشمس ليس[1] لأنه أن الصلاة لا[2] يسقطها خروج الوقت[3].

قال النووي: وحديث نومه في الوادي ولم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس؛ لأن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب، وأما أمر الحدث ونحوه فمتعلق بالقلب، وكذا[4] قيل كان[5] في وقت ينام قلبه، وفي وقت[6] لا ينام، فصادف الوادي نومه، قال: والصواب الأول[7].

[١٣٤٢] (حدثنا حفص بن عمر)[8] بن الحارث بن سخبرة[9] الحوضي، شيخ البخاري، وأخرج له[10] في غير موضع عن همام وغيره.

(حدثنا همام) بن يحيى العوذي.

---

(1) في (ص، س، ل): ليس. والمثبت من «التوضيح».
(2) من (ل، م).
(3) انظر: «التوضيح» ٣/١٢٣.
(4) من (م) و«شرح النووي».
(5) في (م): ينام.
(6) سقط من (م).
(7) «شرح النووي» ٦/٣١.
(8) في (م): عمرو.
(9) سقط من (س، ل، م).
(10) سقط من (س، ل، م).

(حدثنا كثادة، عن زرارة بن أوفى) كنيته أبو حاجب حرشي بصري قاضيها، تابعي.

(عن سعد[1] بن هشام) الأنصاري التابعي، و(أبوه)[2] هشام بن عامر، كان اسمه في الجاهلية شهابًا، فغير رسول الله ﷺ اسمه فسماه هشامًا، وأبوه عامر بن أمية، شهد بدرًا واستشهد يوم أحد.

(قال: طلقت امرأتي) لما كان يحبها فخشي أن يلازمها عند القتال فيجبن عن الجهاد، فأراد قطع علاقتها من قلبه.

(فأتيت المدينة لأبيع عقارًا) بفتح العين[3].

(كان لي بها) وهو الأرض والضيعة والنخل، ومنه قولهم: ما له دار ولا[4] عقار، وقيل: العقار الأصل من المال، الوقف الحديث[5]: فرد عليهم ذراريهم وعقار بيوتهم أراد أراضيهم، وقيل: متاع بيوتهم وأدواته[6] وقيل: متاعه الذي لا يبتذل إلا في الأعياد، وعقار كل شيء خياره (فأشتري) لي (به) أي: بثمنه (السلاح والكراع)[7] المعدو، وفيه دليل على أن من أراد الخروج للجهاد أو الحج أن يعد له ما

(1) في (م): سعيد.
(2) في (ص): ابن، والمثبت من (ب، ل، ظ).
(3) من (ظ)، وفي باقي النسخ: القاف.
(4) سقط من (ظ).
(5) سقط من (ظ).
(6) بياض في (ص، س)، وسقط من (ظ)، والمثبت من (ل)، والنهاية لابن الأثير.
(7) سقط من (ظ).

يحتاج إليه من سلاح وظهر وزاد[١]، وقد ذم[٢] الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾[٣].

(الفقيدة) بكسر القاف أقرأ من أصحاب النبي ﷺ فلم يرد لهم ذلك أو علموا منه ذلك لما عرضه للبيع.

(فقالوا) له: (قد أراد غير ما سقط) بالرفع (أن يفعلوا ذلك) كذلك، هنا من إبلاغ الشاهد الغائب لما تقدم.

(ونهاهم النبي ﷺ أن يفعلوا ذلك) الظاهر أن الذي نهاهم عنه طلاق الزوجة وبيع العقار الذي يسكنه هو وزوجته وأولاده، لا عن إعداد السلاح للغزو.

(وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٤]) تقدم، فإن النبي ﷺ كان يغزو العدو، ولم يرد عنه أنه طلق نساءه ولا واحدة منهن لأجل الغزو، ولا باع شيئًا من العقار الذي كان يسكن فيه[٥] وهو محتاج إليه، وفيه التحريض على الاقتداء برسول الله ﷺ في أفعاله، وأن من خطر له خاطر بقلبه[أو أراد فعلة][٦] فليزنه بميزان الشريعة: الكتاب والسنة، ويقصد باب العلم أولًا، إذ لا عمل إلا بعلم فإن وجده مأمورًا به في الشريعة بادر إلى فعله، وإن رآه منهيًا عنه أمسك، ورواه مسلم في

(١) سقط من (ل).
(٢) في (ص): ذلك، والمثبت من (س، ل، م).
(٣) التوبة: ٤٦.
(٤) الأحزاب: ٢١.
(٥) من (س، ل، م).
(٦) من (س، ل، م).

«صحيحه»: فلما حدثته بذلك راجع امرأته وأشهد على رجعتها[١].

(فأتيت) عبد الله (بن عباس ﷺ فسألته عن وتر النبي ﷺ فقال: ألا[٢] أدلك على أعلم الناس) وللنسائي: أعلم أهل الأرض[٣]، ولمسلم[٤]: (بوتر رسول[٥] الله ﷺ، قلت: من؟ قال: عائشة) فسألها عن الوتر وغيره، وفيه الحث على أن من سئل عن علم لا يعلمه أو يعلمه وأن[٦] غيره أعرف به منه أن يرشده إليه إذا أمكن، فإن الدين النصيحة، وفيه مع ذلك الإنصاف والاعتراف لأهل الفضل بفضلهم[٧] ومراتبهم والتواضع، ويدل على ذلك الحديث المتقدم في إرسال ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة، كريبًا مولى ابن عباس إلى عائشة، فأرسله عائشة إلى أم سلمة.

(فأتها) زاد النسائي: فسلها، ثم ارجع إلي فأخبرني بردها عليك[٨].

(فاستتبعت) بسكون التاء الثانية والعين المهملة (حكيم) بفتح الحاء المهملة[٩] وكسر الكاف (بن أفلح) الأشجعي، أي: سألت حكيم بن أفلح

---

(١) «صحيح مسلم» (١/٥١٣/٧٤٦).
(٢) في (ق): «أ».
(٣) «المجتبى» (٣/١٩٩).
(٤) «صحيح مسلم» (١/٥١٣/٧٤٦).
(٥) في (ق): «برسول».
(٦) في (ق): «بيان أن».
(٧) في (ق): «بفضلهم».
(٨) «المجتبى» (٣/١٩٩).
(٩) من (ك، ق).

أن يجيء في الذهاب إلى عائشة (فأبى) أن يذهب معي (فاستحلفته) بالله: ناشدته الله وبالله، أي سألته وأقسمت عليه (فانطلق معي) إليها (فاستأذنا) بتشديد النون (على عائشة) رضي الله عنها.

(فقالت: من هذا؟ قال: حكيم بن أفلح) فيه أنه من السنة لمن استأذن بدق الباب ونحوه، فقيل: من أنت أو: من هذا؟ ونحوه أن يقول: فلان ابن فلان الفلاني، كما قال: هذا حكيم بن أفلح، ونحوه مما يحصل به التعريف ويزول الاشتباه، ولا يقول أنا.

(فقالت: ومن معك؟ قال: سعد بن هشام) ومثله نظير حديث جبريل ﷺ حين استفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد[1]. الحديث.

(قالت) أبو (هشام بن عامر) بن أمية بن[2] الحسحاس[3] الأنصاري.

(الذي قتل يوم أحد؟) وفي رواية (أنها قالت)[4]: نعم المرء كان عامرًا (قال: قلت) لها (نعم) زاد النسائي: فترحمت عليه[5]. زاد مسلم: وقالت خيرًا[6].

(قالت: نعم المرء كان عامرًا) فيه الثناء على الميت إذا ذكر بمحاسن

---

(1) أخرجه البخاري (3207)، ومسلم (162) (259)، والنسائي 1/217.
(2) سقط من (م).
(3) يأتي في (ص)، وفي (ل): الحسحاس، وفي (م): الحسحاس، وكلاهما تحريف، والمثبت من (ك)، وانظر الإصابة 6/403.
(4) سقط من (م).
(5) المجتبى 3/199.
(6) صحيح مسلم (746) (139).

أعماله ولو بحضرة ابنه أو أبيه أو أحدًا من أقاربه.

(قال: قلت) لها(1): (يا أم المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله ﷺ) قال القرطبي في حقيقة الخلق: أعلم أن الخَلق والخُلق عبارتان مستعملتان يراد بالخَلق الصورة الظاهرة، وبالخُلق الصورة الباطنة؛ لأن الإنسان مركب من جسد يدرك بالبصر، ومن روح ونفس مدركة بالبصيرة، ولكل واحد منهما هيئة وصورة، إما قبيحة، وإما جميلة، والخُلق عبارة عن هيئة للنفس راسخة يصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث يصدر عنها الأفعال(2) الجميلة المحمودة عقلًا وشرعًا، سميت الهيئة خلقًا حسنًا وإن كان الصادر منه أفعالًا قبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقًا سيئًا(3).

(قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قال: نعم(4). قالت فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن) بالنصب، أي: بلسان التأدب بآداب(5) القرآن، والتخلق بمحاسنه، والالتزام بأوامره وزواجره، فالنبي ﷺ تخلق بأخلاق الله، فرتب الثناء عليه بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(6) قال ابن(7) عطاء:

---

(1) من (ب).
(2) من الإحياء وإحياء علوم الدين.
(3) إحياء علوم الدين 3/ 54.
(4) زاد في (ب): قال.
(5) في (ب): بالنصب.
(6) القلم: 4.
(7) في (ص، س): أنت، والمثبت من (ل، ي).

الخلق العظيم أن لا يكون له اختيار، ويكون تحت الحكم مع فناء النفس وفناء المألوفات. وقال أبو سعيد القرشي: الخلق العظيم هو الله تعالى، ومن أخلاقه الجود والكرم والصفح والعفو والإحسان(1)، والحياء والحلم والرأفة والشفقة والمداراة والنصيحة والتواضع، فمن تخلق بأخلاق الله تعالى فهو صاحب الخلق العظيم، ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «إن لله مائة وبضع عشرة خلقًا من أوتي واحدًا منها دخل الجنة»(2)، ومن تخلق بخلق رسول الله ﷺ يرزق برّه(3) مطيعه في(4) أقواله وأفعاله التخلق بأخلاقه.

قال: قلت: حدثني عن قيام الليل. فقالت: ألست تقرأ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾(5)؟ قال: قلت: بلى. قالت: فإن أول هذه السورة نزلت والنسائي: فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة(6). أعاد ضمير المؤنث على أول وهو مذكر؛ لإضافته إلى المؤنث، كما ألفت الفصل(7) مع أن الفاعل مذكر، وهو كل لإضافته(8) إلى المؤنث وهو نفس، ومنه قول الشاعر:

---

(1) تفسير السلمي ٢/٣٤٥.

(2) تفسير السلمي ٢/٣٤٥، ونوادر الأصول وعليه إشارات الوهم.

(3) سقط من (ب).

(4) في (ب): من.

(5) المزمل: ١-٤.

(6) صحيح مسلم ٢/١٦٩.

(7) في (س، ب، ك): أنت الفعل، والمثبت من (ب).

(8) في (س، ب، ك): كل الإضافة.

مثنين(١) كما أمرت، ورباع تستقيت

أصابعهما (أثر الرياح)(٢) التراوح

(قام أصحاب رسول الله ﷺ) أتباع رسول الله ﷺ (فيما أمر به)(٣) من صلاة الليل حولاً كاملاً؛ لأنهم كانوا لا يدرون كم صلوا من الليل وكم بقي منه، فكان يقوم الرجل كل الليل مخافة أن لا يأتي بالقدر الواجب (حتى انتفخت أقدامهم وسوقهم) بضم السين وكسر الباء مبني للمفعول، ولفظ النسائي: وأمسك الله(٤).

(خاتمتها في السماء اثنا عشر شهراً، ثم نزلت) تخفيف رواية النسائي: ثم أنزل الله تعالى التخفيف في(٥) (آخرها) يعني فريضة فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة) وقد اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾(٦) على أقوال، منها: أن قوله: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾(٧) ليس معناه الفرض، بدليل أنه بعده: ﴿نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا﴾(٨)، وليس كذا يكون الفرض، وإنما هو ندب وحض(٩)، وقيل: هو حتم وفرض عليه وحده، ويروى ذلك عن ابن عباس، وحجة هذا قوله في

---

(١) في (ص، س): ب، والمثبت من (ل، م).
(٢) في (م): من الرياح.
(٣) من (س، ل، م).
(٤) "المجتبى" ٣/١٩٩.
(٥) "المجتبى" ٣/١٩٩.
(٦) [المزمل: ٢].
(٧) [المزمل: ٣].
(٨) في (الأصول): رحض، والمثبت من شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/١٢٦.

الحديث السابق: خشية أن يفرض عليكم، فدل على أنه لم (١) يكن فرضًا عليه، وقيل: إنه كان فرضًا عليه ثم نسخ، وعليه جماعة من العلماء، وهو قول ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وجماعة، كما حكاه النحاس (٢)، وهو مقتضى هذا الحديث.

(ثالثًا) زاد النسائي: فهممت أن أقوم (٣)، زاد مسلم: ولا أسأل أحدًا عن شيء حتى آمره، فما لي وتر رسول الله ﷺ (٤).

(فقلت) يا أم المؤمنين أخبريني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت (٥) زاد مسلم والنسائي: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل (٦) فيتسوك ويتوضأ (٧)، (وكان يوتر بثمان ركعات لا يجلس) جملة لا يجلس الحالية صفة لما قبلها أو في محل الحال، التقدير: وكان يوتر بثمان ركعات (٨) غير ذات جلوس فيها، أو كان يوتر بثمان غير جالس فيها، والمراد بالجلوس في هذا الحديث إنما هو الجلوس للتشهد.

قال الربيع: قلت للشافعي ﵀: ما معنى هذا؟ قال: هذا نافلة يسع أن يوتر بواحدة وأكثر ويختار ما شاء من غير أن تفصل عليه (٩).

---

(١) من الـ ب.
(٢) «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٧٤٣.
(٣) ... سبق تخريجه.
(٤) من (ب) ومصادر التخريج.
(٥) من (ب) ومصادر التخريج.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) من الـ ب.
(٨) «الأم» ١/ ٢٨٨، ٣٢٨/٧.

وهذا هو الطريق عند أهل العلم في أحاديث الثقات أن يؤخذ بجميعها إذا أمكن الأخذ به، ووتر النبي ﷺ لم يكن في عمره مرة واحدة، حتى إذا اختلفت الروايات في كيفيتها كانت متضادة، والأشبه [أنه كان](١) يفعلها على مر الأوقات على الوجوه التي رواها هؤلاء الثقات.

ويؤخذ بالجميع كما قال الشافعي ﷺ (إلا في الثامنة) منها (ثم يقوم) إلى التاسعة (فيصلي ركعة أخرى لا يجلس) للتشهد(٢) في شيء من الركعات (إلا في الركعة الثامنة) (كما تقدم)(٣).

(و) لكنا يجلس في (الثامنة ولا يسلم) في الثامنة ولا في غيرها (إلا في) الركعة (التاسعة) أوضحه رواية مسلم بزيادة لفظ: «فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا»(٤) (ثم يصلي ركعتين) زاد مسلم: بعدما يسلم(٥).

(وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة)، هذا سبق شرحه قريبًا (يا بني، فلما أسن) رسول الله ﷺ (وأخذ اللحم) قال النووي: وهكذا هو المشهور في اللغة(٦). وفي بعض نسخ مسلم: سن، بحذف الألف، ومعنى أسن كبر فهو مسن، ومعنى: أخذ اللحم: كثر لحمه كما في

(١) في (س، ر): أنه.
(٢) في (ر): يتشهد.
(٣) سقط من (ر).
(٤) ، (٥) سبق تخريجه.
(٦) «شرح النووي» ٦/٢٧.

روايةٍ: فلما أسن وكثر لحمه. وأنكر أبو عبيد: كثر(1) لحمه، وقال: لأنه خلاف صفته ﷺ(2).

(أوتر بسبع ركعات لم يجلس) للتشهد (إلا في السادسة) بلا سلام (ثم) في الركعة (السابعة) يجمع مع سلام.

(ولم يسلم) في شيء من التشهدين (إلا في) التشهد بعد (السابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس) كما تقدم.

(فتلك السبع تامًا) مع الركعتين قاعدًا (تسع ركعات) ثم قالت: (يا بني، ولم يقم) بفتح الياء وضم القاف (رسول الله ﷺ في تهجده الليلة) كاملة (يتمها) جميعها بالصلاة (إلى الصباح) أحتج به وبقوله ﷺ: «أخبرت أنك تقوم الليل(3)» قلت: بلى(4). قال(5): «لا تفعل(6)»، على أنه يكره قيام كل الليل مطلقًا، والفرق بينه وبين صيام الدهر فإنه غير مكروه، أن قيام كل الليل مضر للعين ولسائر البدن كما في الحديث: «فإن نوم الليل رابط(7) للبدن»؛ ولأن من صام الدهر يمكنه أن يستوفي في(8) الليل ما

---

(1) في (م): كبر.
(2) غريب الحديث لابن سلام 1/ 143.
(3) في (س، ص، ل): ليلة.
(4) من (ل، ع).
(5) في (م): فقلت. وفي (ل): فقالت.
(6) أخرجه البخاري (1153)، ومسلم (1159).
(7) في (م): سلامة. وسقط من (ل).
(8) سقط من (م).

قاله من أكل النهار، ومصلي الليل لا يمكنه نوم جميع النهار؛ لما فيه من تفويته مصالح [دينه ودنياه](1) هكذا فرق(2) في الشرح المهذب(3) وقد لاحظ الغزالي هذا المعنى فقال: إذا لم يجد بذلك مشقة أستحب(4) لاسيما المحافظ بمشاهدة الله تعالى، وإن وجد بقراءته(5) إذ خشي بسببها محظورًا كره وإلا فلا.

(ولم يقرأ القرآن) جميعه (في ليلة قط) وقد كان بعض السلف يختم القرآن في كل ليلة، لكن قال الغزالي: كرهه جماعة(6).

(ولم يصم شهرًا(7) يتمه) كله(8) بالصيام (غير رمضان) فيه جواز قول: رمضان دون شهر، وقد كرهه بعضهم، (وقد كان(9) ابن عباس ﷺ يكره أن يصوم شهرًا كاملًا غير رمضان.

وروى عبد الرزاق في كتابه عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ابن عباس ينهى عن صيام الشهر كاملًا ويقول: ليصمه(10) إلا أيامًا، وينهى

(1) في (ع): حيلة ودنياه.
(2) في (ص، س): فرق، والمثبت من (ك، ع).
(3) المجموع (٤٤/٤).
(4) سقط من (ع).
(5) بياض في (ص)، والمثبت من (س، ك، ع).
(6) إحياء علوم الدين (٢٧٦/١).
(7) سقط من (ع).
(8) من (س، ك، ع).
(9) في (ص، س): قاله، والمثبت من (ك، ع).
(10) في (ص، س): لا يصمه، والمثبت من مصنف عبد الرزاق (٧٨٥٤).

على الكراهة ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما صام رسول الله ﷺ شهرًا كاملًا غير رمضان(١).

[وفي «صحيح مسلم» عن عائشة قالت: ما علمته يعني النبي ﷺ صام شهرًا كاملًا(٢) منذ قدم المدينة، إلا أن يكون رمضان(٣)].

ولهذا رجع جماعة منهم ابن المبارك وغيره أن النبي ﷺ لم يستكمل صيام شعبان، وحمل ما ورد في «صحيح مسلم» وغيره على(٤) أن المراد أنه كان يصوم غالبه، فأطلق على الجميع كما في تكلمته.

(وكان إذا صلى صلاة داوم عليها) فيه أنه ينبغي لسالك طريق الآخرة وكل أحد أن لا يتحصل من العبادة إلا ما يطيق الدوام عليه، ثم يحافظ عليه ولا يتركه.

(وكان إذا فاته حزبه بنوم) قام (صلى من النهار) أي ما بين طلوع الشمس و(٥) الزوال كما تقدم.

اثنتي عشرة ركعة، وأوضح من هذه الرواية رواية مسلم: «كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ما فاته ثنتي عشرة ركعة»(٦).

وفيه دليل على استحباب المحافظة على الأوراد المؤقتة وأنها تقضى.

(قال) سعد بن هشام (فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: هذا والله هو

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٧١)، و«صحيح مسلم» (١١٥٧) (١٧٨).
(٢) من (ل، م).
(٣) «صحيح مسلم» (١١٥٦) (١٧٤).
(٤) من (ل، م).
(٥) في (ص، س): إلى. والمثبت من (ل، م).
(٦) «صحيح مسلم» (٧٤٦) (١٤٠).

الحديث، ولو كنت(١) أقلمها لأريتها حتى أدلقيها به مشافهة) قال عياض: في هذا الحديث(٢) حجة على طلب علو الإسناد.

(قال: قلت) لابن عباس (لو علمت [أنك لا](٣) تأتيها ما حدثتك) قاله(٤) على طريق العتب على ترك الدخول إليها.

[١٣٤٣] (حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سعيد) بن أبي عروبة.

(عن قتادة بإسناده نحوه) (وقال) فيه: كان (يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند) الركعة (الثامنة فيجلس) ويتشهد (فيذكر الله تعالى ثم يدعو، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا) تسليمه (ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما يسلم) فتلك عشرة (ثم يصلي ركعة فتلك إحدى عشرة ركعة) [٥] (أي بني، فلما أسن رسول الله ﷺ [٦] وأخذ اللحم) كما تقدم.

(أوتر(٦) بسبع) ركعات، قال المهلب: إنما كان يوتر بسبع، والله أعلم حين يفاجئه الفجر، وأما إذا أتسع له فما كان ينقص من عشر للمطابقة التي بينها وبين الفرائض التي أمثلها النبي ﷺ في فرائضه وانطقها في الصلوات المسنونة.

---

(١) - (٢) سقط من (م).
(٢) في (م): ما.
(٣) في (م): قال له.
(٤) من (م).
(٥) سقط من (ل).
(٦) سقط من (م).

(وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم بمعناه) المذكور [ق/ب] (مشبه الباء)(1). قوله حتى أشاهيها (أشاهها)(2) أي من في إلى فيه.

[١٣١٤] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر)(3) بن الفرافصة بن(4) المختار العبدي الكوفي.

(حدثنا سعيد) بن أبي عروبة (بهذا الحديث) و(قال) فيه: (ويسلم تسليمًا يسمعنا كما قال يحيى بن سعيد) القطان.

[١٣١٥] (حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن)(5) إبراهيم (بن أبي عدي، عن سعيد) بن أبي عروبة (بهذا الحديث قال) محمد (بن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد) المذكور إلا أنه قال في هذه الرواية: (ويسلم تسليمة يسمعنا)(6) كما تقدم.

[١٣١٦] (حدثنا علي بن حسين) بن مطر (الدرهمي) بكسر الدال ورفع الهاء نسبة إلى درهم(7) جده البصري(8) ركنه النسائي(9).

(حدثنا محمد بن إبراهيم (بن أبي عدي، عن بهز بن حكيم، عن زرارة بن أبي أوفى أن عائشة ﵂ سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في

---

(1) سقط من (ل).
(2) سقط من (ل).
(3) من (ل، ر).
(4) هذه اللفظة أخرجها: النسائي ٣/٢٤٠، والطبراني (١٤٩٥)، ولكن بسند غير هذا السند، وهذا السند رواية مسلم ولكن باللفظة السابقة: يسلم تسليمًا يسمعنا.
(5) في (ص، س): إبراهيم بالخفيف من الأنساب ٢/٣٢٤.
(6) في (ص، س، ل): البحرين. والمثبت من (التهذيب).
(7) التقريب ٢/٣٩٠١١.
(9) النسائي ٣/١٩٩.

جوف الليل) أي أوسطه.

(قالت: كان يصلي صلاة(1) العشاء في جماعة) في المسجد (ثم يرجع إلى أهله فيركع) أولًا ما يدخل (أربع ركعات) قال الغزالي: راتبة(2) العشاء الآخرة أربع ركعات بعد الفريضة(3). واستدل به ولذا(4) كل من شبه بمستقبل به، وفي هذا الحديث أن الأفضل أن يكون في البيت بعد أن يرجع إلى أهله.

(ثم يأوي) بعد الصلاة (إلى فراشه) فيه دليل على مشروعية(5) [اتخاذ] فراش النوم يرتفع حده عن(6) الأرض ويدفع ضرر(7) برودة الأرض، لكن ليست كما يصنع اليوم، ففي حديث عائشة المتفق عليه: «كان له فراش من أدم حشوه من ليف»(8). ولأبي الشيخ من حديث أم سلمة: كان فراش رسول الله ﷺ نحو ما يوضع الإنسان في قبره(9).

ولأبي الشيخ من حديث عائشة ﷺ: دخلت عليَّ امرأة من الأنصار فرأت(10) فراش رسول الله ﷺ عباءة مثنية(11). فقد يجمع بين الحديثين

---

(2) سقط من (ل).

(3) زاد في (س، ر): صلى، وهي زيادة مقحمة.

(4) «إحياء علوم الدين» (١/ ١٩٤).

(5) «و» من (س، ل، ر).

(6) سقط من (ل).

(7) في (س): ضرورية.

(8) رواه البخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (٢٠٨٢).

(9) «أخلاق النبي» لأبي الشيخ (٧٤٣).

(10) من (س، ل، ر)، و«أخلاق النبي» لأبي الشيخ.

(11) «أخلاق النبي» (٧٤٢).

بأن[1] قرائه في بيت عائشة من أدم وحشوه ليف، وفي بيت الأنصارية من أزواجه عباءة مثنية.

(ووَضوءه وطهوره) بفتح الطاء الماء الذي يعد للطهارة.

(مغطى عند رأسه) فيه استحباب تغطية الإناء سواء كان فيه طعام أو ماء للشرب أو للوضوء، وتحو ذلك، ويستحب مع التغطية أن يسمي عند التغطية فهي الستر الأعظم في التغطية.

(وسواكه موضوع) عند رأسه وهذا من آداب النوم المختارة، وهو أن يعد عند رأسه سواكه وطهوره وينوي القيام للعبادة عند التيقظ وكلما نبه أنسانك كذلك كان يفعل ﷺ، وكذا [يستحب إعداد][2] أسباب العبادة قبل وقتها كما تقدم في الجهاد أنه يعد سلاحه ومركوبه وزادت، وكذا المجاهد، يعد ما أوجبه الله تعالى من الزكاة قبل وقتها ليكون متأهبًا من المسارعة إلى الطهارة وأسبابها.

(حتى يبعثه) أي يوقظه (الله) تعالى من نومه في (ساعته التي يبعثه) أي يوقظه الله تعالى، ومن أسمائه تعالى الباعث وهو الذي يبعث الخلق أي يحييهم بعد الموت يوم القيامة.

(من الليل) أي في جوف الليل فيتسوك[3] فيه سنية السواك عند القيام من النوم؛ لأن النوم يغير رائحة الفم، والسواك يزيل التغير.

(ويسبغ الوضوء) إسباغ الوضوء إتمامه، ومنه حديث الربيع: «أسبغوا

(1) في (ص، س): قال.
(2) في (ل): يعد.
(3) في (ص، س): يتسوك.

الزبير في الكتف(1) أي أطعنوا عليه(2) تمام ما يحتاج إليه، ووسموا عليه فيها(3).

(ثم يقوم إلى مصلاه) فيه استحباب اتخاذ مصلى في بيته يصلي الصلاة فيه، وفي الحديث: «طهروه وتطيبوه» ... يصح الأحكاف ... رواه.

(فيصلي) فيه (أمثال ركعات) كما تقدم (يقرأ فيهن بأم الكتاب)، (وهي الفاتحة، ولها عشرة أسماء ...، وفي هذا رد على ما حكاه في «الروض» للسهيلي عن بعضهم أنه كره تسميتها بأم الكتاب(4).

(وسورة من القرآن)(5) وذكره السورة بعد الفاتحة على أن هذه السنة لا تحصل إلا بأن تكون بعد الفاتحة فلو قدمها على الفاتحة لم تحسب السورة على المذهب المنصوص كما قاله في «الروضة»(6)، وفيه دليل على أن قراءة السورة كاملة أولى من بعض سورة طويلة، ونقله عبارة الرافعي(7) وهي صريحة في تفضيل السورة على بعض سورة وإن كانت أطول، وقد صرح بذلك في «الشرح الصغير».

(1) «غريب الحديث» للحربي ٢/...
(2) في (ل): إليه.
(3) «النهاية في غريب الحديث» (...).
(4) من (ل)، (م).
(5) «الروض الأنف» ...
(6) من (ل)، (م).
(7) «روضة الطالبين» ...
(8) «الشرح الكبير» ...

(وَمَا شَاءَ اللهُ) تعالى بعد السورة، وفيه دليل على مشروعية الجمع بين السورة في صلاة النافلة؛ فإن النبي ﷺ قرأ في ركعة[1] سورة البقرة وآل عمران والنساء، وقال ابن مسعود: ولقد عرفت النظائر التي كان يقرن بينهن[2]، وأما الفريضة فكرهه بعضهم، والأصح الجواز إذا رضي المأمومون، فقد روى الخلال بإسناده عن ابن عمر: أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في الركعة[3].

(وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ) لأنه تعارضت الروايات عن عائشة، فإن ذهبنا إلى أن فعله ﷺ لبيان الجواز فلا كلام، وإن ذهبنا إلى الترجيح فحديث عروة بن الزبير[4]، عن عائشة المتقدم: أنه كان يسلم من كل اثنين. أولى؛ لأنه أعرف بحديث عائشة لمن سعد بن هشام ومن زرارة بن أوفى، ومما لا يخفى على فقيه كما قال البيهقي لقربه من عائشة[5] يكونه ابن أختها وفقهه وجرايته[6] بأمور الدين أكثر، وهو أحد الفقهاء السبعة من التابعين، ثم رواية الزهري أيضًا أولى؛ لأنه أحفظ وأفقه.

(وَلَا يُسَلِّمُ) بعد تشهده ويقوم إلى التاسعة (فَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ)[7]

(١) سقط من (ف).

(٢) رواه البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧١٤).

(٤) من (ك، ف).

(٥) من (ك، ف).

(٦) في (الحرة): روايته. والمثبت من (س، ك، ف).

(٧) زاد في (ف): معي.

الفاتحة وما معها (ثم يقعد) للتشهد (ويدعو بما شاء الله أن يدعوه) به من أمور الدنيا والآخرة قبل السلام[1].

(ويسلم ويرغب إليه ويسلم تسليمة واحدة) قد حسنة لمذهب مالك[2] أنه يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، وهو قول ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة[3] وغيرهم، ولما روى ابن ماجه عن سلمة بن الأكوع قال: رأيت رسول الله ﷺ [صلى فسلم][4] مرة واحدة[5]، ولأن[6] التسليمة الواحدة تخرج بها من الصلاة، فلم يشرع غيرها كما لا يشرع الثالثة.

(تنبيه) أي رفع صوته بالسلام (فقال قرأ) حتى (يكاد يوقظ أهل البيت من شدة) رفع صوته (بتسليمه ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب) وما معها، وقد تقدم أنه كان[7] يقرأ مع أم الكتاب إذا زلزلت.

(ويركع وهو قاعد) أي[8]: يركع من قعود لا من قيام كما تقدم ويسجد ثم يرفع رأسه فيجلس ثم يسجد [السجدة الثانية][9] (ثم يقرأ)

---

(1) زاد في (ب): الله تعالى.
(2) الاستذكار 1/489.
(3) الأوسط لابن المنذر 3/221.
(4) في (ب): يسلم.
(5) السنن لابن ماجه 1/920.
(6) في (ب): لا.
(7) من (ب).
(8) من (ب)، أنه جاز.
(9) في (ب): الثانية.

في (الفاتحة)[١] ثم الكتاب حزآبها[٢].

(ويركع ويسجد) سجدتين (وهو قاعد ثم يدعو بما شاء الله أن يدعو) له ويحتج به من منع أن يدعو إلا بما جاء عن الله تعالى أو عن رسوله (ثم يسلم) من الصلاة (وينصرف) إلى قرائه.

(ولم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بدّن) بفتح الباء الموحدة وضم الدال وتخفيفها بدانة مثل ضخم ضخامة فهو بادن أي عظم بدنه بكثرة لحمه، وكذا يرد (في حديث)[٣]: «لا تبادروني بالركوع والسجود فإني (قد بدّنت)»[٤][٥].

قال أبو عبيد: هكذا يرد في الحديث، قال: وإنما هو (بَدَّنْتُ بالتشديد)[٦] وقال التستري: الصواب بدَّن بفتح الباء والدال المشددة أي: كبر وأسن، وأنكر أبو عبيد وغيره التخفيف، وقالوا: لم تكن هذه صفته، وأصح الروايتين التخفيف.

قال التستري: وفي حديث عائشة، يعني: المتقدم ما يصحح الروايتين، وهو قولها: فلما أسن وأخذ اللحم. وقد جاء في صفته ﷺ: بادن من حديث ابن أبي هالة: بادن متماسك[٧]. أي: عظيم

(١) في (أ): الفاتحة.
(٢) من (س)، (ل): جاء.
(٣) في (ص)، (س)، (ل): بالحديث، وفي (ل): بايت.
(٤) سلف برقم (٦١٩).
(٥) من «النهاية» (بدن).
(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/ ١٥٥ (٤١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٣٠).

البدن مشدوه اللحم غير منهوك[1]. وأردف الإبانة بالمتماسك وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضًا، غير عوار البنية، وقوله[2]: وأخذ اللحم أي: زاد لحمه على ما كان قبل ولم يصل إلى حد السمن[3].

(فظهر) يطيف الثالث (من السبع) ركعات (فيه) [أي: ركعتين][4] فجعلها، أي: جعل[5] الثلاث التي يقعد فيها والخامسة التي يسلم فيها (إلى السادسة) التي يقعد فيها للتشهد.

(والسبع) سواء تمام السبع، أي[6]: فصلى بعد الست ركعة، تمت بها السبع وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ إلى قوله: ﴿فِي ... أَيَّامٍ﴾[7] أي[8]: في تمام أربعة أيام[9]، ومعناه: في يومين آخرين تمت الجملة بها أربعة أيام.

وقاله رواية مسلم: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى توضع في القبر فقيراطان»[10]، [والمراد القيراطان][11] بالأولى، ومنه

(1) مختصر سنن أبي داود ٢/١٠٢ بالهامش.
(2) سقط من (م).
(3) مختصر سنن أبي داود ٢/١٠٢ بالهامش.
(4) من (س، ل، م).
(5) من (س، ل، م).
(6) سقط من (م).
(7) فصلت: ٩-١٠.
(8) سقط من (م).
(9) سقط من (ل، م).
(10) صحيح مسلم (945) (52).
(11) سقط من (م).

حديث: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم[١] ثلاث عقد، فإن استيقظ وذكر الله تعالى انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة[٢]». فإن المراد بالعقدة الأولى، وبه حديث: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله»[٣].

وصلى (ركعتيه) اللتين[٤] بعد الشبع (وهو قاعد) و[٥] سلم وانصرف (حتى قبض) أي: قبضه الله تعالى (على ذلك) كله.

[١٣٤٧] (حدثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي شيخ مسلم. (حدثنا يزيد بن هارون) السلمي الواسطي أحد الأعلام (حدثنا بهز بن حكيم) بن معاوية بن حيدة بإسناده وبمعناه[٦].

(فذكر هذا الحديث بإسناده) و(قال فيه: (يصلي[٧] العشاء) الآخرة (ثم يأوي إلى فراشه) ولم يذكر الأربع ركعات التي يصليها حين[٨] يرجع إلى أهله.

(وساق الحديث) المذكور، وقال فيه: «فيصلي ثماني ركعات

---

(١) زاد في (س): قيها.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦/٢٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٦/٢٦٠)، والترمذي (٢٢١)، وأبو داود (٥٥٥)، والدارمي (١٢٢٤)، وأحمد ١/٥٨.

(٤) في (ص، س): ركعتين اللتين.

(٥) في (ل): ثم.

(٦) «التحفة» (١١٣٨٣).

(٧) في (ص، س، ل): بعد. والمثبت من (ل)، والسنن أبي داود.

(٨) في (ل): حتى.

يسوي(١) لغة، واللغة المشهورة: [يساوي (بينهن)] أي: يماثل في القراءة والركوع والسجود (لما حكيه المساواة)(٢) فعلها لبيان الجواز، وإلا فالمشهور ما سيأتي في حديث زيد بن خالد: أنه صلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما [ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما](٣) [ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما](٤)(٥) أو يقال: إن اللتين(٦) سوى بينهن هو فيما إذا لم يجلس [بين كل ركعتين](٧) كما سيأتي، وفيه الجمع بين الحديثين.

(ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه كان يجلس) فيها للتشهد.

(ثم يقوم ولا يسلم) إلى التاسعة (ويركع) (فيصلي ركعة ويوتر بها)(٨) ويسجد سجدتيها ويتشهد.

(ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته) يشبه أن رفع الصوت(٩) التشهد كان

(١) زاد في (ص): بينهن في الركوع والسجود، وهي زيادة مقحمة.
(٢) من (د، م).
(٣) من (د، م).
(٤) من (ل).
(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٢١)، ومسلم (٧٦٥) (١٩٥).
(٦) في (ص، س، ل): التي.
(٧) في (م): بينهن.
(٨) سقط من (م).
(٩) في (م): للتوحيد.

يوقظ به أهله ليوتروا فيوقظهم للوتر تارة بيده وتارة [بنشنة رفع](١) صوته (حتى يوقظنا) للوتر (ثم ساق معناه) المذكور.

[١٣٤٨] (حدثنا عمرو(٢) بن عثمان، حدثنا مروان بن معاوية، عن بهز بن حكيم، حدثنا زرارة بن(٣) أوفى، عن عائشة أم المؤمنين ﵂ أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلي بالناس العشاء ثم يرجع إلى أهله فيصلي أربعًا ثم يأوي إلى فراشه... ثم ساق الحديث بطوله) كما تقدم.

(ولم يذكر) أنه (يسوي بينهن) أي بين الركعات الثمانية (في القراءة والركوع والسجود) كما تقدم (ولم يذكر في التسليم) أنه يرفع صوته بالتسليم (حتى يوقظنا)(٤) كما تقدم.

[١٣٤٩] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (حدثنا حماد بن سلمة، عن بهز) بن حكيم.

(عن زرارة بن(٥) أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة بهذا الحديث وليس) هو (في تمام حديثهم)(٦) المذكور.

[١٣٥٠] (حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن

---

(١) في (ل): برفع.

(٢) في سنن أبي داود: عمر.

(٣) زاد في (ص، س): أبي. وهي زيادة مقحمة.

(٤) أخرجه أبو داود. قال الألباني في صحيح أبي داود (١٢١٨): حديث صحيح، (٣ / الأربع) فالمحفوظ ركعات، وإسناده كالذي قبله منقطع.

(٥) زاد في (ص، س): أبي.

(٦) أخرجه أبو داود. وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٢١٩): إسناده صحيح.

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ كان يصلي من) جوف (الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بسبع) ركعات (أو كما قالت) فيه كما قال أصحاب الحديث أنه ينبغي لمن روى الحديث بالمعنى أن يقول في آخره: أو كما قال أو نحو هذا، وما أشبه ذلك، فقد ورد ذلك[1] عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس، وهم من[2] أعلم الناس بمعاني الكلام، وكذلك إذا شك الراوي أو المحدث في لفظة فأكثر فقرأها على الشك فإنه يحسن[3] أن يقول بعده: أو كما قال.

قال[4] ابن الصلاح: وهو الصواب (في مثله)[5]؛ لأن قوله أو كما قال يتضمن إجازة من[6] الراوي روايتها في رواية[7] صوابها عنه إذا بان[8].

(ويصلي ركعتين وهو جالس) ثم يسلم إذا يصلي (ركعتي الفجر) قائمًا (بين الأذان والإقامة)[9] ثم يضطجع إلى أن يأتيه المؤذن.

(١٣٥١) (حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد) بن سلمة (عن

---

(١) - (٢) ليست في (م).
(٣) من (س، ل، م).
(٤) من (ل، م).
(٥) ليست في (م).
(٦) من (م).
(٧) زاد في (س، م): عنه يرى زيادة ملحقة.
(٨) مقدمة ابن الصلاح ١/ ١٣٠.
(٩) أخرجه أحمد ٦/ ١٨٢ بنحوه.
وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٢٢١): إسناده حسن، رجاله ثقات رجال مسلم.

محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمي القرشي (عن علقمة بن وقاص، عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يوتر) قبل أن يبدن (بتسع)(١) ركعات، ثم (ب) لما بدن وأسن.

(الوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر) (كما تقدم (قرأ فيهما) بأم الكتاب وما شاء الله تعالى.

(فإذا أراد أن يركع قام فركع)(٢) من قيام، ثم فضيلة الانتقال من هيئة إلى أكمل منها، وأما عكسه وهو الانتقال من هيئة إلى أدون منها كما لو صلى قائمًا ثم صلى في باقي الركعة جالسًا، وفيه خلاف عن أصحاب أبي حنيفة(٣) كما تقدم (ثم سجد)(٤) سجدتيه، ثم قعد وسلم.

(قال المصنف) رحمه الله تعالى: (روى هذين الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي) الطحان يكنى أبا الهيثم، أحد العلماء الصالحين، اشترى نفسه من الله تعالى ثلاث مرات (مثله)(٥).

(قال له: قال علقمة بن)(٦) وقاص: يا أمتاه بضم الهمزة وتشديد الميم.

(كيف كان يصلي الركعتين) وهو جالس؟، وقد جاء في رواية مسلم

(١) في (س): بسبع، وفي (ل): وترا تسع.
(٢) سقط من (ل).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه مسلم (٧٣٦) (١١٥)، وأحمد ٢٢٧/٦ بنحوه.
(٥) من (ل) و (م).
(٦) زاد هنا بعدها في (س، م): أي.

عن عائشة ﵂ أنه كان(١) يصليهما مترعبًا.

[فالذكر مجملًا عن عائشة ﵂ قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا](٢) رواه النسائي والدارقطني والحاكم(٣). قال المصنف (حفظه وهيبه) [بن بقية](٤)، أخرج له مسلم (عن خالد) بن عبد الله الواسطي(٥).

(١٧٥٢) (حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام) ابن حسان القردوسي بضم القاف والدال المهملة نسبة إلى الفراديس(٦) بطن من الأزد نزلوا البصرة فنسبت المحلة إليهم، وفردوس بطن من عوس بن الحارث بن مالك، وكان هشام من العباد الصالحين البكائين، كذا قاله(٧) السمعاني(٨).

(عن الحسن) البصري (عن سعد(٩) بن هشام ﵁ قال: قدمت المدينة فدخلت على عائشة ﵂ فقلت: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل.

(قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس صلاة العشاء) ثم يرجع

---

(١) من (ل).

(٢) سقط من الأصل، (ر)، والمثبت من (ل، م).

(٣) أخرجه النسائي ٣/ ٢٢٤، والدارقطني ١/ ٣٩٧، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٨.

(٤) في (ر): عن هشيم.

(٥) انفرد بهذا الطريق أبو داود.

(٦) في (ر): الفردوس.

(٧) في (ر): ذكره.

(٨) الأنساب ٤/ ٤٥٨-٤٥٩.

(٩) في (ر): سعيد.

إلى بيته فيصلي أربع ركعات (ثم يأتي إلى فراشه فينام، فإذا كان) حتّى كان الساعة التي لا تحتاج إلى عبر، والسحر: فإذا وجدنا في الجوف الليل قام إلى حاجته) فقضاها (وإلى طهوره) المعد له (فتوضأ) منه (ثم دخل المسجد) وهو[1] مصلاه الذي أتخذه في بيته مسجدًا (فصلى) فيه الثاني (ركعات يخيل) بضم الياء الأولى وتشديد الثانية المفتوحة التي بعد الخاء (إليّ) من باب الوهم والظن، وهو مبني للمفعول.

إنه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود (ثم يوتر) بعدهن (بركعة، ثم يصلي الركعتين وهو جالس) ويسلم (ثم يضع جنبه) إلى الأرض (فربما جاء بلال) بن أبي رباح مولى أبي بكر الصديق ﷺ أنه حمامة (فآذنه) بمد الهمزة أي: أعلمه (بالصلاة) فيه دليل على أستصحاب أتخاذ مؤذن راتب للمسجد، والأفضل أن يكون متطوعًا، وفيه جواز إعلام المؤذن الإمام بحضور الصلاة وإقامتها، واستدعائه لها، وقد صرح به أصحابنا وغيرهم (ثم يغفي) بضم الياء وكسر الفاء.

قالت عائشة (وربما شككت) في أمره (أغفا) بفتح الهمزتين أوله وآخره، وهمزة الاستفهام قبله محذوفة، ولهذا جاءت (أو لا) تقديره أو لم يغف، والإغفاء النومة الخفيفة.

[2] قال الهروي: وقل ما يقال: غفا[3] بدون الألف[4]. قال صاحب

---

(١) زاد في (ص، س): أي وهي زيادة مفسدة.
(٢) زاد في (ل): قال ابن السكيت ولا يقال غفوت.
(٣) زاد في (ل): يغفي.
(٤) «الغريبين» ص١٣٨٤.

(المتن): أظن(١) يظن وظن يظن(٢) بكسر الظاء يظن بفتحها، وأنكر ابن دريد ظنت في اليوم(٣) "ع"(٤). قال ابن السكيت: ولا أقل ظنت(٥).

(حتى يؤذنه) بلال (بالصلاة فكانت تلك صلاته حتى أسن) كبر (ولحم) بضم الحاء كثر لحمه، أي أخذه اللحم كما في الرواية المتقدمة وتقدم الكلام عليها الكافرين من) زيادة اللحمة(٦) ما قبله لها(٧) من ذلك (وساق الحديث) إلى آخره.

[١٣٤٣] (حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي الحافظ، له مصنفات عديدة.

قال أبو حاتم: ثقة مرز(٨)، روى عنه البخاري تعليقًا.

(حدثنا هشيم، أنبأنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، عن ابن عبد الرحمن(٩) السلمي (عن حبيب بن أبي(١٠) ثابت [عن]

---

(١) المثبت (ظن).
(٢) سقط من (م).
(٣) جمهرة اللغة (ظن).
(٤) من (ل)، (م).
(٥) إصلاح المنطق ص٢٢٧.
(٦) سقط من (م).
(٧) أخرجه النسائي ٣/٢٢٠، وأحمد ٦/٢٣٧. قال الألباني في صحيح أبي داود (١٢٢٣): إسناده صحيح على شرط الشيخين.
(٨) بياض في (ص)، والمثبت من (س)، (ل)، (م).
(٩) الجرح والتعديل ٨/٣٩.
(١٠) في (ص، س): عبد الله. والمثبت من (ل)، (م)، والتهذيب ٦/٥١٩.
(١١) سقط من (م).

(وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل[1]، عن حصين، عن حبيب بن أبي[2] ثابت[3]، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه) علي بن عبد الله (عن) جده (ابن عباس) رضي الله عنهما: أنه (رقد) ليلة (عند النبي ﷺ) وخالته ميمونة (فقام فاستيقظ) من الليل (فتسوك) بالسواك المعد له عند النوم (وتوضأ) بالماء المعد له (وهو يقول) أي: يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ حتى ختم السورة، ثم قام) إلى الصلاة (فصلى ركعتين) خفيفتين، ثم صلى ركعتين (أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف) إلى فراشه (فنام حتى نفخ) والمسلم: كما تعرفه إذا نام بغطيطه[4]. يعني: من ثم (ثم فعل ذلك ثلاث مرات) في هذه الثلاث (بست ركعات) في (كل) مرة من (ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هذه الآيات) في آخر آل عمران.

(ثم أوتر، قال عثمان) بن أبي شيبة[5] في روايته: (بثلاث ركعات) روى الإمام أحمد والنسائي والبيهقي[6] والحاكم من رواية عائشة واللفظ لأحمد: أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن. ولفظ الحاكم: لا يقعد[7] إلا في آخرهن.

---

(1) في (س): الفضل، والمثبت من (ب، ل، د)، وسنن أبي داود.
(2) سقط من (ل).
(3) زاد في (س، ل): عن محمد بن ثابت، وهي زيادة مقحمة.
(4) صحيح مسلم (763) (191). (5) من (ب، ل، د).
(6) مسند أحمد 6/155، السنن الكبرى للنسائي 1/161 بنحوه، السنن الكبرى البيهقي 3/31، المستدرك 1/304.
(7) في (س): يفعل، والمثبت من (ل، د، م) وفي المستدرك: يسلم.

(فأتاه المؤذن) الراتب، وهو بلال (فخرج إلى الصلاة) صلاة الصبح (وقال) محمد (بن عيسى) بن الطباع في روايته (ثم أوتر) بثلاث (فأتاه بلال) بن رباح.

(فآذنه بالصلاة حين طلع الفجر) فيه دليل على جواز اتخاذ الأئمة مؤذنين أكثر[1]، وأن على المؤذن أن يأتي الفجر وغيره من الأوقات، وجواز إشعار الإمام بالوقت.

(فصلى ركعتي الفجر) خفيفتين[2] (ثم خرج إلى الصلاة ثم اتفقا) يعني: عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عيسى: (وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نورًا) قال أبو القاسم القشيري: منور القلوب بالدلائل يعني والبراهين القاطعة.

قال القاضي: حقيقة[3] النور أنه الذي تنكشف به الأمور، وتظهر المعاينة، وتنكشف الحجب عن القلوب والسرائر[4].

(واجعل في لساني نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل خلفي نورًا وأمامي نورًا واجعل من فوقي نورًا ومن تحتي نورًا) قال العلماء: سأل النور في أعضائه وجهاته الست، والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته حتى لا يزيغ شيء منها عنه[5].

---

(1) سقط من (م).

(2) من (س، ل، م).

(3) في (م): حقيقة.

(4) إكمال المعلم ٣/٢٢، وفي (م): القلب والسرائر، وفي (ل): القلب والسرائر.

(5) شرح النووي على مسلم ٦/٤٥.

قال في «النهاية»: كأنه قال: اللهم أستعمل هذه الأعضاء مني في الحق، واجعل تصرفي وتقلبي فيها على سبيل الصواب والخير[1].

(وأعظم لي نورًا)[2] أي: كثره لي وعظمه، وهو عام يشمل نور الدنيا ونور يوم[3] القيامة، فإن الناس يتفاوتون فيه، منهم من يكون نوره على قدر الجبل[4] وأدناهم نورًا من نوره على قدر إبهامه.

[١٣٥٤] (حدثنا وهب بن بقية)[5]، عن خالد) بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان المزني الواسطي.

(عن حصين نحوه)[6] نحو ما تقدم.

(وأعظم لي نورًا) قال المصنف رحمه الله تعالى (وكذلك قال أبو خالد) يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة (الدالاني) بتخفيف النون، قيل: إنما نسبه إلى دالان بن سابقة بن ناشر بطن من همدان، كان ينزل في بني دالان فنسب إليهم وليس منهم[7].

قال ابن دريد: دالان ضرب من مشي[8] الفرس[9] (عن حبيب بن

(1) «النهاية» (نور).
(2) رواه مسلم (٧٦٣) (١٨٧).
(3) سقط من (ا).
(4) بياض في (ص)، وفي (س): الصيد.
(5) في (ا): عبد.
(6) انفرد أبو داود بهذا الطريق وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٣٤).
(7) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٨٥.
(8) في (ص، س): مشي. والمثبت من (م، ل، ع) و«الاشتقاق».
(9) «الاشتقاق» ١/ ٤٢٦.

أبي ثابت (في) ملك، وكذلك قال في [علقا الحديث](١)، وقال) مسلمة(٢) (ابن كهيل عن أبي رشدين) بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر الدال، هو كريب بن أبي(٣) مسلم مولى ابن عباس رضي الله عنه (روى عنه)(٤) أبي رشدين ومحمد (عن) مولاه(٥) عبد الله (بن عباس) رضي الله عنه.

[١٣٥٥] (حدثنا محمد بن بشار) بندار(٦) (حدثنا أبو عاصم) النبيل، واسمه: الضحاك بن مخلد الشيباني مولاهم.

(حدثنا زهير بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب بن أبي مسلم كنيته أبو رشدين مولى عبد الله بن عباس.

(عن الفضل بن عباس رضي الله عنه قال: بت ليلة عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي بالليل) فيه فضيلة الذهاب إلى أهل العلم ورؤيتهم في تعبداتهم يقتدوا بهم [في أفعالهم](٧) وليبلغوا ذلك إلى من لم يكن حاضرًا (فقام) ليقضي حاجته.

(فتوضأ وصلى ركعتين) خفيفتين، ثم ركعتين طويلتين (قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده) فيه فضيلة تطويل الركوع والسجود في

---

(١) في (س، ل، م): علقا.
(٢) اللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٨٨.
(٣) سقط من (م).
(٤) سقط من (م).
(٥) زاد في (س، م): بن يحيى زيادة مقحمة.
(٦) في (م): بندار.
(٧) من (م).

قيام الليل ثم نام، ثم أستيقظ فتوضأ [وضوءه للصلاة] (1) (واستن) (2) بعود من أراك (3)، الأستنان أستعمال السواك، وهو أفضل من الإسنان لأنه يمر عليها، فهو تسمية الشيء باسم محله ومكانه، وظاهره أنه أستاك (4) بعد كمال وضوئه، وليس كذلك لما رواه المصنف عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ (5)، ولأن السواك مشروع لإزالة الرائحة الكريهة وإزالة الرائحة قبل الوضوء أو عند المضمضة في أثنائه (6) (ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران) أولهن ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ (7) (ثم لم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات) يسلم بين كل ثنتين (ثم قام) إلى الصلاة (فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ونادى المنادي) يعني: المؤذن بلال (عند ذلك) إلى الصلاة (فقام رسول الله ﷺ) إلى الصلاة (بعدما سكت المؤذن، فصلى) ركعتي الفجر (سجدتين خفيفتين ثم جلس) بعد الركعتين ثم أضطجع ثم جلس وخرج (وصلى الصبح) ثم جلس في مصلاه حتى طلعت الشمس.

---

(1) سقط من (ل).

(2) كتب في (ل): تسنّ واستاك.

(3) في (س، م): فكلك. والمثبت من (ل، ع).

(4) سقط من "الأصل"، والمثبت من باقي النسخ.

(5) أخرجه أبو داود (57)، وأحمد 6/121.

(6) في (ل): أثنائه.

(7) آل عمران: 190-194.

(قال المصنف: عُلِّي) بكسر القاف أي: أعطي (عليّ) الحديث (من محمد بن بشار بعضه) دون بعضه الآخر.

[١٣٦٥] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا محمد بن قيس الأسدي) الوالبي من أنفسهم كوفي، أخرج له الشيخان (عن الحكم ابن عتيبة)(١) الكندي مولاهم، فقيه الكوفة.

(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة) بنت الحارث زوج النبي ﷺ.

(فجاء)(٢) رسول الله ﷺ (بعدما أمسى)(٣) وصلى بالناس العشاء (فقال: أصلى الغلام) فيه أمر الصبي بالصلاة والسؤال عن صلاته، وفيه أن ذلك لا يختص بأبيه وأمه، بل يأمره بذلك الوصي والحاكم ونحوهم، وفيه أن(٤) المضيف يذكر الضيف بالصلاة إن خشي عليه تركها.

(قالوا: نعم، فاضطجع) رسول الله ﷺ (حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله) هو بمعنى حديث عائشة المتقدم: فيصلي الله ما شاء أن يصلي من الليل.

(قام) من النوم(٥) فتسوك وقضى حاجته (فتوضأ) وضوءه للصلاة (ثم صلى سبعًا أو خمسًا) أو هنا ليست للشك ولا للإبهام، بل الظاهر أنها

---

(١) في (س): عتيبة.

(٢) في (ل): فصلى.

(٣) ساقطة في (ل).

(٤) من (س، ل، م).

(٥) في (س): الليل. والمثبت من (ر، ل، م).

للتقسيم والتنويع، والمعنى كما تقدم في حديث عائشة ﵂: أن أوتر بتسع ركعات، منها الركعتان الخفيفتان، ويعدونها سبعًا لم(1) لما بدن أوتر بسبع منها الخفيفتان فهي يعدونها خمسًا، وكان في صلاته ﷺ نوعان: نوع في أول أمره وهو تسع، ونوع(2) لما بدن وهو سبع بالخفيفتين والنظير أو(3) للتنويع قوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ﴾(4) فإنها عند الشافعية ليست للتخيير(5)، بل المحاربون على ثلاثة أنواع. قال الطيبي(6): والأولى أنها للتعقيب، نظير قول القائل: إن جزاء المؤمنين عند الله يوم القيامة أن يدخلهم الجنة أو يرفع منازلهم التي عليين(7)، أو يسكنهم مع الأنبياء والصديقين، فإن المعنى أن المقتصد في الجنة منزلته دون منزلة السابق بالخيرات، والسابق بالخيرات أعلى منه منزلة، والظالم لنفسه دونهما، وكلٌّ في الجنة(8). الوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن(9) لكتشهد لم يصلي ركعتين وهو جالس.

---

(1) من (س)، (د)، (ج).
(2) في (ص): ركعتان، وفي (س): ركوع، والمثبت من (د)، (ج).
(3) سقط من (ج).
(4) المائدة: ٣٣.
(5) أسنى المطالب ٤/١٥٤.
(6) من (د)، (ج).
(7) سقط من (ج).
(8) تفسير الطبري ١٠/٢٦٤-٢٦٥.
(9) انفرد بهذا اللفظ أبو خالد، قال الألباني في صحيح أبي داود (١٢٣٣): إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٢٥٤ بسنده من طريق وكيع به.

[١٢٤٧] (حدثنا) محمد (بن المثنى، حدثنا) محمد بن إبراهيم (بن) أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم) بن عتيبة[1].

(عن سعيد بن جبير، عن) عبد الله (بن عباس ﷺ قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث) (زوج النبي ﷺ) (فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء) إلى بيته (فصلى أربعًا) أول ما دخل بيته[2].

(ثم نام ثم قام) من النوم فأتى حاجته، ثم قام (إلى قربة معلقة فتوضأ)[3] منها، ثم قام (يصلي فقمت عن يساره فأدارني فأقامني عن يمينه) قال القاضي[4] عياض: فسر[5] هكذا الإدارة في حديث محمد بن حاتم[6]: فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن[7].

وعنه سنة في مقام الفرد من إمامه[8] وإن كان صغيرًا، وحكم تناوله ما يحتاج عند الصلاة أو يضطر إليه، وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة[9]، واحتج به الشافعية[10] والمالكية[11] على جواز صحة

---

(١) في (ب، ج): عتيبة.
(٢) من (ب، ج).
(٣) في (ج): ثم توضأ.
(٤) سقط من (ب، د، ج).
(٥) في (ص، س): تفسيه.
(٦) في (ص، س): حاتم.
(٧) أخرجه مسلم (٧٦٣/١٨٩).
(٨) في (ص، س): أي أمامه والمنفرد من الله، ج.
(٩) "إكمال المعلم" ٣/٦٩.
(١٠) "المجموع" ٤/٣٠٣، و"العزيز شرح الوجيز" ٢/١٨٨.
(١١) "الذخيرة" ٢/٢٦٨-٢٧٩.

أكثداء المأموم بالإمام وإن لم ينو الإمام الإمامة، وبه قال جماعة من العلماء خلافاً لإسحاق وأحمد والثوري[1]، وأحد قولي الشافعي في منعهم ذلك على الجملة، ولغيرهم في منعه لغير الإمام والمؤذن الداعي إلى الصلاة، ولأبي حنيفة[2] في منعه ذلك للنساء دون الرجال، وفيه صحة صلاة من يعقل من الصبيان، وأنه مما يحض عليه الصبيان ويرغبون فيه.

(فصلى خمساً ثم نام حتى سمعت غطيطه) الغطيط: صوت يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغاً، ومنه حديث نزول الوحي: فإذا هو محمر الوجه يغط[3].

(أو خطيطه) الخطيط قريب من الغطيط، والغين والخاء متقاربان في المخرج، وقال بعضهم: الخطيط بالخاء لا يعرف. وقال الجياني[4]: خط في نومه يخط مثل غط يغط[5].

(ثم قام فصلى ركعتين) فيه أن النوافل تكون مثنى لا رباع. فإن قيل: قوله: (سمعت غطيطه أو خطيطه ثم قام فصلى، ولم يذكر وضوءاً، ولو توضأ لذكر، فالجواب يحتمل على القول[6] بعدم الوضوء أنه كما في

(1) مسائل أحمد بإسحاق رواية الكوسج (٣١٠/١).
(2) المبسوط ١/ ٣١٢.
(3) أخرجه البخاري (٢٢٢٩، ٤٩٨٥)، ومسلم (١١٨٠) ٤٥.
(4) في (س): الخطابي، وانظر: شرح أبي داود للعيني ٢٦٢/٥.
(5) تاج العروس (خط).
(6) في (س): النوم وفي (س): القوم، والتصحيح من الله لي.

المختصر المختصر: أنه(١) كان تمام عيد ولا رواح ثلاثة(٢).

(ثم خرج) إلى المسجد العتيق الخلق؟ في تسمية الصلاة(٣) باسم وقتها.

(١٣٤٨) (حدثنا قتيبة) بن سعيد (حدثنا عبد العزيز بن محمد) (الدراوردي، من دارابجرد)(٤) موضع بفارس، قال له أمير المؤمنين: ما الدراوردي؟ قال: لقب [أصلحك الله](٥) (عن عبد المجيد [بن يحيى](٦) بن عبد) عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس ﷺ حدثه في هذه القصة) يعني: قصة المبيت قال(٧) فيها (فقام فصلى ركعتين ركعتين) ثم (ركعتين حتى صلى ثماني ركعات) حتى حتى (ثم أوتر بخمس) ركعات (لم يجلس بينهن) حتى تكملت(٨) صلاته ثلاث عشرة ركعة.

(١٣٤٩) (حدثنا عبد العزيز بن يحيى) أبو الأصبغ الحراني، نسبة إلى حران مدينة بالجزيرة من ديار ربيعة، كذا قاله السمعاني(٩)، وروى عن

---

(١) من (س، ل، م).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سقط من (م).
(٤) في (س، ل): الدراوردي من دارابجرد. والمثبت من (م). و"الأنساب" ٣/٣٤٩.
(٥) في (س، ل): أصلحك. والمثبت من (ل، م). ١/٤٢٠.
(٦) من (ل، م).
(٧) من (م).
(٨) من (س، ل، م).
(٩) "الأنساب" ٢/٢٢٢.

الأثير، وقال: بل هي من جبار مقبر(١).

قال (حدثنا محمد بن سلمة)(٢) عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام.

(عن) عمه (عروة بن الزبير، عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي) من الليل (ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح، فصلى(٣) ستًّا مثنى مثنى) خفيفتين ثم طويلتين ثم طويلتين دونها (ويوتر) بعد ذلك (بخمس لا يقعد بينهن إلا في آخرهن)(٤) للتشهد.

[١٣٦٠] (حدثنا قتيبة بن سعيد) (حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن)(٥) عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة ﵂ أنها أخبرته أن النبي ﷺ (كان يصلي)(٦) بالليل(٧) الباء بمعنى في، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝ وَبِالَّيْلِ﴾(٨) أي في الليل (ثلاث عشرة ركعة، بركعتي) الباء بمعنى مع(٩)، أي: مع ركعتي الفجر كقوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ﴾(١٠) أي: مع الحق

---

(١) اللباب في تهذيب الأنساب ٢٨١/١.
(٢) في (م): سلمة.
(٣) سقط من (م).
(٤) أخرجه أحمد ٢٧٥/٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٣٢).
(٥) في (م): حبيبة.
(٦) في (ص): صلى.
(٧) كتب في (ل): نسخة: من الليل.
(٨) الصافات: ١٣٧-١٣٨.
(٩) سقط من (م).
(١٠) النساء: ١٧٠.

(الفجر)[1] وبهذا الحديث يجمع بين[2] كثير من الروايات المتقدمة.

[١٢٦١] (حدثنا نصر بن علي) الجهضمي (وجعفر بن مسافر) التنيسي (أن عبد الله بن يزيد)[3] المقرئي المدني (المقرئ) الأعور، وثقه أحمد وابن معين[4] (أخبرهما)[5] عن سعيد بن أبي أيوب) مقلاص الخزاعي مولاهم المصري (عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ صلى العشاء ثم نام (ثم صلى ثماني ركعات) قال الكرماني[6]: وفي بعض نسخ البخاري: ثمان بفتح النون وهو شاذ.

(قائمًا) يعني: حتى حتى كما تقدم (وركعتين بين[7] الأذانين) أي: بين الأذان والإقامة (ولم يكن[8] يدعهما) فيه دلالة على فضل ركعتي الفجر فإنهما من أشرف التطوع لمواظبته ﷺ عليهما وعلى ملازمتهما وكثرة الأحاديث في فضلهما، ولهذا بوب البخاري على هذا الحديث باب[9]: المداومة على ركعتي الفجر.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٤) (٨٣/١٢٢).
(٢) سقط من (س، ل، ج).
(٣) في (س): يزيد. والمثبت من "التهذيب".
(٤) "تهذيب الكمال" ٢١٨/١٧.
(٥) في (ل): أخبرهما.
(٦) من (ل).
(٧) في (س، ل): بعد.
(٨) من (ل)، ومتن أبي داود.
(٩) من (س، ل، ج).

(قال جعفر بن مسافر في حديثه) (عن عبد الله)[1] بن يزيد، إلى آخره.

(وركعتين جالسًا بين الأذانين) مما فعله بعض الأحيان وهو شاذ لا أصل له، كذا قاله ابن الملقن[2] في شرح المنهاج.

(١٣٦٢) (حدثنا أحمد بن صالح) المصري (ومحمد بن سلمة المرادي قالا: حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي)[3] (قيس) [الشامي تابعي][4].

(قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر) من الليل؟ (قالت: كان)[5] يوتر (بأربع وثلاث) يعني بسبع ركعات، بأربع متصلة بركعتين ثم ركعة، كما تقدم في حديث علقمة عن عائشة. (وست وثلاث) يعني بتسع كما في حديث علقمة عن عائشة[6] لكنه بلفظ: «كان يوتر بتسع ركعات ثم أوتر بسبع ركعات». فالواو لا تقتضي الترتيب، فالذي على الترتيب كان يوتر بست وثلاث، وأربع[7] وثلاث.

(وثمان وثلاث) تقدم أنه ﷺ كان يوتر [بثلاث عشرة ركعة].

(وثمان وثلاث) وهي إحدى عشرة ركعة مثنى مثنى أفضل، وردت الأحاديث المتقدمة بجواز غيره.

---

(١) في (م): عبد بالتحتانية من (س)، (ل)، (م).
(٢) «عمدة المحتاج» وهو التحقيق مختصًا في دار الفلاح، وكلامه في «التوضيح» ٩/٢٣٦.
(٣) (ل)، (م): سقط من (ل).
(٤) من (ل).
(٥) سقط من (س)، (ل).
(٦) في (ل): عشرة.
(٧) زاد في (ل): ثلاثة.

(ولم يكن يوتر بأنقص من سبع) وقد تقدم في حديث علقمة عن عائشة ﷺ: «أنه كان يوتر بتسع ركعات ثم أوتر بسبع ركعات»[1].

قال الغزالي في «الوجيز»: يشبه أن يكون المراد من هذا التهجد المأمور به هو الوتر[2]؛ لأنه ﷺ كان[3] يحيي الليل بوتره وكان واجبًا عليه.

وقد ذكر[4] الشافعي في «الأم» و«المختصر»[5] نحو ذلك، لكن ذكر الغزالي ما يخالفه في كتاب النكاح في الكلام على الخصائص فإنه قال: الأرجح أنه غيره[6]. وهو مقتضى كلام «الشرح الصغير» هناك، وصرح به في كتابه المسمى بـ«التهذيب»[7]، وقال: إنه الأظهر، ووقع هذا الاختلاف في «الروضة»[8].

(ولا بأكثر من ثلاث عشرة) هذا يرجح[9] ما صحح الرافعي في عهد الإمام الشافعي؛ أن أكثره ثلاث عشرة ركعة[10]، والمشهور في مذهب الشافعي أن أكثره إحدى عشرة.

(١) سقط من (ظ).

(٢) «العزيز شرح الوجيز» ٢/ ١٢٨.

(٣) من (ظ).

(٤) في (ص): وقد، وفي (س): ورد.

(٥) «الأم» ١/ ١٤٢، و«مختصر المزني» المطبوع مع «الأم» ٨/ ١٤.

(٦) «روضة الطالبين» ٧/ ٤.

(٧) في (س): سبب أنه بالترغيب والتحذير من (ظ).

(٨) «روضة الطالبين» ١/ ٣٢٨.

(٩) في (ظ): ترجيح.

(١٠) «العزيز شرح الوجيز» ٢/ ١٢٠.

قال السبكي: أنا أقطع بأن من أوتر بثلاث مفردة جاز وصح وتر، ولكني أحب الأقتصار على إحدى عشرة فما دونها؛ لأن ذلك غالب أحوال النبي ﷺ⁽¹⁾.

(رواه أحمد بن صالح) شيخ المصنف رحمه الله تعالى (ولم يكن يوتر) بالثلاث المتقدمة كما سيأتي، وفي بعضها بالمثناة⁽²⁾.

(بركعتين قبل الفجر. قلت) وماذا معنى (يوتر؟ قالت): معنى ذلك (لم يكن يدع) ويترك ويعدم الثلاثة أصلًا، ومنه في⁽³⁾ الحديث: «من فاته صلاة العصر فكأنما وتر⁽⁴⁾ أهله⁽⁵⁾» قيل عدم⁽⁶⁾ حميمه أو سلب حميمه (ولم يذكر أحمد) الراوي في روايته: كانت يوتر (بست وثلاث)⁽⁷⁾ وذكر ما عدا ذلك.

[١٣٦٣] (حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) بن سهم أبو بشر المعروف بابن علية (عن منصور بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي

(1) فتح الوهاب ١/١٠٣.

(2) في (ل، م): بالمثلثة.

(3) سقط من (م).

(4) في (م): أوتر.

(5) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) (٢٠٠).

(6) في (م): عد.

(7) أخرجه أحمد ٦/١٤٩، والبيهقي في «الكبرى» ٣/٤٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٨٥.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/٣٠٢: إسناده صحيح، وكذلك قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٢٣).

(الهيثاني) بسكون الميم (عن الأسود بن يزيد، أنه دخل على عائشة رضي الله عنها فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل) أي: في الليل، كما تقدم.

(فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة) بإسكان الشين على اللغة الفصحى كما تقدم (من الليل) منهما ركعتان وهو قاعد.

(ثم إنه [صلى إحدى عشر ركعة وترك ركعتين])(١) ترك الركعتين اللتين بعد الإحدى عشر وهو جالس، [أرانهما قال البيهقي في هذا الحديث ما يدل على أنه ترك الركعتين](٢) بعد الوتر، وقد قال ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» والله أعلم هذا آخر كلامه(٣).

وحديث «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» في «الصحيحين»(٤).

(ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات، وكان آخر صلاته من الليل الوتر)(٥)، فإن كان له تهجد أخر الوتر(٦) [إلى أن يتهجد لم يوتر، وإن لم يكن له تهجد أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها] (كذا أطلقه الرافعي(٧)، وتبعه عليه في «الروضة»(٨) وليس على

---

(١) في (ص، س، ل): ترك بالحديث من قوم.

(٢) من (ل، م).

(٣) «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٣١٤.

(٤) «صحيح البخاري» (٩٩٨)، «صحيح مسلم» (٧٥١) (١٥١).

(٥) أخرجه أبو داود بهذه الرواية، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢٤٢): إسناده ضعيف.

(٦) في (ص، ل): الليل. والمثبت من (ل، م).

(٧) «العزيز شرح الوجيز» ٢/ ١٢٨.

(٨) «روضة الطالبين» ١/ ٣٢٩.

إفلاقه، بل يوتر بعد فريضة العشاء ورواتبها[1] من لا يثق من نفسه بالاستيقاظ آخر الليل.

[١٣٦٤] (حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث) الفهمي بفتح الفاء شيخ مسلم، قال (حدثني أبي، عن جدي) يعني: الليث بن سعد[2] (عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان: أن كريبًا مولى ابن عباس [أخبره أنه][3] قال: سألت ابن عباس ﷺ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟) فيه شدة أعتناء الصحابة والسلف الصالحين ﷺ بالسؤال عن أحوال النبي ﷺ وإمتداده في العلانية والسر.

(قال: بت عندنا يعني النبي ﷺ (ليلة وهو عند) خالتي (ميمونة) بنت الحارث (فقام ﷺ حتى إذا ذهب ثلث[4] الليل) ويحتمل الأمر (أو) ذهب (نصفه) ولفظ[5] النصف الثاني

(استيقظ) رسول الله ﷺ (فقام[6]) ثم حذف حرف العطف تقديره: فقام، وحذف الفاء أقل من حذف واو العطف، وحمل على حذف الواو قوله تعالى: ﴿إذا ما أتوك لتحملهم قلت﴾[7] تقديره: وقلت، وقيل: قلت هو الجواب، ورواية البخاري: فجلس يمسح النوم عن

(1) من (ك، م).
(2) في (م): سعيد.
(3) سقط من (م).
(4) كتب في (ك): نسخة ثلث.
(5) في (ص، س): عن.
(6) سقط من (م)، وفي (ب، ك): قام نسخة فقام.
(7) التوبة: ٩٢.

وجهه[١].

(إلى قدح) بفتح الشين، زاد في مسلم وغيره: من معلق[٢]، أي قربة عتيقة، وضبطها شدّاد، وهي الأسقية الخلقة، ويقال للواحد أيضًا شنة، وهي أشد تبريدًا للماء[٣] من الجديد، وفي حديث آخر: «هل عندكم ماء بات في شنة»[٤]، وفي رواية أخرى: لم عمد إلى شجب من ماء[٥].

قال الإمام: الشجب: السقاء الذي قد أخلق وأخلق[٦]، وقال بعضهم: هو سقاء شاجب أي: يابس[٧] فيه ماء، فتوضأ وتوضئي معه) فيه ما كان عليه ﷺ وأصحابه من الحرص على الخير وتعلم العلم، والاقتداء به ﷺ، والاقتباس منه، وحفظ أقواله وأفعاله من صغره، وحسن الأدب معه في تأخر أفعاله عن أفعاله ثم قام فقمت إلى جنبه على يساره، فجعلني على[٨] يمينه) فيه ما تقدم.

(ثلاثة[١٠] يمس) بفتح الميم كما قال تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾[١١] الذي

(١) الصحيح البخاري (١٨٣).
(٢) الصحيح مسلم (٧٦٣) (١٨٢).
(٣) من (ك) بل.
(٤) أخرجه البخاري (٥٦١٣).
(٥) أخرجه مسلم (٧٦٣) (١٨٣).
(٦) النهاية الشجب.
(٧) تهذيب اللغة: الشجب.
(٨) سقط من (ب).
(٩) في (أ): عن.
(١٠) في (أ): ثلاثة.
(١١) الواقعة: ٧٩.

كأنه يوقظني) وفي بعض طرق الحديث: فكنت إذا أغفيت[١] يأخذ بشحمة أذني[٢] يتعاهد فله بين هذا الحديث أنه إنما فعله لينبهه من النوم، وفيه دليل على جواز مراقبة الإمام المأموم وتنبيهه إذا نعس أو نام في الصلاة، في ركوع أو سجوده ونحو ذلك، سواء كان المأموم صغيرًا أو كبيرًا، قريبًا منه أو أجنبيًا.

(فصلى ركعتين خفيفتين) فيه أيضًا، التهجد بركعتين خفيفتين كما تقدم تكملة المباحث.

(قلت: قرأ فيهما) يحتمل أن يكون قد التحقيقية فيه[٣] مقدرة، التقدير: قلت: قد قرأ فيهما، وأجاز بعضهم أن زيدًا قام[٤] على تقدير: قد قام[٥]، ثم حذف قد التي للتحقيق.

(بأم الكتاب في كل ركعة) منهما، وقد يؤخذ منه الاقتصار على الفاتحة في كل ركعة، وأنها سنة (ثم سلم) من الركعتين الخفيفتين.

(ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر) وهو موافق لحديث عائشة ﵂: ما زاد رسول الله ﷺ[٦] في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة[٦]. (ثم نام) أي: أضطجع على شقه الأيمن (فأتاه بلال)

(١) في (ص، س): أغفيت.

(٢) . . . (٣) سقط من (ل).

(٤) في (ص، س): تقدم. والمثبت من (ل، م).

(٥) من (س): أنه قال.

(٦) زاد في (ل): ما زاد.

(٦) أخرجه البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥).

المؤذن كما تقدم (فقال: الصلاة) بالنصب على الإغراء (يا رسول الله) وهو موضع الترجمة، وقد تقدم في الروايات المتقدمة: فأتاه بلال[1] فآذنه بالصلاة، ففي هذا الحديث بيان للفظ الإعلام بالصلاة، وقد تقدم أنه يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، الصلاة يا رسول الله.

(فقام فركع ركعتين) خفيفتين (ثم) خرج (وصلى للناس)[2] أي بالناس، فيه دليل على تأخير ركعتي الفجر إلى أن يأتي المؤذن لأن تقريبهما من الصلاة أفضل، لتحقق دخول الوقت بزوال الشك.

(١٢٦٨) (حدثنا نوح بن حبيب) القومسي، ثقة صاحب سنة والقومسي بضم القاف وسكون الواو وكسر الميم بعدها سين مهملة، هكذا ضبطه ابن السمعاني في «الأنساب»[3] والبكري في «معجم البلدان»[4].

قال السمعاني: نسبة إلى قومس، وهي من بسطام إلى سمنان، وهذا من قومس[5]، قال:[6] هو عمل مقره بين الري وخراسان، ومنتها بسطام وسمنان والدامغان أفتتحها عبد الله بن عامر في خلافة عثمان بن عفان سنة ثلاثين[7].

---

(١) من (ل).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦٤)، ومن طريقه البخاري (٦٢٦، ٩٩٤، ١١٦٠)، ومسلم (٧٣٦)، والنسائي ٣/ ٢٤٠، وابن ماجه (١٣٥٨).

(٣) «الأنساب» ٤/ ٥٥٩.

(٤) «معجم البلدان» ٤/ ٤١٤.

(٥) «الأنساب» ٤/ ٥٥٩.

(٦) هكذا اسم غير مقروء في (ل، م).

(٧) «الروض المعطار» ١/ ٤٨٤.

(يحيى بن موسى)[1] البلخي السختياني[2] شيخ البخاري قال: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن) عبد الله (بن طاوس) بن كيسان اليماني، كان يختلف إلى مكة (عن عكرمة بن خالد) القرشي المخزومي المكي التابعي.

(عن ابن عباس ﷺ قال: بت عند خالتي ميمونة) زوج النبي ﷺ (فقام النبي ﷺ من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة) [وهو أكثر تهجده][3] (منها ركعتا الفجر) الخفيفتين المحررة بفتح الراء، أي قدرت، ومنه: حزرت النخل أي خرصته[4] (قيامه في كل ركعة) سوى الركعتين المفتتح بهما، والركعتين المختتم بهما وهما ركعتا الفجر، فإن الأحاديث الصحيحة تخرجهما من العموم (بقدر: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾) أي بقدر سورة ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ (لم يقل نوح) من حبيب شيخ المصنف (منها ركعتا الفجر)[5] ورواية الشيخ مقدمة على التالي.

[١٣٦٦] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، عن مالك، عن عبد الله ابن أبي بكر) بن محمد بن عمرو (عن أبيه) أبي بكر بن محمد بن عمرو بن

---

(١) في (م): إسماعيل.

(٢) في (م): السجستاني.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (س، م): خرجته.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٧٠٥)، (٤٧٠٦) ومن طريقه النسائي في الكبرى (٤٠٠)، (١٢٢٧)، وأحمد ١/ ٣٦٥.

قال الألباني في صحيح أبي داود (١٢٣٤): إسناده صحيح على شرط البخاري.

عزم الأنصاري المدني (أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد[1] الجهني) وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح (أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة) بالنصب على الظرف.

(قال: فتوسدت عتبته) أي جعلتها تحت رأسي كالوسادة (أو فسطاطه) بضم الفاء وكسرها، قال الزمخشري: هو ضرب من الأبنية[2] في السفر دون السرادق[3]، والسرادق كل ما أحاط من مضرب أو خباء. وفي توسده العتبة أو الفسطاط دليل على كثرة تواضعهم لا سيما إذا كان بسبب تعلم علم، وفيه التواضع في طلب العلم، وعلمًا من التجسس[4] المحمود الذي لا حرج[5] فيه.

(فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين) أفتتح بهما قيام الليل كما تقدم القراءة فيهن.

(ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) مع بتكرار طويلتين ثلاث مرات، ولعله تأكيد في طول الأوليين اللتين هما دون الخفيفتين (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) في الطول (ثم صلى ركعتين) وهما (دون الركعتين[6] اللتين قبلهما) في الطول (ثم صلى

(1) في (ص): خالد بن زيد.
(2) في (م): الأبنية.
(3) الفائق في غريب الحديث (فسطط).
(4) في (ص، س، ل): التحسس.
(5) في (م): فيه.
(6) من (س، ل، م).

ركعتين) هما (دون اللتين قبلهما) في الطول (ثم صلى ركعتين) لتكميل اثنتي عشرة ركعة (دون اللتين قبلهما، ثم أوتر) قال عياض: فيه تنبيه على ما ذكرنا في تلفيق الروايات، وفيه أن الوتر واحدة؛ لأن تمام عددها اثنتي عشرة ركعة[1] ثم قال بعد قوله: ثم أوتر: (فتلك ثلاث عشرة ركعة)[2]. يعني: بركعة[3] الوتر الواحدة.

[١١٩٨] (حدثنا عبد الله بن مسلمة (القعنبي)، عن مالك، عن مخرمة ابن)[4] سليمان، عن كريب مولى ابن عباس ﷺ أن عبد الله بن عباس ﷺ أخبره، أنه بات عند ميمونة) بنت الحارث (زوج النبي ﷺ وهي خالته، قال: فاضطجعت) قال الكرماني[5]: الظاهر (أن يقول)[6] أضطجع نحو بات، فيكونا غائبين، أو يقول: بت نحو أضطجعت[7] فيكونا متكلمين. فأجاب أن[8] ابن عباس نقل الكلام بالمعنى أولًا وحكى لفظه بعينه ثانيًا لفظًا في الكلام، ويحتمل أن يقدر قبل لفظ فاضطجعت لفظ قال، فيكون الكلام أسلوبًا واحدًا[9] (في عرض) (بسكون

---

(١) سقط من (ل).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٦٢)، ومن طريقه مسلم (٧٦٨/١٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٣٣)، وابن ماجه (١٣٦٣)، وأحمد ٦/ ١٩٣.

(٣) في (ص، س): ركعتي.

(٤) في (ل): من.

(٥) سقط من (ل).

(٦) سقط من (ل).

(٧) سقط من (ل).

(٨) من (ل).

(٩) «عمدة القاري» ٥/ ٣١٨.

الرأة[1] العرض هنا ضد الطول، قاله المظهري[2]. قال: ويحتمل أن اضطجاع ابن عباس كان في عرضها عند أرجلهم أو رؤوسهم، قال: وقيل[3] الوسادة هاهنا الفراش، وقيل: الوسادة هاهنا المرفقة[4] والعرض هاهنا بضم العين[5] وهو الجانب والناحية وجعلوا رؤوسهم في طولها وجعل رأسه هو في الجهة الضيقة منها، قال: والرواية الأولى أكثر وأظهر من جهة المعنى[6]، واضطجع الرسول ﷺ في طولها وفيه أن الكبير لا يضطجع وينام حتى ينام الصغير.

قال عياض: فيه تقريب القرائب والأصهار وتأنيسهم وبرهم وإدناء من هو في مثل هذا السن، وكان حينئذ نحو ابن عشر سنين من ذوي محارمه، وفيه جواز اضطجاع الرجال مع[7] زوجاتهم بحضرة غيرهم ممن لا يستحيون، قال: وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: عند خالتي ميمونة في ليلة كانت فيها[8] حائضًا[9]، وهذه الكلمة[10] وإن لم يصح مخرجها فهي صحيحة المعنى حسنة جدًا إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت عند

---

(1) سقط من (ك).
(2) المختصر سنن أبي داود ٢/١٠٦.
(3) في (ص): جعل، والمثبت من (س)، (ك)، (ع).
(4) في (ص): المعروفة، وفي (س)، (ك): المرفقة.
(5) من (ص)، (ع)، والخرج من أبي داود للمنذري.
(6) شرح سنن أبي داود للعيني ٥/٢١٩.
(7) في (ص)، (س)، (ك): من، والمثبت من (ع).
(8) من (ع).
(9) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٣٩٢).
(10) في (ع): الكلام.

النبي ﷺ في ليلة خالته، ولا يرسله أبوه على ما جاء في الحديث إلا في وقت يعلم أنه لا حاجة للنبي ﷺ فيها إذ كان لا يمكنه ذلك مع مبيته معهما في وساد واحد، ولا أيضًا يعرض هو لأهله(1) بمعية منا يحتاج إليه في ذلك، وفيه طلب علو السند في الرواية، وطلب اليقين، والقطع في أحكام الشريعة متى قدر على ذلك، ورفعة درجة المشاهدة على درجة خبر الواحد، إذ كان ابن عباس وأبوه بن خالته قد يصلان إلى معرفة قيام النبي ﷺ بسؤال ميمونة وغيرها، ولعلهما لم يسألا النبي ﷺ عن ذلك لنهيه عن كثرة السؤال، فلطفا في مشاهدة ذلك حتى لا يختلجهما ريب ولا يعتريهما شك. (قام النبي ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل) يحتمل أن يراد بهذا القليل كما في الرواية التي(2) قبله(3) السدس فإنه قال: حتى ذهب ثلث الليل أو نصفه كما في قوله تعالى: ﴿نصف الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه﴾(4) ثم (استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه) معناه أثر النوم، وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز.

(ثم قرأ العشر(5) الآيات الخواتيم(6) (ويروى خواتم(7) من سورة

---

(1) في (ص): لأهله، والمثبت من (ب، ت، ج).
(2) ليست في (ب، ت).
(3) في (ج): الهالة.
(4) المزمل: 2-4.
(5) في (ج): القرآن.
(6) في (ص، س): آيات الخواتيم، والمثبت من (ب، ت، ج).
(7) سقط من (ج).

آل عمران) فيه دليل على جواز تسمية سورة آل عمران خلافًا لمن كرهه وقال: إنما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران.

(ثم قام إلى شن)(1) بفتح الشين، وهو وعاء الماء إذا كان من أدم فأخلق (معلقة) الشن تؤنث باعتبار القربة، وتذكر باعتبار لفظ الأدم (فتوضأ فأحسن وضوءه) أي: توضأ بالإسباغ والإتيان بجميع مندوباته.

(ثم قام يصلي، قال عبد الله) بن عباس (فقمت فصنعت مثل ما صنع) أي: توضأت بنحو مما توضأ، ويحتمل أن يريد به أعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ومسح النوم عن وجهه وقرأ العشر آيات والقيام إلى الشن والوضوء وإحسانه.

(ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي فأخذ بأذني) بضم الذال وسكونها (يفتلها) أي: يفتلها وذلك إما للتنبيه من الغفلة كما تقدم وإما لإظهار المحبة.

(فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ست مرات مجموعها ثنتا عشرة ركعة كما في الرواية قبلها.

(قال القعنبي) ذكر الركعتين (ست مرات ثم أوتر) أي: أتى بركعة أخرى (ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن) وهو بلال (فقام فصلى ركعتين خفيفتين) هما ركعتا الفجر فصت جملة الركعات ثلاث عشرة ركعة كما تقدم مرات (ثم خرج) إلى المسجد (فصلى الصبح) بالناس والله أعلم.

---

(1) زاد في (ص، س، ل): معلق. وهي زيادة مقحمة.

٣٨- باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

١٣٦٨- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل». وكان إذا عمل عملاً أثبته[١].

١٣٦٩- حدثنا عبيد الله بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال: «يا عثمان أرغبت عن سنتي؟» قال: لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب. قال: «فإني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصم وأفطر، وصل ونم»[٢].

١٣٧٠- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: سألت عائشة: كيف كان عمل رسول الله ﷺ، هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان كل عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع[٣].

• • •

(١) رواه البخاري (١٩٧٠)، (٦٤٦٥)، ومسلم (٧٨٢).

(٢) رواه أحمد (٦/٢٦٨)، والبزار في «المسند» (١٨/١٠٧) (٤٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٣٩).

(٣) رواه البخاري (١٩٨٧)، (٦٤٦٦)، ومسلم (٧٨٣).

باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة(١)

(١٣٦٨) (حدثنا قتيبة بن سعيد) (قال: حدثنا الليث)(٢) (عن) محمد (ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة) بن(٣) عبد الرحمن.

(عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: اكلفوا) بهمزة وصل ولام مفتوحة يقال: كلفه بكسر اللام إذا تحمله، والقصد بالشيء إذا ولعت به وأحببته، أي: تحملوا (من العمل ما تطيقون) الدوام عليه من غير مشقة (فإن الله) تعالى (لا يمل) بفتح الياء، والميم (حتى تملوا) بفتح التاء والميم أي: لا يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالملل(٤)، وقيل: حتى بمعنى الواو، والمعنى: لا يمل وتملون.

قال التيمي: معناه: إن الله لا يمل أبدًا(٥) مللتم أم لم تملوا نحو قولهم: لا أكلمك حتى يشيب الغراب، ولا يصح التشبيه؛ لأن شيب الغراب ليس ممكنًا عادة بخلاف ملال العباد(٦).

قال الكرماني: إنه صحيح؛ لأن المؤمن أيضًا شأنه(٧) أن لا يمل من الطاعة، وهو قول ابن فورك. وقال ابن الأنباري: معنى تعل الله ملًا على

---

(١) في (س، ل): القراءة.
(٢) سقط من (م).
(٣) من (م).
(٤) من (س، ل، م).
(٥) من (ل، م)، ومصادر التخريج.
(٦) «عمدة القاري» ١٤/١٢٠.
(٧) في (م): عقله.

جهة المراوحة كقوله تعالى: ﴿بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾(1).

(فإن أحب العمل إلى الله تعالى أدومه) أي: ما داوم عليه صاحبه.

(وقوله) وإنما قال ﷺ ذلك خشية الإملال اللاحق بمن انقطع عن العبادة، وقد ذم الله تعالى من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾(2) ولأن عمر لما ضعف عن العمل ندم على مراجعته ﷺ في التخفيف عنه، وقال: ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ(3).

وفيه دليل على فضيلة الدوام على العمل، وفيه بيان شفقته ورأفته ﷺ بأمته؛ لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة؛ لأن النفس تكون فيه أنشط، ويحصل منه مقصود الأعمال، وهو الدوام عليها بخلاف ما يشق عليه؛ لأنه معرض لأن يتركه كله أو بعضه، أو يفعله بكلفة فيفوته الخير الكثير(4)؛ ولأن قل ذلك العمل ودام فهو خير مما كثر وانقطع.

(وكان إذا عمل عملًا أثبته) أي: لازمه وداوم عليه، وفي الصحيح مسلم من حديث عائشة ﷺ: كان آل محمد إذا عملوا عملًا أثبتوه(5). ولمسلم عن القاسم بن محمد: كانت عائشة إذا عملت العمل لزمته(6).

---

(1) النور: ٤٠. (2) الحديد: ٢٧.
(3) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٢).
(4) في (أ): فقد.
(5) صحيح مسلم (٧٨٢) (٢١٥). (6) صحيح مسلم (٧٨٣) (٢١٦).

[١٣٦٩] (حدثنا عبيد الله)[١] بن سعد) بن إبراهيم بن سعد، قال: (حدثني عمي) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (حدثنا أبي) يعني: أب نفسه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن (بن عوف)[٢] الزهري العوفي المدني (عن) محمد (بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير.

(عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ بعث إلى عثمان بن مظعون) بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلًا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وكان حرم الخمر في الجاهلية، ونزل التحريم موافقًا له كما في موافقات عمر ﵁ على ما ظهر لي (فجاءه فقال: يا عثمان، أرغبت)[٣] عن سنتي؟) رغبت عن الشيء إذا لم تُرِدْه (فقال: لا والله يا رسول الله) فيه جواز الحلف من غير استحلاف (ولكن سنتك) بالنصب مفعول مقدم.

(أطلب) وتقديم المفعول دليل على[٤] أنه شديد الاهتمام بأمر السنة، وشأن العرب تقديم الأهم، وكذا تقديم سائر المفعولات[٥] كما ذكر أن أعرابيًّا سابّ آخر فأعرض المسبوب عنه[٦] فقال له السابّ: إياك أعني.

---

(١) في (ر): عبد الله.
(٢) سقط من (ر).
(٣) في (ص، س، ل): إذ رغبت. والمثبت من (م)، وهو الذي في «السنن».
(٤) من (ر).
(٥) في (ر): المعمولات.
(٦) سقط من (ر).

فقال له الآخر: يرحمك الله، تقدمنا الأعمى ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَأَنِ اللَّهَ تَعْبُدُوا وَلَا تَسْتَقِيمُوا﴾[١] فقال النبي ﷺ: «في النار وأصلي والصوم والفطر» رواية البخاري: «فكيف[٢] أصوم وأفطر وأصلي[٣] وأرقد»[٤] لكن قاله لجماعة، ولفظه عن أنس بن مالك[٥] قال: جاء رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروها[٦] كأنهم تقالوها[٧] فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال بعضهم: أما أنا فإني أصلي[٨] الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا، أما والله إني لأخشاكم لله[٩] وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد».

(وأنكح النساء) قوله: «وأنكح» النكاح[١٠] هنا الإصابة بدليل رواية الصحيحين: «وأتزوج النساء»[١١]، وفي الحديث دليل على أنه ﷺ كان

---

(١) الفاتحة: ٥.
(٢) في (ب، س): لكن.
(٣) من (ك)، (د)، وصحيح البخاري.
(٤) صحيح البخاري (٥٠٦٣).
(٥) زاد في (أ): عن ابن أنس، وفي (ب، ك): قال عن أنس.
(٦) من (ك)، (د)، وصحيح البخاري.
(٧) في (د): فأصلي.
(٨) في (س، ب): قوم.
(٩) في (ك): النساء.
(١٠) هذا لفظ أحمد (٣/١٣٤٦)، وفي لغة العرب، ولفظ رواية الصحيحين: «وأتزوج النساء» البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) في لغة الصحابة.

يتوسط في إعطاء نفسه حظها، ويعدل فيها غاية العدل، فيصوم ويفطر وينام ويقوم وينكح النساء ويأكل مما يجد من الطيبات كالحلوى والعسل ولحم الدجاج، وتارة يجوع حتى يربط على بطنه الحجر، وقال: «عرض علي[1] ربي أن يجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت: لا يا رب، ولكن أجوع يوما وأشبع يوما، فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك وإذا شبعت حمدتك وشكرتك»[2] فاختار النبي ﷺ لنفسه أفضل الأحوال ليجمع بين مقامي الشكر والصبر والرضا.

فاتق الله تعالى (يا حنبلي) أي: أسلك سبيل الكتاب والسنة ولا ما خالفهما من الطرق، ويحتمل أن يراد بالتقوى الدوام عليها كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾[3] «فإن لأهلك عليك حقًّا» يريد أنه إذا داوم على الصوم نهكت نفسه وضعفت قواه فلم يستطع القيام بحق أهله، وربما أضعفه الصيام عن التكسب للعيال والقيام بحقوق الزوجات، فيكون ترك الصيام في بعض الأيام أفضل، وإليه الإشارة بقوله: «فإن[4] لأهلك عليك حقا» وقد جاء في حق داود ﷺ: «كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى»[5] يشير إلى أنه لا يضعفه صيامه عن ملاقاة عدوه ومجاهدته[6] في سبيل الله، وإنما روي عن

---

(1) في (ص) زيادة: لي.
(2) أخرجه الترمذي (2347)، وأحمد (5/254).
(3) النساء: 136.
(4) في (ص): حق، وفي (س): يحق. (5) سقط من (ق).
(5) أخرجه البخاري (1979)، ومسلم (1159/186).
(6) في (ص): أن يضعفه، وفي (س، ل): ويضعفه.

النبي ﷺ قال لأصحابه يوم الفتح وكان في رمضان: «إن هذا يوم قتال فأفطروا»(1)، وكان عمر إذا بعث سرية قال: لا تصوموا، فإن التقوي على الجهاد أفضل من الصوم.

(وإن لنفسك عليك حقًا) فيه دليل على أن المتطوع بالصوم إذا ضافه ضيف كان المستحب له أن يفطر ويأكل معه ليزيد في إيناسه(2)، وذلك نوع من إكرامه (وإن لنفسك عليك حقًا) فيه إشارة إلى أن النفس وديعة لله عند ابن آدم، وهو مأمور أن يقوم بحقها، ومن حقها التلطف بها حتى توصل صاحبها إلى المنزل.

قال الحسن: نفوسكم مطاياكم إلى ربكم فأصلحوا مطاياكم توصلكم(3) إلى ربكم(4). فمن وفى نفسه حقها(5) من المباح بنية التقوي بها(6) على تقويتها على أعمال الطاعات كان مأجورًا في ذلك، كما قال معاذ: إني أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي(7).

ومن قصر في حقها حتى ضعفت وتضررت كان ظالمًا لها، وإلى هذا أرشده بقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «إنك إذا فعلت ذلك نفهت(8) له

---

(1) مصنف عبد الرزاق ٢/٢٠٢ (٨٤٩٥).
(2) في (م): الملاطفة.
(3) من (ل، م).
(4) لطائف المعارف لابن رجب (١/ ١٤٠).
(5) في (ل): حقها.
(6) في (ل): به.
(7) أخرجه البخاري (٤٣٤٢)، ومسلم (١٧٣٣) (٣١٠٤).
(8) في (م): بها ونفهت.

النفس وجهدت[1] له العين[2]، ومعنى لقيت[3] بكسر القاف: أعيت وكلت، ومعنى جهدت العين فارت، وقال الأعرابي جاء فأسلم ثم أتاه من عام قابل وقد تغير فلم يعرفه، فلما عرفه سأله عن حاله فقال: ما أكلت بعدك طعامًا بنهار. فقال ﷺ: «من أمرك أن تعذب نفسك؟»[4]. فمن عاتب نفسه بأن[5] حملها ما لا تطيق من الصيام ونحوه، فربما أثر ذلك في ضعف بدنه وعقله فيفوته من الطاعات الفاضلة أكثر مما حصله بتعذيب نفسه بالصيام (فصم) يومًا (وأفطر) يومًا لتجمع بين مقامي الصبر والشكر كما تقدم أصوم يومًا (وأفطر يومًا)[6]. فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك في تضرعي وافتقاري إليك، وإذا أفطرت وشبعت حمدتك وشكرتك وذكرتك في حمدي وشكري (وصلِّ ونم) واحتسب في نومك ما تحتسب في صلاتك؛ لأن النوم إعانة على الصلاة.

[١٣٧٠] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير) بفتح الجيم (عن منصور، عن إبراهيم) النخعي الكوفي.

(عن علقمة) بن قيس (قال: سألت عائشة: كيف عمل) بالرفع (رسول الله ﷺ هل كان يخص شيئًا من الأيام) بعمل مخصوص.

---

(١) في (م): جهدت.

(٢) معرفة السنن والآثار ٤/ ٢٤ (٥٥٣٤).

(٣) في (ب، م): لقيت.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٣٣)، وابن ماجه (١٧٤١)، وأحمد ٥/ ٢٨.

(٥) من (ل).

(٦) سقط من (ب، ل، م).

(الثالثة): لا قيل: سبب عدم تخصيصه ﷺ يومًا من الأيام أو ليلة من الليالي بعمل من صلاة أو قراءة أو صيام أو غير ذلك من الأعمال خوفًا من المبالغة في تعظيمه بحيث يظنّ[1] به كما أظنّ قوم بالسبت[2] وقيل: لئلا يعتقد وجوبه، وقيل: لئلا يؤدي تخصيص تلك الإقبال عليه وترك غيره من الأعمال الكل عمله كان ديمة بكسر الدال وإسكان الياء أي يدوم عليه ولا يقطعه، ومنه سمي المطر الدوائي ديمة إذا كان دائمًا مع سكون فشبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر، وأصله الواو فانقلبت بالكسرة قبلها، وفي حديث حذيفة في ذكر الفتن: «أنها لآتيكم ديمًا» أي أنها تملأ الأرض في دوامه، فالديم جمع ديمة[3].

(وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع) من العمل، ومن تتبع أحواله ﷺ في تهجده وتعبده ومواصلته على الصيام، وما خصه الله تعالى مع ذلك من القوة والأعمال الشاقة لشاهد العجب العجاب مما يذهل ذوي الألباب، لكنه كان ﷺ يترك كثيرًا من الأعمال خشية أن يعمل به فيفرض عليهم.

(والله ﷺ أعلم، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبيه الكريم.

يتلوه: باب الترغيب شهر رمضان.

ﮥﮦﮧﮨ ﮥﮦﮧﮨ ﮥﮦﮧﮨ

---

(١) في (س): يظن.

(٢) في (س): الظن بيوم السبت.

(٣) «النهاية» (ديم).

[كِتَابُ شَهْرِ رَمَضَانَ]

تفريع أبواب قيام شهر رمضان

١- باب في قيام شهر رمضان

١٣٧١- حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر - قال الحسن في حديثه: ومالك بن أنس - عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ثم يقول: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ؓ وصدرا من خلافة عمر ؓ.

قال أبو داود: وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس: «من قام رمضان»، وروى عقيل: «من صام رمضان وقامه»(١).

١٣٧٢- حدثنا مخلد بن خالد وابن أبي خلف - المعنى - قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له

(١) رواه البخاري (٣٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

ما تقدم من ذنبه».

قال أبو داود: وكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة[1].

١٣٧٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم». وذلك في رمضان[2].

١٣٧٤ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعا فأمرني رسول الله ﷺ فضربت له حصيرا فصلى عليه بهذه القصة قالت فيه: قال - تعني النبي ﷺ -: «أيها الناس أما والله ما بت ليلتي هذه بحمد الله غافلا ولا خفي علي مكانكم»[3].

١٣٧٥ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، أخبرنا داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل. فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة. قال: فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة». قال: فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال:

---

(1) رواه البخاري [illegible].

(2) رواه البخاري (٩٢٤)، (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).

(3) رواه أحمد (٦/٢٦٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٤٤).

قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور. ثم لم يقم بنا بقية الشهر(1).

١٣٦٩ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا سفيان، عن أبي يعفور - قال أبو داود: وهو ابن عبيد بن نسطاس -، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا الليل، وشد المئزر، وأيقظ أهله. قال أبو داود: وأبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس(2).

١٣٧٠ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: «ما هؤلاء؟» فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: «أصابوا، ونعم ما صنعوا».

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف(3).

• • •

باب تفريع أبواب شهر رمضان

باب في قيام شهر رمضان

[١٣٧١] (حدثنا الحسن بن علي) الحلواني (ومحمد بن المتوكل) بن

---

(1) رواه الترمذي (٨٠٦)، والنسائي ٣/٨٣، ٢٠٢، وابن ماجه (١٣٢٧)، وأحمد ٥/١٥٩، ١٦٣.
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٤٥).

(2) رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(3) رواه ابن خزيمة ٣/٣٣٩ (٢٢٠٨)، وابن حبان ٦/٢٨٢ (٢٥٤١)، والبيهقي ٢/٤٩٥. وضعفه أبو داود، والنووي في الخلاصة الأحكام ١/٥٥٠، والألباني في ضعيف أبي داود (٢٤٣).

عبد الرحمن بن حسان العسقلاني ثقة من الحفاظ[1].

(ثنا: حدثنا عبد الرزاق[2]، أخبرنا معمر، قال الحسن) بن علي شيخ المصنف (في حديثه ومالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (بن عوف[3]) الزهري واسمه عبد الله المدني.

(عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام شهر رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة) (قوله: بعزيمة، أي:[4] عزيمة الله[5] فريضة[6] التي أفرضها، والجمع عزائم، وعزائم السجود: ما أُمِر بالسجود[7] فيها (ثم يقول[8]: من قام رمضان) المراد بالقيام[9] هو: القيام بالطاعة في لياليه، وهكذا القيام تطوع ليس بواجب، وبوّب عليه البخاري باب تطوع قيام شهر رمضان من الإيمان.

(إيمانًا) أي لأجل الإيمان بالله تعالى لا لغرض من الأغراض الدنيوية، ويحتمل أن يقدر من[10] قام لياليه في حالة الإيمان بالله تعالى، والمراد منه إما الإيمان بكل ما أوجبه[11] الإيمان بالله تعالى[12]، أو بأن هذا القيام حق وطاعة (واحتسابًا) سبب ومغفرة قال النووي: إيمانًا أي: تصديقًا به بأنه حق وطاعة[13] ([14].

(1) الكاشف 2/ 81.
(2) مصنف عبد الرزاق (7719).
(3) من ش: لنا.
(4) من أ.
(5) من أ.
(6) في ش: فريضة الله.
(7) في ش: آمر بسجود.
(8) في أ: قوله.
(9) في أ: من القيام.
(10) في ظ: زمن.
(11) زاد في أ: لله تعالى.
(12) زاد في أ، ب، ش: [illegible]
(13) المجموع 4/ 37.
(14) من أ.

(واحتساباً) أي إرادة وجه الله تعالى لا للرياء ونحوه، فقد يفعل الإنسان الشيء(1) الذي يعتقد أنه صدق لكن لا يفعله مخلصاً بل لرياء أو خوف ونحوه. وفيه الحث على قيام رمضان، وعلى الإخلاص في الأعمال(2) (واحتساباً): أي حسبة لله تعالى، يقال:(3) أحتسب بكذا(4) أجراً عند الله، والاسم الحسبة، وهي الأجر.

فإن قلت: بما انتصب (إيماناً) و(احتساباً)؟ قلت: مفعول له، أو تمييز. فإن قلت: هل يصح(5) أن يكون (حالاً بأن يكون)(6) المصدر في(7) معنى اسم الفاعل أي: مؤمناً محتسباً؟ قلت: نظير المفهوم حينئذ أن قيام رمضان في حال(8) الإيمان.

(غفر له ما تقدم من ذنبه)(9) قال المنذري: وفي حديث(10) قتيبة «وما تأخر»(11). قال: وانفرد بهذه الرواية قتيبة بن سعيد عن سفيان وهو

---

(1) ليست في ل، س، ك.
(2) من (ل).
(3) سقط من (ل).
(4) في (ل): لكذا.
(5) في (ل): يصلح.
(6) من (ل).
(7) في (ل): من.
(8) في (ل): حالة.
(9) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (759) (173)، والترمذي في سننه (808)، والنسائي في المجتبى 4/156 من طريق عبد الرزاق به.
(10) زاد بعدها في الأصول: ابن، وهو خطأ.
(11) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (2512).

ليث لقاء، وإسناده على شرط الصحيح. ورواه أحمد[١] بالزيادة بعد ذكر الصوم، بإسناد حسن[٢].

(توفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر ؓ) أي: استمر[٣] الأمر بعد وفاة النبي ﷺ وخلافة أبي بكر وصدر[٤] خلافة عمر، كل واحد[٥] منهم يقوم رمضان[٦] في أي وجه كان حتى جمعهم بعد ذلك في أثناء خلافة عمر على أُبيّ يصلي بهم[٧].

(قال) المصنف (كذا رواه عُقيل) بضم المهملة مصغر، هو ابن خالد[٨][٩]، يعني: عن الزهري (ويونس وأبو أويس[١٠]) الأصبحي، واسمه عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي[١١] عامر، روى عن الزهري، وأخرج له مسلم والأربعة[١٢] بلفظ (من قام رمضان) إيمانًا

---

(١) «مسند أحمد» ٢/ ٢٨١.
(٢) «الترغيب والترهيب» ٢/ ٥٤.
(٣) في (ر): أكمد.
(٤) في (ر): وصدرًا من.
(٥) في (ر): أحد.
(٦) من (ر).
(٧) ساقطة من (ك).
(٨) في (ر): سعد.
(٩) سقط من (ر).
(١٠) في (ر): يونس.
(١١) ساقطة من (ر).
(١٢) في (ر): عن.

واحتسابًا (وروى عقيل) عن الزهري «من صام رمضان وقامه» فجمع بين الصيام والقيام.

[١٢٧٢] (حدثنا)[(١)(٢)] مخلد بن خالد الشعيري العسقلاني، شيخ مسلم (و) محمد بن أحمد (بن أبي خلف) القطيعي، شيخ مسلم (قالا: ثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري، عن)[(٣)] (أبي سلمة) [عبد الله][(٤)] بن عبد الرحمن بن عوف.

(عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»، وتقدمت روايته[(٥)] عن أحمد بزيادة «وما تأخر»[(٦)].

قوله: من ذنبه: (من) إما متعلقة بقوله (غفر) أي: غفر من ذنبه ما تقدم وما تأخر، فهو منصوب المحل، أو هي مبينة لما تقدم [فهو مرفوع المحل لأن][(٧)] (ما تقدم) هو مفعول ما لم يسمَّ فاعله.

فإن قلت: الذنب عام؛ لأنه اسم جنس مضاف، فهل يقتضي مغفرة ذنب يتعلق بحق الناس؟

أجاب الكرماني: لفظه مقتضي لذلك، لكن علم من الأدلة الخارجية

---

(١) سقط من (ر).
(٢) زاد في (ر): قوله.
(٣) سقط من (ر).
(٤) من (س، ل).
(٥) في (ر): الرواية، وفي (س، ل): رواية.
(٦) زاد في (ر): من ذنبه.
(٧) في (ر): فهي فرع المحل.

أن طريق العباد لابد فيها من رضا الخصوم، فهو عام أخص بحق الله تعالى بالإجماع ونحوه، مما يدل على التخصيص.

[(من قام)](١) ليلة القدر: سميت ليلة القدر(٢) لما تكتب الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة، بظهورهم الله عليه وبأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم، وقيل: لعظم قدرها وشرفها، أو لأنه من أتى بإحيائها صار ذا قدر.

قال الأبرهي: الذي قاله الأكثرون [أي: قول] الشافعي أن ليلة القدر ليلة الحادي والعشرين لا غير(٣)، والمراد من قيامها: كلها أو معظمها، وقيل: يكفي الأقل، وعليه بعض الأئمة حتى قيل: يكفي فيه فرض صلاة(٤) العشاء.

[(إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه)](٥)(٦).

قال البغوي: قوله (واحتسابًا) أي: طلبًا لوجه الله تعالى وثوابه. يقال: فلان(٧) يحتسب الأخبار(٨) ويتحسسها أي: يطلبها(٩).

---

(١) في (ل): قوله.
(٢) ساقطة من (ل، ع).
(٣) المعنى الصحابة (٦/٤٥٠).
(٤) ساقطة من (ع).
(٥) أخرجه البخاري (٢٠١٤)، والنسائي في «الصغرى» (٢١٩٢)، وأحمد (٢/٢٤١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٩٤) من طريق سفيان به.
(٦) سقط من (ل).
(٧) في (ع): نحو.
(٨) من الهاء (ل، ع).
(٩) شرح السنة للبغوي (٦/٢١٨).

[قال] المصنف (كذا رواه يحيى بن كثير عن)(١) أبي سلمة [بن عبد الرحمن](٢).

(و) رواه (محمد)(٣) بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن(٤).

[١٣٧٤] (حدثنا عبد الله بن مسلمة (القعنبي)، عن مالك(٥) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في المسجد(٦) فصلى بصلاته) قال المهلب: فيه أن قيام رمضان بإمام ومأمومين سنة(٧)(٨)؛ لأنه ﷺ صلى بصلاته (ناس) أتموا به(٩). وليس كما زعم بعضهم أنه سنة عمر [ابن الخطاب ﷺ](١٠) ولا صدقة(١١)؛ لأن الناس كانوا يصلونه

---

(١) سقط من (ر).

(٢) أخرجه من طريقه مسلم (٧٦٠) (١٧٤)، والبيهقي في "السنن" ٢/ ١٩٣، وأحمد ٦/ ١٨٤، والدارمي في "سننه" (١٧٧٧).

(٣) في (ر): عبد الله بن عبد الرحمن.

(٤) أخرجه من طريقه ابن ماجه (١٣٢٦)، وأحمد ٦/ ٢٨٨، وابن حبان في "صحيحه" (٣٥٤٣).

(٥) "الموطأ" (٢٤٨).

(٦) في (ر): قيام.

(٧) من (ر).

(٨) في (ل): ويأمرون.

(٩) "شرح صحيح البخاري" لابن بطال ٣/ ١١٨.

(١٠) من (ل)، (م) سقط.

(١١) في (ر): عقد.

لأنكسهم أقرانًا، وإنما فعل عمر ليخفف(١) عنهم فجمعهم(٢) على قارئ واحد يكفيهم القراءة ويفرغهم الكثير.

وفي «الموطأ»(٣) وابن أبي شيبة(٤) والبيهقي(٥) عن عمر: أنه(٦) جمع الناس على أُبي بن كعب، فكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة.

(ثم صلى من) الليلة(٧) (القابلة) يعني: الثانية (فكثر) بضم المثلثة (الناس) وأما عدد الركعات التي صلى بهم، فروى ابن حبان في «صحيحه»(٨) من حديث جابر: أنه صلى بهم ثماني ركعات، خلافًا لما في الرافعي: أنه ﷺ صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين. نعم ذِكْر العشرين ورد في حديث آخر رواه البيهقي(٩) من حديث ابن(١٠) عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر(١١). زاد سليم(١٢) الرازي في كتاب «الترغيب» له: ويوتر بثلاث. قال البيهقي: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن

(١) في (ب، ر): التخفيف.
(٢) من (ب، س) ر.
(٣) «الموطأ» (٢٥١).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٧٦٨).
(٥) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩٦).
(٦) ساقطة من (ب).
(٧) في (ر): ليلة.
(٨) «صحيح ابن حبان» (٢٤٠٩).
(٩) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٩٦).
(١٠) سقط من (ر).
(١١) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٦٤).
(١٢) في (ب، ل): مسلم.

عثمان[1] وهو ضعيف[2] (فلم أجتمعوا من[3] الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قالوا لهم (قد رأيت الذي صنعتم) أي: من اجتماعكم وحرصكم على الصلاة جماعة (فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت)[4] أن تفرض عليكم) قال ابن بطال: يحتمل حديث عائشة معنيين:

أحدهما: أنه يمكن أن يكون هذا القول منه ﷺ في وقت فرض قيام الليل عليه دون أمته؛ لقوله: فلم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن تفرض عليكم[5]، فدل على أنه كان فرضًا عليه وحده فيكون على معنى قول عائشة: إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليدع العمل[6]. يعني أنه كان يدع إظهار العمل لأمته[7] ودعاءهم إلى فعله معه لا أنها أرادت أنه كان يدع العمل أصلًا لأنه[8] كان ألزم الناس والشدهم اجتهادًا. ألا ترى لما اجتمع الناس من[9] الليلة الثالثة والرابعة لم يخرج إليهم.

---

(1) في (م): عثمان.

(2) معاني الكبرى للبيهقي ٢/٤٩٩.

(3) في (م): أمر.

(4) في (ل): لقوله.

(5) زاد بعدها في (ل): أخرجه م.

(6) أخرجه البخاري في الصحيحة (١١٢٨)، ومسلم في الصحيحة (٧١٨) (٧٧)، وسيأتي تخريجه مفصلًا في باب صلاة الضحى.

(7) ليست في (م، ل).

(8) في (م): لا أنه.

(9) من (م، ل).

والمعنى الثاني: أن يكون خشي من مواظبتهم على صلاة الليل معه أن يضعفوا عنها، فيكون من تركها عاصيًا لله في مخالفته لنبيه وتركه[1] اتباعه متعرضًا للعقاب على ذلك؛ لأن الله تعالى فرض اتباعه، فقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[2].

وقال في ترك اتباعه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3]، فخشي على من[4] تركها أن يكون كتارك ما فرض عليه؛ لأن طاعة الرسول كطاعة الله تعالى، وكان ﷺ رفيقًا بالمؤمنين[5].

قوله[6]: (فكانت في) شهر (رمضان)[7] قال[8] الكرماني: هذا من كلام عائشة ذكرته إدراجًا في الحديث.

[١٣٧٤] (حدثنا[9] هناد بن السري، حدثنا[10] عبدة بن سليمان (عن محمد[11]) بن عمرو) بن علقمة بن وقاص (عن محمد[12]) بن إبراهيم)

---

(1) في (م): وترك.
(2) الأعراف: ١٥٨.
(3) النور: ٦٣.
(4) ليست في (ب، ل).
(5) "شرح صحيح البخاري" لابن بطال ٣/١٢٣-١٢٤.
(6) من (ل).
(7) في (ل): ج م.
(8) ساقطة من (ل).
(9) سقطت من (ل).
(10) و(11) ساقطة من (ل).
(12) زاد في (ل): ﷺ.

التيمي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس يصلون في المسجد في رمضان)(١).

قوله(٢): (أوزاعًا) أي: جماعات متفرقة وضروب مجتمعة بعضها دون بعض، وأصله من التوزيع وهو الانقسام(٣) أراد أنهم كانوا يتنفلون في المسجد متفرقين بعد صلاة العشاء.

(فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربت)(٤) له حصيرًا فيه دخول المرأة المسجد وضرب الخيمة والخباء في المسجد للمرضى، والحجرة للمصلين، وضرب الخيمة والحجرة أن ينصب ويقيمه(٥) على أوتاد مضروبة في الأرض، وقد يستدل بهذا على جواز أبنية الخلوة في المسجد للصلاة والنوم وغير ذلك.

قوله(٦): (فصلى عليها) يحتمل أن يعود الضمير (على ما)(٧) هو معهود في الذهن، أي: على المكان الذي ضربت له الحصير، ولو أعاد الضمير لقال: صلى عليها، ولأن الحصير ضربت، أي: نصبت لتستره عن أعين الناظرين لا ليصلي عليها، وفيه(٨) دليل شاهد لما يقوله أئمة اللغة أن تأنيث

---

(١) ليست في (م).
(٢) من (م).
(٣) زاد في (م): بلغة.
(٤) في (م): قوله.
(٥) ليست في (م).
(٦) من (م).
(٧) في (م): فيه.
(٨) في (م): له.

الحصير باليد⁽¹⁾ عامي، فلا يقال: حصيرة، بل حصير كما في الرواية. فذكر الحديث.

(بهذه القصة) المذكورة من صلاته ﷺ في المسجد، وأنه صلى بصلاته (الناس⁽²⁾، (فالله) ماشئنا⁽³⁾ (فيه) أي: في هذا الحديث: قال الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيها الناس) فيه استحباب هذه اللفظة في افتتاح الكلام الذي في الخطاب التام كالخطبة والمواعظ ونحو ذلك، (ألا) بتخفيف الميم للوقف، ما جاء في البخاري⁽⁴⁾ يحمد الله جاز ومحرر تعالى. فيه تقديم حمد الله تعالى على ذكر النعمة كما تقول: أنت بخير⁽⁵⁾ الله فهو⁽⁶⁾ ذاكر.

قوله⁽⁷⁾ (فطفق) بالفاء، أي: لا ساهيًا ولا ناسيًا عن الأحتناء بمصالحكم وأموركم الأخروية والدنيوية، إنما أنا لكم كالوالد الشفوق، فجزاء الله تعالى أفضل ما جزا نبيًا⁽⁸⁾ عن أمته اللهم صل على⁽⁹⁾ (مكانكم) الذي تصلون فيه في المسجد حتى قال ﷺ الذي

---

(1) في (أ): لها.
(2) في (س، ل): ناس.
(3) [illegible]
(4) في (ل): قوله.
(5) (ا) في (س): هكذا.
(6) في (ل): يحمد.
(7) في (ل): الغيب.
(8) من (ل).
(9) [illegible]
(10) في (ل): قوله.

الصلاة(١): «إني لأراكم من وراء ظهري»(٢).

[١٧٧٨] حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد(٣) بن أبي هند واسم أبي هند ميثر خالد المعلم، البصري أحد الأعلام، رأى أنسًا ﷺ.

(عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير الحضرمي)(٤).

(عن أبي ذر) جندب بن جنادة ﷺ قال: صمنا مع رسول الله ﷺ(٥) رمضان) فيه تسمية رمضان بدون شهر، وكان عطاء ومجاهد يكرهان أن يقال: رمضان، قالا: وإنما يقال كما قال الله تعالى: شهر رمضان؛ لأنا لا ندري لعل(٦) رمضان اسم من أسماء الله تعالى(٧)، وقال بعضهم: إن(٨) جاء مما لا يشكل أن المراد به الشهر كما في الحديث: صمنا رمضان، جاز، والصحيح أن يقال رمضان مطلقًا من غير تفصيل.

قوله(٩) (فلم يقم بنا) لفظ الترمذي: فلم يصلّ بنا(١٠)، الليلة

---

(١) سقط من (ب)، (ل).
(٢) أخرجه البخاري (٤١٨)، ومسلم (٤٢٤/١٠٩) من حديث أبي هريرة.
(٣) في (ل): خالد.
(٤) سقط من (ل).
(٥) في (ل): خالد.
(٦) في (ظ): لأنه.
(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٧).
(٨) في (ل): إنما.
(٩) من (ل).
(١٠) سنن الترمذي (٨٠٦).

منصوب بحذف حرف الجر، أي: في شيء[1] (من الشهر) شهر رمضان (حتى بقي) [بكسر القاف][2] (سبع) ليالٍ كما لابن ماجه[3] يعني: من الشهر[4] (فقام بنا) الليلة السابعة، كذا لابن ماجه يعني: تمام يوم ليلة ثلاث وعشرين، وهي التي يعدها سبع ليالٍ، فإن العرب تؤرخ بالباقي من الشهر لا بالماضي[5] (حتى ذهب)[6] (ثلث الليل) فيه دليل على قيام رمضان بالجماعة، وفيه فضيلة تطويل القيام والقراءة إذا رضي المأمومون.

(فلما كانت) الليلة (السادسة) التي تليها لابن ماجه[7] (لم يقم بنا) شيئًا في الليلة الرابعة والعشرين، وهي التي بقي من الشهر فيها ست ليالٍ.

(فلما كانت) الليلة (الخامسة) [التي تليها كما في ابن ماجه][8] وهي ليلة الخامس والعشرين التي بقي من الشهر فيها خمس ليالٍ (قام بنا حتى ذهب[9] شطر الليل) أي: نصفه، ولفظ ابن ماجه: قام[10] حتى مضى

---

(1) من (ل).

(2) من (ل).

(3) سنن ابن ماجه (١٣٢٧).

(4) في (ل): منصوب بحذف حرف الجر، أي في شيء. قوله: بقي بكسر القاف والواو.

(5) في جميع النسخ الخطية: بالرباني، والمثبت أليق بالسياق.

(6) في (ل): قوله.

(7) من (ل).

(8) من (ل).

(9) في (ل): قوله.

(10) من (ل).

نحو من شطر الليل.

[قلت: يا رسول الله](1) لو نفلتنا(2) بقية ليلتنا؟ قال(3): ومنه ﴿لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾(4) أي: فليت لنا كرة، ويحتمل أن تكون للعرض نحو نزول عندنا(5) فتصيب خيرًا، وكلا المعنيين فيه معنى الطلب.

قوله(6) (نفلتنا) بتشديد الفاء، أي(7): زدتنا من الصلاة في القيام هذه الليلة، والنافلة: الصلاة الزائدة على الفريضة، ورواه النسائي(8) وابن ماجه في روايتهما بقية(9): لو نفلتنا(10) بقية ليلتنا هذه، وقد يؤخذ منه جواز قيام كل الليل قاله الزهري(11) على جواز قيام كل الليل، وأكثرهم [إن] ما هو الأفضل في حقهم.

[قال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام](12) ليلة(13)، لفظ النسائي: «إنه من قام(14) مع الإمام حتى ينصرف كتب الله

---

(1) في (ب): قوله.
(2) من (ب): النفل.
(3) الشعراء: ١٠٢.
(4) في (ب): علينا.
(5) في (ب): أي، وهي ساقطة من النقل.
(6) ساقطة من النقل.
(7) سنن النسائي ٣/٢٠٢.
(8) سقط من (ب).
(9) في (ب): أنفلتنا.
(10) في (ب): الزهري.
(11) في (ب): قوله.
(12) في (ب، ب): فله القيام.
(13) في (ب): مكتوب.

له قيام ليلة»(1)، لفظ ابن ماجه: «فإنه يعدل قيام ليلة»، يشبه أن تختص هذه الفضيلة بقيام رمضان؛ لقوله ﷺ: «إن الرجل إذا [صلى مع](2) الإمام» هو جواب عن سؤالهم: لو نفلتنا(3) قيام هذه الليلة.

والجواب تابع السؤال، وهو تنفل قيام الليل، ويدل عليه قوله: «إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف»، فذكر الصلاة مع الإمام، ثم أتى بحرف يدل على الغاية، والغاية لابد لها من غاية ومغيا، فدل على أن هذه الفضيلة إنما تتأتى إذا أجتمعت صلوات يفعلن بالإمام فيها، وهذا لا يتأتى في الفرائض المؤداة.

ويجوز أن تدخل هذه الفضيلة في الفرائض، كما جاء في رواية المصنف(4) والترمذي(5) عن عثمان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة»، وهذا يدل على أن(6) من(7) جمع بين هاتين الصلاتين مع إمام كتب له قيام ليلة، فإن الصحيح عند الشافعية(8) وغيرهم أن الجماعة تحصل بإمام ومأموم فقط.

---

(1) في الرد، س، ك، أ: ليلته.
(2) في ص، ك، أ: مع.
(3) في (أ): النفل.
(4) سنن أبي داود (٥٥٥)، باب ما تقدم في باب: فضل صلاة الجماعة.
(5) سنن الترمذي (٢٢١).
(6) ساقطة من (أ).
(7) من (أ): فقط.
(8) الأم (١/ ٢٧٨)، المجموع (٤/ ١٩١، ٢٢٢).

(قال)[١]: فلما كانت[٢] هي (كان الثالثة)[٣] أي: لما حانت الليلة (الرابعة) التي تليها كما في ابن ماجه، وهي الليلة السادسة والعشرون التي يلي من الشهر أربع ليالٍ (لم يقم بنا) لفظ ابن ماجه: فلم يقمها حتى كانت الليلة[٤] الثالثة.

ويدل على ما قصدناه من معنى الحديث ما رواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط البخاري عن النعمان بن بشير: قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح[٥]. (الفلاح: الفوز والبقاء والنجاة، والسحور، والفلح لغة في الفلاح، وسمي السحور فلاحًا؛ لبقاء الصوم به قاله المنذري)[٦]، وفي هذا الحديث دليل ظاهر على فضيلة إفراد العشر الأخير من رمضان، لاسيما الثالث والعشرون والخامس والعشرون والسابع والعشرون الأوتار التي عنى بها، ويدل على ذلك أنه صلى يهم الأفراد دون الأزواج، وعن الرابع والعشرون[٧] والسادس والعشرون.

---

(١) في (ر): قوله.

(٢) في (ر): الثالثة.

(٣) من (ل).

(٤) «المستدرك» ١/٤٤٠.

(٥) من (ل).

(٦) هكذا قول الخطابي في «معالم السنن» المطبوع بمختصر المنذري ٢/١٠٥ (١٣٢٦).

(٧) سقط من (ر).

وفي الحديث دليل على أن الأفضل لمن قام في أفراد حكم العشر أن الليلة الثالثة لما قبلها يكون القيام فيها أكثر، ألا ترى أنه زاد في الليلة الخامسة والعشرين [على الثالثة والعشرين](1) سدس قيام ليلة، فإنه قام بهم في الثالثة ثلث الليل، وفي الخامسة نصف الليل، وكذا في السابعة والعشرين سدس [القيام ليلة](2) كما سيأتي [فلما كانت الليلة](3) [الثالثة] التي بقي(4) بعدها ثلاث ليالٍ، وهي ليلة السابع والعشرين. ورواية النسائي: «ولم يقم بنا حتى بقي ثلاث(5) من الشهر فقام بنا في الليلة الثالثة».

قوله: (جمع أهله) عطف النساء على الأهل يدل على أن الأهل لم يرد بهم نساءه فإن العطف يقتضي المغايرة، فيحمل الأهل هنا على أولاده وبني عمه وغيرهم من الأقارب (والنساء) إضافته إلى الضمير يدل على أنه جمع جميع نسائه (و) أجمع (الناس) كلهم لأنه مأموم(6) (فقام بنا) أي: استمر بنا وعام من قولهم: قام بالشيء بمعنى دام وثبت (لأحتى خشينا أن يفوتنا)(7) (الفلاح) وللترمذي: فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح. أي: حتى خفنا أن يفوتنا الفلاح.

وقد أخذ ابن قدامة بهذا الحديث على أنه لو اتفق جماعة على إمام موثوق بالطويل منه ويختارونه كان أفضل. قال: وقد كان السلف يؤثرون التطويل ويطيلون الصلاة حتى قال بعضهم: كانوا إذا انصرفوا يستعجلون

(1) ساقطة من (أ). (2) من (ب).
(3) في (ج): قوله. (4) ساقط من (أ).
(5) زاد في (أ): ليال. (6) ساقطة من (ب).
(7) في (ج): قوله.

فيمنعهم بالطعام مخافة طلوع الفجر، وكان القارئ يقرأ بالمئين(1).

(قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور) بفتح السين، وأصل الفلاح: الفوز والبقاء والنجاة، وسمي السحور فلاحًا؛ لأن بقاء الصوم به، والفلاح بالقصر لغة [في الفلاح](2) وفي حديث أبي الدحداح: بشرك الله بخير، وفلح، أي: فلاح، فهو مقصور من الفلاح(3).

(ثم لم يقم بنا بقية الشهر) ولابن ماجه: ثم لم يقم بنا(4) شيئًا من بقية الشهر(5).

[١٣٧٦] (حدثنا نصر(6) بن علي) الجهضمي (وداود بن أمية الأزدي قال:(7) سفيان) بن عيينة (أ[خبرهم عن](8) أبي يعفور) الأصغر، اسمه عبد الرحمن بن [عبيد بن](9) نسطاس. قوله: داود بن أمية في روايته عن أبي يعفور عبد الرحمن [بن عبيد](10) بن نسطاس بكسر النون وسكون السين وفتح الطاء المهملتين وبعد الألف سين ثانية، هكذا ضبطه السمعاني(11).

(عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي (عن(12)

(1) «الموطأ» ١/١١٦-١١٧.
(2) من (ر) (ل).
(3) ذكر ابن الأثير في «النهاية» مادة: فلح.
(4) سقط من (ل).
(5) زاد في (ل): وأخرجه ت ن ق. وقال ت: حسن صحيح.
(6) - (9) سقط من (ل).
(7) من (ر) (ل).
(10) سقط من (ل).
(11) «الأنساب» للسمعاني ٣/٥٥٨.
(12) سقط من (ل).

مسروق) ابن الأجدع [عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا دخل[1] العشر] الأخير من رمضان[2] (أحيا الليل) هكذا لفظ مسلم[3]، وللبخاري: أحيا ليله[4]. يحتمل (أن يراد)[5] إحياء الليل كله، وقد روي من حديث عائشة من وجه فيه ضعف بلفظ: وأحيا الليل كله.

وفي مسند أحمد[6] من وجه آخر عنها [قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم][7] يخلط العشرين بصلاة ونوم فإذا كان العشر شمر وشد المئزر[8].

وأخرج الحافظ أبو نعيم بإسناد فيه ضعف عن أنس قال[9]: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا شهد رمضان قام ونام، فإذا كان[10] أربعًا وعشرين لم يذق غمضًا[11].

ويحتمل أن يريد بإحياء الليل إحياء غالبه، وقد روي عن بعض المتقدمين من بني هاشم أظنه الرازي أبا جعفر محمد بن علي أنه فسر ذلك بإحياء نصف الليل، وقال قال: «من أحيا نصف الليل فقد أحيا الليل»، ويؤيده[12] رواية مسلم عن عائشة: ما أعلم رسول الله[13] صلى الله

---

(1) في (ق): معنى.
(2) في (ق): فؤاد.
(3) صحيح مسلم ([illegible]).
(4) صحيح البخاري ([illegible]).
(5) سقط من (ق).
(6) مسند أحمد ([illegible]).
(7) في (ق): ما أو لك النبي.
(8) مسند أحمد ([illegible]).
(9) من الحرة.
(10) سقط من (ق).
(11) حلية الأولياء ([illegible]).
(12) في (ق): عليه.
(13) في (ق): العلم.

عليه وآله وسلم قام ليلة حتى الصباح(1). وذكر جماعة من الشافعية(2) في إحياء ليلتي(3) العيدين أنه تحصل فضيلة الإحياء بمعظم الليل، وقيل: تحصل بساعة، وقد نقل الشافعي في «الأم»(4) عن جماعة من خيار أهل المدينة(5) ما يؤيده.

وقال: مالك في «الموطأ» بلغني أن ابن المسيب قال: من شهد العشاء ليلة القدر -يعني: في جماعة- فقد أخذ بحظه(6) منها(7). وكذا قال الشافعي في القديم: من شهد العشاء والصبح في جماعة(8) فقد أخذ بحظه منها(9)(10).

(وشد المئزر) بكسر الميم، والمئزر والإزار الملحف واللحاف، وهو كناية عن ترك الجماع واعتزال النساء، وبذلك فسره السلف والأئمة المتقدمون منهم الثوري(11)، وقد ورد ذلك صريحًا من حديث عائشة وأنس وقد ورد(12) تفسيره بأنه لم يأوِ إلى فراشه(13) حتى ينسلخ الشهر.

وفي حديث أنس: وطوى فراشه واعتزل النساء(14). وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الأواخر، والمعتكف ممنوع

(1) أخرجه مسلم (1121) (1101)، والنسائي في «الصغرى» (1/1611).
(2) «المجموع» (3/43).
(3) في (ب): عليها.
(4) «الأم» (1/231).
(5) في (ب): العلم.
(6) في (ب): أخير بحظ.
(7) «الموطأ» (1/321).
(8) من (ك، س).
(9) بياض في (ب).
(10) «المجموع» (6/451).
(11) في (ب): عجيب.
(12) من (ب).
(13) في (ب): ليلته وفي فراشه.
(14) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (3/1633).

من قربان النساء [بالمس والإجماع][1].

وقد قال طائفة من السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾[2] أنه طلب ليلة القدر، والمعنى في ذلك أن الله لما أباح مباشرة النساء في ليالي الصيام [إلى الأدنين][3] الخيط الأبيض[4] أمر مع ذلك بطلب ليلة القدر، ومنهم من قال: شد المئزر هو كناية عن شدة[5] جده واجتهاده في العبادة، كما يقال: فلان [يشد وسطه][6] يسعى في كذا، ويحتمل أن يكون كناية عنهما معًا، ولا تنافي في إرادة شد المئزر حقيقة بأن[7] يشد مئزره للاجتهاد في العبادة [وقوله][8]: «وأيقظ أهله»[9][10] للصلاة في ليالي العشر دون غيره من الليالي، ويدل عليه حديث أبي ذر[11] قبله: فلما كانت الليلة الثالثة جمع أهله ونساءه، وذلك في ليلة سبع وعشرين خاصة، وهذا يدل على أنه يتأكد إيقاظهم في آكد الأوتار التي يرتجى فيها ليلة القدر.

وخرج الطبراني من حديث علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان، وكل صغير وكبير يطيق الصلاة[12].

---

(1) في (ق): في النظر والصحاح.
(2) البقرة: ١٨٧.
(3) في (ك): تبين.
(4) سقط من (ر، ك، س).
(5) في (ك): سعيد.
(6) في (ق): يجوز واسطه.
(7) في (ق): بأن، والمثبت من (ر، ك).
(8) سقط من (ك).
(9) أخرجه البخاري (٢٠٢٤).
(10) سقط من (ق)، والمثبت من (ر) وبعدها: أخرجه م ، د.
(11) في (ق): النبي.
(12) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٢٢٤).

وقال سفيان الثوري: [أحب إليَّ إذا دخل][1] العشر الأواخر من رمضان [أن يتهجد بالليل][2] ويجتهد فيه، وينهض أهله وولده إلى الصلاة إن أطاقوا ذلك.

(قاله المصنف [أبو يعقوب] بفتح التحتانية وسكون المهملة منصرف منسوب إلى الحيوان المشهور [اسمه عبد الرحمن بن عبيد] تصغير عبد [ابن نسطاس][3] العامري الكوفي التابعي.

(١٣٧٧) [حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني] بإسكان الميم أبو[4] جعفر المصري، [(حدثنا عبد الله بن وهب) قال (أخبرني مسلم)][5] بن خالد المخزومي مولاهم المكي المعروف بالزنجي أبو خالد الفقيه أحد الأئمة.

[(عن العلاء بن عبد الرحمن)][6]، عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة [أخرج له مسلم].

(عن أبي هريرة ﷺ قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا ناس[7]) بقوله: ناس والناس، أنسم[8] مأخوذة من النوس وهو الحركة، من ناس ينوس[9] [إذا تحرك، ومنه حديث أم زرع أناس من حلي أذني[10]].

قوله (في) شهر (رمضان يصلون في ناحية المسجد) جماعة يلزام

(١) في (د): واستحل.
(٢) في (د): يحيي الليل.
(٣) في (د): ابن نسطاس. (٤) في (د): ابن.
(٥) - (٦) سقط من (ل).
(٧) في مطبوع «السنن»: أناس.
(٨) من (ل). (٩) في (د): ينس.
(١٠) أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨/٩٢) من حديث عائشة ﷺ.

(الكتاب: من هؤلاء(١) قليل) هم (الذين ليس معهم قرآن)(٢) أي: ليس معهم قرآن زائد على ما يحتاجون إليه في الصلاة بقرؤون(٣) فاتحة الكتاب وما تيسر معها من قصار المفصل، وفي هذا استعمال المجاز في نفي القرآن(٤) عنهم أصلاً، والمراد الخصوص على ما هو معهود في كلام العرب.

(أبي) هذا (أبي بن كعب ﷺ يصلي) بهم (وهم يصلون بصلاته) ويقتدون به (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أصابوا) في تصويب الصلاة بهم جماعة بإمام في قيام رمضان، وفيه دلالة حديث أبي ذر المتقدم أن قيام رمضان(٥) ليس عمر أيضاً فقد بهذا، بل وقع هذا في عهد النبي ﷺ لفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم(٦) وغيره من الصحابة، لكن الظاهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم ترك ذلك خشية أن يفرض عليهم، واستمروا يصلوا أوزاعًا متفرقين كل رهط نحو العشرة بإمام، ومنهم من يصلي منفردًا إلى أن توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب إلا كانوا أشتاتهم، وقد صلى بالصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في هذا الحديث.

قوله(٧): (وعم) بكسر النون وسكون العين. قوله(٨): (ما) [بمعنى

---

(١) زاد في (أ): من هؤلاء.
(٢) في (أ): أقصار المفصل مثلي.
(٣) ساقطة من (أ).
(٤) سقط من (أ).
(٥) ... من (أ).
(٦) في (ر، س، ب): متفرقين من.

الثلاثي(١) قوله(٢): (صنعوا) وتمم كلمة [تجمع محاسن كل ما صنعوا من](٣) أكثارهم بأي وما صنعوا في صلاتهم من قراءة وقيام وركوع وسجود وغير ذلك.

وفيه دليل على أن العالم والكبير إذا رأى أحدًا أو جماعة فعلوا(٤) فعلًا حسنًا في الشرع [أن يمدحهم و](٥) يحسن فعلهم ويدعو لهم ليرغبهم في ذلك الفعل.

(قال المصنف(٦): (ليس هذا الحديث) المذكور (بالقوي) لأن (مسلم بن(٧) خالد) المخزومي (ضعيف) وقال النسائي: ليس(٨) بالقوي(٩)، لكن(١٠) قال ابن معين: ثقة(١١). وقال(١٢) مرة: ليس به بأس. وقال ابن عدي: حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به(١٣)(١٤).

وقال إبراهيم الحربي: كان فقيه أهل مكة، وسمي بالزنجي؛ لأنه (كان أشقر مثل البصلة(١٥))(١٦) يعني: بالضد.

---

(١) في (ر): يعني الثلثي.
(٢) من (ر). (٣) بياض في (ر).
(٤) سقط من (ر). (٥) من (ر، ل).
(٦) سقط من (ر). (٧) من (ر، ل).
(٨) سقطت من (ر، ع) وأثبتها من من "تهذيب الكمال".
(٩) "الضعفاء والمتروكون" للنسائي (٥٦٩) ولفظه: ضعيف جدًا. بدل: ليس بالقوي.
(١٠) من (ر، ل).
(١١) "تاريخ ابن معين برواية الدوري" (٢٣٣٧).
(١٢) زاد في (ل): ابن. (١٣) من (ر).
(١٤) "الكامل" ٨/ ١٦. (١٥) "تهذيب الكمال" ٢٧/ ٥١٢.
(١٦) في (ل): أشقر مثل ... والمثبت من (ر).

وقال أبو حاتم[١]: كان أبيض مشربًا بالحمرة[٢] وإنما [الزنجي لقب][٣]. قال ابن حبان: كان من الفقهاء، ومنه تعلم[٤] الشافعي الفقه[٥] وإياه كان يجالس قبل أن يلقى مالكًا[٦].

[توفي][٧]: وكان ظريفًا، قيل: إنه كان يأخذ الأجر على الحديث؛ لأنه كان فقيرًا، فكان يأخذ قدر الحاجة[٨].

ـ ـ ـ ـ ـ

(١) الثقات لابن حبان ٧/٤١٨.
(٢) في (ب) و (ت): بحمرة.
(٣) في (أ): مسمى الزنجي لقبًا.
(٤) في (أ): حفظها ومنه.
(٥) في (أ): بالفقه.
(٦) الثقات لابن حبان ٧/٤١٨.
(٧) من (ب).
(٨) كذا بالأصول الخطية، ولم أقف على من ذكر هذا عن مسلم بن خالد الزنجي، ولعل هذه العبارة مدرجة في هذا الموضع، والله أعلم.

٣- باب في ليلة القدر

١٣٧٨- حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، المعنى، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن زر قال: قلت لأبي بن كعب: أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر، فإن صاحبنا سئل عنها فقال: من يقم الحول يصبها. فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن، والله لقد علم أنها في رمضان - زاد مسدد: ولكن كره أن يتكلوا، أو أحب أن لا يتكلوا، ثم اتفقا - والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين، لا يستثني. قلت: يا أبا المنذر أنى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ. قلت لزر: ما الآية؟ قال: تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع[1].

١٣٧٩- حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم الزهري، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه قال: كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم، فقالوا: من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، فخرجت فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم قمت بباب بيته، فمر بي فقال: «ادخل». فدخلت، فأتي بعشائه، فرآني أكف عنه من قلته، فلما فرغ قال: «ناولني نعلي». فقام وقمت معه فقال: «كأن لك حاجة». قلت: أجل، أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر، فقال: «كم الليلة؟». فقلت: اثنتان وعشرون، قال: «هي الليلة». ثم رجع فقال: «أو القابلة». يريد ليلة ثلاث وعشرين[2].

١٣٨٠- حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٢) (٢٢٠)، والترمذي (٣٣٥١)، وأحمد ٥/١٣٠، وابن خزيمة في الصحيح (٢١٩٣)، وابن حبان في الصحيح (٣٦٨٩) من طريق عاصم بن أبي النجود به.

(٢) رواه أحمد ٣/٤٩٥.
وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٢٤٨).

حدثنا ابن إبراهيم، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله إني في بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد. فقال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين». فقلت لابنه: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته»(1).

[١٣٧٧] حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، أخبرنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى»(2).

* * *

باب في ليلة القدر

سميت ليلة القدر: لأنها تقضى فيها الأرزاق والقدر، ومنه حديث الاستخارة: فاقدره(3) لي ويسره لي(4)، أي: أقض لي به وهيئه(5)، وقيل غير ذلك كما تقدم(6).

[١٣٧٨] (حدثنا سليمان بن حرب، (يسنده المصنف ٧٧: حدثنا)(7)

---

(1) رواه مسلم ١١٦٨/٢.
(2) رواه البخاري ٢٠٢١، ٢٠٢٢.
(3) في (ب): قال تقدره.
(4) سقط من (ب)، (ا).
(5) سيأتي تخريجه في باب في الاستخارة.
(6) في (ا): ويسره.
(7) ثم يقدم بعده وإنما سيأتي في باب الاستخارة.
(8) من (ا).

(حماد بن زيد)(1) عن(2) [عاصم] بن بهدلة بن أبي النجود المقرئ(3) (عن(4) (زر) بن حبيش)(5).

(قال: قلت لأبي بن كعب)(6) (أخبرني عن ليلة القدر)(7) يا أبا المنذر) فيه تسمية الكبير بكنيته التي يحبها؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كناه أبا المنذر، وسماه سيد الأنصار، وكناه عمر بن الخطاب أبا الطفيل وسماه سيد(8) المسلمين (فإن(9) صاحبك) يعني: عبد الله بن مسعود.

قوله(10): (سئل) بضم السين وكسر الهمزة مبني للمفعول(11)، وفي بعض النسخ يسأل(12) مضارع مبني للمجهول.

قوله(13): (فقال) ولمسلم: فإن أخاك ابن مسعود يقول(14). التي:

---

(1) ليست في (أ).
(2) من (ب).
(3) ليست في (أ).
(4) من (ب).
(5) ليست في (أ).
(6) في (أ): قوله وليس في (أ).
(7) ليست في (أ).
(8) في (أ): سيد.
(9) في (أ): قوله.
(10) من (أ).
(11) في (أ): للمجهول.
(12) من (أ)، (ب).
(13) في (أ): جهة بالحديث من (أ).
(14) صحيح مسلم (٧٦٢) (٢٢٠).

(قيل يقم)(1) (الحول) يعني جميع الحول (يصبها) بجزم الباء جوابًا لمن الشرطية.

قال النووي وغيره: قيل: إنها في(2) السنة كلها. قال: وهو قول ابن مسعود [وأبي حنيفة](3) وصاحبيه(4).

وقيل: إنه كان يقول ذلك ثم رجع عنه -يعني: ابن مسعود-(5).

(فقال) أبي بن كعب: [يرحم الله فطن](6) أبا عبد الرحمن في كونه ابن مسعود [أراد، لقد علم أنها في رمضان](7). وللترمذي: والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين(8). الظاهر أنه حلف على غلبة ظنه، فإنه للحالف أن يحلف على غلبة الظن، كما قاله أصحابنا وغيرهم.

(ثم حلف) بن مسعود في روايته: (ولكن كره أن)(9) (يتكلوا) (يستثني فيرفقين)(10) (أو أصحب) بفتح الهمزة والحاء (أن)(11) لا يتكلوا

(1) في (ل): قوله.
(2) في (م): من.
(3) «المجموع» ٣/١٤٢.
(4) «شرح النووي على مسلم» ٨/٥٧.
(5) سقط من (س).
(6) سقط من (ل).
(7) سقط من (ل).
(8) «سنن الترمذي» (٧٩٣).
(9) في (ل): قوله.
(10) في (ل، م): العاقلين قول لعين.
(11) في (ل): قوله إلا.

يستثنيان أيضًا لأنهما(١) مستحقان والمسلم: فقال رحمه الله: أراد ألا يتكل الناس، ولا يكرهوه: ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا.

قال عياض: ليجتهدوا في طلبها ويكثروا العمل ولا يتكلوا على(٢) علمهم فيها (فقط) إذا تبينت لهم.

قوله(٣)(٤) (ثم) (فقط) (يعني: مسند ومقيدًا)(٥) بن حرب في روايتهما بعد ذلك، ثم حلف أبي(٦) بن كعب (فقال: والله إنها لفي رمضان ليلة (سبع(٨) وعشرين)(٩) لا(١٠) يستثني)(١١) في يمينه هذه.

وفيه دليل على (صحة الاستثناء)(١٢) في اليمين بالله تعالى، ويقاس عليه جواز الاستثناء في الطلاق أيضًا كما هو مقرر(١٣) في الطلاق والأيمان بشروطه.

---

(١) في (أ): يوهما، وغير مقروءة في (ن).
(٢) في (س): إلى.
(٣) ساقطة من (ل).
(٤) في (أ): لقط إذا تمنت لهم.
(٥) ليست في (ل).
(٦) في (أ): مسلمًا ومسلم.
(٧) من (س).
(٨) في مخطوطة السنن: سبع.
(٩) في (س، ل): بالرفع والنصب.
(١٠) ساقطة من (ل).
(١١) في (أ): يستثنون.
(١٢) من (ل، أ).
(١٣) في (أ): محرر.

(فقلت: يا أبا المنذر أنى)(1)؟ بفتح الهمزة والنون (علمت(2) ذلك) أي: من أين علمت ذلك، كقوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾(3) أي: من أين لك هذا (قال) عنه (بالآية) أي: العلامة (التي أخبرنا) بها الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قلت: لزر) بن حبيش(4): (ما الآية) التي [أخبر(5) بها](6) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ (قال) (إنها تصبح الشمس) في (صبيحة) بالنصب على الظرف (تلك(7) الليلة) بالجر بدل من (تلك) المجرورة بالإضافة، يعني: تصبح الشمس صبيحة ليلة القدر.

قوله(8): (مثل) بالنصب أي: شبه(9) (الطست) يقال: طست وطست بفتح الطاء وكسرها، وطس وطس وطسة(10) وطسة بالفتح والكسر جميعًا، والتاء في الطست بدل من السين الثانية، ويدل [عليه الجمع](11) فإنه يجمع على طسوس وطساس(12).

(1) في (ر): فقلت أين.
(2) في (ر): لك.
(3) آل عمران: ٣٧.
(4) في (ر): قوله.
(5) في (ر): أخبره.
(6) في (س، ل): أخبرهم.
(7) في (ر): قوله.
(8) من (ر).
(9) في (م): شبهة وفي (ل): شبهة.
(10) في (س): طس.
(11) في (م): على الجمع.
(12) في (م): طسوس.

قال[1] «السمحاق»[2]: هي لفظة أعجمية معربة، ولهذا قال الأزهري[3] هي[4] دخيلة في كلام العرب؛ لأن التاء والطاء لا يجتمعان في كلمة عربية[5].

[وشبه الشمس بالطست؛ لأنه يشبهها في الاستدارة][6] وعدم ضوئه، ولهذا قال بعده [ليس لها شعاع] قال القاضي: قيل: هذه علامة جعلها الله لها أن تظهر ذلك اليوم بلا شعاع.

قوله[7] (حتى ترتفع) أي: إلى أن ترتفع قيد رمح أو رمحين، والشعاع بضم الشين هو ما ترى من ضوئها مثلاً عليك إذا نظرت إليها.

قال صاحب «المحكم»[8]: وقيل هو الذي تراه ممتداً بعد الطلوع.

قال: وقيل: هو انتشار ضوئها[9] [...][10] جمعه أشعة وشعع بضم الشين والعين الأولى، وانظر إلى الحكمة العظيمة في أن الشمس إذا ذهب ضوؤها وشعاعها في وقت [كراهية الصلاة حين][11] تطلع بقرني

---

(1) من (ز).
(2) في (ز): قوله، وفي (ب، ل): السماحيق.
(3) من (ز) الله.
(4) ليست بالأحرف العظيمة وكأنها من «الصحاح» للجوهري.
(5) أنظر «الصحاح» للجوهري (طاء مع السين) ما من حد.
(6) في (ز): أستدارة، وفي (ل): أستدارته والشمس من (ز).
(7) من (ز).
(8) في (ز): المحكم، والمثبت من (ز).
(9) أنظر: «المحكم والمحيط الأعظم» مادة (ش ع ع).
(10) في (ز): أكبر أو ضوء.
(11) في (ز): الراجعة حين.

لبهاك قلعت(١) شدا(٢) نورها وقد سجره الكفار، وفي هذا أية عناية عظيمة على بطلان أحلامهم.

وقال عياض: قيل(٣): تعاجب ضوءها لكثرة نزول الملائكة وصعودها في تلك الليلة بما تنزل به من عند الله تعالى ونزول جبريل ﷺ كما قال تعالى: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم﴾(٤) أي تنزله بكل أمر حكيم(٥) وبالثواب والأجور فسترت(٦) أجسامها اللطيفة(٧) أجنحتها(٨) وأجسامها اللطيفة شعاع الشمس وحجبت نورها.

[١٣٩٩] (حدثنا)(٩) أحمد بن حفص بن عبد الله (بن راشد)(١٠) (السلمي)(١١) قاضي نيسابور شيخ البخاري (قال: (حدثني أبي) حفص ابن عبد الله بن راشد السلمي قاضي نيسابور(١٢) أخرج له البخاري قال: (حدثني إبراهيم بن)(١٣) (طهمان) بفتح الطاء المهملة (عن)(١٤)

---

(١) من (ز): [illegible].
(٢) في (ز): سقطت، وفي (ل): سقطت.
(٣) في (ل): في.
(٤) القدر: ٤.
(٥) سقط من (ل).
(٦) في (ز، ل): [illegible]، والمثبت من (ب، ل).
(٧) من (ز، ل).
(٨) سقط من (ب، ل).
(٩) سقط من (ل). (١٠) من (ل).
(١١) سقط من (ل).
(١٢) تحرفت في (ل) إلى: نيسابط.
(١٣) سقط من (ل).
(١٤) سقط من (ل)، وفي (ل): بن.

مهملة بتشديد الباء(١) الموحدة (عبد الرحمن)(٢) (بن إسحاق) بن عبد الله مدني، (عن محمد بن مسلم الزهري، عن)(٣) ضمرة بكسر الميم (بن عبد الله)(٤) بن أنيس الحجازي التابعي (عن أبيه)(٥) وأبوه عبد الله بن أنيس أنصاري جهني علي رضي الله عنهما.

(قال: كنت في مجلس)(٦) بني(٧) [ا](٨) سلمة(٩) بفتح السين وكسر اللام، وهم بطن من الأنصار، (وأنا أصغرهم فقالوا: من)(١٠) يسألنا برفع اللام (لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر وذلك)(١١) في (صبيحة) بالنصب (ويجوز الرفع غير لسبعا)(١٢) (إحدى وعشرين من) شهر (رمضان)(١٣) (فخرجت) إلى المسجد (فوافيت) أي: أتيت وحضرت (مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة المغرب، ثم قمت)(١٤) بباب بيته) صلى الله عليه وآله وسلم، فيه أن من آداب المتعلم إذا احتاج إلى(١٥) سؤال أن يذهب إلى بيت العالم ليسأله، فإذا لم يجده انتظر حضوره، وإذا انتظره فالأفضل أن يكون واقفًا عند باب بيته (ولا يجلس.

(١) و(٢) ساقط من الهند.
(٣) ساقط من الرا. (٤) ساقط من الرا.
(٥) زاد في الس، لنا: الذي روى الزهري عن ضمرة بن عبد الله رواه النسائي وهو غريب.
(٦) في الرا: ابن. (٧) ساقط من الرا.
(٨) في الرا: مليم.
(١٠ و ١١) ساقط من الرا.
(١٢) زاد في الرا هنا: فوافيت. (١٣) في الرا: قوله.
(١٤) من الهند.

المغربي) عند إرادته[١] دخول بيته (فقال: أدخل) بهمزة الوصل، أمره بالدخول لوجوده عند باب بيته[٢]، وهذا من مكارم الأخلاق أن يأذن لمن عند باب داره صباحًا أو مساءً أن يدخل، ويصنع له غداء أو عشاء (فدخل بيته[٣] قال: [بفتح الهمزة بالمد][٤] (بطعامه) الذي كان أعد لعشائه صلى الله عليه وآله وسلم وفطره عليه. وفيه دليل على إعداد أهل البيت من زوجة وخادم الفطور إذا كان صائمًا والعشاء إذا كان مفطرًا.

وفيه دليل على إكرام الضيف وإحضار الطعام إليه ولو كان الضيف قليلًا أو متعففًا كما في قصة إبراهيم ﷺ في قوله تعالى حكاية[٥]: ﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾[٦]. قال: فرآني[٧] بضم التاء (أكلت) أي: أطعم بني (عند) أي: من الأكل منه (من قلته)[٨]. أي: لأجل قلة الطعام، فيه أن من السنة إكرام الضيف وتقديم ما حضر إليه قليلًا كان[٩] أو كثيرًا [ولا يحتقر][١٠] ما عنده أن يقدمه للضيف. وللخرائطي في مكارم الأخلاق عن سلمان: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا، [وأن نقدم إليه ما حضر][١١].

وللطبراني: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نتكلف للضيف ما ليس عندنا[١٢][١٣].

---

(١) في (ل).
(٢) من (ل) لفظ.
(٣) هود: ٦٩.
(٤) في (ل) لفظ.
(٥) من (ل).
(٦) مكارم الأخلاق ومعاليها (٣٣٦).
(٧) المعجم الكبير (٦١٨٥).
(٨) ... سقط من (ل).
(٩) سقط من (ل).
(١٠) كذا وفي مطبوعة السنن: قرآني.
(١١) من (ل).
(١٢) سقط من (ل).
(١٣) سقط من (ل)، ...

(فلما قرَّب) الطعام، فيه أنه يجوز للضيف أن يأكل جميع ما قدم إليه، سواء أكل منه صاحب الوليمة أم لا، وإن كان الأولى أن يبقي منه بقية إذا أمكن؛ ليستدل به على شبعه (قال: ناولني) على الإفراد، وفي بعض النسخ: ناولوني، بواو الجمع على أن يكون الأمر لغير الضيف، وهو أولى من جهة[1] المعنى (الطبي) [بتشديد الياء، تثنية طبي][2] فلعلها كانت بعيدة منه فأمر أحدًا من أهل بيته أن يناوله إياها، ويحتمل غير ذلك. فقدمنا إليه فليسهما [illegible][3]، فيه أن قيام صاحب المنزل للخروج قبل الضيف جائز، وذلك امتثالًا لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾[4].

(فقال[5]: ألك تقدم[6] حاجة؟) بالرفع، فيه سؤال صاحب المنزل الضيف[7] (عن حاجته)[8] بعد الفراغ من الطعام إذا علم أنه جاء لحاجة؛ لأن تقديم الطعام والإسراع إليه مقدم على السؤال عن حاجته.

(قلت[9]: أجل) بسكون اللام بمعنى نعم وزنًا ومعنى (أرسلني إليك رهط من بني سلمة) بكسر اللام كما تقدم[10].

(يسألونك عن ليلة[11] القدر[12]) فيه إرسال الصغير إلى أهل العلم

---

(1) في (ر): حجة.
(2) في (م): بتخفيف الثانية تمثل.
(3) في (ر): حمد.
(4) الأحزاب: ٥٣.
(5) في (ر): قوله.
(6) في (م): [illegible]
(7) في (ر، م): الضعيف.
(8) من (م، ل).
(9) سقط من (ر).
(10) من (ل).
(11) في (ر): قوله.
(12) من (ر، ل).

ليسألهم ويقول قوله إذا كانا ممن يؤتى به، وفيه أن الرسول السائل يقول: أرسلني (قوم من)(١) بني كذا ولا يبهمهم(٢) في السؤال (فقال: كم)(٣) الليلة؟ بالرفع يعني: من الشهر. (فقلت: هي ليلة)(٤) (اثنان وعشرون) وهو جار على لغة ثبتت أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجرورًا، أي: ليلة اثنين وعشرين.

(قال هي الليلة أو)(٥) (رجع) عن اثنين وعشرين.

(فقال: يعني (أو) أجهاد (الليلة) التي تليها (يريد ليلة ثلاث)(٦) وعشرين)(٧) فيه دلالة على أن ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين، وسيأتي في الباب(٨) بعده ما يدل عليه.

[١٣٨٠] (حدثنا أحمد بن)(٩) عبد الله بن (يونس)(١٠) الحافظ أبو عبد الله اليربوعي.

(ثنا زهير، ثنا محمد)(١١) بن (إسحاق) صاحب المغازي [قال: (حدثني محمد)(١٢) بن إبراهيم] بن أبي(١٣) عدي البصري.

(عن) ضمرة ابن عبد الله بن أنيس الجهني، عن (أبيه) عبد الله بن

---

(١) في (ل): قومي بني (س، ل): قوم.
(٢) في (ل): يقهمهم. (٣) في (ل): فقال.
(٤) في (ل): فقال. (٥) من (ل، م).
(٦) في (ل): ليها الثالث.
(٧) الصحيح أخرجه النسائي في الكبرى (٣٤٠١) من طريق حفص به. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٢٤٨): إسناده حسن صحيح.
(٨) في (ل): الباب. (٩) [illegible]
(١٠) في (ل): يونس. (١١) سقط من (ل).
(١٢) سقط من (ل). (١٣) في (ل): [illegible]

أنس[1] الحنفي قال ابن الكلبي: كان مهاجرياً أنصارياً عقبياً[2]، وقال ابن إسحاق: هو من قضاعة.

[قال: فقلت: يا رسول الله، إن لي بادية][3] البادية خلاف الحاضرة، والمراد [أني مقيم][4] في البادية، والنسبة إلى البادية بدوي[5] على غير قياس، فكأنه: بها إلى البادية [خرج إليها][6] [أكون فيها] أي: أقيم فيها.

[وأنا أصلي فيها][7] بحمد الله؛ فيه أنه يستحب حمد الله تعالى على توفيقه للعبادة[8] وإعانته عليها، ولكن تقدم أن الأولى تقديم حمد الله تعالى وتسميته قبل الفعل، فيقال: أنا بحمد الله تعالى أو بنعمة الله تعالى أصلي فيها.

[فمرني بليلة أنزلها][9] بفتح الهمزة [وبجزم الكلام جواب الأمر، ويرفعه][10] كقوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي﴾[11] أي: أنزل فيها [إلى] المدينة أصلي في [هذا المسجد] فيه فضيلة الاعتكاف في المسجد في رمضان لا سيما الليلة[12] التي يعتقد أنها ليلة القدر، وتخصيص ليلة من الليالي دون ليالي شهر رمضان ودون العام كله.

---

(1) سقط من (ب).
(2) الاستيعاب (١/٢٦٦).
(3) في (ب): قوله ماشق.
(4) في (ب): تأتي.
(5) في (ب): قوله.
(6) في (ب): قوله أنزل.
(7) في (ب): بني تميم.
(8) في (ب): حمد الله.
(9) في (ب)، (ج): أنزلها.
(10) في (ب): بالرفع.
(11) مريم: ٥-٦.
(12) في (ب): أي الزيادة.

(الحادي: أنزلَ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين)[(١)] هو إشارة إلى[(٢)] أن ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين، ويدل عليه[(٣)] رواية «صحيح مسلم» عن عبد الله بن أنيس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أريت[(٤)] ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني[(٥)] في صبحتها أسجد في ماء وطين» قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه، ولهذا كان عبد الله بن أنيس يقول: إنها ليلة ثلاث وعشرين.

وادعى الرياني في «الحلية»: أنه قول أكثر العلماء، وهو قول أكثر من الصحابة وغيرهم، وهو قول أهل المدينة، وحكاه سفيان الثوري عن أهل مكة والمدينة، وممن روي عنه أنه كان يوقظ أهله فيها[(٦)] ابن عباس وعائشة، وهو قول مكحول[(٧)].

ويروى[(٨)] لرشدين بن سعد[(٩)] عن زهرة بن معبد قال: أصابني احتلام في أرض العدو وأنا في البحر[(١٠)] ليلة ثلاث وعشرين [في] رمضان فذهبت لأغتسل فسقطت في الماء، فإذا الماء عذب فناديت أصحابي أعلمهم أني في ماء عذب، قال ابن عبد البر: هذه[(١١)] الليلة تعرف

---

(١) في (ز) قوله أنزل ليلة ثلاث وعشرين أخرجه د.
(٢) سقط من (ب)، إليه.
(٣) في (ب)، بها، على.
(٣) في (ك)، رأيت.
(٤) سقطت من (ز).
(٤) في (ك)، وأرى في.
(٥) من (ك).
(٦) زاد في (ك)، وعائشة.
(٨) في (ز)، أسيد بن سعد. وفي (ك)، أسيد بن سعيد. وفي (ك): رشيد بن سعد. والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر ٢١٩/٢١.
(١٠) سقط من (ب)، البحر.
(١١) في (ك)، عند الترمذي.

بليلة الجهني بالمدينة(1) يعني: عبد الله بن أنيس، وقد روي عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره(2) بإتيانها.

وقال(3) محمد بن إبراهيم الثقات لابنه(4) ضمرة: (فكيف كان أبوك يصنع) إذا أراد أن يعتكف تلك الليلة؟ (قال: كان يدخل المسجد إذا صلى(5) العصر) فيه أن من أراد اعتكاف ليلة أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس، وأن يتنظف لاعتكافه بأخذ ظفر وشعر وإزالة رائحة كريهة، وأن يغتسل ويتزيى الاعتكاف ويتطيب(6) للاعتكاف.

[فلا يخرج منه(7)] لحاجة(8) غير ضرورية، ويدل على جواز الخروج للحاجة ما رواه المصنف عن عائشة رضي الله عنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا ولا يشهد(9) جنازة، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه(10).

قال أصحابنا: ولا يشترط لجواز الخروج شدة الحاجة، وإذا خرج لا يكلف الإسراع، بل يمشي بسجيته(11) المعهودة(12). [وإذا] فرغ من قضاء حاجة الإنسان واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد(13)؛ لأن ذلك يقع

(1) التمهيد 21/214.

(2) في (س، ل): أمره. (3) في (ل): قال.

(4) في (ل): لأبيه. (5) في (ل): قوله.

(6) في (ل): ويتنظف. (7) في (ل): قوله.

(8) في (ر، س، ل): يعود. وفي (ل): يقود. والتصحيح من حسن أبي داود.

(9) سيأتي تخريجه في باب: المعتكف يعود المريض.

(10) في (س، ل): على سجيته.

(11) الشرح الكبير 3/294.

(12) سقط من (س).

تابعًا (بخلاف ما)(١) لو احتاج إلى الوضوء من غير قضاء حاجة فإنه لا يجوز له الخروج على الأصح، أما(٢) الوضوء المجدد(٣) فلا يجوز له الخروج لهذا.

(أعني يصلي الصبح) والنية تنقضي بطلوع الفجر، لكن لا يخرج حتى يصلي (أي: صلى الصبح) في مسجد اعتكافه (وجد دابة) التي تركها(٤)(٥)، (على باب المسجد) فيه جواز وقوف الدابة على(٦) باب المسجد (فجلس عليها) فيه جواز(٧) ركوب الدابة من باب المسجد، ولا يحتاج إلى البعد عنه وإن كان هو الأولى.

(فلعل يأتيه(٨) فيه أنه)(٩) يستحب للمعتكف والحاج والزائر أحد المساجد الثلاثة ونحوها إذا فرغ من عبادته(١٠) أن لا يتأخر بعد انقضاء عبادته(١١)، ولا يشتغل ببيع ولا شراء ولا غير ذلك، بل يعجل العودة إلى أهله بمكان العبادة.

[٢٤٨١] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (ثنا)(١٢) (وهيب) بن خالد الباهلي (ثنا)(١٣) (أيوب) بن أبي تميمة السختياني (عن عكرمة)(١٤)

---

(١) في (م): كما.
(٢) في (م): خالد وفي (ل): أو.
(٣) غير مقروءة في (م).
(٤) في (ر): براحلة.
(٥) في (ل): لوك.
(٦) في (ل): عند.
(٧) سقط من (م).
(٨) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٠٠) من طريق محمد بن إسحاق.
وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٤٨): إسناده حسن صحيح.
(٩) في (م): ب.
(١٠ - ١١) في (م): عبادته.
(١٢)، (١٣) سقط من (م).
(١٤) سقط من (ر، م).

(عن) (عبد الله)(1) (ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: التمسوها في العشر)(2) (الأواخر) وصف العشر المفرد بلفظ الجمع وهو الأواخر؛ لأنه أراد بالعشر جنس الأعشار، كما يقال الدراهم البيض، أو أراد أيام العشر الأواخر فوصف به باعتبار الأيام.

قوله: (من) شهر (رمضان) ليلة القدر. كذا في البخاري(3)، وهكذا التقدير لابد منه؛ لأنه مفسر للضمير(4) المبهم في: «التمسوها»، والتفسير: التمسوها ليلة القدر فيه(5) كقوله تعالى:(6) ﴿فسواهن سبع سموات﴾(7) وهو غير ضمير الشأن؛ إذ مفسره لا بد أن يكون جملة(8)، وهكذا مفرد. (في)(9) (تاسعة) بالتنوين بدل من العشر الأواخر (يبقين من)(10) الشهر صفة لتاسعة.

قوله(11) قلت: أهي ليلة الحادي والعشرين أو ليلة الثاني والعشرين؟ أجاب الكرماني: هي ليلة(12) الحادي والعشرين؛ لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة(13) أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعًا(14) وعشرين ليوافق الأحاديث الدالة على أنها في الأوتار.

---

(1) ساقطة من (ب، ل).
(2) في (ل): قوله.
(3) صحيح البخاري (٢٠٢١).
(4) في (ل): للتعيين.
(5) من (ب).
(6) زاد في (ب، ج): أسخرها لكم.
(7) البقرة: ٢٩.
(8) في (ل): قد علم.
(9) في (ل): قوله.
(10) في (ل): قوله يقول حاسن.
(11) في (ج): قالة.
(12) من (ب).
(13) في (ل): تسعة.
(14) في (ب، ج): تسعا.

(وفي)(1) سابعة) أي: التمسوها في ليلة سابعة من الشهر وهي ليلة ثلاث وعشرين.

(وفي)(2) أي: والتمسوها أيضًا في(3) (خامسة تبقى)(4) من الشهر وهي ليلة خمس وعشرين، كذا قال مالك(5). وقال بعضهم: إنما يصح معناه، ويوافق ليلة القدر وترًا من الليالي إذا كان الشهر (ناقصًا فإذا)(6) كان كاملًا فلا تكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية(7) ليلة اثنتين وعشرين، والخامسة الباقية(8) ليلة ست وعشرين، والسابعة(9) الباقية(10) ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخاري عن ابن عباس، ولا تصادف واحدة منهن وترًا، وعلى هذا طريقة العرب في التأريخ إذا جاوزوا نصف الشهر فإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي.

* * *

(1) في (ر): قوله. (2) من (ظ)، (م).

(3) في (ر): قوله.

(4) أخرجه البخاري كما مر، وأخرجه أحمد 1/279 من طريق وهيب به.

(5) "التمهيد" 2/201.

(6) في (ظ): ناقصًا فإن. (7) في (ظ): التاسع.

(8) في (ر): الثالثة. (9) في (ر): الخامس.

(10) في (ر): الثالثة.

٢- باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين

١٣٨٢- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر».

قال أبو سعيد: فمطرت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد، فقال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين[1].

١٣٨٣- حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، أخبرنا سعيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة». قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة، وإذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، وإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة.

قال أبو داود: لا أدري أخفي علي منه شيء أم لا[2].

[illegible]

---

(1) رواه البخاري (٢٠١٦، ٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).

(2) رواه مسلم (١١٦٧/٢١٧).

باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين

[١٨٧٢] [حدثنا][1] عبد الله بن مسلمة[2] القعنبي، [عن مالك][3] عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث[4] التيمي المدني[5] [أبو عبد الله] [عن أبي][6] سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

[عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر[7] الأوسط] كان قياسه: العشر الوسطى، (لأن العشر مؤنثة)[8] بدليل قوله في الرواية التي قبلها: العشر الأواخر.

[ووجه قوله الأوسط أنه جاء على لفظ العشر فإنه][9] لفظ مذكر[10] ويرواه بعضهم: الوسط بضمتين[11] جمع واسط كنازل ونزل وبازل وبزل[12]، وبعضهم بضم الواو وفتح السين جمع وسطى ككبرى جمع الكبرى، حكى ذلك الأسنوي.

[[من رمضان فاعتكف][13] عامًا] أي: في عام، ولمسلم: أنه اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشر الوسطى[14] من رمضان[15].

---

(١) سقط من (أ).
(٢) في (أ): محمد.
(٣) الموطأ (٧٠٩).
(٤) سقط من (أ).
(٥) من (أ).
(٦) في (ب): أبي.
(٧) في (أ): الفقيه قوله.
(٨) في (ب): لكن المعنى.
(٩) في (ب): قال.
(١٠) في (ب): من ذكر.
(١١) في (ب): بغير.
(١٢) ساقطة من (أ)، (ب).
(١٣) في (ب): الأكثر.
(١٤) في (ب): قوله.
(١٥) في (ب): الأوسط.
(١٦) صحيح مسلم (١١٦٧/٢١٣).

[إحدى إذا كانت ليلة] بالرفع [إحدى وعشرين، وهي التي يخرج فيها من اعتكافه][1]، قال عياض في رواية مسلم: فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، (أي: التي اعتكافه)[2] خروجه منها إذا بات تلك الليلة في معتكفه ولم تكن عادته[3]. وقيل: بل أراد بصبيحتها يومها الذي قبلها فأضافه إلى ليلة إحدى وعشرين كما قال تعالى: ﴿عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾[4] فأضاف الضحى[5] إلى العشية وهو قبلها، ولأن العرب قد تجعل ليلة اليوم الآتية بعده حكاه المطرزي[6].

[فقال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر] ليلة قد الأمر بالاعتكاف وهو من المندوبات المتأكدة [وقد رأيت هذه الليلة][7] وأنسيتها: ثم اعتكفت[8] العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معه قال: «وإني أريتها»[9] ليلة وتر، أي: في أوتار ليالي هذا الشهر كليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين، لا في أشفاعها [ثم أنسيتها][10] من الإنساء وفي بعضها: «أُنسيتها» من النسيان، وفي بعضها: «نُسيتها» من النسيان.

---

(١) سقط من (ب).
(٢) في (ج): التي أخرج.
(٣) إكمال المعلم ٤/ ١٥٣.
(٤) النازعات: ٤٦.
(٥) في (ج): الصبح.
(٦) شرح الزرقاني ٢/ ٢٦٦.
(٧) سقط من (ب).
(٨) في (ج): أعتكف.
(٩) في (ج): وقال وإنها.
(١٠) في (ج): ثم أنسيتها.

قوله(1): قلت: إذا جاز النسيان في هذه المسألة فيجوز في غيرها، فيفوت ما التبليغ إلى الأمة(2).

أجاب الكرماني: نسيان(3) الأحكام التي يجب عليه فيها التبليغ لا يجوز، ولو جاز ووقع لذكّره الله تعالى إياه. قال عياض: نسيان مثل هذا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما لم يؤمر بتبليغه ولا هو من باب الإبلاغ وتقرير الشرع جائز عليه النسيان فيه ويقصد(4) إذا شاء، فهو إخبار عن فضيلة وقت، وتعيينه(5) مع بقاء طلبه والاجتهاد في إصابته وتحري وقته(6).

قوله: (وقد رأيتني)(7) أي: رأيت في المنام أي [الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهذا من خصائص أفعال القلوب].

قوله(8): (أسجد)(9) في صبيحة(10) [من صبيحتها بنصب الماء على الطرف التي(11) ماء وطين](12) علامة جعلت له في تلك السنة والله أعلم؛ ليستدل بها عليها كما (استدل بالشمس)(13) وغيرها.

قوله(14): (فالتمسوها في [العشر الأواخر])(15) أي: أطلبوها في

---

(1) في (ب): قال. (2) في (ب): الأمراء.
(3) في (ب): سواك. (4) من (ب).
(5) في (ب): ريبتي. (6) الإكمال المعلم 4/146.
(7) في (ب): ألفاظ والمضمري فيه وقد رأيته أي.
(8) من (ب-ب) (ب). (9) من (ب) عبد.
(10) في (ب): صبيحة. (11) في (ب): فوقه.
(12) في (ب): أخرجه و د ق. (13) في (ب): أشقى الشمس.
(14) من (ب).

جميع العشر الأواخر، ثم ذكر ما هو أخص من ذلك، فقال: (والتمسوها)[1] في كل وتر) أي: في أوتار العشر الأواخر، يعني: دون الأشفاع «إن الله تعالى وتر يحب الوتر»[2].

([قال أبو سعيد الخدري ﷺ: فمطرت)[3] بفتح الميم والطاء (السماء)[4]. يقال: مطرت في الرحمة وأمطرت بالألف لا غير في العذاب. قال صاحب «الحاوي»: زعم بعضهم أنه يكره أن يقال: اللهم أمطرنا؛ لأن الله لم يذكر[5] الإمطار، يعني: بالألف إلا للعذاب[6]. قال الله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ﴾[7][8]. ورد هذا بأنه قد جاء في كتاب الله أمطر في مطر[9] الغيث، وهو قوله تعالى[10]: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[11]، ومعلوم أنهم أرادوا الغيث، ولهذا رد الله عليهم بقوله: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[12].

([من تلك الليلة) بالجر (وكان المسجد على)[13] عريش) أي: مظلًّا بجريد ونحوه مما يستظل به، يريد أنه لم يكن له سقف يكن من المطر، والعريش كالبيت يصنع من سعف النخل يترك فيه الناس أيام الثمار ليصيروا بها [حين تصرم حتى][14] سمي بذلك أهل البيت عريشًا، والعريش

(١) سقط من (ر).
(٢) في (ر): قوله: فالتمسوها.
(٣) - (٤) سقط من (ر).
(٥) من (ر، ل).
(٦) «الحاوي الكبير» ٢/ ٤٨٤.
(٧) الشعراء: ١٧٣.
(٨) تقدم في (ر).
(٩) في (ر): المطر.
(١٠) في (ر): قوله.
(١١) - (١٢) الأحقاف: ٢٤.
(١٣) سيأتي تخريجه في باب أصحاب الوتر.
(١٤) في (ر): حين حتى.

لأبيضًا الخباء، و(1) في حديث ابن عمر أنه كان يقطع التلبية إذا نظر عروش مكة(2)، أي: بيوتها، (وسميت عروشًا لأنها كانت عيدانًا)(3) تنصب ويظلل عليها، واحدها عرش.

(فوكف المسجد) أي: قطر ماء المطر من سقفه وسال قليلًا قليلًا، يقال(4): وكف البيت من المطر وكفًا توكف وكفًا ووكوفًا ووكيفًا.

(فأبصرت عيناي) وللبخاري: فبصرت عيناي(5). وهو مثل: أخذت بيدي، وإنما يؤكد بذلك في أمر يعز الوصول إليه إظهارًا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(6)(7).

(وعلى جبهته(8) وأنفه) ورواية مسلم: فمطرنا حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد في الماء والطين وأرنبته حين(9) انصرف وطين جبهته وأرنبته(10) (أثر) [الرفع مبتدأ مؤخر](11).

(الماء والطين) قد(12) يستدل به من يرى وجوب السجود على الجبهة

---

(1) في الأ: ... الخباء.
(2) رواه الإمام مالك (...).
(3) سقط من الأ.
(4) في ا: يعني.
(5) صحيح البخاري (2027).
(6) [illegible] ... وقد نقلها إلى الموضع المناسب حسب ورودها في متن الحديث.
(7) في ا: قوله.
(8) في ا: بأسه حين.
(9) في ا: وزاهد.
(10) من الأ.
(11) في ا: ...

والأنف وبما روى الأثرم(١) عن عكرمة(٢) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « لا صلاة لمن لا تصيب أنفه من الأرض ما تصيب جبهته »(٣).

قال البخاري: كان(٤) الحميدي يحتج بهذا الحديث على أن السنة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة، وكذا قال العلماء يستحب أن لا يمسحها في الصلاة، وهذا محمول على أنه كان شيئًا يسيرًا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض، ويدل عليه قوله: أثر الطين، ولو كان كثيرًا يمنع ذلك لم يصح سجوده عند الشافعي وموافقيه في منع السجود(٥) على حائل يتصل به(٦).

ويقال في الحديث: وعلى جبهته وأنفه الطين لأنه صبيحة إحدى وعشرين(٧) التي يخرج منها من معتكفه.

[١٢٤٣] (حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى (ثنا(٨) سعيد) بن أبي عروبة مهران العدوي (عن(٩) أبي نضرة) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، اسمه المنذر بن مالك بن قطعة العوقي، بفتح العين المهملة والواو، وآخره قاف نسبة إلى العوقة، بطن من عبد القيس

(١) في (م): الأثر. (٢) في (م): عكاد.
(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ١/٣٤٨ من حديث ابن عباس.
(٤) في (ر): قال.
(٥) في (م): على قول أن.
(٦) شرح النووي ٥/٦١.
(٧) أخرجه البخاري ومسلم كما تقدم، وأخرجه النسائي في الصحيح ٢/٢٠٩، وابن خزيمة (٢٢٤٣)، وابن حبان (٣٦٧٥) من طريق ابن هاد به.
(٨) - (٩) سقط من (ر).

سكنوا البصرة، [وإنما قيل]([١]) العبدي والبصري [إلى محلة بالبصرة، كان يسكنها]([٢]) العرقة فنسبت إليهم.

[(عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)]([٣]): (التمسوها) من غير ذكر ليلة القدر التي يعود الضمير عليها، وعطفت للعلم بها، فعاد الضمير إلى معلوم كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾([٤])، ونظائره.

[(في العشر الأواخر) تقدم (من رمضان والتمسوها في) الليلة (التاسعة والسابعة والخامسة)]([٥]).

(قال) أبو نضرة([٦]): (قلت)([٧]): يا (أبا سعيد) الخدري([٨]) (إنكم أعلم بالعدد منا) رواة الحديث أعلم بمعاني الحديث وأعرف بتفسير ألفاظه. (قال: أجل) بسكون اللام بمعنى نعم.

(قلت: التاسعة والسابعة والخامسة. قال) أبو سعيد: (إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتان وعشرون وهي (التاسعة) كذا لمسلم([٩]).

(فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، وإذا مضت خمس وعشرون)([١٠]) فالتي تليها الخامسة)([١١]) قال عياض: يعني أبو سعيد في

---

(١) في (ب): ويسط. (٢) في (أ): فيها.
(٣) في (أ): قوله. (٤) ص: ٣٢.
(٥) سقط من (ب). (٦) في (أ): عتيرة.
(٧) سقطت من (ب). (٨) ليست في (ب).
(٩) «صحيح مسلم» (١١٦٧) (٢١٧) (٢١٨) (١٠) في (أ): قوله.
(١١) زاد في (ب): أخرجه م د.

ظاهر بأوله التاسعة ليلة ثلاث(١) وعشرين، والسابعة ليلة أربع وعشرين [وهذا على تمام الشهر. قال: وتأول غيره الحديث على أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين](٢). قال بعضهم: وهذا إنما يصح على أن الشهر ناقص(٣)، قال: والأحاديث مختلفة، وقد قيل إنها تختلف باختلاف(٤) الأعوام.

(قال) المصنف: (لا أدري)(٥) العلى [على سعد](٦) أي: من لفظ الحديث (لاثني أم لاثنين)(٧).

---

(١) في (ب): ثلاث.

(٢) سقط من (ب).

(٣) إكمال المعلم ٤/١٤٣.

(٤) من (ب).

(٥) في (ب): قوله.

(٦) في (ب): عليه.

(٧) ليست في (ب).

٤- باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

١٣٨٤- حدثنا حكيم بن سيف الرقي، أخبرنا عبيد الله -يعني ابن عمرو- عن زيد -يعني ابن أبي أنيسة- عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين» ثم سكت(١).

* * *

باب من روى أنها ليلة سبع(٢) عشرة

(١٣٨٤) [حدثنا](٣) حكيم بن سيف أبو عمرو الرقي(٤) قال ابن السمعاني: الرقي بفتح الراء وتشديد القاف نسبة إلى الرقة مدينة على طرف الفرات(٥)(٦)، قال أبو حاتم: صدوق ليس بالمتين(٧)(٨) وروى له غيره(٩).

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٤/٣١٠ من طريق أبي داود، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٩٥٧٣) من طريق إبراهيم عن الأسود موقوفًا على ابن مسعود، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٤٤).

(٢) في (ل): تسع.

(٣) ليست في (ل).

(٤) في (ل): الرحبي.

(٥) في (ل): القاف.

(٦) «الأنساب» للسمعاني ٣/٨٨.

(٧) في (ل): بالمتين. وفي (ل): بالمقر.

(٨) «الجرح والتعديل» ٣/٢٠٥.

(٩) «تهذيب الكمال» ٧/١٩٣.

(أخبرنا عبيد الله) بالتصغير (بن عمرو) عن (زيد بن)(١) (أبي أنيسة)(٢) بضم الهمزة وفتح النون مصغر، واسم أبي أنيسة(٣) زيد الجزري، أخرج له مسلم وغيره.

(عن)(٤) (أبي إسحاق) (عمرو بن عبد الله بن أبي شعيرة)(٥) السبيعي الكوفي.

(عن)(٦) (عبد الرحمن بن الأسود) بن يزيد (بن قيس)(٧) النخعي الكوفي(٨) (عن أبيه) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي.

(عن) عبد الله (بن مسعود ﷺ)(٩) (قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)(١٠): (اطلبوها) يعني: ليلة القدر في الليلة(١١) سبع عشرة (من رمضان)(١٢) فيه دلالة أن ليلة القدر تطلب ليلة(١٣) سبع

---

(١) ليست في (د).
(٢) في (د): شيبة.
(٣) في (د): أسد.
(٤) ليست في (د).
(٥) جملة غير واضحة في (د).
(٦) في (د): قوله.
(٧) من (د).
(٨) من (د).
(٩) من (د).
(١٠) في (د): قوله.
(١١) ليست في (د).
(١٢) ليست في (د).
(١٣) ليست في (د).

عامر، وبه قال طائفة من الصحابة قالوا: لأن صبيحتها كانت يوم بدر، ويروى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وعمرو بن حريث[1]، والمشهور عن أهل السير والمغازي أن ليلة بدر كانت ليلة سبع عشرة، وكانت ليلة جمعة[2]، وكان زيد بن ثابت لا يحيي ليلة من رمضان كما يحيي ليلة سبع عشرة ويقول: إن الله فرق في صبيحتها بين الحق والباطل[3] وأذل في صبيحتها أئمة الكفر، وحكى الإمام أحمد هذا القول عن أهل المدينة أن ليلة القدر تطلب ليلة سبع عشرة[4]. وحكي عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل ليلة سبع عشرة، وعن أهل مكة أنهم كانوا لا ينامون فيها ويعتمرون، ويروى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[5] قال: ليلة القدر ليلة سبع عشرة ليلة جمعة. أخرجه ابن أبي شيبة[6].

وروى ابن أبي شيبة والطبراني عن زيد بن أرقم قال: لا أشك ولا أمتري أنها ليلة سبع عشرة من رمضان[7]، وقيل: ليلة ثمان عشرة[8]. وظاهره أنها إنما تكون ليلة القدر إذا كانت ليلة جمعة لتوافق ليلة[9] بدر.

---

(1) في (ل): حريز.
(2) انظر: «السيرة النبوية» 2/ 611.
(3) الطبراني في «الكبير» 5/ 137 (4859).
(4) «المغني» 4/ 451 بمعناه.
(5) في (ب، س، ل): هاشم.
(6) «المصنف» 2/ 326 (8685).
(7) لم أقف عليه في «المصنف»، ورواه الطبراني 5/ 198 (5074).
(8) من (ب، س، ل).
(9) في (ل): يوم.

ورويناه أبو الشيخ الأصبهاني(1) بإسناد جيد عن الحسن قال: إن غلامًا لعثمان بن أبي(2) العاص قال له: يا سيدي إن البحر يعذب(3) في هذا الشهر في ليلة قال: فإذا كانت ليلة(4) الليلة فأعلمني، قال(5): فلما كانت تلك الليلة آذنه فنظروا(6)، فوجدوه عذبًا فإذا هي ليلة سبع عشر. ويروى من حديث جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي قباء(7) صبيحة سبع عشرة من رمضان(8) أي يوم كان. أخرجه أبو موسى المديني.

وذكر ابن سعد(9) عن الواقدي عن أشياخه: أن المعراج كانت ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة إلى السماء، وأن كان الإسراء كانت ليلة سبع(10) عشرة من ربيع الأول قبل الهجرة بسنة إلى بيت المقدس(11).

وهذا على قول من فرق بين المعراج والإسراء فجعل المعراج إلى

---

(1) من (ب).
(2) من (ب).
(3) في (ب): المعلقات.
(4) من (ب).
(5) من (ب).
(6) في (ب): إذ به قط.
(7) في (ب): يغشى قباء.
(8) في (ب): يريد وانظر: الشيخ المدينة (...).
(9) في (ب): وذكر أنا سعيد.
(10) في (أ، ب): سبع.
(11) الطبقات الكبرى لابن سعد.

السماء كما ذكر في سورة النجم، والإسراء إلى بيت المقدس خاصة كما ذكر في سورة سبحان، وقد قيل: إن ابتداء نبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان[1] في سابع عشر رمضان.

قوله[2]: الرابعة (إحدى[3] وعشرين) لما تقدم في الباب[4] قبله، قال الأذرعي: الذي قاله الأكثرون أن ميل الشافعي إلى أن ليلة القدر ليلة الحادي والعشرين لا غير[5]، وقال الشيخ أبو حامد والبندنيجي إنه مذهب الشافعي[6] رحمه الله.

أو[7] ليلة ثلاث وعشرين) وقد ترجح هذه الليلة في حديث عبد الله بن أنيس في قوله: [مرني بليلة[8] أنزلها في المسجد فأصليها فيه. فقال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين» ثم سكت فلم يزد[9] على هذه الليلة[10].

ـــــــــــــــــــــــ

(1) من (ب).
(2) من (أ).
(3) في (أ): أحد.
(4) في (أ): الطلاق.
(5) شرح المجموع ٦/٤٥٠.
(6) «المجموع» ٦/٤٤٩-٤٥٠.
(7) في (أ): قوله.
(8) في (ب): ليلة.
(9) في (ب): يزاد.
(10) تقدم تخريجه في باب في ليلة القدر.

٥- باب من رواها في التسع الأواخر

٥٣٠- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر»[1].

• • •

باب من روى أنها[2] في السبع الأواخر

[١٣٨٥] [حدثنا] عبد الله بن مسلمة (القعنبي)، عن مالك[3]، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[4]: تحروا أي[5]: أطلبوا واجتهدوا في[6] (ليلة القدر في السبع)[7] (الأواخر) قال عياض: هذا يخرج منها ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين إلا على الكمال[8].

قال شعبة[9]: وأخبرني رجل ثقة عن سفيان أنه إنما قال في السبع البواقي -يعني: ولم يقل ليلة سبع وعشرين[10].

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٢) من المركز.

(٣) «الموطأ» (٦٩٨).

(٤) في (ل): فؤاد.

(٥) من (ل).

(٦) من (ل).

(٧) في (ل): فؤاد.

(٨) «إكمال المعلم» (٤/١٤٨).

(٩) في (ل): سعيد.

(١٠) أخرجه أحمد ٢/١٥٧، وقال: الرجل الثقة هو يحيى بن سعيد القطان.

قال أحمد في [رواية ابنه: ثلاثاً](١)، عن يحيى بن سعيد، وفي مسند أصحابه عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن ليلة القدر في النصف [من السبع الأواخر](٢) من رمضان»(٣). وبيانه حسبنا أول السبع الأواخر ليلة أربع وعشرين كانت ليلة سبع وعشرين نصف السبع؛ لأن قبلها ثلاثاً وبعدها ثلاثاً.

(١) في [illegible]: روايته أبه.
(٢) من الزيادة.
(٣) صحيح المسند (٤١٠٦/١).

٦- باب من قال سبع وعشرين

١٧٦١- حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن قتادة أنه سمع مطرفًا عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»(١).

* * *

باب من قال [سبع وعشرون](٢)

(١٧٨٦) [(حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: (حدثني أبي) معاذ [بن معاذ](٣).

(حدثنا شعبة، عن قتادة، أنه سمع مطرفًا يحدث (عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة القدر قال) هي(٤)(٥) (ليلة سبع وعشرين)(٦) فيه حجة لمن(٧) قال: أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، [وحكاه صاحب «الحلية»(٨) من الشافعية عن أكثر

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٣/٣، وابن حبان (٣٦٨٠)، والطبراني ١٩ (٨٣٢)، والبيهقي ٣١٢/٤، وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١٥/٢، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٥٤).

(٢) في الأصول: سبعًا وعشرين.

(٣) من (ل).

(٤) في مخطوطة المتن: ليلة القدر.

(٥) [illegible]

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٣٢)، وابن حبان (٣٦٨٠) من طريق عبيد الله بن معاذ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٢٥٤): صحيح الإسناد.

(٧) في (ل): لواه.

(٨) «حلية الأولياء» ٧٧٩/٣.

العلماء[1] ولم تقدمت له أدلة، وقد استنبط طائفة من المتأخرين من القرآن أنها ليلة سبع وعشرين من (موضعين أحدهما)[2] أن الله تعالى كرر ذكر ليلة القدر في سورة القدر في ثلاثة مواضع منها، وليلة القدر حروفها تسع حروف، والتسع[3] إذا ضربت في ثلاثة[4] فهي سبع وعشرون.

والثاني أنه قال: ﴿سَلَامٌ هِيَ﴾ فكلمة (هي) هي[5] الكلمة السابعة والعشرون من السورة، فإن كلماتها كلها ثلاثون كلمة.

قال ابن عطية: وهذا من ملح التفسير لا من متين العلم[6]. وهو[7] كما قال، ومما يستدل به من رجح ليلة سبع وعشرين بالآيات والعلامات التي رؤيت فيها قديمًا و[8] حديثًا، وبما[9] وقع فيها من إجابة الدعوات، وحكاه الثوري عن أهل الكوفة[10] كما تقدم[11].

❊❊❊❊

(1) من (ب).
(2) في (ب): أحدهما، وفي (ط): موضعين.
(3) في (ب): التسع.
(4) في (ب، ط): ثلاثة مواضع.
(5) سقط من (ب).
(6) «المحرر الوجيز» (٨/ ...).
(7) من (ب).
(8) بعدها في (ب): غير.
(9) في (ب): وأما، وفي (ط): وبما.
(10) لم أقف على تلك الحكاية.
(11) من ... له ...

٧- باب من قال هي في كل رمضان

١٣٨٧- حدثنا حميد بن زنجويه النسائي، أخبرنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرني موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال: «هي في كل رمضان».

قال أبو داود: رواه سفيان وشعبة، عن أبي إسحاق موقوفًا على ابن عمر لم يرفعاه إلى النبي ﷺ(١).

• • •

باب [من قال](٢) هي في كل رمضان

[١٣٨٧] [حدثنا حميد بن](٣) [زنجويه] بفتح الزاي وسكون النون وفتح الجيم، من أهل نسا زنجاء(٤)، قال السمعاني: زنجاء(٥) بعد الزاي المفتوحة نون ساكنة ثم جيم البلدة المعروفة في أكناف أذربيجان من بلاد الجبل(٦)، والاسم زنجويه مخلد أبو(٧) أحمد (النسائي) الحافظ

---

(١) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٨٤، والبيهقي ٤/ ٣٠٧. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٤٥).
(٢) من (ل)، وفي (م)، (ر): من قال ليلة القدر.
(٣) سقط من (ل).
(٤) في (ل): أزنجان.
(٥) في (ل): زنجان.
(٦) ما أثبتناه من "الأنساب".
(٧) في (ل): ابن.

المصنف كذا، ولعله من بلاغ أبي(١) عبد الرحمن(٢) أحمد بن شعيب صاحب «السنن».

(حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثنا موسى بن عقبة، عن(٣) أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني (عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر) أي ليلة هي؟ (قال: (هي)(٤) في كل رمضان) الممكنة في جميع لياليه، قول ابن عمر رواه ابن أبي شيبة(٥) بإسناد صحيح عنه، قال به ابن المنذر والمحاملي، ورجحه السبكي في «شرح المنهاج»(٦).

وقول(٧) أبي حنيفة وصاحبيه(٨) رأي(٩) الجمهور على أن ليلة القدر في رمضان كل سنة، وتقدم عن ابن مسعود: من يقم الحول يصبها(١٠).

وفي كتاب الله تعالى ما يبين أنها في رمضان؛ (لأن الله تعالى أخبر

---

(١) في (أ): من.
(٢) زاد في (ج): بن.
(٣) سقط من (ز).
(٤) في (ز): قوله.
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٦٦٨).
(٦) سقطت من (ج).
(٧) في (ج): روي عن.
(٨) سقطت من (ج)، وفي (ز): وصاحبه روي.
(٩) في (ز): روي، وسقطت من (ج).
(١٠) تقدم قريبًا في باب في ليلة القدر.

أنه نزل القرآن في ليلة القدر، وأنه أنزله في رمضان فيجب(1) أن تكون ليلة القدر في رمضان(2)، لئلا يتناقض الخبران، وكلام من أبي بن كعب: والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان(3) ولكنه كره أن يخبركم فتتكلوا(4)(5)، وإذا ثبت هذا فإنه يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان وفي العشر الأواخر آكد، وفي ليالي الوتر منه آكد.

[قال] المصنف(6): [رواه سفيان بن عيينة (بإسناده عن أبي إسحاق) السبيعي (موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) كما تقدم(7).

---

(1) في (أ): فيجب.
(2) سقط من (ب).
(3) سقطت من (ب).
(4) في (أ): غير أنه كره أن يخبركم فتتكلوا.
(5) تقدم تخريجه في باب في ليلة القدر.
(6) في (أ): قال.
(7) سقط من (أ).

أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله

٨- باب في كم يقرأ القرآن

١٣٨٨- حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: أخبرنا أبان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له: «اقرأ القرآن في شهر» قال: إني أجد قوة، قال: «اقرأ في عشرين» قال: إني أجد قوة، قال: «اقرأ في خمس عشرة» قال: إني أجد قوة، قال: «اقرأ في عشر» قال: إني أجد قوة، قال: «اقرأ في سبع ولا تزيدن على ذلك»(١).

قال أبو داود: وحديث مسلم أتم.

١٣٨٩- حدثنا سليمان بن حرب، أخبرنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «صم من كل شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن في شهر» فناقصني وناقصته فقال: «صم يومًا وأفطر يومًا» قال عطاء: واختلفنا عن أبي، فقال بعضنا: سبعة أيام، وقال بعضنا: خمسًا(٢).

١٣٩٠- حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الصمد، أخبرنا همام، أخبرنا قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: يا رسول الله، في كم أقرأ القرآن؟ قال: «في شهر» قال: إني أقوى من ذلك - يردد الكلام أبو موسى - وتناقصه حتى قال: «اقرأه في سبع» قال: إني أقوى من ذلك، قال: «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث»(٣).

١٣٩١- حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان خال عيسى بن شاذان،

---

(١) رواه البخاري (٥٠٥٢-٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) رواه البخاري (١١٣١، ١٩٧٤-١٩٨٠، ٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) رواه البخاري (١٩٧٨).

الخولاني أبو داود، الحويرث بن خشيش أبو علقمة بن نصرح عن ابن الهيثم عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر». قال: إني أقوى، قال: «اقرأه في ثلاث».

قال أبو علي: سمعت أبا داود يقول: سمعت أحمد - يعني: ابن حنبل - يقول: عيسى بن شاذان كيس[1].

• • •

باب في كم يقرأ القرآن

[١٣٨٨] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي.

(وموسى بن إسماعيل) قالا (ثنا أبان، عن يحيى) بن أبي كثير (عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن.

(عن عبد الله)[2] بن عمرو بن العاص (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: اقرأ القرآن في) كل (شهر. قال: إني)[3] أجد قوة، وقد أخذ به بعضهم فكان يختم القرآن في كل شهر في[4] كل يوم جزء من ثلاثين. قال الغزالي: وهو مبالغة في الأقصار كما أن الختم في اليوم والليلة مبالغة في الاستكثار. قال: ولا بأس بمن كان دأبه الفكر في معاني القرآن أن يكتفي في الشهر بمرة لحاجته إلى كثرة الترديد[5] والتأمل[6].

---

(١) رواه أبو الشيخ الأصبهاني في «طبقاته» ٣/٤٧٧، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/٢٧٧، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٥٨).

(٢) سقط من (ل).

(٣) في (ل): قواه.

(٤) من (ل).

(٥) في (ل): الترتيل.

(٦) «إحياء علوم الدين» ١/٢٧٤.

(قال: اقرأه في) كل[1] (عشرين) أي: في كل يوم وليلة ثلاثة أجزاء.

(قال: إني أجد قوة) على أكثر من ذلك (قال: اقرأه في) كل[2] (خمس عشرة) أي[3]: في كل يوم وليلة جزأين، وهي أربعة أحزاب، ولفظ الترمذي: «اختمه في خمسة عشر»[4].

(قال: إني أجد قوة لأفضل[5] من ذلك (قال: اقرأه)[6] في عشر) وللترمذي[7]: «اختمه في عشر»، يعني: في كل يوم وليلة ثلاثة أجزاء، وقد كان جماعة من السلف يختمون القرآن في كل عشر.

(قال: إني[8] أجد قوة على أفضل[9] من ذلك، فيه مراجعة العالم في طلب الفضائل والارتقاء إلى معالي الأمور[10]، فإن له الهمة العالية بل[11] إلى معالي الأمور ويكره سفسافها.

(قال: اقرأه[12] في سبع) وكان فعل الأكثرين من الصحابة والسلف يختمون القرآن في كل سبعة أيام كعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وأبي بن كعب وأحمد بن حنبل وغيرهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اقرأه في سبع؛ ولا تزيدن» بحسب الحال والوقت المشاهدة[13].

(على ذلك) ومن ختم القرآن في الأسبوع حزبه على سبعة أجزاء كما

---

(١) في (ر): اقرأه في.

(٢) من (ر).

(٣) من (ل).

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (ر): أكثر.

(٦) في (ل): يعني.

(٧) زاد في (ر): أخرجه ع ح ر.

(٨) في (ر): قواه.

(٩) «سنن الترمذي» (٢٩٤٦).

(١٠) في (ر): قواه.

(١١) في (ل): قواه.

(١٢) في (ل): السمائل.

(١٣) في (ر): قواه.

فعلت الصحابة، فالأول ثلاث سور وهي البقرة وآل عمران والنساء، والثاني خمس سور بعد الثلاث، والثالث سبع سور إلى مريم، والرابع تسع(1) سور، وقيل إلى أول العنكبوت، والخامس: إحدى عشرة سورة، وقيل(2): إلى ﷺ(3)، والسادس ثلاث عشرة(4) سورة (وقيل: إلى ق)(5) (وقيل إلى الرحمن)(6)، والسابع إلى آخر القرآن، واختار بعضهم أن يختم في كل(7) خمس لرواية الترمذي: «فاقرأه في خمس» قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال(8): فما رخص لي. وسيأتي ذكر الخمس.

(قاله المصنف: (حديث مسلم) بن إبراهيم شيخ المصنف (أتم)(9) من حديث موسى بن إسماعيل.

[١٣٧٨] (حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد) بن زيد (عن)(10) عطاء بن السائب) أخرج له البخاري مقرونًا.

[(عن أبيه)(11) السائب بن يزيد، قال يحيى بن معين: ثقة(12) (عن عبد الله بن)(13) عمرو) بن العاص ﷺ.

[(قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صم) في (كل

---

(1) في (م): سبع.
(2) من (ل).
(3) (ل): سورة محمد.
(4) سقط من (ل).
(5) من (ل).
(6) سقط من (م، ل) وفي (ل): إلى الذاريات.
(7) ليست في (م، ل).
(8) سقط من (ل).
(9) في (ل): ثم.
(10) سقط من (ل).
(11) سقط من (ل).
(12) في (م): ثقة.
(13) سقط من (ل).

شهر)[١] ثلاثة أيام، والنسائي: ذكرت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الصوم فقال: «صم من كل عشرة أيام يومًا[٢] ولك أجر تلك[٣] التسعة». فقلت: إني أقوى أكثر من ذلك[٤]. وللبخاري ومسلم: «صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»[٥].

(و[٦] اقرأ القرآن[٧] بكسر الهمزة (في) كل (شهر) [إنما تقدم القاضي][٨] وتقصه[٩]) أي: غلب على الأقاص[١٠] فاتفقت في المقال[١١]: صم يومًا وأفطر) بفتح الهمزة (يومًا)[١٢][١٣] وذلك صيام داود.

(قال عطاء بن السائب فاختلفنا) أي: أختلف[١٤] أنا وبعض الرواة في الرواية (عن أبي) السائب[١٥] بن مالك.

(فقال بعضنا: سبعة أيام، وقال بعضنا: خمسة) والنسائي[١٦]: فقال

(١) في (ل): ثلاثة. (٢) من (ل، ع): مرة.
(٣) سقط من (ل). (٤) سنن النسائي (٢٣٩٥).
(٥) صحيح البخاري (١٩٧٦)، وصحيح مسلم (١١٥٩) (١٨١).
(٦) في (ل): قوله. (٧) من (ل).
(٨) في (ل): قوله. (٩) في (ل): بالقصد.
(١٠) في (ل): الأقاص. (١١) في (ل): قوله.
(١٢ - ١٣) سقط من (ل).
(١٤) أخرجه أحمد ٢/ ٧٧ من طريق أخرى عن عطاء مختصرًا، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٩٤): حديث صحيح.
(١٥) في (ل): أختلف.
(١٦) في (ل): ويقع وفي (ب، ل): زيد من الزيادة.

لي: «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟» قلت: يا رسول الله! قال: «خمسًا» قلت: يا رسول الله! قال: «سبعًا»(١).

(١٣٩٠) [حدثنا] محمد [بن المثنى، حدثنا عبد الصمد] حدثنا همام(٢) [ثنا قتادة، عن يزيد](٣) بن عبد الله بن الشخير [عن عبد الله](٤) بن عمرو بن العاص [قال]:

[أنه قال: يا رسول الله في كم](٥) أقرأ [يرفع الهمزة] [القرآن]؟ قال: في كل شهر مرة (قال: [إني أقوى]) على أفضل (من ذلك) (قال المصنف)(٦) رده(٧) حتى(٨) (الكلام)(٩) [أبو موسى] وهو محمد بن المثنى(١٠) شيخ المصنف(١١) وانتقصه [يتابع](١٢) الفوقانية والقاف، وفي بعضها بضم المثناة وكسر القاف(١٣) في قدر القراءة [حتى قال له: اقرأه في كل سبع] مرة.

(قال: إني أقوى من ذلك. قال)(١٤): «لا يفقه(١٥) القرآن(١٦)» أي: لا يفهمه ولا يتدبر معانيه.

(١) «صحيح مسلم» (١١٥٩) (١٨٢) من (ب).
(٢) و (٣) سقط من (ب).
(٤) سقط من (ب).
(٥) من (ب، ك).
(٦) كذا في (ك).
(٧) من (ب، ك).
(٨) سقط من (ب).
(١٠) في (ب): الشيخ.
(١١) في (ب): قوله.
(١٢) في: يتبع.
(١٣) من (ب) وضرب عليها في (ب، ك) وكتبها بعد قوله: لا يفقه.
(١٤) سقط من (ب).
(١٥) في (ب): يفقهه.
(١٦) سقط من (ب).

(لمن قرأه في)[1] أقل من ثلاث) لأن الزيادة على ثلاث تسبع الترتيل[2] وإخراج الحروف من مخارجها، والفقه في اللغة: الفهم.

وقال الشيخ أبو إسحاق: هو فهم الأشياء الدقيقة، وقد جعله الشرع خاصًا بعلم الشريعة وتخصيصًا بعلم الفروع منها دون غيره من العلوم.

[١٣٩٤] (حدثنا محمد)[3] بن حفص أبو عبد الرحمن القطان البصري.

(حدثنا)[4] عيسى بن شاذان) بفتح الشين والذال المعجمتين[5] القطان البصري الحافظ، ومحمد بن حفص[6] ذكره ابن حبان في «الثقات»[7].

(حدثنا أبو داود) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي.

(حدثنا الحريش) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء آخره شين معجمة مكبر (بن سليم) مصغر أيضًا الكوفي سكت عنه[8] المصنف والمنذري.

(عن طلحة بن مصرف، عن[9] خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي

(عن عبد الله بن عمرو ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: اقرأ القرآن في شهر، قال: إني أجد قوة. قال: اقرأه[10] في ثلاث) من فقه.

[11]: (اقرأه في ثلاث) فيه دليل على[12] أن قراءة جميع القرآن في ثلاث جائز حسن؛ لأمره له بقراءته في ثلاث. قال القرافي: بين

(١) في (ل): قرأه.
(٢) في (م): الترتيل.
(٣) في (م): يحيى.
(٤) سقط من (م).
(٥) في (ل، م): المعجمة.
(٦) في (م): حفص.
(٧) «الثقات» [illegible].
(٨) في (ل، م): عليه.
(٩) سقط من (م).
(١٠) في (ل، م): [illegible].
(١١) في (م): [illegible].
(١٢) من (ل).

السابقة في الأعصار والسالفة في الأستكثار مرجحان محجمان[1] إحداهما في الأسبوع مرة كما تقدم، والثانية في الأسبوع مرتين لقربه من[2] الثلاث. قال: والأحب أن يختم ختمة بالليل وختمة بالنهار، ويجعل ختمة النهار يوم الأثنين في ركعتي الفجر أو بعدهما، ويختم ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدهما ليستقبل[3] بختمه أول الليل وأول النهار، فإن الملائكة تصلي عليه إن ختمه ليلًا حتى يصبح، وإن كان نهارًا حتى يمسي فيشمل بركتهما جميع الليل والنهار[4].

[قال أبو عابد: ما رأيت أحمد بن حنبل مدح إنسانًا قط إلا عيسى بن داود][5].

(قال) المصنف (أسمعني أبو طيبة) المصنف[6] (يقول: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: عيسى بن الطلاع[7] كيس) الكيس بتشديد الياء: العاقل، وقد كاس يكيس كيسًا، والكيس بسكون الياء العقل[8]، وفي الحديث: «أي المؤمنين أكيس»[9]، أي: أعقل[10].

---

(1) من (ب). (2) في (ب): بين.
(3) في (ب): ليستظهر. (4) الإحياء علوم الدين (١/٢٣٧).
(5) من (ب، س، ك). (6) في (ب): المتطهر.
(7) سقط من (ب). (8) في (ج): العاقل.
(9) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٩) من حديث ابن عمر مرفوعًا. وقال الألباني في الصحيح سنن ابن ماجه (٣٤٣٥): حسن.
(10) زاد في (ب): الحمد لله وحده وصلواته على محمد وآله خير خلقه، فرغ من كتابته

يوم الأحد ثاني ربيع الأول سنة ٨٨٤ علقه بقلمه يحيى بن محمد بن عبد الله بملاحظة المسجد الأقصى الشريف، يتلوه في الجزء الثاني باب تحزيب القرآن وأول الجزء الثاني باب التراويح أبواب رمضان وكتبه في آخر هذا الجزء، (3) لنقص الأصل الذي في الثاني الذي كتبه شارح المصنف رحمه الله ظن أن أكتب الشرح من الأصل فقال أكتب تكتيب كراريس، ثم بدا لي أن أكتب الشرح كما كتبه المصنف، فكأنه في ذلك، فقال المصنف رحمه الله: أكتب فكتبه بكماله فلله الحمد على ذلك فهو المتفضل بالنعم والحمد وأنا أقول الآن وليس من الرأي أن قطعته الكتاب ولا سيل الكلام ولا التعويل [illegible] القلب بالأثر، من كلام المصنف وكان المصنف رحمه الله أشار عليه بكتابة هذا الشرح في سنة سبع وثلاثين [illegible] على بسط المصنف المشروح منه بحسب الطاقة والإمكان يتلوه الجزء الثاني باب التراويح أبواب شهر رمضان.

وجاء في النسخة: والله أعلم تم الجزء الأول من شرح سنن أبي داود لابن رسلان بالتمام والكمال، والحمد لله وحده.

٩- باب تحزيب القرآن

١٣٩٢- حدثنا الحسن بن علي، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد قال: سألني نافع بن جبير بن مطعم فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أحزبه، فقال لي نافع: لا تقل ما أحزبه، فإن رسول الله ﷺ قال: «قرأت جزءًا من القرآن». قال: حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة[1].

١٣٩٣- حدثنا مسدد، حدثنا قرّان بن تمام، ح وحدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو خالد -وهذا لفظه- عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده -قال عبد الله بن سعيد في حديثه: أوس بن حذيفة- قال: قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، قال: فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة، وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قبة له -قال مسدد: وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من ثقيف- قال: كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا.

قال أبو سعيد: قائمًا على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش، ثم يقول: «لا سواء، كنا مستضعفين مستذلين -قال مسدد: بمكة- فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم، ندال عليهم ويدالون علينا»، فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا: لقد أبطأت عنا الليلة، قال: «إنه طرأ علي حزبي من القرآن فكرهت أن أجيء حتى أتمه». قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده.

قال أبو داود: وحديث أبي سعيد أتم[2].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ... وضعفه الألباني في الضعيف أبي داود (٢٤٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٤٥)، وأحمد (٩/٤)، والطبراني في المعجم الكبير ... وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ...

١٣٩٤ - حدثنا محمد بن المنهال، أخبرنا يزيد بن زريع، أخبرنا سعيد عن قتادة عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله - يعني ابن عمرو - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»[1].

١٣٩٥ - حدثنا نوح بن حبيب، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو أنه سأل النبي ﷺ: في كم يقرأ القرآن؟ قال: «في أربعين يومًا»، ثم قال: «في شهر»، ثم قال: «في عشرين»، ثم قال: «في خمس عشرة»، ثم قال: «في عشر»، ثم قال: «في سبع»، لم ينزل من سبع[2].

١٣٩٦ - حدثنا عباد بن موسى، أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالا: أتى ابن مسعود رجل فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال: أهذًّا كهذِّ الشعر ونثرًا كنثر الدقل؟ لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة: الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة.

قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله[3].

صححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٦٠).

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٩٤٩)، وابن حبان في صحيحه (٧٥٨) من طريق محمد بن المنهال به، وأخرجه الترمذي (٢٩٤٩)، وابن ماجه (١٣٤٧) من طريق قتادة بنحوه، وقال: حسن صحيح. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٢٦٠): إسناده صحيح.

(٢) رواه الترمذي (٢٩٤٦).
صححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٦١).

(٣) رواه البخاري (٧٧٥، ٤٩٩٦)، ومسلم (٨٢٢).

١٣٩٧- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فقال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»(١).

١٣٩٨- حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو أن أبا سوية حدثه أنه سمع ابن حجيرة يخبر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين».

قال أبو داود: ابن حجيرة الأصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة(٢).

١٣٩٩- حدثنا يحيى بن موسى البلخي، وهارون بن عبد الله، قالا: ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عياش بن عباس القتباني، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: أقرئني يا رسول الله، فقال: «اقرأ ثلاثا من ذوات الر»، فقال: كبرت سني، واشتد قلبي، وغلظ لساني، قال: «فاقرأ ثلاثا من ذوات حم»، فقال مثل مقالته، فقال: «اقرأ ثلاثا من المسبحات»، فقال مثل مقالته، فقال الرجل: يا رسول الله أقرئني سورة جامعة، فأقرأه النبي ﷺ: {إذا زلزلت الأرض} حتى فرغ منها، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبدا، ثم أدبر الرجل، فقال النبي ﷺ: «أفلح الرويجل» مرتين(٣).

---

(١) رواه البخاري (٥٠٠٩، ٥٠٤٠)، ومسلم (٨٠٧، ٨٠٨).

(٢) رواه ابن خزيمة ٢/ ١٨١ (١١٤٤)، وابن حبان ٦/ ٣١٠ (٢٥٧٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٦٤).

(٣) رواه أحمد ٢/ ١٦٩، والبزار ٦/ ٤٣٨ ([illegible])، والنسائي في «الكبرى» ([illegible])، والحاكم ٢/ ٥٣٢، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٤٥).

باب تحزيب القرآن

[١٣٢٩٢] (حدثنا)[1] محمد بن يحيى) بن عبد الله بن خالد ابن فارس[2] بن ذؤيب الذهلي[3] أحد الأعلام، ومحمد بن يحيى له مسند الزهري في نحو مجلدين، وقال: قال لي علي بن المديني: أنت وارث الزهري[4].

(حدثنا)[5] سعيد (ابن أبي مريم (أنبأنا يحيى بن)[6] أيوب، عن) أبي عبد الله يزيد بن عبد الله بن أسامة (بن الهاد) الليثي المدني، روى عن التابعين فقط: سكتي نافع[7] بن جبير بن مطعم قد (قال لي: في)[8] كم تقرأ القرآن؟ فقلت:[9] ما[10] أحزبه) بتشديد الزاي[11] أي: أجعله أحزابًا، والحزب هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد، وأصل الحزب النوبة من[12] ورود الماء.

(فقال لي نافع: لا تقل ما أحزبه) بفتح الحاء وتشديد الزاي المكسورة

---

(1) سقط من (ل).
(2) في (ل): فارس.
(3) في (ل): الباهلي.
(4) انظر: التاريخ بخطه ٣/ ١٧٩ (١٥٨٩).
(5) سقط من (ل).
(6) زاد هنا في (ل): أبي.
(7) تحرفت في (م) إلى: الصيصي السم ولانفع أنا يحيى.
(8) في (ل): يقال له.
(9) زاد في (ل): وهكذا اللفظ عن عبد الله بن عبد الرحمن.
(10) في (م): أنا.
(11) من (ل).
(12) في (ل): ي.

[قال] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)[١] قال: قرأت[٢] جزءًا) بضم الجيم وسكون الزاي بعدها همزة (من القرآن) يعني: في حزبه الليلة، والجزء بضم الجيم هو القطعة من الشيء، والجمع أجزاء، وجزأت الشيء: قسمته أجزاء متساوية، والقرآن جميعه على ما [جزّأه القراء][٣] ثلاثون جزءًا.

(قال) يزيد بن الهاد (حسبت أنه) يعني[٤]: نافع بن جبير بن مطعم بن عدي التابعي [المذكور في روايته (عن المغيرة بن شعبة) الصحابي ﷺ.

[١٣٩٣] (حدثنا مسدد، [٥] حدثنا[٦] قران) بضم القاف وتشديد الراء وبعد الألف نون (ابن تمام) الأسدي أخرج له الترمذي والنسائي (وحدثنا عبد الله بن سعيد) بن حصين[٧] الكندي الكوفي الأشج (أحد الأئمة (حدثنا أبو خالد) سليمان بن حيان الأحمر.

(وهذا لفظه، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى) الطائفي الثقفي، أخرج له مسلم. (عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده) أوس بن حذيفة (قال عبد الله بن سعيد) الكندي (في) روايته (حدثه) عن[٨] (أوس بن حذيفة) بن ربيعة الثقفي جعله ابن معين أوس بن أبي أوس، ويقال:

(١) سقط من (ر).
(٢) في (ر): قرأ.
(٣) في (ر): جزؤه به القراء.
(٤) من (ر).
(٥) زاد في (م): و.
(٦) سقط من (ر).
(٧) في (ر): حصن.
(٨) في (ر): عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده أحد الأعلام، (٤) أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف بن يعلى الطائفي الثقفي أخرج له مسلم.

هما واحد ويزعم أن أبا أوس كنيته حذيفة(١).

وقال غيره: هما اثنان، وهو صحابي قليل الحديث، نزل الطائف، وكان وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في(٢) وفد ثقيف.

قال ابن عبد البر: لأوس [بن] حذيفة(٣) أحاديث كثيرة(٤) منها المسح على القدمين، وأنه كان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بني مالك فأنزلهم في(٥) قبة بين(٦) المسجد وأهله، وكان يختلف إليهم فيحدثهم بعد العشاء الآخرة. قال ابن معين: إسناد هذا الحديث صالح(٧).

الثالث: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وفد ثقيف(٨) [illegible] الأحلاف بالحاء المهملة أحد قبيلتي ثقيف؛ لأن ثقيفًا فرقتان: بنو مالك، والأحلاف، والأحلاف أيضًا بطن من كلب، والأحلاف من قريش ست قبائل(٩) عبد الدار وجمح، وسهم ومخزوم وعدي وكعب، سموا بذلك لأنهم لما أرادت بنو عبد مناف أخذ ما في أيدي بني(١٠) عبد الدار من الحجابة والرفادة واللواء و(١١) السقاية وأبت عبد الدار عقد كل قوم على(١٢) أمرهم

---

(١) تاريخ ابن معين رواية الدوري ([illegible]).
(٢) في (ب): يوم.
(٣) من (ب).
(٤) سقط من (ب).
(٥) في (أ): [illegible].
(٦) في (ب): [illegible].
(٧) أنظر الاستيعاب لابن عبد البر ([illegible]).
(٨) سقط من (ب).
(٩) في (أ): [illegible].
(١٠) سقط من (ب).
(١١) في (أ): [illegible].
(١٢) زاد في (أ): [illegible].

حلفًا مؤكدًا على أن لا يخذلوا[١] فأخرجت بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيبًا فوضعوها لأحلافهم وهم أسد وزهرة وتيم في المسجد عند الكعبة، ثم غمس القوم أيديهم فيها وتعاقدوا وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفًا آخر فسموا الأحلاف لذلك، وفي حديث ابن[٢] عباس: وجدنا ولاية المطيبين خيرًا من ولاية الأحلاف[٣][٤] يريد أبا بكر وعمر؛ لأن أبا بكر كان من المطيبين وعمر من الأحلاف، وهذا أحد ما جاء من النسب على الجمع؛ لأن الأحلاف صار اسمًا لهم كما صار الأنصار اسمًا للأوس والخزرج[٥].

(أعني المغيرة بن شعبة ﷺ)[٦] (وأوثرنا) بفتح الهمزة والزاي الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني مالك) [يعني ثقيفًا كيف كما تقدم في ثنا[٧] لغة والثنية من الخيام بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب قاله في النهاية[٨].

(قال مسدد) بن مسرهد في روايته (وكان) أوس بن حذيفة (في الوفد) والوفد: هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم وافد، وكذلك الذين يقصدون الأنبياء والرسل والأمراء[٩] للإسلام والزيارة[١٠] والاسترفاد والانتجاع وغير ذلك.

(قالوا قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ثقيف. قال)

---

(١) في (ر): يخالفوا.
(٢) سقط من (ر).
(٣) في (ر): حليفة الأحلاف.
(٤) «أخبار مكة» ٢/ ٢١٤ (١٤٩٤).
(٥) انظر ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٢١٤.
(٦) سقط من (ر).
(٧) في (ر): قبة.
(٨) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٤.
(٩) من (ر).
(١٠) في (ر): الزيارة.

أوس: (كان) [رسول الله] (1) (يأتينا كل ليلة بعد العشاء الآخرة فيحدثنا) فيه دليل على جواز الحديث مع (الضيف بعد العشاء) (2) [والحديث، ويكون هذا من الخير المستحسن (التي) قوله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا في خير، فهذا من الخير المستحسن] (3)، ومنه مذاكرة الفقه (4) وحكايات الصالحين ونحو ذلك؛ لأنه خير ناجز ولا يترك لمفسدة متوهمة.

(قال أبو سعيد) عبد الله بن سعيد في روايته: كان كل ليلة يأتينا (فكان) (5) منصوب على الحال من فاعل يأتينا (لا يطيل رجليه حتى) (6) (يراوح) بضم الياء (وفتح الراء وكسر الواو) (7) ثم حاء (8) مهملة (بين رجليه) وفي رواية غير المصنف: يراوح بين قدميه (من طول القيام) أي: يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة (إلى كل واحدة) (9) من القدمين. ومنه صلاة التراويح؛ لأنهم كانوا يستريحون بين كل ترويحتين، أي: تسليمتين، والتراويح جمع ترويحة (10) على المرة الواحدة من الراحة (تفعيلة) (11) منها مثل تسليمة من السلام، وقيل: سميت التراويح لأن المصلي يطول قيامه فيتروح بالقيام على أحد القدمين.

(وأكثر ما) كان (يحدثنا ما لقي من قومه) (12) من قريش) حين كان

---

(1) من (ر).
(2) في (ر): المضيف.
(3) سقط من (ر).
(4) في (ر): الحديث.
(5) في (ر): حتى على ربطه.
(6) في (ر): بكسر الراء وفتح الواو.
(7) من (ر).
(8) في (ر): ساقطة من (ر).
(9) في (ر): تروحة.
(10) في (ر): للفظه.
(11) في (ر): ساقطة من (ر).
(12) في هامش (ر): هنا مقابلة بعد قوله: علما صحيحا من النسخة.

يعرض عليهم الإسلام (لا لسن)[1] بفتح الهمزة والسين [2] (لا سواء) أي: لا نحن سواء فحذف المبتدأ وجعل (لا) عوض المحذوف، ومثله قول سيبويه، والمعنى: حاله الآن غير ما كانت عليه قبل الهجرة[3] (كنا مستضعفين) بفتح العين وكسر الذال، أي: يستضعفنا الناس لقلة من ينصرنا، وكان هذا في أول الإسلام (مستذلين) بفتح الذال المعجمة، أي: يعدوننا أذلاء مهانين

الآن[4] مسلماً في روايته: مستضعفين (بمكة)[5] رافعا الله تعالى شأننا (فلما خرجنا إلى المدينة) المكرمة (كانت) (سجال الحرب بيننا وبينهم)[6] ومساجلة الحرب دولها وبينها، أي: مرة لنا الحرب ومرة هي علينا من مساجلة المستقي على البئر بالدلاء، يخرج هذا سجلاً وهذا سجلاً يتداولون السقي بينهما وأضيف السجال إلى الحرب؛ لأن الحرب اسم جنس (نُدال) بضم النون وفتح الدال المهملة (عليهم ويدالون) بضم التاء تحت (علينا) الإدالة: الغلبة والظفر والظهور، يريد[7] أن الغلبة والنصرة لنا عليهم مرة ولهم علينا أخرى، أي: نظيرهم

---

(1) هذا [illegible] في النسخة التي اعتمدها الشارح، وليست في مطبوعة ابن أبي عاصم.

(2) في مطبوعة السنن: ثم يقول، والمثبت كما في الأصول الخطية.

(3) ـ (4) من (ز).

(4) زاد في (ز): سجال بكسر السين الحرب بيننا وبينهم وسيأتي في موضعها بعد سطرين

(5) في (ز): وأكثر [illegible] من [illegible] وسقط هذه العبارة [illegible].

(6) في (ز): [illegible].

مرة بيضوية أخرى، يقال(1): أتيل لنا على أعدائنا، أي: انصرنا عليهم، والدولة الانتقال من حال الشدة إلى الرخاء.

(فلما كانت ليلة) بالنصب (مع التنوين)(2) يعني: من الليالي [ولابن] ماجه: فلما كانت ذات ليلة(3)(4) (أبطأ في مجيئه عن الوقت الذي كان يأتينا) بسكون التاء تحت (ثقله) يا رسول الله (الفتنة)(5) [أبطأت] علينا(6) (الليلة) بالنصب.

(قال: إنه(7) طرأ) بفتح الراء والهمزة (علي) بتشديد الياء، ولابن ماجه: طرأ علي(8) حزبي(9)(10) بكسر الحاء والباء الموحدة بعد الزاي (جزئي) بضم الجيم وكسر الهمزة بعد الزاي، يريد أنه كان قد أغفله عن وقته الذي كان يقرأ فيه، ثم ذكره فقرأه، من قولهم: طرأ على الرجل إذا خرج وطلع(11) عليه فجأة فكأنه سبحانه الوقت الذي كان يؤدي فيه ورده، وجعل ابتداءه فيه طروءا منه عليه، وقد يترك الهمز فيه فيقول: طرا يطرو طروًا.

---

(1) ... من (ل).
(2) سنن ابن ماجه (1345) ولفظه: فلما كان ذات ليلة.
(3) من (ل).
(4) زاد في (ل): يأتينا بسكون التاء تحت ... في نسختها.
(5) ... في هذه العبارة في (ل).
(6) في مطبوع سنن أبي داود: عنا.
(7) في (ل): ...
(8) لفظ ابن ماجه: علي.
(9) سنن ابن ماجه (1345).
(10) من (ل).

(من القرآن فكرهه) [نسخة: فكرهن](١) (أن أبي)(٢) ولابن ماجه: (أن أخرج).

(حتى أنحه) بضم الهمزة وكسر النون في أستحباب المحافظة على الأوراد التي أعتادها من قراءة وصلاة وذكر ونحو ذلك، فيستحب(٣) له أن يواظب عليه ولا يتركه لا سيما إذا شرع فيه، وأنه يكره له أن يقطعه ويشتغل بغيره قبل أن يتمه كما في الصحيحين، وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾(٤) فإن غلبه النعاس أو النوم أو منعه منه عذر تركه فليقضه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كما تقدم.

ويستحب للقارئ إذا شرع في قراءة سورة ألا(٥) يتكلم حتى يفرغ منها إلا كلامًا يطرأ عليه(٦)، وليأخذ بما روى البخاري عن ابن عمر أنه كان إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه. ذكره البخاري في التفسير عند قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾(٧)، قال نافع: فأخذت(٨) عليه يومًا(٩) فقرأ سورة البقرة حتى أنتهى إلى مكان قال: أتدري فيم أنزلت؟ قلت: لا. قال: نزلت في كذا وكذا، ثم مضى(١٠). ولا يقطع القراءة(١١) بشيء من كلام الآدميين من غير ضرورة؛ لأن فيه أستخفافًا بالقرآن، وفي إتباع القرآن بعضه بعضًا من (البهجة ما)(١٢) لا يخفى.

---

(١) من (ر).
(٢) محمد: ٣٣.
(٣) في (ر): يأتي.
(٤) في (ر): فأخذ.
(٥) صحيح البخاري (٤٥٢٦).
(٦) في (ر): فيمس.
(٧) في (ر): عليه.
(٨) البقرة: ٢٢٣.
(٩) في (ر): قرأ.
(١٠) في (ر): القرء.
(١١) في (ر): البهجة بما.

(قال أوس) بن حذيفة (سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف يحزبون القرآن) أي: يقسمونه على سبعة أقسام(1) لكل سبعة أيام(2) ويواظبون عليه (قالوا)(3) (ثلاث) سورة البقرة وآل عمران والنساء (وخمس) سور وهي: المائدة والأنعام والأعراف والأنفال وبراءة ويونس وهود (وسبع) سور، أي: وهي: يونس وهود ويوسف والرعد وإبراهيم والحجر والنحل (وتسع)(4) سبحان والكهف ومريم وطه والأنبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان (وإحدى)(5) عشرة: الشعراء والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والأحزاب وسبأ وفاطر ويس (وثلاث عشرة)(6) (وحزب المفصل) من ق (وحده) هكذا حزب الصحابة، وكانوا يقرؤونه.

قال الغزالي: وروي أن عثمان ﷺ كان يفتتح ليلة الجمعة بالبقرة إلى المائدة وليلة السبت بالأنعام إلى هود، وليلة الأحد بيوسف إلى مريم، وليلة الاثنين من طه إلى طسم موسى وفرعون، وليلة الثلاثاء بالعنكبوت إلى ﷺ(7)، وليلة الأربعاء بتنزيل إلى الرحمن، ويختم ليلة الخميس(8).

وروى سلام أبو محمد الحماني(9) أن الحجاج بن يوسف جمع القراء

---

(1) الكلمتين غير موجودتين في (أ).
(2) في (أ): يحزبون. (3) في (أ): قال هي.
(4) في (أ): التسع. (5) في (أ): الإحدى.
(6) في بعضها في (أ): والثلاث عشرة وتسع وإحدى عشرة سورة.
(7) أي: سورة محمد.
(8) «إحياء علوم الدين» ١/٢٧٩.
(9) من (أ).

والحفاظ والكتاب فقال: أخبروني بأسباع القرآن على الحروف، فإذا أول سبع في النساء: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾(1) في الهاء، والسبع الثاني في الأعراف ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾(2) وفي التاء، والسبع الثالث في الرعد ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾(3) في الألف [من آخر أكلها]، والسبع الرابع في الحج ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾(4) في الألف(5)، والسبع الخامس في الأحزاب ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾(6) في الهاء، والسبع السادس في الفتح ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾(7) في الواو، والسبع السابع ما بقي من القرآن، فقال الحجاج: أخبروني بأثلاثه، قالوا: الثلث الأول رأس مائة من براءة، والثلث الثاني رأس مائة أو إحدى ومائة من طسم الشعراء، والثلث الثالث ما بقي من القرآن(8).

والطبراني: سألنا(9) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحزب القرآن؟ فقالوا: كان يحزبه(10) ثلاثاً(11)(12) فنذكره(13) مرفوعاً.

---

(1) النساء: 55.

(2) هي في البقرة 217، 219، وفي الأعراف ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ ... ﴿لَا تَحْسَبُوا۟ ...﴾ 147.

(3) الرعد: 35. (4) الحج: 34.

(5) سقطت من الأصول الخطية، وأثبتها من مصادر التخريج.

(6) الأحزاب: 36. (7) الفتح: 6.

(8) كتاب في عدّ آي القرآن لأبي عمرو الداني ص 300-301.

(9) في (أ): سألت. (10) في (أ): يحزبه.

(11) في (أ): ثلاثاً. (12) المعجم الكبير 5494.

(13) في (أ): فنذكره.

الوحيث(١) أبي سعيدا عبد الله بن سعيد الكندي الأشج.

(٧٣٩٤) (حدثنا محمد بن المنهال الضرير(٢)) شيخ الشيخين.

(ثنا يزيد بن زريع، ثنا(٣) سعيد) بن أبي عروبة(٤) مهران اليشكري.

(عن قتادة، عن أبي العلاء يزيد بن) [عبد الله بن](٥) الشخير، عن عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله عنه، (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفقه) برفع الهاء على الخبر، أي: لا يفهم القرآن كما ينبغي.

(من قرأ القرآن في أقل(٦)) بنصب اللام (من ثلاث) ليال(٧) وإسناده

(٧٣٩٥) (حدثنا(٨) نوح بن حبيب) القومسي، بضم القاف وفتح الميم، ثقة(٩) صاحب سنة.

(حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن سماك(١٠) بن(١١) الفضل، عن وهب ابن منبه، [عن عبد الله](١٢) [بن عمرو](١٣) [بن العاص](١٤) أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: في كم يقرأ) بضم الياء(١٥) المثناة ووقع الهمزة آخره مبني لما لم يسم فاعله (القرآن) بالرفع (قال:

---

(١) سقط من (ل). (٢) من (ل).
(٣) في (ل): بن. (٤) في (م): عوانة.
(٥) من (ل).
(٦) أثبت هذه العبارة مقدما في (ل): قبل حدثنا محمد بن المنهال.
(٧) في النسخ الخطية: ليالي. والمثبت المناسب.
(٨) سقط من (ل). (٩) التهذيب الكمال ٣٠/ ٤٥.
(١٠) في (م): شهاب. (١١) في (ل): أبي.
(١٢) تكررت في (ل).
(١٣، ١٤) سقط من (ل).
(١٥) ساقطة من (ل).

في[1] أربعين يومًا، وكذا رواه الترمذي عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو: أن النبي[2] صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «اقرأ القرآن في أربعين» ثم قال: صحيحة[3] حسن[4]. وفي رواية أخرى: عن معمر، عن سماك، عن وهب: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عبد الله ابن عمرو[5] أن يقرأ القرآن في أربعين، قال[6]: وقال إسحاق بن إبراهيم: ولا نحب للرجل أن يأتي عليه أكثر من أربعين يومًا ولم يقرأ القرآن لهذا الحديث[7].

(ثم) قال: إني أجد قوة (قال: في شهر) قال: إني أجد قوة.

(ثم[8] قال: في عشرين، ثم قالها يقرأ في[9] خمس عشرة، (ثم قال: في) كل (عشر)[10] ثم قال: في) كل (سبع) كما تقدم قريبًا، ثم لم ينزل (من سبع)[11] أيام)[12].

---

(1) سقط من (ن). (2) - (3) من (ز).
(4) «سنن الترمذي» (٢٩٤٧)، وقال الترمذي: حسن غريب.
(5) سقطت من (ن)، وفي (ع): عمر. والحديث من «سنن الترمذي».
(6) من (ز). (7) انظر: «سنن الترمذي» (٢٩٤٦).
(8) سقط من (ن). (9) بعدها في (ز): ثلاثًا.
(10) من (ن).
(11) أخرجه الترمذي كما مر، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٦٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٥٣) من طريق معمر به. وقال الترمذي: حسن غريب. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٢٧٠): إسناده صحيح؛ إلا قوله ثم نزل إلى سبع فإنه شاذ، فقد صح فيما تقدم أنه قال: أكثر في ثلاث.
(12) سقط من (ز).

[١٣٩٦] (حدثنا عباد بن موسى)[١]، ثنا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري (عن إسرائيل) بن يونس بن[٢] (أبي إسحاق السبيعي، عن) جده (أبي[٣] إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي[٤].

(عن علقمة والأسود[٥] قالا: أتى ابن) [نصب الترجمة][٦] مسعود ﷺ رجل) يقال له: نهيك بن سنان كما (صرح به[٧]) البزار[٨] في روايته (فقال: إني أقرأ المفصل[٩]) في ركعة) وفي المفصل عدة أقوال: أشهرها من الحجرات. زاد في الصحيحين[١٠] (فقال) عبد الله: (أهذًّا) بفتح همزة الاستفهام والهاء[١١] والذال المعجمة المشددة، ونصبه مع التنوين على المصدر.

والهذ: الاستعجال وسرعة القراءة، أي: يسرع في قراءته (كهذ الشعر) أي: كما يسرع في قراءة الشعر في تحفظه وروايته لا في إنشاده[١٢]؛ لأنه يُترنم في الأشعار عادة. وفيه دليل على النهي[١٣] عن العجلة في القراءة والحث على الترتيل والتدبر (ونثرًا) بفتح النون

(١) زاد في (ل): حدثنا الربيع قال: إني أحد قرأ بن سبعة أيام.
(٢) من (ل).
(٣) من (ل).
(٤) في (ل): بن الأسود بن يزيد.
(٥) سقط من (ل).
(٦) في (ل): خرج له.
(٧) لم أقف عليه فيما تحت يدي من المسند البزار، وقد صرح بأنه نهيك بن سنان الإمام مسلم في الصحيح (٨٢٢).
(٨) كلمة غير مقروءة في (ل)، وسقط من (ل).
(١٠) البخاري (٧٧٥)، مسلم (٨٢٢).
(١١) في (ل): الهمزة.
(١٢) في (ل): إنشاده.
(١٣) زاد في (ل) هنا: من النهي.

وسكون الثالث، وهو مصدر منصوب بفعل محذوف، أي: نثره(١) نثراً (كنثر الدقل) بفتح الدال المهملة والقاف ثم لام.

قال الخطابي: هو ثمر الدوم، وهو يشبه النخل وله حَبٌّ كثير، وفي تزق كبير(٢) على شجرة(٣) خفيفة كقل رطبة، فإذا يبس(٤) صارت تيابه الكثيف(٥)، وفي «النهاية»: الدقل أردأ التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص(٦) فتراه ليسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثوراً(٧)، وقيل: الشبيه بساقط(٨) الرطب اليابس من العذق إذا قُرّ.

الكن النبي ﷺ كان يقرأ(٩) النظائر(١٠) قال عبد الله: لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرن(١١) بينهن زاد(١٢) مسلم: وفي لأحفظ القرائن التي كان يقرؤهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثماني عشرة من المفصل وسورتين من آل حم(١٣). [والبخاري في كتاب فضائل القرآن فذكر(١٤)] [و](١٥) والبخاري(١٦).

(١) في (ز): نثر.
(٢) في (ز): كثير.
(٣) في (ز): شجرة.
(٤) في (ز): يبس.
(٥) في (ز): الكثيف.
(٦) في (ز): عاص.
(٧) النهاية في غريب الأثر ٢/ ١٢٧.
(٨) في (ز): يشبه ساقط.
(٩) في (ز): يقرأ.
(١٠) زاد في (ز): بالبخاري.
(١١) في (ز): يقرأ.
(١٢) زاد في (ز): وسلم.
(١٣) صحيح مسلم (٨٢٢/ ٢٧٥).
(١٤) في (ز): وأخبر.
(١٥) روى البخاري (٥٠٤٣) عن ابن مسعود أنه قال: إنا قد سمعنا القراءة، وإني لأحفظ القرناء التي كان يقرأ بهن النبي ﷺ ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم.
(١٦) ... من (ز).

عشر (عشرين سورة)[1] من المفصل[2].

(السورتين في) كل (ركعة) والنظائر المتماثلة في المعنى، والمراد هنا المتقاربة؛ لأن الدخان ستون آية وعمّ أربعون آية، ويجوز أن يكون أطلق النظائر لاشتراك ما بينهما في الموعظة أو الحكم أو القصص أو المقاربة، فإذا القرين يقال له نظير. قال المحب الطبري في (أحكامه): وكنت أتخيل أن النظير بين هذه السور لتساويها في عدد الآي حتى أعتبرتها فلم أجد شيئًا منها يساوي شيئًا[3]. قال: وقد ذكرت نظائر في عدد الآي أحد وعشرون نظيرًا عدد آياتها متساو كما سيأتي.

وفي الحديث دليل على قراءة سورتين في كل[4] ركعة. وحديث دال (على ترداد)[5] سورة واحدة في الركعتين، وقال مالك: لا بأس به، وسئل مرة عن تكرير ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[6] في النافلة، فكرهه[7]. وقال: هذا مما أحدثوا.

وشاهد الدارقطني من طريق مالك عن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: وحدثني أخي قتادة بن النعمان أن رجلًا قام[8] من الليل بقراءة[9] ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها لا يزيد عليها، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره كان[10] يتقالها

---

(١) في (أ): عشر سور.
(٢) الصحيح البخاري (٧٧٥).
(٣) انظر فتح الباري ٢/ ٣٠٤.
(٤) من (أ).
(٥) في (أ): براءة.
(٦) الإخلاص: ١.
(٧) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٧، بلغة السالك ١/ ٢١٦.
(٨) في (أ): آي.
(٩) في (أ): عشاء.
(١٠) من (أ).

قال: «إنها لتعدل ثلث القرآن»(1)، فهذا دليل(2) على إجازة تكرارها في كل ركعة واحدة في(3) الفاتحة.

وفي «المعرفة» للبيهقي(4) أن الشافعي احتج على جواز الجمع بين السور بما رواه بإسناده عن ابن عمر(5)، وبما رواه في موضع آخر عن عمر(6) أنه قرأ بالنجم فسجد فيها، ثم قام فقرأ بسورة أخرى(7). قال الربيع: قلت(8) للشافعي: أتستحب أنت هذا وتفعله؟(9). قال: نعم(10)، وهكذا نص في استحباب ذلك.

(الرحمن والنجم [في ركعة]) (11) الواو لا تقتضي الترتيب، فيجوز أن يكون المراد: بالنجم والرحمن وقد رتبها لقربها منها في سورة(12) (اقتربت والحاقة في ركعة) لتشابهها لها(13) في إهلاك الأمم المتقدمة بظلمهم وقلة خوفهم.

(والطور والذاريات) قيل الطور فيحمل على التقديم والتأخير وإلا فيقال

---

(1) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (10478).

(2) في (ل): مثال. (3) من (ل).

(4) في (م): السنن.

(5) رواه عبد الرزاق 2/ 342 (3645)، وابن أبي شيبة 3/ 291 (3794).

(6) في (ل): ابن عمر.

(7) رواه مالك 1/ 206، وعبد الرزاق 2/ 166 (2924)، وابن أبي شيبة 3/ 233 (3844).

(8) في (ل): قلت. (9) في (م): أستحب أن يفعله.

(10) «معرفة السنن والآثار» 2/ 396.

(11) ليست في (ل). (12) زاد في (ل): في ركعة.

(13) من (ل).

على جواز القراءة بالسورة على غير ترتيب(١) القرآن(٢) في ركعة ولقد روي أن الأحنف [بن قيس](٣) قرأ بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف(٤)، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما(٥) أستشهد به البخاري(٦) [illegible] الواقعة، والسورة [illegible](٧) في ركعة(٨) ﴿[illegible]﴾ والنازعات في ركعة(٩) و﴿[illegible]﴾ وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في(١٠) ركعة المتشابهة ما(١١) بينهما في أعداد النزول ﴿[illegible]﴾ و﴿[illegible]﴾ لاتصالها بها في ركعة، و﴿[illegible]﴾ والمرسلات في ركعة لاتصالها بها الواقعتان، و﴿[illegible]﴾ في ركعة(١٢) [لاتصالها بها](١٣) وفي صحيح البخاري: عشرون سورة من أول المفصل على(١٤) تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم حم الدخان و﴿[illegible]﴾(١٥).

قال المحب الطبري في «أحكامه»: وقد ذكرت نظائر في عدد الآي أحد وعشرون نظير(١٦) عدد آياتها متساو: الفاتحة والماعون، والأنفال والزمر، ويوسف والإسراء وإبراهيم و(١٧) الثانية الجمع الرحمن،

---

(١) في (ب): الترتيب.
(٢) [illegible] في (ب): سورة
(٣) ... من (ب).
(٤) ... من (ب).
(٥) قبل حديث (٧٧٤).
(٦) ساقط من (ب).
(٧) في (ب): الركعة الأولى.
(٨) ... من (ب).
(١٠) [illegible]
(١١) أخرجه أحمد (١/٤١٨) من طريق [illegible]
وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٢٦٤): حديث صحيح دون سرد السور.
(١٢) ... من (ب).
(١٣) صحيح البخاري (٧٧٥).
(١٤) في (ب): عدد.

القصص الروم الذاريات، السجدة والملك، الفجر، حم السجدة، سبأ، الفتح، المجيد الحجرات، المنافقين المجادلة، البروج الجمعة، المنافقون، الضحى، العاديات، القارعة، الطلاق، التحريم، نوح (الجن، المزمل)(١) المدثر، القيامة ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ الأنفطار، سبح، العلق ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾ ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ التين ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ الزلزلة ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ القدر(٢)، الفيل(٣)، تبت، الفلق، العصر، النصر، الكوثر، قريش.

(قال)(٤): هذا تأليف عبد الله (ابن مسعود ﷺ) وقد اختلف تأليف الصحابة ﷺ في(٥) ترتيب سور القرآن، فإن(٦) قال قائل: قد اختلف السلف في ترتيب سور القرآن، فمنهم من كتب في مصحفه الحمد، ومنهم من جعل في أوله ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، وهذا مصحف علي، وأما مصحف ابن مسعود فإن أوله ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿إِيَّاكَ﴾ ثم البقرة ثم النساء، وفي مصحف (أبي كان)(٧) أوله ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ثم النساء ثم آل عمران ثم الأنعام، ثم كذلك على اختلاف شديد.

قال القاضي أبو بكر بن الطيب: الجواب أنه يحتمل أن يكون ترتيب السور على ما هي عليه اليوم في المصحف كان على وجه الاجتهاد من الصحابة(٨)، وذكر ذلك مكي في تفسير سورة براءة(٩).

---

(١) من (ز).
(٢) في (ز): الليل.
(٣) في (ز): ب.
(٤) في (ز): أبو وقال.
(٥) ساقطة من (ز).
(٦) سقط من (ز).
(٧) من (ز).
(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/٢٢٨.
(٩) الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي ٤/٢٩٠٦.

[١٣٩٧] (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي (حدثنا شعبة، عن منصور) [ابن المعتمر][1]، عن (إبراهيم) النخعي (عن عبد الرحمن)[2] بن يزيد النخعي الكوفي التابعي، وهو أخو[3] الأسود بن يزيد (قال: سألت أبا مسعود) عقبة بن عمرو الأنصاري، قيل له البدري لنزوله ببدر لا لشهوده وقعتها.

(وهو يطوف بالبيت) (فقال: قال رسول الله ﷺ[4]: من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة) أولهما ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ (في ليلة كفتاه)[5] قيل: أغنتاه من قيام الليل، وقيل: كفتاه من كل شيطان وعامة فلا يقربه ليلته، وقيل: كفتاه [ما يكون][6] من الآفات تلك الليلة، وقيل: معناه حسبه بهما فضلاً وأجراً، وقيل: تكفيانه كل سوء[7]، وقيل: كفتاه من المكروه، وقيل: إنهما أقل ما يجزئ[8] من القراءة في قيام[9] الليل لغير القارئ، والأقل ما يجزئ عشر كما في الحديث بعده[10].

[١٣٩٨] (حدثنا أحمد بن صالح) المصري (ثنا ابن وهب، أنا عمرو) ابن الحارث (أن أبا سوية[11]) بفتح السين المهملة والواو المكسورة والتشديد[12] المثناة تحت.

---

(١) من (ل).
(٢) في (ل): عبد الله.
(٣) في (ل): ابن.
(٤) سقط من (ل).
(٥) أخرجه البخاري (٤٠٠٨)، ومسلم (٨٠٧/٢٥٥).
(٦) سقط من (ل).
(٧) في (ل): شئ.
(٨) في (ل): بحرك.
(٩) من (ل).
(١٠) في (ل): بحركة القارئ.
(١١) في (ل): سوية.
(١٢) من (ل).

قال المزي: وقع في بعض الروايات عن أبي داود: أبا سويد وهو وهم(١).

قال ابن ماكولا: أبو سويد أسمه عبيد(٢) بن حنيف، وقد غلط من(٣) قال: أبو سوية(٤). وفي صحيح ابن حبان: سويد.

وقال ابن ماكولا: أبو سوية(٥) عبيد بن سوية(٦) ابن أبي سوية(٧) الأنصاري مولاهم، كان فاضلاً(٨).

(لاحقه ابن) (٩) سمع) عبد الرحمن (ابن حجيرة) بضم المهملة وفتح الجيم مصغر(١٠) كذا المزي(١١).

(يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من قام بعشر آيات) يعني: في قيام الليل (لم يكتب من الغافلين) الذين يغفلون عن ذكر الله تعالى ويلهون عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾(١٢) (و)(١٣) من قام في صلاة الليل بمئة آية كتب من القانتين)

---

(١) تهذيب الكمال ١٩/ ١١.
(٢) في الأصول الخطية: حميد، والمثبت من تهذيب الكمال.
(٣) من (ل).
(٤) - (٧) في (ل): سويد.
(٥) الإكمال ٤/ ٣٩١.
(٨) الإكمال ٤/ ٣٩٤.
(٩) تأخرت في (ل): فجاءت بعد قوله: كذا المزي.
(١٠) من (ل).
(١١) زاد في (ل): حمله الله، وقد تقدمت الإشارة إلى موضعها الصحيح.
(١٢) الأعراف: ٢٠٥.
(١٣) سقط من (ل).

تالي(١) بمعنى التالين لله تعالى، وبمعنى الخاشعين، وبمعنى المصلين، وبمعنى الناسين، وبمعنى التائبين.

(ومن قام) في التهجد(٢) (بألف) آية(٣) (كتب من المقنطرين)(٤)، أي أعطي قنطارًا من الأجر، وجاء في حديث الطبراني عن معاذ بن جبل: القنطار ألف ومائتا(٥) أوقية، والأوقية خير مما بين السماء والأرض، أو قال: خير مما طلعت عليه الشمس(٦).

قال أبو عبيد: القناطير واحدها قنطار(٧)، ولا تكاد العرب تعرف وزنه(٨). وقال ثعلب: المعمول عليه عند العرب الأكثر أنه أربعة آلاف دينار، فإذا قالوا قناطير مقنطرة فهي اثنا عشر ألف دينار(٩).

قال الحافظ عبد العظيم المنذري: من سورة ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ إلى آخر القرآن ألف آية(١٠).

(قال المصنف: ابن حجيرة الأصغر) هو (عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة) وعبد الرحمن بن حجيرة (والد عبد الله كان قاضي مصر)(١١) وأبوه عبد الله.

---

(١) في (ل): تالي. (٢) في (م): المسجد.
(٣) من (ل).
(٤) أخرجه ابن خزيمة (١١٤٤)، وابن حبان (٢٥٧٢).
(٥) من (ل).
(٦) المعجم الكبير (٢٠/١٦٨) من حديث أبي أمامة.
(٧)، (٨) انظر: النهاية في غريب الأثر: القنطار.
(٩) غريب الحديث ١/١٩٧. (١٠) الترغيب والترهيب ١/٢٤٨.
(١١) ليست في (ل).

[١٣٩٩] (حدثنا يحيى بن موسى البلخي) السختياني شيخ البخاري. (وهارون بن عبد الله قالا: حدثنا عبد الله بن يزيد) (يكنى أبا عبد الرحمن المقرئ)(١).

(ثنا سعيد بن أبي(٢) أيوب) المصري قال: (حدثني عياش)(٣) بالمثناة تحت والشين المعجمة (بن عباس) بالموحدة والسين المهملة (القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة الفوقانية بعدها باء موحدة، وبعد الألف نون نسبة إلى قتبان، وهو بطن (من أعين)(٤) نزلوا (مصر فنسب إليها الجماعة)(٥) (عن عيسى(٦) بن هلال الصدفي) بفتح الصاد والدال المهملتين بعدهما فاء. قال(٧) السمعاني: نسبة إلى الصدف -بكسر الدال- وهي قبيلة من حمير نزلت مصر(٨).

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله عنه (قال: أتى رجل) (لم يسمه) القارئ(٩) (رسول الله ﷺ فقال: أقرئني) بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها همزة ساكنة ثم نون الوقاية، سأل منه أن يقرئه (يا رسول الله فقال: اقرأ) بهمزة وصل وهمزة ساكنة آخره (ثلاثًا) أي: ثلاث سور

---

(١) من (ر) وجاءت في موضع سابق على هذا الموضع، ووضعها في مكانها.
(٢) سقط من (ر). (٣) سقط من (م).
(٤) في (ر): وعين.
(٥) في (ر): مصر فسألها جماعة.
(٦) في (ر): عيسى.
(٧) زاد في (ر): ابن.
(٨) "الأنساب" للسمعاني ٣/٥٢٨.
(٩) من (ر).

(من ذوات الراء) أي: من ذوات(١) السور التي أولها (الر كيونس)(٢) وهود ويوسف وإبراهيم والحجر (قلنا) يا رسول الله إني (أقرئنا) بكسر الباء الموحدة (سني) السن إذا عنيت بها العمر فهي مؤنثة؛ لأنها في معنى المدة، وتجمع السن(٣) إذا كان بمعنى العمر على أسنان أيضًا كما في حديث عثمان: وجاوزت أسنان أهل بيتي، أي: أعمارهم، ويقال: فلان سن فلان إذا كان مثله في السن.

(والقسوة) أي: صلب (القلب) من ثبوت شيء يزل عليه كما لا يثبت شيء على الصفوان بخلاف قلب الصغير، فإنه قابل لما [يترك عليه](٤) من أثرة وطرية، فالرطب [يلصق به](٥) ما يتصل به بخلاف اليابس الجاف إلا أصابه نجاسة أو غيرها لا تعلق به، ولهذا يقال [لكل ما جاف](٦) ظاهر.

(وثقلة لساني)(٧) من النطق بالحروف وسرعة حركتها بخلاف لسان الصغير في سرعة(٨) حركة لسانه وخفته قلته.

(قال: فاقرأ ثلاثًا) أي اقرأ أي ثلاث سور (من ذوات حم) أي من سور أولها حم كالحواميم(٩) السبع أولها: غافر، وفصلت، والشورى، وما بعدها (فقال) مقالة (مثل مقالته الأولى).

---

(١) في (ل): سور.
(٢) في (ل): السن.
(٣) في (ل): السليمة.
(٤) في (ل): ربط لساني.
(٥) في (ل): كما جوانبه.
(٦) في (ل): الراء كقوله يس.
(٧) في (ل): لنه.
(٨) في (ل): في.
(٩) من (ل).

(فقال: اقرأ ثلاثًا من المسبحات) فقد روى الترمذي عن العرباض بن سارية: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد ويقول: «إن فيهن آية خير من ألف آية»(1). ورواه النسائي، وقال: قال معاوية: يعني: ابن صالح: إن بعض أهل العلم كانوا يجعلون المسبحات ستًّا(2): سورة الحديد والحشر والحواريين وسورة الجمعة والتغابن و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ويضيف بعضهم إليها ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى﴾ [ويجعلها ستة لا الحواميم](3).

(فقال مثل مقالته) التي قبلها (والأولى)، وفيه دليل على أن العالم والمفتي يراعي في فتواه حال السائل في قوته وقدرته على العبادات، فما رآه عاجزًا عنه أرشده إلى ما هو(4) أهون عليه مما يطيق المواظبة عليه بلا مشقة، فإن ما قل ودام(5) أفضل مما كثر وانقطع، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أرشده إلى ما فيه ثواب الزاد فلما رآه لا يطيقه أرشده إلى ما هو دونه من فوائد حتى، فلما رآه لا يستطيعه(6) أرشده إلى ما هو أخف وهو المسبحات.

(فقال الرجل: يا رسول الله أقرئني) بقطع الهمزة وكسر الراء وسكون الهمزة قبل النون، ويجوز تخفيفها بالحذف.

(سورة جامعة و) نظيره(7) رواية الصحيحين (ما أنزل(8) علي في

---

(1) سنن الترمذي (2921).
(2) في (م): ستة.
(3) سقط من (م).
(4) من (ل).
(5) زاد في (م): عمل.
(6) سقط من (ل).
(7) في (ل): يعني.
(8) في (ل): ما أنزل.

الخبر(١) أي: إلا هذه الآية الفاذة: الجامعة(٢)، ومعنى الفاذة: القليلة النظير، ومعنى الجامعة، أي: العامة المتناولة(٣) لكل خير(٤) ومعروف.

«اقرأ عليّ»(٥) ﷺ سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ (حتى) أتى إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾(٦) وفرغ منها فقال(٧) الرجل: يكفيني هذا والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها سورة (الزلزلة) فيه جواز الحلف بقوله: والذي بعثك بالحق، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف، وفيه انعقاد اليمين هنا ووجوب الكفارة بالحنث فيه.

(ثم أدبر الرجل) وانصرف، فمثل حال هذا الحال ينبغي أن يكون حامل القرآن إذا سمع القرآن يتأثر قلبه بأكثر ما سمعه وفهمه، ألا ترى إلى أن هذا لما سمع ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ وتدبر ما جمعت من الوعد والوعيد من أقل ما يتصور في الذهن(٨) من الخير والشر استغرق قلبه مشاهدة تلك الحال بالكلية، كما استغرق قلب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشاهدة ما في قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾(٩) فلم يثبت أن ذرفت(١٠)

---

(١) في (ب): الخير.
(٢) صحيح البخاري (٤٩٦٢)، وصحيح مسلم (٩٨٧) (٢٤).
(٣) في (ب): المتناولة.
(٤) في (ب): وكل أمر.
(٥) من (ب).
(٦) الزلزلة: ٧، ٨.
(٧) في (ب): حسن.
(٨) في (ب): الذهن.
(٩) النساء: ٤١.
(١٠) في (ب): عرفت.

عبثه بالتسرع وقال لابن مسعود(١): «حسبك». فهذه الحالة حالة من تمّ الله تعالى على قلبه في(٢) فهم ما يقرؤه أو سمعه وأما مجرد القراءة بحركة اللسان دون تأمل وتدبر فقليلة(٣) المحصول. قال الغزالي: بل التالي باللسان المعرض عن معناه والعمل به جدير بأن يكون هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾(٤)، وبقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾(٥).

فقال النبي ﷺ: (فقه الرجل) فقه الرجل (مرتين) ولأحمد(٦) والنسائي في «الكبرى»(٧) من حديث صعصعة عم الفرزدق أنه صاحب القصة، وقال: حسبي أن لا أبالي أن لا أسمع غيرها.

---

(١) زاد في (أ): «قيل».
(٢) في (ج): ب.
(٣) في (ج): «فقليه».
(٤) طه: ١٢٤ - ١٢٦.
(٥) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٨٤).
(٦) «المسند» (٥/ ٥٩).
(٧) «السنن الكبرى» (١١٦٩٤).

١٠- باب في عدد الآي

١٤٠٠- حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن عباس الجشمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يغفر له: تبارك الذي بيده الملك»(١).

* * *

باب في عدد الآي

[١٤٠٠] (حدثنا عمرو بن مرزوق) الباهلي، أخرج له البخاري مقرونًا (قال: أنا شعبة، أنا قتادة، عن عباس) بالموحدة والمهملة (ابن سهل بن سعد(٢) الساعدي(٣) (الجشمي) بضم الجيم(٤).

(عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: سورة) بالرفع على تقدير هذه سورة(٥) (أو مما يقتدر به(٦)) سورة، ويجوز رفعها بالابتداء؛ لأنها نكرة موصوفة بقوله: (من القرآن ثلاثون آية) واستدل الحنفية بهذا الحديث على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست بآية من كل سورة، إذ لو كانت التسمية منها لكانت السورة إحدى وثلاثين آية وإنما هي(٧).

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، وأحمد ٢/٢٩٩، ٣٢١، وصححه ابن حبان في «الإحسان» ٣/٦٧، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٦٥).

(٢) في (ر): سعد.

(٣) كذا ذكره المصنف عباس بأنه ابن سهل بن سعد الساعدي، وهو خطأ، بل الجشمي هو غيره، وإنما روى عنه عباس بن عبد الله الجشمي كما في رواية أبي داود.

(٤) من (ر). (٥) في (ر): السورة.

(٦) في (م): يقتدر.

(٧) انظر: «البناية شرح الهداية» ٢/٢٠١، و«المبسوط» للسرخسي ١/٩٨ بمعناه.

أجاب الشافعية بأن من أصحابنا من قال التسمية وما بعدها آية من سائر السور(١) ولأنه يحتمل أنه عد(٢) ما يخص السورة، وإنما بدأ بـ﴿تَبَارَكَ﴾ لأنه قصد تعريف السورة، وفيه دليل على أن الصحابة ﷺ كانوا معتنين بعد الآي وحفظها وتحريرها؛ لما يتعلق بها من أحكام الوقف والابتداء وغير ذلك.

(شفع لصاحبها) أي للترمذي وغيره(٣) "الشفاعة"(٤). وهو المناسب لما بعده.

(حتى غفر له) وهي(٥) ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾(٦). وروى الحاكم عن عبد الله بن مسعود قال(٧): يؤتى الرجل في قبره فتؤتى رجلاه فتقول: ليس لكم على ما قبلي(٨) سبيل، كان يقرأ سورة الملك، ثم يؤتى من قبل صدره -أو قال: بطنه- فيقول: ليس لكم على ما قبلي سبيل، كان يقرأ سورة الملك، ثم يؤتى من قبل رأسه أو قال: بطنه(٩) فيقول: ليس لكم من قبلي سبيل، كان يقرأ سورة الملك، فهي المانعة تمنع عذاب القبر، وهي في التوراة سورة الملك، من قرأها في ليلة فقد

---

(١) المعجم الكبير ٩/١٠٣. (٢) في (ب): على.
(٣) بياض في (ب). (٤) سنن الترمذي (٢٨٩١).
(٥) سقط من (ب).
(٦) أخرجه الترمذي (٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، وأحمد ٢/٢٩٩، وابن حبان في "صحيحه" (٧٨٧) من طريق شعبة به.
وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٢٦٥): حديث حسن.
(٧) من (ب). (٨) بياض في (ب).
(٩) في (ب): رأسه.

أكثر وأطيب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد[1] وهو في النسائي مختصر: من قرأ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ كل ليلة منعه الله تعالى بها من عذاب القبر، وكنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسميها[2] المانعة[3].

ـ ـ ـ

---

(1) المستدرك ٢/ ٤٩٨ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(2) من (ب).

(3) في (ب): أسميها.

(4) سنن النسائي الكبرى ٦/ ١٧٩.

فهرس موضوعات المجلد السادس

الموضوع	الصفحة
جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها	٦/٧
باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى	٦/٢٠
باب رفع اليدين في الاستسقاء	٦/٢١
باب صلاة الكسوف	٦/٥٥
باب من قال أربع ركعات	٦/٦٣
باب القراءة في صلاة الكسوف	٦/٨٨
باب ينادى فيها بالصلاة	٦/٩٥
باب الصدقة فيها	٦/٩٦
باب العتق فيها	٦/٩٦
باب من قال: يركع ركعتين	٦/٩٨
باب الصلاة عند الظلمة ونحوها	٦/١٠٤
باب السجود عند الآيات	٦/١١٠
تفريع صلاة السفر	٦/١١٣
باب صلاة المسافر	٦/١١٥
باب متى يقصر المسافر؟	٦/١٢٢
باب الأذان في السفر	٦/١٢٦
باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت	٦/١٢٩
باب الجمع بين الصلاتين	٦/١٣٣
باب قصر قراءة الصلاة في السفر	٦/١٦٦
باب التطوع في السفر	٦/١٦٩
باب التطوع على الراحلة والوتر	٦/١٧٦
باب الفريضة على الراحلة من عذر	٦/١٨٥
باب متى يتم المسافر؟	٦/١٨٦
باب إذا أقام بأرض العدو يقصر	٦/١٩٥

باب صلاة الخوف ٦/٢٠٠
باب من قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو ٦/٢٠٥
باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة... ٦/٢١٦
باب من قال: يكبرون جميعا وإن كانوا مستدبري القبلة ٦/٢١٨
باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف... ٦/٢٢٥
باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة ٦/٢٣٧
باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ٦/٢٤٥
باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين ٦/٢٥٥
باب صلاة الطالب ٦/٢٦٠
باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ٦/٢٧٦
باب ركعتي الفجر ٦/٢٨٥
باب في تخفيفهما ٦/٢٨٩
باب الاضطجاع بعدها ٦/٣٠٤
باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ٦/٣١٦
باب من فاتته متى يقضيها ٦/٣٢١
باب الأربع قبل الظهر وبعدها ٦/٣٢٥
باب الصلاة قبل العصر ٦/٣٣٢
باب الصلاة بعد العصر ٦/٣٣٥
باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ٦/٣٤٤
باب الصلاة قبل المغرب ٦/٣٦٠
باب صلاة الضحى ٦/٣٧٩
باب في صلاة النهار ٦/٤٠٢
باب صلاة التسبيح ٦/٤١٢
باب ركعتي المغرب أين تصليان؟ ٦/٤٢٩
باب الصلاة بعد العشاء ٦/٤٣٠
أبواب قيام الليل ٦/٤٣٩

باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه	٦/٤٣٩
باب قيام الليل	٦/٤٤٧
باب النعاس في الصلاة	٦/٤٥٩
باب من نام عن حزبه	٦/٤٦٠
باب من نوى القيام فنام	٦/٤٦٣
باب أي الليل أفضل؟	٦/٤٦٧
باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل	٦/٤٧٠
باب افتتاح صلاة الليل بركعتين	٦/٤٩٥
باب صلاة الليل مثنى مثنى	٦/٥٠٠
باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل	٦/٥٠٢
باب في صلاة الليل	٦/٥١٢
باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة	٦/٥٩٢
باب تفريع أبواب شهر رمضان	**٦/٦٠٥**
باب في قيام شهر رمضان	٦/٦٠٦
باب في ليلة القدر	٦/٦٣٥
باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين	٦/٦٥٣
باب من روى: أنها ليلة سبع عشرة	٦/٦٦٢
باب من روى في السبع الأواخر	٦/٦٦٤
باب من قال: سبع وعشرون	٦/٦٦٤
باب من قال: هي في كل رمضان	٦/٦٦٦
كتاب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله	٦/٦٩٤
باب في كم يقرأ القرآن	٦/٦٩٤
باب تحزيب القرآن	٦/٧٠٥
باب في عدد الآي	٦/٧١٤

*****